بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التوحيد (١)

الشيخ/ عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فتُفتتح هذه الدورة بعون الله وتوفيقه -إن شاء الله تعالى- وهي كما أُعلن عنها مختصة بالاعتقاد، وما يحتاجه طالب العلم من مسائل الاعتقاد من أنواع التوحيد ومتطلباته، وما يضاده ويناقضه، ولا يخفى على أحد أهمية هذا العلم، وأنه رغم أهميته، وأنه أصل العلوم وأساسها، وقبول الأعمال كلها متوقف على تحقيقه -على تحقيق التوحيد-.

والدرس الأول في هذه الدورة هو في شرح كتاب التوحيد للإمام المجدد، الإمام الشيخ/ محمد بن عبد الوهاب -رحمة الله عليه-، وهو غني عن التعريف.

وموضوع كتاب التوحيد في الجملة: توحيد العبادة -توحيد الألوهية-؛ نظراً لمسيس الحاجة إليه، فالإمام -رحمة الله عليه- رأى أن الحاجة ماسَّة في عصره إلى تحقيق هذا التوحيد، وأن الناس من أهل زمانه أخلوا بهذا التوحيد حتى شابهوا من وجوه من بُعث فيهم الرسول -عليه الصلاة والسلام-، بحيث وجد الشرك بأنواعه.

وأما بالنسبة لتوحيد الربوبية فهذا يعترف به المشركون، ولم يجحدوه، والمؤلفات فيه من قبل المسلمين كثيرة، والشيخ حينما ألف هذا الكتاب -رحمه الله تعالى- تلمَّس حاجة الناس، فلم يبسط أنواع التوحيد -أعني توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات- مثل ما بسط توحيد الألوهية؛ نظراً للحاجة الماسَّة الداعية إلى ذلك.

وكل مؤلف يريد نفع المسلمين، إنما يؤلف فيما تمسُّ حاجتهم إليه، فيما تمسُّ حاجتهم إليه، فإذا رأى أن الحاجة ماسة في وقت من الأوقات إلى نوع من أنواع العلوم تصدى للتأليف فيه وبيانه، وكشف ما يلتبس على الناس فيه.

قد يقول قائل: إن المؤلفات قد تبلغ المئات في فن واحد، بل في شرح كتاب واحد، فكم من تفسير ألفه المسلمون على كتاب الله -جل وعلا-؟ لماذا لم يكتفي بعضهم بمؤلف البعض الآخر؟ لماذا لم يكتفي المتأخر بمؤلف المتقدم؟ ومازال العلماء يفسرون كلام الله إلى يومنا هذا، بل وإلى ما شاء الله، ولم يكتفِ بعضهم ببعض، وقل مثل هذا في شروح الأحاديث، فإذا كان..، إذا كانت التفاسير التي تشرح كتاب الله -جل وعلا- لا يمكن أن يحاط بها، فإذا وجد من الحواشي على تفسير واحد أكثر من مائة حاشية، فكيف بجميع التفاسير؟ ما قال: إنه يُكتفى بتفسير الطبري عن تفسير البغوي، عن تفسير ابن كثير، عن كذا كذا، والحاجة مازالت داعية إلى التفسير، ومازال العلماء كل من جاء يرى أن هناك جانب من جوانب التفسير لم توفَّ حقَّها، فلذا

تجدون لكل تفسير خصائص لا توجد في غيره، وأما التفاسير التي هي مجرد نقل من غير تحرير ولا تحقيق ولا تجديد، هذه حكمها حكم العدم.

وكذلك الشروح، لو قال قائل: إن البخاري مازال بحاجة إلى شرح، مع أنه شرح شروحاً كثيرة جداً، مطولات ومختصرات، حتى قال الشوكاني -رحمه الله- لما سئل -طلب منه أن يشرح البخاري- قال: "لا هجرة بعد الفتح".

وهل معنى هذا أن الحاجة سُدَّت بفتح الباري فقط؟

لا، فتح الباري لا يغني عن عمدة القاري، عمدة القاري لا تغني عن إرشاد الساري، وكلها لا تغني عن شرح ابن رجب، وهكذا.

أما بالنسبة لتوحيد الألوهية الذي صنف فيه الإمام المجدد هذا الكتاب فالحاجة داعية، بل ماسة، والناس أحوج إلى بيانه في كل وقت، في كل وقت، لكن في وقت الشيخ -رحمه الله تعالى- كانت الحاجة أشد.

أنواع التوحيد ألف فيها المؤلفات الكثيرة وكل..، أكثر المؤلفات، أكثر المؤلفات تعالج توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات له نصيب، وأما توحيد الألوهية فرأى الشيخ -رحمة الله عليه- من الواقع الذي يعيشه، من الواقع المرير الذي تقع فيه المخالفات في أصل الأصول -وهو تحقيق التوحيد- رأى -رحمه الله تعالى- أن الحاجة ماسة إلى التأليف في هذا النوع من أنواع التوحيد، وإلا فأنواع التوحيد كما قررها أهل العلم بطريق الاستقراء للنصوص ثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

توحيد الربوبية: هو توحيد الله -جل وعلا- بأفعاله، كالخلق والرزق، الإحياء، الإماتة، كل هذه من خصائصه -جل وعلا-، لا يدعي أحد أنه يخلق، ولا يدعي أحد أنه يرزق، ولا يدعي أحد أنه يحيي، إلا على طريق المكابرة مع علمه وجزمه يقيناً أنه لا يستطيع ذلك، ولا أنه يميت.

قد يكون الإنسان سبباً في رزق مخلوق، وقد يكون سبباً في إماتته، قد يكون سبباً في إنقاذ حياته إذا أشرف على الموت، وأسعفه فالذي أحياه هو الله -جل وعلا- لكن هذا سبب، فالإنسان حينما يتصدق من ماله الذي اكتسبه وتعب عليه، هو في الحقيقة إنما أعطى من مال الله الذي أعطاه إياه، والله -جل وعلا- حينما يكتب الحياة -حياة الغريق مثلاً- على يد من أنقذه، فالمحيي هو الله -جل وعلا-؛ لأن الأجل لم يتم، ولكن هذا صار سبباً في إنقاذ هذا الغريق من الهلكة، فالخالق هو الله، ولا يدعي أحد أنه يخلق نفسه أو ولده فضلاً عن غيره، والرازق هو الله -جل وعلا- وهو الذي كتب الأرزاق وقدرها، {نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ} [٣٢ سورة الزخرف].

والمحيي والمميت هو الله -جل وعلا- ولا أحد يدَّعي ذلك، حتى ولا أهل الشرك، من بعث فيهم النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يدَّعون ذلك.

وأما توحيد الله بأفعال العباد وتخليص وتنقية هذا التوحيد فهذا هو الذي أشرك فيه المشركون القدامى والمحدَثون، فهم وإن كانوا يعترفون بأن الله -جل وعلا- هو الخالق، وهو الرازق، والمدبر، والمحيي والمميت، لا خالق غيره، لكنهم وإن صرفوا له شيئاً من أنواع العبادة إلا أنهم يصرفونها أيضاً لغيره، فقد

أشركوا، وإن طافوا بالبيت لله -جل وعلا- إلا أنهم يقولون: لبيك لا شريك لك لبيك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك، فهم يشركون مع الله -جل وعلا-، وهذا النوع من التوحيد وجد الخلل فيه قديماً وحديثاً.

والإمام المجدد -رحمه الله- يقرر -رحمة الله عليه- أن الشرك في هذا النوع في العصور المتأخرة في زمنه -رحمه الله- أشدّ مما كان في زمن النبي -عليه الصلاة والسلام-، لماذا؟

لأن المشركين الذين بعث فيهم النبي -عليه الصلاة والسلام- يشركون في الرخاء، لكنهم يخلصون في الشدة، ومشركو زمانه -رحمة الله عليه- ومن بعدهم إلى يومنا هذا شركهم دائم في الرخاء والشدة، تجده في أوقات الأزمات يقول: يا فلان، يا علي، يا حسين، يا بدوي، يا عبد القادر..، في أحلك الظروف يقول ذلك، لكن المشركين الذين بعث فيهم النبي -عليه الصلاة والسلام- {فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ} [(٦٥) سورة العنكبوت]، يعني في حال الأمن يشركون، وفي حال الشدة يخلصون.

بينما تجد الآن والإنسان يتعرض إلى غرق أو حرق أو دهس أو ما أشبه ذلك يقول: يا فلان، يا فلان، فشركهم دائم في الرخاء والشدة.

فلما اشتدت الحاجة ومست بل دعت الضرورة إلى بيان هذا النوع من أنواع التوحيد خصص الإمام المجدد -رحمة الله عليه- هذا الكتاب في توحيد العبادة -توحيد الألوهية-.

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا وارفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً، واغفر لنا ولشيخنا والسامعين، برحمتك يا ذا الجلال والإكرام.

قال الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- في كتابه كتاب التوحيد:

"باب قول الله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ...} [(٥٦) سورة الذاريات]".

على طول: بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التوحيد، وقول الله تعالى.

طالب: باب قول الله تعالى؟

الترجمة هكذا؟

طالب: إي نعم.

"بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التوحيد وقول الله تعالى": يعني هل كتاب التوحيد ترجمة كبرى يندرج تحتها جميع الأبواب اللاحقة أو أنها ترجمة خاصة بهذا الباب، ويكون المراد بهذا الكتاب -هذه الترجمة- بيان معنى التوحيد؟

الآن هل كتاب التوحيد قبل البسملة أو بعدها؟

طالب: في عدة نسخ بعد البسملة.

يعني كتاب التوحيد هل هو عنوان للكتاب كله، أو عنوان لهذا الباب؟

طالب:.......

إيه لكن النسخة التي في أيدينا من الطبعات القديمة كلها: "**بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التوحيد**".

وهل التراجم اللاحقة قسم أو قسيم لهذا الباب؟

يعني مقتضى كلامه أنه "**باب قول الله تعالى**: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ...}"؟

طالب: إي نعم.

هاه، إيش هو؟

طالب:.......

ما في باب أصلاً.

طالب:.......

إيش هو؟

طالب:.......

فتح المجيد..، إيش قال؟

طالب: يقول المصنف -رحمه الله تعالى-: "كتاب التوحيد".

"**كتاب التوحيد وقول الله تعالى**": كأنهم رأوا أن كتاب عنوان الكتاب كاملاً، وأن جميع الأبواب اللاحقة مندرجة تحت هذا العنوان الكبير، ويدل على ذلك كلمة كتاب، ...... هذا كتاب ويتلوه كتب، نعم؟

طالب:.......

كيف؟

طالب:.......

لأصبح قسيماً، لكنه كتاب واحد تحته أبواب، تحته أبواب، وهذه الأبواب أقسام لهذا الكتاب وأنواع له، وعلى كل حال الوضع..، الطبعات القديمة كلها "**بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التوحيد وقول الله تعالى**": ويكون المراد بهذا الكتاب في هذه الترجمة الخاصة وما تحتها من آيات وأحاديث في بيان معنى التوحيد.

طالب:.......

الآن عنوان الكتاب بالكامل: كتاب التوحيد، كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد.

وقوله: الذي هو حق الله على العبيد مأخوذ من الحديث الذي يأتي ما حق العباد على الله، وما حق الله على العباد؟

حقه عليهم التوحيد، ولذلك قال: كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، هذا العنوان الأكبر للكتاب، ثم بعد ذلك قال: "**بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التوحيد**": هذا فيه إشكال وإلا ما فيه إشكال؟

الكتاب تقدم الذي هو العنوان، ولو كان باب التوحيد وقول الله تعالى، لقلنا: إن المراد بالترجمة باب معنى التوحيد، الباب معناه الذي تشرحه الآيات والأحاديث التي أدخلت ضمن الترجمة، الإشكال زال وإلا باقي؟

يعني التصرف هذا الموجود من بعض الطابعين...

طالب:.......

إيش هو؟

الآن قال: كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، ثم بعد ذلك مقدمة من وضع المحقق، مباشرة: "**باب قول الله تعالى**: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [(٥٦) **سورة الذاريات**]: طيب أين البسملة التي ذكرها المؤلف -رحمه الله تعالى-؟ اكتفى بها في مقدمته، المحقق اكتفى بها في مقدمته هو، والأصل أنها موجودة، موجودة في كلام المؤلف إلا إذا كان مثل بعض المحققين يكتفي بالبسملة المرسومة بطريقة مزخرفة في أول صفحة يراها أنها هي البسملة في الكتاب، هل هذه تكفي عن بسملة الشيخ -رحمه الله-؟ ثم بعد ذلك بعد هذه البسملة قال: بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة كتاب التوحيد، ثم جاء بكلام له -للمحقق نفسه- ثم بعد ذلك: "**باب قول الله تعالى**"، لا شك أن هذا خلل في التحقيق، هذا خلل في التحقيق.

قد يقول: إن هناك إشكال في ترجمة كتاب وما بعده كلها أبواب، وليس لهذا الكتاب قسيم ولا قسائم، يكون فيه إشكال، هذا العنوان الأصلي للكتاب، فالمفترض أن يكون هنا باب كالأبواب اللاحقة، نعم من حيث الترتيب المنهجي للتأليف يمكن أن يقال هذا، لكن الأصل إبقاء كتب أهل العلم على الوضع الذي تركه مؤلفوه عليها، نعم؟

طالب:.......

ما أدري، فيها شك، يعني كأن الكتاب لا عنوان له، يعني من الأصل بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التوحيد بدون عنوان.

طالب:.......

لا لا، اتفاق إنه ما في مقدمة.

طالب:.......

هذه يذكرها بعض النساخ، هذه يذكرها بعض النساخ، أما الأصل أن ما في...، ولذلك تكلموا لماذا لم يذكر الشيخ مقدمة؟

طالب:.......

يعني نسخة معتمدة.

طالب:.......

من الذي يقول هذا؟

طالب:.......

إيه.

طالب:.......

على كل حال أكثر الشراح يشرحون على هذا الأساس أن الكتاب ليست له مقدمة، وأنه نظير صنيع الإمام البخاري، نظير صنيع الإمام البخاري، يعني على هذا أكثر النسخ، على هذا أكثر النسخ، المقصود أن مثل هذا التصرف الذي وضعه هذا المحقق، يعني لم يذكر كتاب التوحيد إلا في الترجمة ترجمة العنوان الأصلي للكتاب ولا كررها مرة ثانية، بدءاً بها في مقاصد الكتاب هذا لا شك أنه..، وإن كان من حيث الناحية

المنهجية أن الكتاب هو العنوان الأكبر للكتاب، وما بعده ينبغي أن يكون أبواب، لكن الطبعات القديمة كلها: **"بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التوحيد"**.

نعم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التوحيد

قول الله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [(٥٦) سورة الذاريات]، وقوله: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ} [(٣٦) سورة النحل]، وقوله: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [(٢٣) سورة الإسراء]، وقوله: {قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا} [(١٥١) سورة الأنعام].

وقوله: {وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا} [(٣٦) سورة النساء].

طالب: هذه بعدها يا شيخ.

كيف؟

طالب: بعدها.

{وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} وقوله: {وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا}.

طالب: ما في قوله تعالى.....؟؟

بعدها {قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ}.

طالب:.......

هاه؟

طالب:.......

هاه؟

طالب:.......

سيأتي هل هو استئناف أو.......

نعم.

وقوله: {قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا} [(١٥١) سورة الأنعام]، وقوله: {وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا} [(٣٦) سورة النساء].

قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: "من أراد أن ينظر إلى وصية محمد -صلى الله عليه وسلم- التي عليها خاتمه فليقرأ قوله تعالى: {قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا} [(١٥١) سورة الأنعام]، إلى قوله: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ} [(١٥٣) سورة الأنعام].

عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: "كنت رديف النبي -صلى الله عليه وسلم- على حمار، فقال لي: ((يا معاذ، أتدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله؟)) قلت: الله ورسوله أعلم؟ قال: ((حق الله

على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً)) قلت: يا رسول الله، أفلا أبشر الناس؟ قال: ((لا تبشرهم فيتكلوا)) [أخرجاه في الصحيحين]".

اقرأ المسائل؟

"فيه مسائل:

الحكمة في خلق الجن والإنس.

الأولى، الأولى.

"الأولى: الحكمة في خلق الجن والإنس.

الثانية: أن العبادة هي التوحيد؛ لأن الخصومة فيه.

الثالثة: أن من لم يأت به لم يعبد الله، ففيه معنى قوله: {وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} [(٣) سورة الكافرون].

الرابعة: الحكمة في إرسال الرسل.

الخامسة: أن الرسالة عمت كل أمة.

السادسة: أن دين الأنبياء واحد.

السابعة: المسألة الكبيرة: أن عبادة الله ؛ ففيه معنى قوله تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ...} الآية [(٢٥٦) سورة البقرة].

الثامنة: أن الطاغوت عام في كل ما عبد من دون الله.

التاسعة: عظم شأن ثلاث الآيات المحكمات في سورة الأنعام عند السلف.

وفيها عشر مسائل: أولاها: النهي عن الشرك.

العاشرة: الآيات المحكمات في سورة الإسراء، وفيها ثماني عشرة مسألة.

ثماني عشرة.

وفيها ثماني عشر مسألة بدأها الله بقوله: {لاَّ تَجْعَل مَعَ اللّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولاً} [(٢٢) سورة الإسراء]، وختمها بقوله: {وَلاَ تَجْعَلْ مَعَ اللّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا} [(٣٩) سورة الإسراء]، ونبهنا الله سبحانه على عظم شأن هذه المسائل بقوله: {ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ} [(٣٩) سورة الإسراء].

الحادية عشر: آية سورة النساء التي..

الحادية عشرة.

أحسن الله إليك.

الحادية عشرة: آية سورة النساء التي تسمى آية الحقوق العشرة، بدأها الله تعالى بقوله: {وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا} [(٣٦) سورة النساء].

الثانية عشرة: التنبيه على وصية رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند موته.

الثالثة عشرة: معرفة حق الله علينا.

الرابعة عشرة: معرفة حق العباد عليه إذا أدوا حقه.

الخامسة عشرة: أن هذه المسألة لا يعرفها أكثر الصحابة.

السادسة عشرة: جواز كتمان العلم للمصلحة.

السابعة عشرة: استحباب بشارة المسلم بما يسره.

الثامنة عشرة: الخوف من الاتكال على سعة رحمة الله.

التاسعة عشرة: قول المسؤول عما لا يعلم: "الله ورسوله أعلم".

العشرون: جواز تخصيص بعض الناس بالعلم دون بعض.

الحادية والعشرون: تواضعه -صلى الله عليه وسلم- لركوب الحمار مع الإرداف عليه.

الثانية والعشرون:

الثانيةُ كلها مرفوعة.

الثانية والعشرون: جواز الإرداف على الدابة.

الثالثة والعشرون: فضيلة معاذ بن جبل –رضي الله عنه-.

الرابعة والعشرون: عظم شأن هذه المسألة".

هذا يقول: متى سيبدأ الدرس الأول، هل سيكون مثل اليوم؟

يعني بعد الصلاة مباشرة يبدأ الدرس الأول لمدة الساعة أو ساعة وربع، ثم يحصل بعد ذلك راحة لمدة ربع ساعة، ثم يستأنف الدرس الثاني وينتهي قبل أذان المغرب بربع ساعة؛ ليتمكن الأخوة من أذكار المساء، وأما الدرس الثالث فهو بين الصلاتين.

يقول هذا: أتمنى أن يكون الشرح كشرح عمدة الأحكام من حيث السرعة والإلمام بالفائدة، من حيث السرعة والإلمام بالفائدة؟

هذه المسألة يعني طرحت كثيراً في جميع الدروس، ويختلف فيها الإخوان وتتباين فهيا أقوالهم، منهم من يريد البسط، ومنهم من يريد الاختصار، لكننا في الغالب يعني إذا كان الباب طويلاً فإنا نكتفي بباب واحد، وإذا كان قصيراً ضممنا إليه آخر، والشرح سيكون بإذن الله متوسطاً لا طويلاً ولا مختصراً مخل.

يقول: ما رأيك بكتاب فتح الحميد شرح كتاب التوحيد لعثمان بن منصور وهل يختصر أو يجرد؟

شرح..، هذا الشرح هو يكاد أن يكون -بل هو بدون تردد- أطول الشروح، و ظل حبيساً لم ينشر كبقية الشروح؛ نظراً لما وصف به مؤلفه من خلاف مع أئمة الدعوة، منهم من يقول: إن الكتاب يشتمل على شيء من ذلك، ومنهم من يقول: الكتاب لا إشكال فيه، ومنهم..، طال البحث والجدال فيه، ثم في الأخير حقق الكتاب وطبع ونشر، وواقع الكتاب يدل على أن فيه فوائد كثيرة، لكنه كما قيل عن مؤلفه: إنه بينه وبين أئمة الدعوة شيء من النفرة، ولا يمنع هذا من الإفادة منه، وما كان فيه من حق فهو مقبول، وما كان فيه مما يخالف الحق فهو مردود.

ما الشروح المعتمدة للكتب التي سوف تشرح؟

الكتب المعتمدة -الشروح المعتمدة- أولاً: هذا الكتاب أعني كتاب التوحيد حضي بشروح كثيرة جداً، منذ تأليفه إلى يومنا هذا وهو يشرح، وما من عالم إلا وقد تصدى لشرحه سواءً كتب شرحه أو أملاه أو سجل

عنه أو ذهب أدراج الرياح قبل التسجيل، لكن لا يوجد عالم تصدى لتعليم الناس، إلا وقد شرح لهم كتاب التوحيد، ولا يوجد طالب علم إلا وقد حفظ كتاب التوحيد؛ لأنه من الكتب المهمة الأصلية في هذا الباب، يعني من القواعد والأسس التي يبنى عليها هذا الفن؛ لأنها في توحيد الألوهية الذي يخفى أمره على كثير من الناس، كثير من بيوت المسلمين -من عوام المسلمين- يقع في الشرك الأكبر وهو لا يدري، فلذا يتعين تعليم الناس -حتى العوام- إجمالاً لأبواب هذا الكتاب، ولو ينقل عاد التفاصيل التي يتلقاها طلاب العلم من أهل العلم، الإشكال أن العوام نعم يكفيهم التقليد، ويكفيهم الإيمان الإجمالي، لكن مع ذلك لا يجوز أن يقعوا في خلل وهم في أوساط علمية، وفي بيوتهم من يحسن تعليمهم، ولذا من البر أن يخص المعلم أو المتعلم أقرب الناس إليه، وأحب الناس إليه، بشيء مما ينفعهم في دينهم.

مع الأسف أنه يوجد من كبار السن ذكور وإناث من لا يقرأ حرفاً من القرآن، حتى الفاتحة، وفي بيوتهم أفراد ممن يحفظ القرآن، أو يقرأ القرآن بالتجويد، ومع ذلك لا يقدم لهم شيئاً، من أبر البر أن تعلم أباك سورة أو سور من القرآن، أو أمك، وأيضاً ما يحتاج إليه مما يصح به إسلام المرء.

يعني هل يتصور أن امرأة عاشت في بيئة محققة للتوحيد، ودولة قامت على التوحيد، أن تسمع محاضرة من داعية –امرأة- تحذر من كلمة شركية وتبدأ بها في أذكار النوم هذه المرأة؟

ما تفهم، سمعت هذه الكلمة وحفظتها فبدأت بها، يعني أليس من أبر البر أن يعلم عوام المسلمين هذه العقائد التي تنجيهم من النار؟

قد يعذر المرء بجهله، لكن لماذا ننتظر أن يموت الوالد أو الوالدة على شيء من الشرك ولو لم يكن أكبر، ثم نقول بعد ذلك: نعذره بجهله؟ لماذا لا نعلمه ما يصحح اعتقاده؟

والبيوت ولله الحمد مملوءة بالمتعلمين -بل بالمعلمين- وإذا كان نفع الناس نفع العالم للبعيد دون القريب فهذا يشك فيه، يشك في إخلاصه، لكن قد يوجد من الكبار من يتصدى لتعليم الناس، ونجد أولاده ما استفادوا منه، هل نقول: إن هذا قصر في حقهم، أو أنه حاول وما استطاع؛ لأن الهداية بيد الله؟

نعم هذا هو المظنون بأهل العلم.

ورأيت شاباً يلقن شيخاً كبيراً في فجر يوم الجمعة بعد الصلاة سورة الكهف كلمة كلمة، هو بعيد عنه من جهة النسب، لكن رأى أنه محتاج فإلى أن طلعت الشمس وهو يلقنه سورة الكهف كلمة كلمة، فلماذا لا نفعل هذا مع أقرب الناس إلينا؟

تجد الأم ما تقرأ، تجد الأب يحضر إلى المسجد، بل تجده مؤذن أول ما يحضر إلى المسجد، ثم يلتفت يميناً وشمالاً لا يتكلم بكلمة لماذا؟ لأنه لا يقرأ القرآن، مثل هذا أليس من أعظم البر أن يعكف الولد على تعليمه بعض السور التي يقضي بها مثل هذا الفراغ ويكتب بها الأجور؟

فهذا من الأهمية بالغاية، يعني في غاية الأهمية.

هذا الكتاب شرح شروحاً كثيرة منها بل ما يعد من أوائلها: تيسير العزيز الحميد، للشيخ سليمان بن عبد الله بن الإمام المجدد، المولود سنة ١٢٠٠هـ، المتوفى سنة ١٢٣٣هـ، شاب -رحمه الله-، وشي به عند إبراهيم

باشا فأمر الجنود أن يطلقوا عليه الرصاص فقتلوه، بعد أن غاضه بإحضار الملاهي والأصوات التي يكرهها -رحمه الله-، هذا أول الشروح لكنه لم يكمل، وإلا فهو شرح موسع إلى باب ما جاء في المصورين.

ثم جاء الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الإمام المجدد، فاختصر وهذب هذا الشرح وأكمله في كتاب من أنفع الشروح لهذا الكتاب اسمه: (فتح المجيد) فحذف من تيسير العزيز الحميد ما لا يحتاج إليه من تكرار واستطراد وما أشبه ذلك، وأضاف ما تمس الحاجة إليه، وشروح لا تكاد تحصر وحواشي.

ومن هذه الشروح وهو شرح مختصر، وهو في غاية الأهمية والنفع اسمه: (قرة عيون الموحدين)، وهو لصاحب فتح المجيد الشيخ عبد الرحمن بن حسن، وهو مختصر، والأول مطول.

ومنها الشرح شرح عثمان بن منصور، وهو كتاب موسع كما ذكرنا، وفيه ما فيه مما جعل نشره يتأخر، ثم نشر أخيراً، وهناك شروح أيضاً مختصرة من الشروح السابقة، مثل: (إبطال التنديد) للشيخ حمد بن عتيق، ومنها حواشي الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، والشيخ سليمان بن حمدان، و(مقاصد التوحيد) للشيخ عبد الرحمن بن سعدي، وعلى كل حال مثل ما ذكرنا ما من عالم إلا وله بصمة على هذا الكتاب، يعني شرح هذا الكتاب إما بشرح مكتوب أو مسجل، أو متلقى في صدور الطلاب.

شرح الشيخ سليمان بن حمدان -على ذكره- يعنى ببيان المسائل وشرحها وتوضيحها، كثير من الشراح أهمل الكلام عليها، وهي في غاية الأهمية، هي استنباط الشيخ بدقته من النصوص السابقة.

بعض المسائل قد يحتار فيها القارئ لا يجد لها رابطاً واضحاً بيناً وبين ما تقدم من النصوص، فالشيخ سليمان بن حمدان حرص على بيان هذه المسائل.

هناك شروح أيضاً مبسوطة ومسهلة وميسرة، كتبت على هذا الكتاب منها: شرح الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-، وشرح الشيخ صالح الفوزان، وشروح كثيرة يعرفها طلاب العلم، وهي موجودة ومتداولة، هذا بالنسبة لهذا الكتاب.

وأما بالنسبة لـــ(سلم الوصول) فالشرح المعروف المتداول هو شرح المؤلف، شرح الناظم نفسه الشيخ حافظ الحكمي اسمه (معارج القبول)، هذا شرح لا مزيد عليه، حقيقةً، يعني بإفاضة شرح كتابه.

وأما بالنسبة لعقيدة السفاريني فشرحها مؤلفها في شرح مطول جداً، في مجلدين اسمه: (لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية في شرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية)، هذا الشرح مطول موسع، ولذا احتاج إلى اختصار، فاختصره شخص يقال له: محمد بن علي بن سلوم، شرحه مطبوع، ووضعه مثل وضع عثمان بن منصور، قيل عنه: إنه بينه وبين أئمة الدعوة شيء من النفرة، واختصر شرح السفاريني على عقيدته الشطي في كتاب اسمه: (مختصر لوامع الأنوار البهية بشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية)، للشيخ حسن الشطي الحنبلي، وهذا مطبوع قديماً، من ثمانين سنة، مطبوع في دمشق، ولذا قد لا يوجد إذا بحث عنه.

وأيضاً اختصر لوامع الأنوار الشيخ محمد بن مانع، واقتصر منه على حاشية توضح ما يحتاج إليه من ألفاظ المتن، والشروح كلها مطبوعة ومتداولة.

وأيضاً الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- شرح هذه العقيدة بشرح مبسوط، وواضح جداً، يعني يفهمه المتوسط من طلاب العلم، على عادته وطريقته -رحمه الله- في تذليل العلم لطلابه.

فيعتنى بهذه الشروح، وهناك شروح أيضاً تخرج تباعاً والمطابع ما زالت تتحفنا بين حين وآخر بهذه الشروح النافعة الماتعة.

يقول: هل الدروس في هذه الدورة الصيفية مرتبطة ببعض من حيث الشرح لعدم استطاعة حضور جميع الدروس؟

كل كتاب له شرحه الذي يستقل به، ولا ارتباط للسفارينية بكتاب التوحيد، وإن كان هناك تشابه كبير في مباحث الدرس الأول والثاني بين سلم الوصول وكتاب التوحيد.

يقول -رحمه الله تعالى-:

"**بسم الله الرحمن الرحيم**": ابتدأ المؤلف -رحمة الله عليه- بالبسملة اقتداءً بكتاب الله -جل وعلا- حيث افتتح بها، وأجمع الصحابة على كتابتها في المصحف على خلاف بينهم هل هي آية أو ليست بآية، مع إجماعهم على أنها آية أو بعض آية من سورة النمل، وليست بآية من سورة التوبة، وهل هي آية من الفاتحة أو من جميع السور؟ أو آية لا من سورة بعينها، بل نزلت آية للفصل بين السور، وهذا ما يختاره شيخ الإسلام، والخلاف موجود مزبور في مكانه.

اقتداءً بالقرآن العظيم، وبسنة النبي -عليه الصلاة والسلام- فهو يفتتح رسائله بالبسملة، كما في كتابه لهرقل عظيم الروم، وغيره، كلها مفتتحة بالبسملة، وإذا كان القرآن جمع فيه بين البسملة والحمدلة فإن الرسائل النبوية تفتتح بالبسملة فقط، والخطب النبوية تفتتح بالحمدلة.

والكتاب الذي بين يدينا فيه بسملة وليس فيه حمدلة في أكثر النسخ، وإن وجد في بعضها كما أشار بعض الشراح وبعض المحققين إلا أن أكثر النسخ ليس فيها حمدلة كما صنع الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، حيث اعتبر الكتاب بمثابة الرسالة لطلاب العلم، والرسائل تفتتح بالبسملة فقط، مع أن الإمام مسلم افتتح كتابه بخطبة، بين فيها منهجه وصدرها بالحمدلة كالخطب؛ لأن الخطبة للكتاب.

وعلى كل حال الأمر في هذا سهل، فإذا حصل الابتداء بذكر الله مما هو أعم من البسملة والحمدلة كفى، لكن الجمع بينهما كما كان أو كما حصل في القرآن أولى.

جاء في الحديث: ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر)) في رواية: ((بحمد الله))، وفي رواية: ((بذكر الله))، وفي رواية: ((بحمد الله والصلاة على نبيه))، إلى غير ذلك من الألفاظ التي حكم عليها بعض العلماء بجميع هذه الألفاظ، وبجميع الطرق حكموا عليها بالضعف وأنه لا يثبت منها شيء، وإن أثبت ابن الصلاح والنووي وجمع من أهل العلم لفظ الحمد فقط، وحكموا عليه بالحسن.

وعلى كل حال الاقتداء بالقرآن يقتضي هذا، يقتضي أن نفتتح بالبسملة والحمدلة، وإن كان بعضهم -بعض المعاصرين- ممن ضاق نظره لما رأى بعض العلماء يضعف الحديث بجميع طرقه وألفاظه قال: إننا لا نعمل بحديث ضعيف،، لا نعمل بأحاديث ضعيفة، فجرد كتابه من البسملة والحمدلة؛ لأنه لا يعمل بالضعيف.

بل زاد بعضهم حتى قال في مقدمة كتابه: كانت الكتب التقليدية تفتتح بالبسملة والحمدلة.

هذا جهل، هذا جهل مركب، يزعم أنه يعرف وهو في الحقيقة أجهل من الجاهل.

نظيره من سمع من يقول: رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي، قال: سبحان الله أنت ما وصلت الأربعين كيف تقول هذا الكلام، نعم.

وسمع بعضهم من يقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك،.. لا، قول النبي -عليه الصلاة والسلام- لعائشة إذا صادفت ليلة القدر: ((اللهم إنك عفو تحب العفو فاعفو عني))، قال: تظن أنك في ليلة القدر؟!.

هذا جهل، يعني إذا ربط شيء بشيء لا يقتضي تخصيصه به، لكن قد يكون من بلغ الأربعين أولى أن يقول: هذه الكلمة ممن لم يبلغها؛ لأن النعمة بالنسبة له اكتملت، ولا يمنع أن يقولها الشاب الكبير والصغير، رب أوزعني، يعني ألهمني أن أشكرك، إذا ألهم الشكر فقد تمت عليه النعمة؛ لأن الشكر يقتضي المزيد، فكون الإنسان يستدرك على من يقول: رب أوزعني ولمَّا يبلغ الأربعين، هذا جهل، كما أن من يستدرك من يفتتح كتابه بالبسملة والحمدلة لمجرد تضعيف من ضعف..، يعني هل المسألة لا تثبت إلا بهذا الحديث؟ أليس بالبداءة بها اقتداء بكتاب الله وسنة نبيه -عليه الصلاة والسلام-؟

يعني إن لم يثبت القول ثبت الفعل، إن لم يثبت القول ثبت الفعل.

ونظير ذلك شخص جلس بعد صلاة الصبح يذكر الله حتى ارتفعت الشمس ثم صلى ركعتين، فتجد من يقول له: ليش تجلس والحديث ضعيف؟ لماذا تجلس والحديث ضعيف؟

ثبت من فعله -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يجلس، هذا على افتراض أن الحديث ضعيف، لكن بعض الناس إذا سمع شيئاً لم يحسن تطبيقه، والناس بأمس الحاجة إلى معرفة السنة، وإلى فقه السنة، وفقه تطبيق السنة؛ لأن بعض الناس قد يعرف السنة، لكن لا يحسن تطبيق السنة، ولا يفقه تطبيق السنة.

يقول: كانت الكتب التقليدية تفتتح بالبسملة والحمدلة، لماذا؟ لأنه سمع الشيخ الألباني -رحمة الله عليه- يقول: "الحديث بجميع طرقه وألفاظه ضعيف"، وسمع الشيخ يقول: "إن الضعيف لا يعمل به في جميع أبواب الدين".

وهذا الذي قال هذا الكلام ليس من طلاب الشيخ، ولا من المعروفين عن الأخذ عن الشيخ، يعني طلاب الشيخ لا يقولون مثل هذا الكلام؟ لكن وجد من يقول، يعني بالحرف أنا قرأتها في كتاب من الكتب يقول: "كانت الكتب التقليدية تفتتح بالبسملة والحمدلة"، إيش معناه؟

أن هذا مجرد..، تتابعوا عليه يقلد بعضهم بعضاً من غير أصل ولا أثارة من علم، وهذا جهل مركب.

"**بسم الله الرحمن الرحيم**": الكلام على البسملة مذكور في الشروح وفي التفاسير وغيرها، في كلام طويل جداً لأهل العلم، في كل كلمة من كلماتها الأربع، فلسنا بحاجة إلى أن نكرره، مع أننا تكلمنا عليها مراراً في مناسبات كثيرة.

يقول -رحمه الله-:

"**كتاب التوحيد**": كتاب التوحيد مثل ما ذكرنا سابقاً: عنوان الكتاب الأصلي كتاب التوحيد، وهل هذه ترجمة داخل العنوان الأصلي أو أنها هي العنوان الأصلي، وقول الله تعالى هي معطوفة على التوحيد؟

يعني كتاب التوحيد وكتاب قول الله تعالى، هذا الأصل، مثل ما يقول البخاري: باب كذا وقول الله تعالى، وبعضهم يرفعها بناءً على أنها..، على أن الواو استئنافية.

والكتاب: مصدر كتب يكتب كتاباً وكتابة والمصدر والمادة بجملتها تدل على الجمع والكتاب المراد به المكتوب الجامع لمسائل التوحيد، المكتوب الجامع لمسائل التوحيد.

والتوحيد: مصدر وحَّد يوحِّد، مصدر وحَّد يوحِّد توحيداً، التوحيد: جعل الشيء واحداً، التوحيد: جعل الشيء واحداً، ولذا جاء في الحديث المروي في السنن لمَّا تشهد أشار بأصبعيه فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((أحِّد، أحِّد)): يعني أفرد من تعبد وأشر بأصبع واحدة؛ للإشارة إلى أنه واحد، المعبود واحد.

"**وقول الله تعالى**": الواو هذه عاطفة، والعطف على نية تكرار العامل، فكأنه قال: وكتاب قول الله تعالى.

وإذا قلنا: أنها استئنافية ضممنا ورفعنا القول "**وقول الله تعالى**: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [(٥٦) **سورة الذاريات**]". "{إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}": الآية تدل على الغاية والهدف الذي من أجله خلق الله الجن والإنس، وهي تحقيق العبودية لله تعالى، تحقيق العبودية لله تعالى، يعني الكتاب كتاب التوحيد، والآية تدل على العبودية؛ لأنه جاء تفسير بعض السلف {إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}: يعني ليوحدونِ.

يعني إذا قلنا: {لِيَعْبُدُونِ}: المراد به العبادة: وهي اسم جامع لكل ما يحبه الله من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة.

صارت دلالة الآية على الترجمة التي هي التوحيد، هاه..؟

طالب:.......

مطابقة؟

طالب:.......

المطابقة لو قلنا: {إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}: ليوحدون، نعم، نعم بدلالة التضمن، التضمن، فالعبادة متضمنة للتوحيد، العبادة متضمنة للتوحيد؛ لأنها أعم من التوحيد؛ لأن العبادة تشمل العبادات البدنية والقلبية.

"{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}": هذه هي الغاية العظمى من خلق الجن والإنس، وإذا تخلى الواحد من الجن والإنس من المكلفين منهم عن تحقيق هذه الغاية صار لا فرق بينه وبين سائر المخلوقات، لا فرق بينه وبين البهائم غير المكلفة، إلا أن التبعة عليه أعظم؛ لأن غير المكلفين لا يعاقبون ولا يؤاخذون، ولذا يقول الكافر حينما يرى البهائم بعد الاقتصاص منها والمقاصة تكون تراباً، فحينئذ يقول الكافر: {يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا} [(٤٠) سورة النبأ].

فالمكلف عليه هذه المسؤولية العظيمة، الأمانة التي عجز عن حملها السماوات والأرض، وحملها الإنسان، فهو مكلف بهذه العبودية من غير اختيار، من غير اختيار، لا بد أن يحقق هذا الهدف، إذا لم يحقق هذا الهدف فإن مآله إلى العذاب -نسأل الله السلامة والعافية- كل بقدره وبحسبه، وبحسب ما يخل به من فروع هذه العبودية.

"{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}": هذا حصر، وقد يقول قائل: إن الجن والإنس لهم وظائف في هذه الحياة غير العبادة، وإذا نظرت بأحوال الناس وجدت أن العبادة بالنسبة لأوقاتهم إنما تستغرق جزءاً يسيراً لا سيما إذا اقتصر على الواجبات، وترك ما لا يؤاخذ بتركه فإن نسبة فعل هذه التكاليف إلى بقية وقته نسبة يسيرة، والصلاة كم تأخذ عليه في اليوم والليلة؟

ساعة أو ساعتين من أربعة وعشرين ساعة، هذا ما يتكرر في كل يوم، الصيام يأخذ عليه واحد على اثنا عشر من عمره، الحج في عمره مرة واحدة، وهكذا، وهو مخلوق لتحقيق العبودية، وتجد أكثر الوقت عنده في أمر دنياه، لكن الأصل أن المسلم متلبس بالعبادة في جميع أحواله، وإذا التفت إلى شيء من أمور دنياه فإنما هو من أجل تحقيق هذه العبودية؛ لأنه لا يمكن أن يحقق العبودية إلا بامتثال: {وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا} [(٧٧) سورة القصص]، لكن إذا استغرق وقته وجهده في أمور الدنيا، وجعل الدين تبع لهذه الدنيا، صار عبداً للدنيا، ((تعس عبد الدرهم، تعيس عبد الدينار))، وحينئذ يكون مخلاً بتحقيق الهدف الذي من أجله خلق، وهو تحقيق العبودية لله تعالى.

"{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}": لأنه يستشكل بعض الناس يقول: الناس احنا عشرين ساعة أو أكثر من عشرين ساعة في غفلة!!

نقول: المسلم الأصل فيه أن لا يغفل عما خلق له، وإذا كان على باله تحقيق العبودية صار في عبادة، وإذا كان ينتظر الصلاة فهو في صلاة، وإذا نام من أجل أن يتقوى على طاعة الله فهو في طاعة، وإذا أكل من أجل أن يتقوى على الطاعة فهو في طاعة، فتصير أعماله كلها بما في ذلك ما نفعه محسوس، يكون كله من باب تحقيق هذه العبودية؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا تتم العبادة إلا به فهو عبادة.

"**وقوله**: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ} [(٣٦) **سورة النحل**]": أولاً: كلمة التوحيد التي قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا))، وفي رواية: ((حتى يقولوا: لا إله إلا الله، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة)) تحقيق هذه الكلمة الذي هو التوحيد بالإثبات والنفي، بإثبات الألوهية لله -جل وعلا- وحده؛ بدليل الحصر: ((لا إله إلا الله)): لا إله معبود بحق إلا الله -جل وعلا-، وفي معناه قوله -جل وعلا-: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً}؛ لأن هذا التوحيد مما تتفق عليه الشرائع؛ {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ}؛ {اعْبُدُواْ اللّهَ}: بمثابة: ((إلا الله))، {وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ}: بمثابة: ((لا إله))، فهي تدل على كلمة التوحيد مما يدل على أن كلمة التوحيد مما اتفقت عليه الشرائع.

وأصول الأديان واحدة، أصول الأديان والأنبياء واحدة كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((نحن معاشر الأنبياء أولاد علات ديننا واحد)): يعني الأصل واحد، أولاد العلات الأخوة لأب، فالدين الأصل الذي هو الأب واحد يشتركون فيه، لكن الأمات مختلفات، فالشرائع لكل نبي من الأنبياء شرعة ومنهاج، سبيل وسنة، الشرائع مختلفة، هي متفقة في كثير منها، لكنها أيضاً لكل زمان ولكل أمة من الأمم ما يناسبها من الشرائع، ينسخ منها ما لا يناسب الأمة التي تليها، ويبقى ما يناسبها معمولاً به، وكل نبي يبعث إلى قومه بما يناسبهم إلى أن جاء النبي الخاتم، خاتم الأنبياء -عليه الصلاة والسلام- فنسخ جميع الشرائع.

"{وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ}": اعبدوا الله وحده، ولا تشركوا به شيئاً، "{وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ}": الطاغوت فعلوت، والواو والتاء يؤتى بها للمبالغة كما في جبروت وملكوت ورحموت.

"{وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ}": الطاغوت كما قرر ابن القيم -رحمه الله تعالى- من الطغيان وهو ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، وكل ما عبد من دون الله وهو راض فهو طاغوت، ما عبد من دون الله فهو طاغوت، ولا يلزم أن يُسجَد له ليكون معبوداً من دون الله، إذا أمروا بمعصية أو نهوا عن طاعة واستجيب لهم فقد اتخذوهم أرباباً من دون الله.

لما قال عدي بن حاتم احنا ما عبدناهم..، {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ} [(٣١) سورة التوبة]، قال: ما عبدناهم، يعني ما سجدنا لهم، ولا..، قال: ((أليس يأمرونكم فتأتمرون وينهونكم فتنتهون؟ تلك عبادتهم))، فإذا كان يأمر الناس ويلزمهم بالمعاصي وينهاهم عن الطاعات ويأتمرون بهذه الأوامر، وينتهون عما نهاهم عنه فهذه عبادة، وحينئذ يكون طاغوتاً.

لذا يقرر أهل العلم أن الطاعة بالمعروف، الطاعة بالمعروف، وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وكون المعبود راضياً قيد لا بد منه، وإلا فقد عبد من دون الله أناس أخيار منهم أنبياء، ومنهم أولياء، ومنهم صالحون، هل يقال إنهم..،: {إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ} [(٩٨) سورة الأنبياء]؟

إذا رضوا بذلك نعم، إذا رضوا بذلك نعم.

"**وقوله**: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [(٢٣) **سورة الإسراء**]": الآيات التي ساقها الإمام -رحمة الله عليه- في هذه الترجمة كلها تقرر معنى لا إله إلا الله، ففيها النفي والإثبات، الحصر بطريق النفي والإثبات.

"{وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ}": هذا حصر، حصر العبادة به -جل وعلا-، فلا يجوز أن يعبد غيره، {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}: وفي معنى الآية قول: لا إله إلا الله، {أَلاَّ تَعْبُدُواْ}: لا إله، {إِلاَّ إِيَّاهُ}: بمثابة إلا الله، {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}.

"**وقوله**: {وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا} [(٣٦) **سورة النساء**]": أمر بعبادة ونهي عن شرك، ففيها معنى لا إله، النفي معناه النهي، وهنا أمر بالعبادة، أمر بالعبادة ونهي عن الشرك، فالأمر بالعبادة، وهي إثبات العبادة لله -جل وعلا- والنهي عن الشرك، وهو نفي ما يعبد مع الله -جل وعلا- المنفي بقوله: لا إله.

"**وقوله**: {قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا} [(١٥١) **سورة الأنعام**]": هذا فيه تحريم الشرك، تحريم الشرك، ومن لازم تحريم الشرك وجوب التوحيد؛ لأنه لا يتم تحريم الشرك ومنع الشرك والامتناع عن الشرك إلا بتحقيق التوحيد؛ لأنه إذا لم يتحقق التوحيد فالشرك حاصل، إذا لم يتحقق التوحيد فالشرك حاصل؛ لأنه قد يقول قائل: إن الله حرم الشرك، لكن ما أمر بالتوحيد في هذه الآية، في الآيات السابقة فيها تقرير التوحيد ونفي الشرك، كما تدل عليه كلمة التوحيد، لكن هنا ما في تقرير للتوحيد، فيه {حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا}.

نقول: لا يتصور انتفاء شرك إلا بإثبات التوحيد، نعم؟

طالب:.......

لماذا؟ لأنهما نقيضان، لا ضدان؛ لأنه لا يوجد شخص لا مشرك ولا موحد، الشرك مع التوحيد نقيضان، إذا وجد أحدهما ارتفع الآخر، وليسا بضدين بمعنى أنهما قد يرتفعان، ويحل محلهما غيرهما؛ لأن الفرق بين

الضدين، وبين النقيضين: أن الضدين لا يجتمعان لكن يرتفعان، قد يرتفعان، السواد والبياض ضدان، ضدان لا يمكن أن يكون المحل أبيض أسود في آن واحد، لكن قد يرتفعان، قد يرتفعان فيكون المحل أصفر أو أخضر أو أحمر.

لكن النقيضين لا يمكن أن يجتمعا ولا يمكن أن يرتفعا في آن واحد، والتوحيد والشرك من باب النقيض، فإذا وجد الشرك ارتفع التوحيد، إذا وجد التوحيد ارتفع الشرك؛ لأنهما نقيضان، ولذا قال: {قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا} [(١٥١) سورة الأنعام]، طيب وأين دلالة إلا الله الذي هو التوحيد؟

"{أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا}": لا إله، إلا الله إثبات للتوحيد، وإثبات لألوهية الرب -جل وعلا- وحده لا شريك له، نقول: إذا حرم الشرك فقد أوجب التوحيد؛ لأنهما نقيضان.

"**قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: "من أراد أن ينظر إلى وصية محمد -صلى الله عليه وسلم- التي عليها خاتمه فليقرأ قوله تعالى**": يقول ابن مسعود، عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن بن أم عبد، صحابي جليل، مات في خلافة عثمان قديماً، ولذا لا يعد من العبادلة، العبادلة الأربعة ليس منهم ابن مسعود، إنما المراد بهم من تأخرت وفاتهم واحتاج الناس إلى علمهم وهم: ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وابن الزبير، هؤلاء تأخرت وفاتهم، وإن كان في المكان الأعلى والموقع الأسنى ابن مسعود من جلة الصحابة -رضي الله عنه وأرضاه-.

يقول: "**من أراد أن ينظر إلى وصية محمد -صلى الله عليه وسلم- التي عليها خاتمه فليقرأ**": هل أوصى النبي -عليه الصلاة والسلام-؟

أراد أن يوصي، أراد أن يوصي فحصل الاختلاف فلم يوصِ -عليه الصلاة والسلام-، فلا وصية لأحد، لا لعلي بعينه، ولا لغيره بالنص، أما بالنسبة بالاستنباط فالإمامة بعده لأبي بكر -رضي الله عنه-، وهو الخليفة بعده بإجماع المسلمين، ومن طعن في خلافته فقد أزرى بالأمة بكاملها، وتنقص النصوص الدالة على فضله مما يوحي بخلافته بعده -عليه الصلاة والسلام-، وأنه أفضل الأمة بعد نبيها، أما تنصيص على أحد، ووصية بشيء بعينه إلا ما جاء من التوصية بالنساء، وما ملكت الأيمان، والتوصية بالصلاة، فهذه أشار إليها -عليه الصلاة والسلام- في آخر حياته، وهذا استنباط من ابن مسعود، وله القِدح المعلى فيما يتعلق بالقرآن الكريم.

قال: "**من أراد أن ينظر إلى وصية محمد -صلى الله عليه وسلم- التي عليها خاتمه فليقرأ قوله تعالى**: {قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ} [(١٥١) سورة الأنعام]، **إلى قوله**: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا} [(١٥٣) سورة الأنعام]": هذه كأنه أوصى بها؛ لاهتمامه بها، والعناية بشأنها، بحيث أُمر بها، قل يا محمد، تعالوا أيها المسلمون أتلو ما حرم ربكم عليكم، فكأنها وصية، والوصية غالب ما تكتب في آخر الحياة، ويموت عنها الإنسان من غير تغيير ولا تبديل.

فهذه الآية من الآيات المحكمة التي طبع عليها أمر الأمة بعد..، بوفاته -عليه الصلاة والسلام- من غير تغيير ولا تبديل.

"**الآية**": والآيات، والحديث، إذا اقتصر على بعض الآية ثم قيل: الآية، أو ذكر بعض الآيات فقيل: الآيات، أو ذكر بعض الحديث فقيل: الحديث، كلها بالنصب، فكأنه قال: أكمل الآيةَ، أو أكمل الحديثَ أو أقرأ الآية، أو اقرأ الحديث، ومنهم من يجوز الرفع.

قال: "**وعن معاذ بن جبل -رضي الله تعالى عنه- قال: كنت رديف النبي -صلى الله عليه وسلم- على حمار، فقال لي: ((يا معاذ، يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد؟))**".

"**قال: كنت رديف النبي -صلى الله عليه وسلم- على حمار**": وسيأتي في المسائل وهي فوائد يستنبطها المؤلف -رحمه الله تعالى- من النصوص السابقة تواضع النبي -عليه الصلاة والسلام- وأنه يركب الحمار، وحج النبي -عليه الصلاة والسلام- على رحله، مما يدل على التواضع، بدليل وحجَّ أنس على رحل ولم يكن شحيحاً، يدل على أن الرحل مركوب متواضع، فعلى الإنسان أن يتواضع.

النبي -عليه الصلاة والسلام- ركب حماراً، وجاء في نصوص كثيرة أنه كان يركب الحمار، ويركب الدابة، ومع ذلكم يردف، يــردف، يركب معه على الحمار شخص آخر.

"**كنت رديف النبي -صلى الله عليه وسلم-**": ولابن منده جزء فيه: من أردف النبي -صلى الله عليه وسلم-، وزادوا على الثلاثين، زادوا على الثلاثين، فهذا فيه تواضع من النبي -عليه الصلاة والسلام- وفيه أيضاً جواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك، ونجد بعض الناس يشتري ويبالغ في شراء المركوب ويصرف في ذلك ما يصل به إلى حد السرف المحرم، ومع ذلك تجد في المقدمة السائق فقط، وتجده في الخلف بمفرده، يأنف أن يركب معه أحد، والنبي -عليه الصلاة والسلام- ركب الحمار، وأردف على الحمار.

لا بد أن يكون الحمار يطيق الإرداف؛ لأن الناس يتفاوتون، يتفاوتون بعضهم يزن اثنين، فإذا أردفت واحداً من هذا النوع، قد لا تطيق الدابة، كل شيء له حمولته.

الآن في المصنوعات يقررون ما تحتمله هذه الآلة من الأجسام، تجد هذه السيارة حمولتها طن، وهذه خمسة طن، فإذا زدت عليها لا شك أنه يؤثر عليها.

تجدون في المصاعد، نعم، حمولة ثلاثة عشر، أو خمسة عشر شخص بحيث لا يزيد وزنهم عن ألف كيلو، تجيب لي خمسة عشر شخص على مائتين أو مائة وخمسين، أطنان هذه، تتأثر.

قد يقول قائل: طيب تتأثر السيارة ثم ماذا؟ لأن الدابة إذا تأثرت تتألم، وألمها لا شك أنه يضر بها، وأمرنا بالإحسان إليها، ولا يجوز أن نحملها ما لا تطيق، لكن السيارة يقول: ملكي اشتريته بدراهمي، يكتبون خمسة طن حمولتها أنا أحمل عشرة إيش المانع؟

نقول: لا، هذا فيه إتلاف للمال، إتلاف للمال، ولذا تجدون في الطرقات محلات وزن، وزن للسيارات؛ لأنها أولاً: تحميلها أكثر من طاقتها يضر بها ويتلفها، ويسارع بتلفها، وأيضاً إضرار بالطرقات التي هي في الأصل لعموم المسلمين، فلا يجوز التعرض لها بما يمنع من الإفادة منها.

"**كنت رديف النبي -صلى الله عليه وسلم- على فقال لي: ((يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد، ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله؟)) فقلت: الله ورسوله أعلم**": وفي المسائل التي يأتي ذكرها أن الصحابة قد لا يعرفون مثل هذه الأمور، بل لم يعرفوا هذه الأمور قبل أن يخبرهم النبي -عليه الصلاة

والسلام- وهذا هو الواقع، ما في مصدر من مصادر تلقي العلم الشرعي إلا عن طريقه -عليه الصلاة والسلام-، ولذلك أجوبتهم: "**الله ورسوله أعلم**": الله ورسوله أعلم، يردون العلم إلى عالمه ولا يتخبطون أو يقولون بآرائهم، لكن لو اجتهد معاذ وقال: لعل المراد كذا، أو لعل حق الله على العباد كذا، أو لعل حق العباد على الله كذا، بحضرته -عليه الصلاة والسلام- فأقره نقول: هذا تشريع، لكن من تمام أدبهم يقولون: الله ورسوله أعلم، وهذا في حياته -عليه الصلاة والسلام- ظاهر؛ هو أعلم من غيره لا سيما فيما يتعلق بأمور الدين.

وماذا عن هذا الأمر بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام-، إذا سئلت عن مسألة لا تعرفها، فإن كانت من أمور الدين هل يجوز أن تقول: الله ورسوله أعلم، أو بعد وفاته تقول: الله أعلم؟

لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- بعد وفاته لا يعلم شيئاً، نعم، أو على كل حال الرسول -عليه الصلاة والسلام- في مسائل العلم الشرعي أعلم على كل حال، ولا علم إلا عن طريقه.

في أمور الدنيا مثلاً تقول: ما هذه السيارة؟ تقول: الله ورسوله أعلم؟

لا، ما يمكن؛ الرسول لا يعلمها، الله -جل وعلا- يعلمها، يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن، ولا يكون أن لو كان كيف يكون؛ لأن الله -جل وعلا- أخبر عن أهل النار أنهم لو ردوا لعادوا، ولن يردوا، لكن لو ردوا لعادوا، وهذا ما كان ولا يكون أيضاً، لكن الله يعلم منهم أنهم لو ردوا لعادوا، ويعلم السر وأخفى، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، هذا لا إشكال فيه، تقول: الله أعلم.

ومن أدب المفتي إذا سئل عما يخفى عليه يقول: الله أعلم، وإذا أجاب بجواب أن يختم بقوله: والله أعلم، وهذا من أدب الفتوى.

بالنسبة للرسول -عليه الصلاة والسلام- في حياته لا إشكال في مسائل الدين، لكن قد يخفى عليه ما لا يحتاج إليه؛ لأنه لا يعلم إلا ما أعلمه الله -جل وعلا- لا سيما من أمور الغيب، لا يعلم إلا ما أعلمه الله -جل وعلا-، {وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ} [(١٨٨) سورة الأعراف].

في مسائل الدين لو سئلت عن مسألة من مسائل الحج، وهي تخفى عليك، مسألة نازلة، تقول: الله أعلم، هذا لا إشكال فيه، تقول: الله ورسوله أعلم باعتبار أنه أعلم من كل أحد في مسائل ما يتعلق بالدين، نعم؟

طالب:.......

حتى لو سئل من قبل غيره في مسائل الشرع التي تلقيت عن طريقه -عليه الصلاة والسلام- لا شك أنه أعلم بها، لكن الكلام فيما بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام- هل نقول: إنه انقطع علمه بوفاته، أو نقول: إنه لا يزال مادام العلم كله عن طريقه فهو أعلم، ولا شك أن التعبير بهذا ما عهد ولا عرف بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام- والأحوط والأولى والأحرى أن يقال: الله أعلم بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام-، ولو قال قائل: الله ورسوله أعلم، مستصحباً مثل هذا أن الدين ما جاءنا إلا عن طريقه، وهو أعلم منا بجميع مسائل الدين، فقد يكون له وجه.

لما قال: "**الله ورسوله أعلم**": أجابه النبي -عليه الصلاة والسلام- وأخبره بما سأل عنه، "**قال**: **((حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً))**": ((أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً)): هذا حق، لكن هل الحق

منحصر بهذا؟ إذا قلنا: يعبدوه بالمعنى الأعم فلا إشكال، يعبدوه يدخل فيها التوحيد، تدخل فيها الصلاة والزكاة، وجميع أبواب الدين.

"**((ولا يشركوا به شيئاً))**": بأن يصرفوا شيئاً من أنواع العبادة لغيره، وإذا قلنا: يعبدوه يعني يوحدوه فحقه الأعظم العبادة بمعنى التوحيد، والعبادة بمعناها الأعم.

"**((أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً))**": وهذا هو مقتضى كلمة التوحيد لا إله إلا الله التي تحقن الدم وتعصم المال.

"**((ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله))**": الله -جل وعلا- له حق على العباد بلا شك؛ لأنه هو الذي خلقهم، هو الذي أوجدهم، هو الذي يرزقهم، هو بيده أزمة أمورهم، فله حق عظيم عليهم، ((أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً)).

"**((وحق العباد على الله))**": وهل للعباد على الله من حق؟ إذا قلنا: إن الوالد هو سبب وجود الولد، فحق الوالد على الولد أن يبره، وحق الولد على والده أن يحسن تربيته، نعم له حق عليه، حق شرعي، لكن إذا عرفنا أن حق الله -جل وعلا- على العباد ((أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً))، فحق العباد على الله، يعني هل هذا من باب المقاضاة والمجازاة؟ مادام وفوا حقه عليه أن يوفيهم حقوقهم؟!

لا يجب على الله شيء من قبل غيره، لكن الله -جل وعلا- أوجب على نفسه هذا الحق، وقضى على نفسه بهذا الحق، كما أنه حرم على نفسه الظلم، حرم على نفسه الظلم.

والمعتزلة يسيؤون الأدب في مثل هذا الحق، فيوجبونه على الله -جل وعلا- كأنه معاوضة بين الخالق والمخلوق -تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً-، لكن الله أوجب على نفسه وألزم نفسه بهذا الحق فضلاً منه وتكرماً، ((وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً))

"**((أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً))**": لكن جاءت نصوص تدل على أن من ارتكب كذا فعقابه كذا، وعذابه كذا، ومتوعد بالعذاب، متوعد بدخول النار وإن كان موحداً، إذا كان من عصاة الموحدين الذين ارتكبوا بعض الكبائر التي توعد عليها بالنار، هل يعارض هذا ما معنا من الحديث ((أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً))؟

إذا لا يشرك بالله شيئاً لكنه شرب الخمر، وتوعد أن يسقى من طينة الخبال، توعد الزاني وهو لا يشرك بالله شيئاً.

مقتضى هذا الحديث: "**((حق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً))**": يبقى هذا بإجماله وتلك بتفاصيلها وبيانها لا يعارض بعضها بعضاً، فلا تضرب النصوص بعضها ببعض، إن من لا يشرك بالله شيئاً أن لا يعذب العصاة، العصاة متوعدون بالعذاب، وهم عند أهل السنة تحت المشيئة.

لكن ألا يمكن أن يطلق الشرك على المعصية؟

((بين العبد وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة))، فالذي يترك الواجبات أو يرتكب المحرمات لا يسلم من شوب شرك، وإن كان لا يخرجه من الملة، لكنه لا يسلم من شوب الشرك؛ لأن الذي بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة، ولا شك أن من يترك الأمر أو يرتكب المحظور الممنوع أنه اتبع مَن دعاه إلى هذا المحظور، اتبعه وجعله إلهاً أطاعه ولو في هذه المسألة، فلا يسلم من شوب شرك، فلا تعارض.

"**((أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً))**": نكرة في سياق النفي، فتعم جميع الأشياء، تعم جميع الأشياء.
والشرك..، لا يشرك بالله شيئاً، أدنى شيء، وأدنى شرك، ومفهومه أن المشرك يعذب؛ **{إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ}** [(٤٨) سورة النساء]، **{إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ}**، فعذابه حتم.
والجمهور على أن الشرك الأكبر لا يمكن..، عموم أهل العلم على أن الشرك الأكبر لا يغفر، بينما الخلاف في الشرك الأصغر، الخلاف في الشرك الأصغر، هل يغفر فيدخل تحت المشيئة أو لا يغفر فيدخل تحت عموم الآية: **{إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ}** [(٤٨) سورة النساء]؟
أما الشرك الأكبر فمحل اتفاق أنه لا يغفر، وصاحبه خالد مخلد في النار، وأما بالنسبة للأصغر فمحل خلاف بين أهل العلم، منهم من يرى الدخول -دخوله في الآية- وإن كان حكمه حكم مرتكب الكبائر أنه يعذب ثم يخرج من النار إلى الجنة.
ومنهم من يقول: إن حكم الشرك الأصغر حكم الكبائر -تحت المشيئة إن شاء عذبه وإن شاء غفر له- ولكن الآية بعمومها يدخل فيها أنواع الشرك.
هذا يقول: أذكركم بانتهاء وقت الدرس الأول.
"**قلت: يا رسول الله، أفلا أبشر الناس؟**": "**أفلا أبشر الناس؟**": فيه مشروعية تبشير المسلم بما يسره، فيه بشارة المسلم بما يسره.
"**قال: ((لا تبشرهم فيتكلوا)) أخرجاه**": يعني البخاري ومسلم، "**في الصحيحين**".
"**((لا تبشرهم فيتكلوا))**": مما يدل على أن بعض العلم يجوز حجبه وكتمانه إذا خشي منه الضرر على سامعه؛ لأن بعض الناس قد لا يحسن الإفادة من هذا العلم؛ ((حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله))؛ لأن بعض العلم لبعض الناس فتنة، وهذا مطَّرد؛ فنصوص الوعيد لا تلقى على خوارج، ونصوص الوعد لا تلقى على مرجئة؛ لأن هذه تزيدهم في بدعتهم، ومع ذلك الأصل نشر العلم، الأصل أن من تعلم علماً عليه أن يبلغه؛ ((بلغوا عني ولو آية)) ويبقى أنه على خلاف هذا الأصل أنه إذا خشي من الضرر أن يلحق المستمع أن يُحجب هذا العلم عن هذا المستمع.
"**((لا تبشرهم فيتكلوا))**": لأن من الناس من إذا سمع هذا الكلام، قال: أنا موحد، إذن لا، لن أعذب، ويغفل عن النصوص الأخرى، ويغفل عن النصوص الأخرى.
لكن معاذاً -رضي الله تعالى عنه- أخبر بها عند موته؛ تأثماً خشيةً من الوقوع في الإثم المرتب على الكتمان، المرتب على الكتمان الذي جاء ذمه في الكتاب والسنة.
والله أعلم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.
طالب:.......
إيش هو؟
طالب:.......
لا، إذا كان يتضرر بها بعض الناس...

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التوحيد (٢)

الشيخ/ عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذا يسأل من المغرب يقول: نريد أن تبينوا لنا كيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه الحالة: أننا نجد في بعض الأحيان بعض الأشخاص يمارسون الزنا والعياذ بالله في السيارة، فإذا نهينا –هذا من المغرب هذا- **فإذا نهينا عن المنكر خفنا على أنفسنا من السلطة فما العمل؟**

يعني كون الفواحش تظهر بهذه الصورة وبهذه الكيفية، هذا مؤذن بخطر عظيم -نسأل الله السلامة والعافية- وإذا كثر الخبث أذن الله بهلاك الأمم؛ "أنهلك وفينا الصالحون؟"، نعم، المغرب فيه صالحون، لكن قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((نعم إذا كثر الخبث))، والخبث كثر في كثير من بلاد المسلمين -نسأل الله السلامة والعافية-.

فكيفية الإنكار كما بين في الحديث الصحيح: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه..))، إذا خاف على نفسه إذا أنكر بيده، ينتقل إلى التغيير باللسان، وإذا خاف على نفسه من التغيير باللسان ينتقل إلى التغيير بالقلب، وليس وراء ذلك أدنى شيء.. يعني إذا الإنسان لا ينكر المنكر ولا بقلبه، هذا ليس في قلبه إيمان، نسأل الله السلامة والعافية.

يقول: ما الفرق بين فتح المجيد، وقرة عيون الموحدين؟

فتح المجيد لا شك أنه في الأصل مختصر من تيسير العزيز الحميد مع التكميل لما تركه الشيخ سليمان بن عبد الله، مما لم يتمّه من شرح كتاب التوحيد، كمله الشيخ عبد الرحمن بن حسن، ثم ألف قرة عيون الموحدين، وهو شرح مختصر.

يقول: ما رأيك بشرح الشيخ صالح الفوزان للدرة المضيئة في عقد الفرقة المرضية للسفاريني؟

والله ما وقفت على الشرح، لكن الشيخ معروف بالضبط والتجويد والتحري والإتقان.

هل تنصحون بحفظ كتاب التوحيد وكذلك سائر المتون العلمية، أم يقتصر الطالب على الفهم فقط؟

لا شك أن الذي تسعفه الحافظة، الحفظ لا بد منه، والذي لا يحفظ قد لا يستذكر العلم في وقته، لا سيما النصوص، والحفظ يقرب لك العلم متى شئت، بخلاف الاعتماد على الفهم فقط، فقد تحاول جاهداً تستذكر الفائدة فلا تسعفك، أو لا يسعفك فهمك، الفهم نعم إذا كان الكتاب بين يديك استطعت أن تفهم ما يقال، لكن إذا كان الكتاب غائب عنك فإنك تفهم ماذا وأنت لم تحفظ؟

ويمثلون للحفظ بمن زاده التمر -مسافر زاده التمر-، هذا يتناول منه ما شاء متى شاء، يمد يده إلى الإناء ويأخذ ليأكل، ولا يكلفه التمر أكثر من ذلك، لكن الذي علمه مبني على فهم -فهم ما في الكتب لا فهم ما في حفظه- هذا يقولون: زاده مثل البر، يحتاج إلى زرع، يحتاج إلى حصاد، يحتاج إلى تنقية، يحتاج إلى طحن، يحتاج إلى عجن، يحتاج إلى نار تنضجه، يحتاج إلى أمور كثيرة، مثل هذا الذي زاده في الكتب يدخل المكتبة

ويبحث عن المسألة، ثم بعد ذلك يفهم هذه المسألة ثم يقول رأيه فيها، ففرق بين من علمه في صدره، وبين من علمه في كتابه.

العلـــم مـــا حـــواه الـــصدر   وليس العلـم مـا حـواه القمطـر

على ما قالوا.

نعم الفهم مهم، وركن ركين من وسائل التحصيل، لكنه دون حفظ لا يساوي شيئاً، اللهم إلا إذا كان الإنسان معوله على كتابه، لا يسير إلا بيده كتاب، إذا أراد شيئاً نظر في هذا الكتاب، هناك من العلوم التي يصعب فهمها، بالنسبة لضعيف الحافظة هذه العلوم التي يصعب فهمها، أو هذه الكتب التي يعسر فهمها إذا عاناها طالب العلم، وحاول جاهداً أن يفهمها لا شك أنه مع هذه المعاناة تستقر في ذهنه، تستقر في ذهنه، فمثل هذا إذا عانى هذه الكتب، ولذلك ضعيف الحفظ لا يوجه إلى الكتب السهلة التي تفهم بسرعة؛ لأنه لم يتعب نفسه في فهمها، والحافظة لا تسعفه في استذكارها، لكن إذا كانت صعبة معقدة فإنه يحاول أن يفهم فيستقر المفهوم في ذهنه.

وقد ألفت كتب وفي أساليبها وعورة وصعوبة والهدف من ذلك تربية طالب العلم على فهم هذه الكتب الدقيقة؛ ليكون لما عداها أفهم وأيسر له.

يقول: نصَّت الأنظمة بأن دوام الموظفين يبدأ من السابعة والنصف إلى الثانية والنصف، ولكن العرف الآن في جميع الوزارات بأن الدوام من ثمان إلى ثنتين، فهل يلحق الذمة شيء من الإثم إذا كنا نذهب إلى الدوام الثامنة ونخرج الثانية، وهل في هذا مخالفة لما نص القرار عليه؟

على كل حال إذا كان هذا إجماع جميع الدوائر، وجميع المسؤولين لا يحضرون إلا في الثامنة، وينصرفون في الثانية فأنت واحد منهم، وقد ينسخ القول بالفعل، وإذا وجد من يطبق النظام فلتكن أول من يبادر إلى تطبيقه؛ لأنك أجير، واستؤجرت في هذه المدة، لكن إذا كانوا كلهم بما فيهم المسؤولين عن تطبيق النظام لا يداومون إلا في الثامنة وينصرفون في الثانية فأنت واحد منهم.

ما حكم استخدام الدف يوم العقد مع العلم بأن الدخول سوف يكون بعد أشهر؟

الدف إنما يستعمل في العرس فقط.

يقول: بمَ تنصحون من أراد أن يحفظ كتاب التوحيد هل يكتفي بالأدلة دون المسائل أم يحفظ المسائل؟

من أراد أن يحفظ كتاباً فليحفظه بجميع ما فيه، بجميع ما فيه، حتى لو قدر أن فيه خطأ يحفظ الخطأ، ويودع في نفسه أن هذا خطأ، وأن الصواب كذا؛ ليصحَّ أنه حفظ الكتاب الفلاني، كثيراً من يأتي من الإخوان يقول: أنا أريد أحفظ البلوغ، لكن التخريج صعب، أنا أريد أحفظ المتون.

بس لا تقول: حفظت البلوغ، أنت ما صدقت حينما تقول حفظت البلوغ، وأنت ما حفظته برمته.

ما الأفضل عند المتابعة في الدروس، هل عن طريق الشرح أم المتن، وجزاكم الله خيراً؟

إذا كان المتن متميز، بمعنى أنه يمكن الوقوف عليه بسهولة، مطبوع مع الشرح ومتميز عن الشرح، فأنت تتابع في المتن وإذا أشكل عليك شيء تراجع الشرح فإحضار الشرح طيب، وإذا كان المتن ممزوج مع

الشرح فلتحضر المتن؛ لأنه المعول عليه، إذا كان المتن بارزاً يمكن المتابعة فيه من غير مشقة ولا تشتت مع الشرح فليحضر الشرح، وإذا كان الشرح ممزوجاً والمتن بين أقواس فإن مثل هذا عليه أن يحضر المتن.

ما الشرح الذي أبدأ به؟

إذا كنت تقصد كتاب التوحيد فشروحه كثيرة، ومن أجود ما يبدأ به (كتاب قرة عيون الموحدين)؛ لأنه شرح مختصر وواضح وسهل، وإن بدأ بشروح الشيوخ المعاصرين كشرح الشيخ ابن عثيمين.... أو شرح الشيخ صالح الفوزان، كلاهما شروح طيبة ومناسبة.

يقول السؤال: المنهجية في علم العقيدة لغير المتخصصين في هذا الفن؟

غير المتخصص الذي لا يعنى بدقائق العلوم هذا عليه أن يهتم بكتب الطبقة الأولى، وفي علم العقيدة يبدأ بالأصول الثلاثة، والقواعد الأربع، وكشف الشبهات، ثم بعد ذلك يقرأ في كتاب التوحيد.

ما أفضل كتاب في سيرة الرسول -عليه الصلاة والسلام-؟

إن كان مراده أفضل مما يناسب المبتدئين من المختصرات فمختصر السيرة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، أو الفصول للحافظ ابن كثير مناسب، أحدهما مناسب للمبتدئين، أو كلاهما، ثم بعد ذلك يقرأ فيما هو أطول منه إلى أن يصل إلى ما كتبه الحافظ ابن كثير -رحمه الله- في البداية والنهاية، أربعة مجلدات كلها في السيرة.

يقول: يذكر بعض أهل العلم أن لفظ التوحيد وإن كان ذكر في الحديث ((فادعهم إلى أن يوحدوا الله))، وجاء في بعض عبارات السلف إلا أن اصطلاح التوحيد وكونه علماً على هذا العلم أول ما ذهب إليه الشيخ محمد بن عبد الوهاب وهو أنه اصطلاح حسن من باب تقريب العلم للأفهام؟

لا، الكلمة معروفة، الكلمة معروفة عند المتقدمين، وفيها مؤلفات، التوحيد لابن منده، كم؟ ألف سنة، معروف بهذا الاسم، وقبله تداولوا هذه الكلمة والمقصود بها ما يُقصد به عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيره.

هذا يقول: استدراكاً على ما ذكرناه: الله ورسوله أعلم، لكن كيف يفهم المخاطب بذلك أن.., كيف يفهم أن المخاطب بذلك، أن المخاطِب يستصحب معنى أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أعلم بأمور الدين؟

يعني أمور الدين كلها ما وصلت إلى الأمة إلا عن طريقه -عليه الصلاة والسلام-، إلا عن طريقه -عليه الصلاة والسلام-، يعني لا شك أن للمتأخرين استنباطات، وفهم لبعض النصوص لم يُسبق إليه، بحيث لو نظرت في معنى هذه الآية، وجدت عند هذا المفسر المتأخر معنى مناسب تدعمه اللغة، ولا ينافيه نص آخر، ويشمله ((ربَّ مبلغ أوعى من سامع))، فهمه هذا المتأخر، وبحثت عنه في كتب المتقدمين فلم تجد له أدنى إشارة، ولم يعرجوا عليه ولم يعولوا عليه، كونه يخفى على بعض.., على جميع المتقدمين مثلاً، وينتبه له هذا المتأخر، وهذا قد يكون من فتح الله عليه، وقد يكون استدلالاً بأمور مصاحبة لهذا العلم خارجة عنه، يعني من مجموع مكتسباته في العلم، وقد يصل إلى هذه الفائدة بواسطة علوم أخرى، بواسطة علوم أخرى، فمثل هذا هل نقول: إن الذي خفي على سلف هذه الأمة وأدركه هذا المتأخر، بمعنى أنه لا يخرج في تقرير الحكم عن حكم المتقدمين، يعني الحكم.., لا يجوز أن يحدث قولاً جديداً -بالنسبة للحكم- لكن في الاستنباط والاستدلال لهذا الحكم، استنبط من آية ما لم يستنبطه المتقدمون، مما يدل على هذا الحكم، هذا ما فيه إشكال؛ ((رب مبلغ أوعى من سامع))، لكن يستحدث قول جديد لم يسبق إليه، هذا لا يمكن أن يقال.

فهل نقول: إن هذا الاستنباط يمكن أن يخفى على النبي -عليه الصلاة والسلام- حينما ذكَر هذا الدليل الذي يدل على هذه المسألة، وذكر أحاديث أخرى فيها من الدلالات التبعية على مسائل أخرى تنبه المتأخر لها ولم يتنبه المتقدم، وأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- احتمال أن يكون لم يرد ما أراده هذا المتأخر وإن كان وجه الاستنباط صحيحاً، نقول: كل علم يتعلق بالدين إنما طريقنا لا بد أن يكون عن طريق، أو علمنا لا بد أن يكون بواسطة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وعلى كل حال لا شك الأحوط أن يقال: الله أعلم، في كل شيء، حتى في ختم الفتاوى نص العلماء على أن من أدب الفتوى أن تختم بقول: الله أعلم.

كيف نجيب من يقول: لا مانع من طلب الأموات من الأنبياء والصالحين الدعاء له عند ربهم؛ لأنهم أقرب إلى الله، ولأن الأحاديث جاءت بأن الميت يسمع، كحديث: ((من صلى عليَّ صلاة..)) وسماع قرع النعلين، وغيرها، أرجو أن يكون الجواب موصلاً؟

هذا السماع هو شيء من الإدراك لا سيما للأنبياء والشهداء الذين ثبتت النصوص بأنهم أحياء، وأن الأرض لا تأكل أجسادهم، هذه الحياة حياة برزخية، تختلف اختلافاً كبيراً مع حياة الحياة الدنيوية التي تقارن فيها الروح الجسد، ويفهم السؤال ويرد الجواب، وإن سمع قد لا يستطيع رد الجواب، بل قطعاً لا يستطيع؛ لأنه ميت.

النبي -عليه الصلاة والسلام- يرد على من صلى عليه، وسلم عليه، لكن غيره قد يسمع قرع النعال، والخلاف في سماع الأموات هذا أمر معروف عند أهل العلم، لكن حتى لو سمع هل يستطيع أن يجيب، وإذا استجاب هل يجاب؟

على كل حال مثل هذه الأمور محسومة، الميت لا يستطيع الدفاع عن نفسه فضلاً عن أن يدفع عن غيره، لا يستطيع أن يدافع عن نفسه، ولو استطاع أن يدافع عن نفسه لما وضع عليه التراب بقدر متر، فكيف يدافع عن غيره؟!

يقول: ما أضبط متن مطبوع لكتاب التوحيد؟

في تقديري أن طبعة الشيخ أحمد شاكر، وعليها حاشية للشيخ هي أضبط الطبعات، وهي مطبوعة بالمطبعة المنيرية، وطبعت أيضاً في مطبعة المعارف بمصر.

هل يصح القول بأن المعتزلة خوارج بإطلاق؟

قولهم يختلف عن قول الخوارج في الحكم دون الحقيقة، يحكمون على مرتكب الكبيرة بأنه بين منزلتين، لا مؤمن ولا كافر، ومع ذلك مآل قولهم هو مآل قول الخوارج وأنهم مخلدون في النار، الخوارج يحكمون بكفره بارتكابه الكبيرة، وأولئك لا يحكمون بكفره ولا يطلقون عليه الإيمان، وإن كان الكل يتفقون على أنه مخلد في النار.

يقول: هل يجوز أن أشبه الوالد بالله تعالى -مثل ما ذكرت سابقاً-: حق الله على العباد، وحق العباد على الله، وغيرها من الأمثلة في تعظيم الله دائماً يكون تشبيهاً أو أمثلة؛ لأن هذا إشكال عندي؟

التشبيه الذي يراد به تشبيه الذات بالذات هذا منفي ولا يجوز إطلاقاً، لكن التقريب بالمثال، التقريب بالمثال من غير تمثيل، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- شبه رؤية الباري برؤية القمر، الرؤية بالرؤية، لا المرئي بالمرئي، وهنا نقول: الامتثال بالامتثال، والحق بالحق، لا نقول: نشبه صاحب الحق بصاحب الحق، لا، الأب له حق، والله -جل وعلا- له حق، لكن ليس الحق كالحق، هذا يجب أن يطاع لكن بالمعروف، وطاعة الله مطلقة.

يقول: لو سمحتم أن توضحوا مسألة: ارتكاب المعاصي وترك الواجبات لا يسلم من شوب شرك؟

لا شك أن ترك الواجب اتباع للهوى، أو اتباع لمتبوع، سواءً كان هوى أو آمر ومطاع، وكذلك ارتكاب المعصية إنما هو اتباع للهوى أو مجاملة لآمر سواءً كان قريباً أو بعيداً، سواءً كان أباً، أو أماً، أو أميراً، أو وزيراً، أو كبيراً، هذا كله فيه شوب من الطاعة وفيه شرك الطاعة، {مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ} [(٤٣) سورة الفرقان]، فعله هوى، وأيضاً من لهث وراء الدنيا، وحاول اكتسابها وجمعها من حلها وحرامها، هذا هو عبد لغير الله، شاء أم أبى، عبد للدرهم، وعبد للدينار، ولذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: إن ترك الصلاة شرك، ((بين العبد وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة)).

يقول: قد يرى البعض أن ذكر سير بعض السلف من الصحابة وغيرهم في تضحياتهم وغزواتهم قد يهيج بعض الشباب على أعمال التفجير ونحوها، فهل يستقيم هذا الرأي؟

أبداً، يفعل مثل ما فعل الصحابة وسلف هذه الأمة وجزاه الله خيراً، لكن هل الصحابة أفسدوا، هل دمروا، هل فجروا؟ لا، هم أورع الناس وأبعدهم عن هذه الأمور، لكنهم جاهدوا في سبيل الله من كفر بالله، وجاهدوهم رحمة بهم، ما جاهدوهم ليتسلطوا عليهم، لا، وليقهروهم ويذلوهم ويستعبدوهم، أبداً، جاهدوهم ليكونوا عبيداً لله -جل وعلا-، وليخلصوهم من عبادة العبيد إلى عبادة الله -جل وعلا-، وليحرفوهم ويصرفوهم عن طريق النار -طريق الجحيم- إلى طريق الجنة، وليقودهم إلى الجنة بالسلاسل.

يقول: إذا أردت أن أكون -امرأة هذه- **إذا أردت أن أكون طالبة علم على يد فضيلتكم، هل يتحقق ذلك بالمتابعة على شبكة الإنترنت؛ حيث لا أستطيع الحضور للمسجد، وهل ثمة اختبارات، وكيف تتم إجازة طالب العلم؟**

على كل حال من تابع الدروس سواءً كان من خلال الشبكة، أو من خلال الأشرطة وتفريغها على الكتب، والحرص والجد والمتابعة في هذا، هذا لا شك أنه طالب، وسالك سبيل العلم، سلك الطريق الذي يلتمس به العلم فيسهل له به طريق إلى الجنة، والحضور هو الأصل، لكن إذا تعذر يقوم مقامه المتابعة بواسطة الآلات.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين: في نهاية الباب الأول المترجم بكتاب التوحيد وقول الله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [(٥٦) سورة الذاريات]، وقفنا على المسائل المستنبطة من النصوص السابقة.

يقول -رحمه الله تعالى-:

"**فيه مسائل: الأولى: الحكمة في خلق الجن والإنس**": وهي تحقيق العبودية، تحقيق العبودية، وعلى رأسها تحقيق التوحيد، وتخليصه وتنقيته من شوائب الشرك والبدع والمعاصي.

"**الثانية: أن العبادة هي التوحيد**": لا سيما على تفسير من فسر {إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}: ليوحدون.

"**لأن الخصومة فيه**": الخصومة بين الرسل وأممهم هي في توحيد العبادة.

"**الثالثة: أن من لم يأت به لم يعبد الله، ففيه معنى قوله: {وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} [(٣) سورة الكافرون]**": أن من لم يأت به: يعني بالتوحيد -توحيد الألوهية- فإنه لم يعبد الله.

"**أن من لم يأت به**": توحيد الإلهية، أو الألوهية، "**لم يعبد الله، ففيه معنى قوله: {وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ}**": قاله للمشركين الذين يقرون بوجود الله، وأنه هو الخالق، يقرون بتوحيد الربوبية، فالمراد بالتوحيد الذي فيه الخصومة وهو المنفي هنا هو توحيد الألوهية.

"**الرابعة: الحكمة في إرسال الرسل، {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ} [(٣٦) سورة النحل]**": الحكمة من إرسال الرسل هداية الخلق إلى عبادة الله وحده.

"**الخامسة: أن الرسالة عمت كل أمة**": أن الرسالة عمت كل أمة من قوله -جل وعلا-: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ}، فالرسالة عمت كل أمة.

"**السادسة: أن دين الأنبياء واحد**": دين الأنبياء واحد؛ {إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ..} [(١٦٣) سورة النساء]، فدينهم واحد، والأصل -الذي هو التوحيد- يتفقون عليه، ولا اختلاف بينهم فيه وإن اختلفت الشرائع.

"**السابعة: المسألة الكبيرة: أن عبادة الله لا تحصل إلا بالكفر بالطاغوت**": لا تحصل إلا بالكفر بالطاغوت، كيف يكون موحداً وقد أشرك مع الله غيره؟ هذا تناقض، لا يتحقق التوحيد إلا بالكفر بالطاغوت.

"**ففيه معنى قوله تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ} [(٢٥٦) سورة البقرة]**".

"**الثامنة: أن الطاغوت عام في كل ما عُبِد من دون الله**": الطاغوت عام في كل ما عُبِد من دون الله، سواءً كان ملكاً مقرباً، أو نبياً مرسلاً، أو حجراً من الأحجار، أو غير ذلك، لكن لا بد من قيد: أن يرضى بهذه العبادة، أن يرضى بهذه العبادة، وإلا فعيسى عُبِد من دون الله، عُبِد من دون الله لكنَّه لم يرضَ.

ولما نزل قوله -جل وعلا-: {إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ} [(٩٨) سورة الأنبياء]، فرح بذلك بعض المشركين، وجاؤوا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وقالوا له: إن قوله.. قولك: {إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ}، هذه النصارى تعبد عيسى، إذن: عيسى من حصب جهنم، وأنت تقول: إنه رسول وتؤمن به وتصدق به وتأمر بتصديقه، والإيمان به ركن من أركان الإيمان!!

لكن هل هذا الاستدراك صحيح؟

لأن قوله: {مَا} قالوا: لغير العاقل، {إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ}: هذه لغير العاقل وعيسى عاقل، لكن هل تنفي هذه "ما" من عُبِد ممن يتصف بالعقل من دون الله ورضي بذلك، ألا يكون من حصب جهنم وإن كان عاقلاً على حد زعمه؟

طالب: نعم.

لماذا؟ لأنه في الحكم غير عاقل؛ لأنه في الحكم غير عاقل، فيعامل معاملة غير العقلاء إذا رضي بذلك.

"**التاسعة: عظم شأن ثلاث الآيات المحكمات في سورة الأنعام**": في سورة الأنعام: {قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا} [(١٥١) سورة الأنعام]، وبدأ بنفي الشرك والنهي عنه.

"**عند السلف، وفيها عشر مسائل: أولاها: النهي عن الشرك**": وذلكم لأنه لا يتحقق الأصل الأصيل في تحقيق التوحيد إلا بنفي الشرك.

"**العاشرة: الآيات المحكمات في سورة الإسراء، وفيها ثماني عشر مسألة بدأها بقوله: {ولاَّ تَجْعَل مَعَ اللّهِ إِلَهًا آخَرَ}**": يعني لا تشرك بالله، بدأها بالنهي عن الشرك، "{فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولاً} [(٢٢) سورة الإسراء]": يعني من خذله الله من يستطيع أن ينصره؟ ومن ذمه الله من يستطيع أن يمدحه؟ {وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ} [(١٨) سورة الحـــج].

"**وختمها بقوله: {وَلاَ تَجْعَلْ مَعَ اللّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا}** [(٣٩) سورة الإسراء]": كلٌّ يلومك على هذا الشرك إذا ظهرت النتائج وألقيت في جهنم.

"**ونبهنا الله سبحانه على عظم شأن هذه المسائل بقوله: {ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ}** [(٣٩) سورة الإسراء]": مما يدل على أهميه هذه المسائل وعظم شأنها، {ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ}.

"**الحادية عشرة: آية سورة النساء التي تسمى آية الحقوق العشرة، وقد بدأها الله تعالى بقوله: {وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا}** [(٣٦) سورة النساء]": بدأها بتوحيد العبادة، والنهي عما يضاده من الشرك.

"**{وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا}**": شيئاً نكرة في سياق النفي، أو في سياق النهي، فتعم جميع الأشياء.

وهل من الشرك النظر إلى شيء من المخلوقات ليكون مقصداً وهدفاً في العبادة؟

عبَد الله ليدخل الجنة، عبَد الله -جل وعلا- لينجو من النار، هل هذا من الشرك؟ كما قال بعضهم في آخر آية في سورة الكهف: {فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} [(١١٠) سورة الكهف]، قال: إن الذي يلاحظ الجنة والنار مشرك!!

لكن ما جعله الشرع ملحظاً فلا مانع من ملاحظته، وأمر آخر: وهو أن ملاحظة أو الخوف من العذاب ليس من العذاب ذاته وإنما هو من المعذِّب، وملاحظة النعيم ليس لذات النعيم وإنما هو للمنعم.

لو رأيت شخصاً بيده عصا هل خوفك من العصا أو ممن بيده العصا؟ تخاف من العصا وإلا من اللي بيده العصا؟ إذن: خوفك من النار إنما هو خوف من الله -جل وعلا-.

"**الثانية عشرة: التنبيه على وصية رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند موته**": يعني هل النبي -عليه الصلاة والسلام- أوصى؟ يعني مقتضى كلام ابن مسعود أنه أوصى، لكن هل بالفعل حصلت وصية؟ أو أنها باعتبار أهميتها وعظم شأنها، وأن النبي -عليه الصلاة والسلام- مات ولم تنسخ هذه الآيات..؟ نعم؟

طالب:.......

إيش هو؟

طالب:.......

طيب.

طالب:.......

إيش فيه؟

طالب:.......

طيب، لو رأيت شخصاً بيده طعام وأنت مشته لهذا الطعام، أنت تتقرب لهذا الطعام أو تتقرب لمن بيده الطعام من أجل أن يطعمك؟

طالب:.......

تطلب رضاه ليطعمك، الأمر بيده، الأمر بيده.

"**الثانية عشرة: التنبيه على وصية رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند موته**": "من أراد أن ينظر إلى وصية النبي -عليه الصلاة والسلام- التي عليها خاتمه": يعني هل هذا استنباط من ابن مسعود أو وقف على نص منه -عليه الصلاة والسلام- بالوصية بهذه الآيات؟ هاه؟

طالب:.......

كيف؟

طالب:.......

نعم الشراح كلهم يقولون: استنباط، ولولا أنهم قالوا: إنه استنباط لقلنا: إنه نص؛ لأنه لا يمكن أن يقول ابن مسعود هذا الكلام إلا بتوقيف.

طالب:.......

كأنها مختومة بخاتمه؛ لأن الوصايا النافذة المعتبرة هي التي يختم عليها، أما كلام عادي كذا بدون ختم ما يمشي، ولذلك لما قيل للنبي -عليه الصلاة والسلام-: إن فارس والروم لا يقرؤون الكتاب إلا إذا كان مختوماً اتخذ الخاتم -عليه الصلاة والسلام-.

طالب:.......

كان إيش؟

طالب:.......

على إيش؟

طالب:.......

يعني كأنها وصية مؤكدة مختومة بالخاتم الذي يدل على تأكيد ما احتوته هذه الوصية.

"**الثالثة عشرة: معرفة حق الله علينا**": يعني في حديث معاذ: ((أتدري ما حق الله على العباد؟))، ((أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً)).

"**الرابعة عشرة: معرفة حق العباد عليه إذا أدَّوا حقه**": وهو ((أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً)).

"**الخامسة عشرة: أن هذه المسألة لا يعرفها أكثر الصحابة**": بدليل أن معاذاً قال: "الله ورسوله أعلم"، وكتمها عن الصحابة، ولو كانوا يعلمونها ما كان للكتمان أثر، فدل على أن أكثر الصحابة لا يعرفون هذه الحقوق.

طالب:.......

لا، هو كتمها؛ خشية أن يتَّكلوا؛ "أفلا أبشر الناس؟" قال: ((لا تبشرهم فيتكلوا)).

طالب:.......

أما بالنسبة لأهمية التوحيد ونفي الشرك والتأكيد عليه فالقرآن مملوء بهذا.

طالب:.......

لا لا، لا نقول: إنه كتم عنهم معرفة حق الله على العباد، لا.

نعم؟

طالب:.......

كيف؟

طالب:.......

أثر ابن مسعود: "من أراد.."، مخرج عندك؟

طالب:.......

هاه؟

طالب:.......

أبو داود وابن يزيد الأودي، غيره؟ ما في تخريج غير هذا؟

طالب:.......

لكن باعتباره أثراً، باعتباره أثراً لا يهتمون به كما يهتمون بالحديث، ويتداولونه من غير نكير، وسيأتينا في الحديث الآخر، حديث الخبر عن موسى -عليه السلام- شيء مما يتعلق بهذا إن شاء الله تعالى.

"**السادسة عشرة: جواز كتمان العلم للمصلحة**": جواز كتمان العلم للمصلحة، فكتم معاذ هذا الخبر؛ امتثالاً لقوله: ((لا تبشرهم فيتكلوا))؛ خشية أن يعتمد الناس على مثل هذا الوعد ويغفلوا عن نصوص أخرى توجب عليهم بعض الأعمال وتحرم عليهم البعض، فيها الزجر، والوعيد الشديد بالنار، على بعض الأعمال؛ لأن الإنسان قد يسمع نص الوعد فيغفل عما يقابله، ولذلك جاء في الحديث الصحيح: ((من توضأ نحو وضوئي هذا)) ثم قال: ((ثم صلى ركعتين دخل من أي أبواب الجنة الثمانية شاء، ولا تغتروا))؛ لأن هذه أسباب، والأسباب إنما تعمل إذا انتفى المانع، إذا ضُمَّ إليها أسباب أخرى، لا بد من توافر جميع الأسباب، يعني هذا سبب من الأسباب فلا بد من توافر جميع الأسباب وانتفاء الموانع، فقد يأتي الإنسان بمانع ويتكل على مثل هذا.

"**جواز كتمان العلم للمصلحة**": بعض الناس بعض العلوم له فتنة، فمثل هذا يكتم عنه العلم الذي يفتنه؛ ((حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟!)).

طالب:.......

نعم.

طالب:.......

نفسه، نعم، يعني بعض المفتونين تجده يتتبع بعض الأمور المتشابهة ويترك الأمور المحكمة ويفتن بها الناس، ويفتن بها الناس، وعندهم قضايا وأمور يريدون تحقيقها وتمريرها على عامة الناس، وتجدهم يتشبثون بأدنى شيء، ويغفلون أو يتغافلون عما يعارضه مما هو أقوى منه.

"**السابعة عشرة**: **استحباب بشارة المسلم بما يسره**": "أفلا أبشر الناس؟"؛ لأن هذا يسرهم، "**استحباب بشارة المسلم بما يسره**": لكن إذا ترتب على ما يسره ضرر يبشر به أو لا يبشر؟ نعم؟

بعض الناس لا يحتمل بعض البشارات، أخبر فلان من الناس بأنه كسب مبلغ كذا، فاختلَّ عقله، بشر بأنه كسبت أرضه الفلانية كذا مليون، فجُنَّ بسبب ذلك، لكن هل هذه البشارة..، هي تسره بلا شك، ولا فقد عقله إلا من مزيد السرور، فإذا خشي عليه أن تضره هذه البشارة فإنه حينئذ لا يبشر بها، ويبقى أن البشارة بما يسر مستحب، وقد بُشِّر كعب بن مالك لما تيب عليه بحضرة النبي -عليه الصلاة والسلام-.

"**الثامنة عشرة**: **الخوف من الاتكال على سعة رحمة الله**": ولذا قال: ((لا تبشرهم فيتكلوا))، ومن هذا نعلم أن النصوص -نصوص الكتاب والسنة- إنما هي علاج لأدواء سواءً كانت في الأفراد أو في المجتمعات، فبعض الناس يحسن أن يلقى إليه بعض النصوص، ولا تلقى إليه نصوص أخرى، يعني وجدنا شخصاً شقَّ على نفسه وقام الليل فلم ينم، وصام النهار فلم يفطر، وارتكب العزائم في جميع الأمور بحيث شقت عليه هذه الأمور، مثل هذا تناسبه نصوص الوعد، وتحجب عنه نصوص الوعيد؛ لئلا يزيد.

والعكس إذا وجدنا شخصاً مفرطاً مضيعاً للأوامر والنواهي هذا تناسبه نصوص الوعيد؛ إذا ألقينا عليه من نصوص الوعد: **{وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ}** [(١٥٦) سورة الأعراف]، هذا يمكن إن كان عنده شيء يسير يتركه.

فعلى كل حال يخاف من الاتكال على سعة رحمة الله بالنسبة لمن يخشى منه التفريط، وأيضاً يخشى القنوط واليأس من رحمة الله، هذا بالنسبة لمن عنده شيء من التشديد، نعم؟

طالب:.......

إيه.

طالب:.......

إيه، لكن الآن استقرت الشريعة وعرفت النصوص كلها، وكلها بين يدي المسلم، وهذه وظيفة أهل العلم، يعني إذا ذكروا مثل هذا الحديث يبينون ما يقيِّده، يبينون ما يقيده من نصوص أخرى.

"**التاسعة عشرة**: **قول المسؤول عما لا يعلم**: **الله ورسوله أعلم**": ومضى الحديث فيه، وأنه بالنسبة لما لم يطلعه الله -جل وعلا- نبيَّه عليه من الغيبيات أو من أمور الدنيا فالله يستقل بعلمها.

وفي حياته -عليه الصلاة والسلام- أمور الدين توكل إلى الله ورسوله كما قال معاذ: "الله ورسوله أعلم"، وبعد وفاته يقتصر على قول: الله أعلم، وإن قيل: الله ورسوله أعلم باعتبار أن أمور الدين كلها إنما هي من طريقه -عليه الصلاة والسلام- فهو أعلم بها -في الأصل- أما الآن فقد مات -عليه الصلاة والسلام-.
الرسول -عليه الصلاة والسلام- الآن قد مات {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ} [(٣٠) سورة الزمر]، يعني لو نزلت نازلة مثلاً، نزلت نازلة فسئل عنها عالم، هل يقول: الله ورسوله أعلم، وليس لها نظير في وقته -عليه الصلاة والسلام-؟

نعم؟

طالب:.......

كيف؟

طالب:.......

أمر شرعي، حلها شرعي.

طالب:.......

نعم؟

طالب:.......

نعم بالقيد الذي تقدم، أما كونه -عليه الصلاة والسلام- مات، قد مات بلا شك، وهذا نطق به القرآن، وهو محل إجماع، بخلاف من يزعم أنه حيٌّ حياة كاملة مستقرة كحياة من اقترنت روحه ببدنه.
لذلك في الموالد تجدهم وهم يقرؤون المولد يقومون جميعاً في وقت واحد؛ زعماً منهم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- دخل المجلس!!
طيب دخل المجلس هل يرى أو لا يرى؟ نعم؟ هل يرونه؟
قد يخيل إلى بعض المغرقين في الغلو يخيل إليهم، وقد يفتنون، قد يسمع بعضهم صوتاً، كما سمعوا من أجواف القبور إذا نادوا قد يرد عليهم شيطان، لكن الشيطان لا يتمثل به -عليه الصلاة والسلام-.
"**المسألة العشرون: جواز تخصيص بعض الناس بالعلم دون البعض**": فخُصَّ معاذ بهذا الخبر، وهذا من باب إبراء الذمة بالتبليغ؛ فالنبي -عليه الصلاة والسلام- أُمِر أن يبلِّغ الدين، وأمر أن يبيِّن للناس، ومع ذلك برئت عهدته -عليه الصلاة والسلام- من هذه المسألة حين بلغها معاذاً وخصه بها، وأمره أن لا يبشر الناس بها.
معاذ -رضي الله عنه- أخبر بهذه المسألة عند موته تأثماً خشية الكتمان؛ {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} [(١٥٩) سورة البقرة]، يخشى من مثل هذا، وأبو هريرة -رضي الله عنه- يقول: "لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم"، لكنهم يخشون من الكتمان، و((من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار)).
"**الحادية والعشرون: تواضعه -صلى الله عليه وسلم- لركوب الحمار مع الإرداف عليه**": وعرفنا ما في هذا في درس الأمس مع الإرداف عليه.

"**الثانية والعشرون: جواز الإرداف على الدابة**": يعني شريطة أن تكون مطيقة للإرداف، شريطة أن تكون تطيق هذا الإرداف.

"**الثالثة والعشرون: عظم شأن هذه المسألة**".

طالب:........

هاه؟

طالب:........

"**عظم شأن هذه المسألة**": إيش عندكم، مسائل وإلا مسألة؟ إيش الطبعة اللي معك؟

طالب:........

على كل حال المسائل التي مرت كلها عظيمة، والمسألة الأخيرة مسألة عظيمة من هذه المسائل.

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام -رحمه الله تعالى-: باب فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب، وقول الله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ} [(٨٢) سورة الأنعام]، **عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: قال:..**

عندك {**أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ**}؟

لا ما عندي.

طالب:........

إيش عندكم، كمل الآية، كمِّل: {**أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ**}.

وقول الله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ} [(٨٢) سورة الأنعام]، "**عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله..))**".

وأن الجنة؟ عندكم وأن الجنة؟

طالب:........

بدون أن؟ هاه؟

طالب: هذه النسخة الثانية والجنة حق والنار حق.

طيب، سم.

"**قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل))** [أخرجاه].

"**ولهما في حديث عتبان: ((فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله))**.

وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((قال موسى -عليه السلام-: يا رب، علمني شيئاً أذكرك وأدعوك به، قال: قل يا موسى: لا إله إلا الله، قال: كل عبادك يقولون هذا، قال: يا موسى، لو أن السماوات السبع وعامرهن غيري، والأرضين السبع في كفة، ولا إله إلا الله في كفة، مالت بهن لا إله إلا الله)) [رواه ابن حبان، والحاكم وصححه].

وللترمذي وحسنه عن أنس -رضي الله عنه-: "سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((قال الله تعالى: يا ابن آدم، لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة)).

فيه مسائل:

الأولى: سعة فضل الله.

الثانية: كثرة ثواب التوحيد عند الله.

الثالثة: تكفيره مع ذلك للذنوب.

الرابعة: تفسير الآية الثانية والثمانين التي في سورة الأنعام.

الخامسة: تأمل الخمس اللواتي في حديث عبادة.

السادسة: أنك إذا جمعت بينه وبين حديث عتبان وما بعده تبين لك معنى قول: "لا إله إلا الله" وتبين لك خطأ المغرورين.

السابعة: التنبيه للشرط في حديث عتبان.

الثامنة: كون الأنبياء يحتاجون للتنبيه على فضل لا إله إلا الله.

التاسعة: التنبيه لرجحانها بجميع المخلوقات، مع أن كثيراً ممن يقولها يخف ميزانه.

العاشرة: النص على أن الأرضين سبع كالسماوات.

الحادية عشرة: أن لهن عُمَّاراً.

الثانية عشرة: إثبات الصفات خلافاً للأشعرية.

المعطلة.

وفي بعض النسخ خلافاً للمعتزلة.

إي نعم والأشعرية منهم، نعم.

الثالثة عشرة: أنك إذا عرفت حديث أنس، عرفت أن قوله في حديث عتبان: ((فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله)) إنه ترك الشرك، ليس قولها باللسان.

الرابعة عشرة: تأمل الجمع بين كون عيسى ومحمد عبدي الله ورسوليه.

الخامسة عشرة: معرفة اختصاص عيسى بكونه كلمة الله.

السادسة عشرة: معرفة كونه روحاً منه.

السابعة عشرة: معرفة فضل الإيمان بالجنة والنار.

الثامنة عشرة: معرفة قوله: ((على ما كان من العمل)).

التاسعة عشرة: معرفة أن الميزان له كفتان.

العشرون: معرفة ذكر الوجه".

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول المؤلف الإمام المجدد -رحمه الله تعالى- لما بين حقيقة التوحيد ووجوب التوحيد ومعنى التوحيد الذي يؤلف فيه وهو توحيد الألوهية أراد -رحمه الله تعالى- أن يبين الفضل المرتب على هذا التوحيد وما يكفره من الذنوب، ولا شك أن التوحيد أعظم نعمة امتن الله بها على الموحدين، ولن يقوم بتأدية شكرها إلا بتحقيق هذه النعمة وتنقيتها وتخليصها.

هذه نعمة من حازها حيزت له أنواع الخيرات، ومن حصل عنده فيها شيء من الخلل فإنه خطرٌ من الخسران المبين في الدنيا والآخرة، هذه النعمة على الموحد أن يلهج بذكر الله وشكره؛ أن وفقه لهذا التوحيد الذي حُرِمَه كثير من الناس من المتقدمين والمتأخرين.

تصور حال المشرك وقد ضرب الله له مثلاً في غاية البلاغة والفصاحة في التنفير من الشرك: {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَاء مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ} [(٢٩) سورة الزمر].

تصور شخصاً مملوكاً لشركاء ثلاثة أو أربعة متشاكسون مختلفون، وفي أخلاقهم شدة، يعني يؤخذ من التشاكس مع كونه اختلاف إلا أنهم أيضاً فيهم شيء من الشدة والغلظة، واحد يقول له: اذهب إلى المكان الفلاني يقول الثاني: لا، اذهب إلى المكان الفلاني، الثالث لا، يقول: هات الحاجة الفلانية، وهكذا..، ماذا يكون وضع هذا المسكين العبد المملوك لهؤلاء؟

{وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ}: يأمره بأمر يستطيعه خالص لهذا الرجل، ما عنده ازدواجية، ولا عنده اضطراب، ولا عنده خلل، يؤمر فيأتمر ويُنهى فينتهي.

يعني هذا في الأمور المحسوسة، والعبودية بالنسبة للمخلوق ناقصة؛ لأن سببها ناقص، نعم يستحق بها أن يكون مالكاً لهذا العبد، لكنه ملك ناقص وليس بملك تام، فالعبودية ناقصة كما أن سبب الملك ناقص، فكيف بالعبودية التامة للمالك الملك التام؟

يعني إذا عرفنا أن هذا الذي يملكه أكثر من واحد، فلنعلم أن المشرك شأنه وأمره أشد وأعظم؛ لأن هذه المشقة اللاحقة بهذا المملوك لهؤلاء المالكين المتشاكسين ينتهي وينقطع بالموت، لكن متى ينقطع أثر التشاكس في المعبودين من دون الله؟

هذا لا ينقطع، بل هذا الذي يعبد أكثر..، أو يعبد مع الله غيره يشقى به في الدنيا ويصلى لظى خالداً مخلداً فيها في الآخرة، وإذا عرفنا الشرك عرفنا قيمة التوحيد، وأنه أعظم نعمة امتن الله بها على العباد.

قال -رحمه الله تعالى-:

"**باب فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب**": باب فضل التوحيد، يعني: وبابُ ما يكفر و"ما" هذه يحتمل أن تكون مصدرية، باب فضل التوحيد بتكفيره الذنوب، أو تكون موصولة والعائد محذوف، والتقدير والذي يكفره من الذنوب.

"وقول الله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ} [(٨٢) سورة الأنعام]":
"{الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ}": يعني لم يخلطوا؛ لأن لبَس يلبِس: خلَط يخلِط، بخلاف لبِس يلبَس، لبِس الثوب يلبَسُه، ولبَس التمر يلبِسه يعني خلطه بغيره.
"{الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ}": يعني يخلطوا، {إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ}": الظلم خاف منه الصحابة -رضوان الله عليهم-؛ لأنه لا يوجد من لا يظلم، قد يظلم نفسه، وقد يظلم غيره، وقد يكون هذا الظلم عظيماً فاحشاً، وقد يكون يسيراً.
قالوا: "أينا لم يظلم نفسه يا رسول الله، قال: ((الظلم الشرك، ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [(١٣) سورة لقمان])): قول لقمان: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}.
"{أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ}": فلن يتحقق الأمن، لن يتحقق الأمن إلا بتحقيق التوحيد ونفي الشرك بجميع صوره وأشكاله، الأمن لا يحققه القوة والقهر والحديد والنار، يحققه تحقيق التوحيد ونفي الشرك.
وإذا نظرنا إلى الواقع الذي نعيشه منذ ما يقرب من ثمانين سنة في هذه البلاد من أمن وافر، يعني من خلال ثمانين سنة، قريباً من ثمانين سنة عاشت هذه البلاد في أمن لم يذكر له نظير في التاريخ؛ كل هذا بسبب تحقيق التوحيد.
"{الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ} [(٨٢) **سورة الأنعام**]": وفي سورة النور: {وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا} [(٥٥) سورة النـــــور]، هذا هو الذي يحقق الأمن على الحقيقة، والله المستعان.
"{أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ} [(٨٢) **سورة الأنعام**]": لهم الأمن في الدنيا والآخرة، فالذي يحقق التوحيد، ويخلِّص هذا التوحيد من أنواع الشرك والبدع والمعاصي له الأمن التام، له الأمن التام، وإذا حصل فيه خلل اختلَّ هذا الأمن بقدر هذا الخلل كما يقول ابن القيم: "الحصة بالحصة".
نعم؟
طالب:........
هاه؟
طالب:........
إيه.
طالب:........
لا يسلم من شوب شرك، هذا الذي أجبنا عنه في السؤال.
طالب:........
كلٌّ بحسبه، كلٌّ بحسبه، أنت لا تظن أن الأمن هو مجرد أن يعيش الإنسان من غير حروب مثلاً، يعني ليس الأمن التام في مقابل الحروب والتدمير والفساد، الأمن المطلق يقابله الخوف المطلق، والأمن الجزئي يقابله الخوف الجزئي، يعني أمن القلب وطمأنينته..، يعني افترض أنه يمر بحروب لكن الإنسان آمن، وقلبه مطمئن مرتاح، هذا بقدر ما يحقق من التوحيد على سبيل الأفراد.

وعلى سبيل المجتمعات هناك أيضاً ما يخل بالأمن بقدر ما يختلّ بالتوحيد، {أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ}.

قال -رحمه الله-:

"**وعن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:** **((من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له))**": لا بد أن يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، "**((وأن محمداً عبده ورسوله))**": وبهذا يعصم دمه، إذا أقام الصلاة وآتى الزكاة، لا بد من هذا، كما في حديث: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة))، {فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ} [(٥) سورة التوبة]، لا بد منها "**((حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله))**": هذه هي الغاية التي بها يعصم الدم، ويكف عن المقاتلة، ويُخلَّى سبيله.

"**((وأن محمداً عبده ورسوله))**": لا تتم شهادة أن لا إله إلا الله إلا بشهادة أن محمداً عبده ورسوله.

محمد -عليه الصلاة والسلام- أشرف الخلق وأكمل الخلق، وأعرف الخلق بربه، وأتقاهم وأخشاهم، وهو سيدهم، سيد ولد آدم ولا فخر، ومع ذلك هو عبدٌ لا يجوز أن يصرف له شيء مما هو من حقوق الله -جل وعلا-.

محمد عبد الله ورسوله: هذان الوصفان لا بد منهما للتقابل، فإثبات العبودية للرسول -عليه الصلاة والسلام- تنفي الغلو، وأنه عبدٌ لا يستحق شيئاً من خصائص الإلهية، وإن وجد في أمته من غلا فيه الغلو الذي أوقعه في الشرك الأكبر، وُجِد هناك من الغلاة من جعلوه في مصاف الإله، بل هم منهم من جعله فوق الإله، ولم يترك للإله شيئاً:

فإن من جـــودك الـــدنيا وضــــرتها	ومن علومك علـــم اللـــوح والقلـــم

يعني ما ترك شيئاً لله، الدنيا والآخرة كلها من جود النبي -عليه الصلاة والسلام-

يا أكرم الخلق مالي من ألـــوذ بـــه	سواك عند حلول الحـــادث العمـــم

البوصيري يقول هذا الكلام!!

هذا رفع شأن النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى مقام الربوبية والألوهية، وأنه جعله يستحق جميع ما للرب من خصائص.

"**((وأن محمداً عبده ورسوله))**": هو مرسل من قبل الله -جل وعلا- صادق مصدق، لا يفتري على مرسِله، فإذا شهدنا بأنه مرسل من قبل الله -جل وعلا-، وهذا لا بد منه لدخول الجنة، على ما سيأتي.

"**((وأن عيسى عبد الله ورسوله))**": التنصيص على عيسى دون سائر الأنبياء والرسل؛ لأنه اختلف فيه، فمن قوله: "**((عبد الله))**": يؤخذ الرد على من جعله إله يعبد من دون الله، وأنه هو الله، أو ابن الله، أو ثالث ثلاثة، هو عبد لله -جل وعلا- كسائر عبيده، يؤمر فيأتمر ويُنهى فينتهي.

وهو أيضاً رسول مرسل من قبله -جل وعلا-، إلى قومه من بني إسرائيل، وأنه ليس كما تقول اليهود -قاتلهم الله-: "إنه ولد بغي!".

فكونه رسولاً ينفي أن يكون ولدَ بغي، وكونه عبداً لله ينفي أن يكون معبوداً مع الله أو دون الله.

"((وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه))": عيسى -عليه السلام- خلق من أم دون أب، والناس لا يتصورون أن يوجد ولد دون أب، ولذلك بادروا باتهام أمه، بادروا باتهام أمه، وجاءت براءتُها في الكتب السماوية، ومنها القرآن، وأن عيسى كلمة، وجد بكلمة: كُنْ، فكان.

"((ألقاها إلى مريم))": بواسطة جبريل، "((وروحٌ منه))": كلمة، كلمته ألقاها إلى مريم، يعني خلقه بكلمة التي هي: كُنْ، وليس هو الكلمة نفسها، ليس هو الكلمة، وإنما خلق بالكلمة، ولذلك قال: ((ألقاها إلى مريم)).

هذه الكلمة فنفخ فيها، فحملت به ثم وضعته من دون أب، وإذا تصور أن يخلق مخلوق دون أم ولا أب، فتصوُّر خلق مخلوق من أم دون أب أيسر.

وآدم لا يختلف الناس عموماً من جميع الديانات أنه خلق من طين، من غير أم ولا أب، وخلقت حواء من ذكر دون أنثى، وخلق عيسى -عليه السلام- بواسطة أنثى من دون ذكر.

"((وكلمته ألقاها إلى مريم))": يعني بواسطة جبريل -عليه السلام-.

"((وروح منه))": النصارى يرون أنه روح منه؛ "مِنْ" هذه تبعيضية، فهو بعض من الله -جل وعلا-، وهذا الكلام ليس بصحيح؛ و"مِنْ" هذه إما ابتدائية يعني صدرت منه، أو أنها بيانية، هذه الكلمة أو هذه الروح صدرت منه، هذا النفخ -هذه الروح التي نفخت فيه- صدرت من قبل الله -جل وعلا-.

ففي هذا ردٌّ على من رمى أمه بالبغي بالزنا، وردٌّ على من غلا فيه وأفرط حتى جعله إلهاً يعبد من دون الله كالنصارى، {لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَآلُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ} [(١٧) سورة المائدة]، وبالمقابل ما يقوله اليهود، وما تدعيه اليهود.

هذه البتول المبرَّأة في الكتب السماوية التي يقذفها اليهود بما يقذفونها به، نظير ذلك تبرئة عائشة من فوق سبع سماوات مما رميت به من قصة الإفك.

وقد تعرض بعض النصارى في وقت القاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني لقذف عائشة، وأنها قذفت في عصر النبي -عليه الصلاة والسلام- وأخذ يقرر هذا، فكان من ردود ابن الباقلاني هذا -وهو معروف في مجادلاته ومناظراته، بارع في هذا الباب ويستفاد من مناظراته للنصارى، أو للمعتزلة، هو أشعري، فكل شخص يستفاد منه فيما يقابله ممن هو أشد منه، يعني الأشاعرة نستفيد من ردودهم على المعتزلة، والمعتزلة نستفيد من ردودهم على الجهمية، وغيرهم نستفيد من ردودهم على اليهود والنصارى وغير ذلك- الباقلاني قال للنصراني: أيهما أولى بالقذف التي تُكلِّم فيها وهي ذات زوج ولم تأت بولد، أيهما أولى بالقذف -هو يريد أن يقرر نفي التهمة عن عائشة- أو التي جاءت بولد دون زوج؟ وهذا من باب الإلزام، لا أنه يريد أن يقذف مريم؛ لو قذف كفَر، صار مثل اليهود هذا، لكن في باب المناظرة أنت تناظر من يسلم بشيء فتلزمه بما هو أولى بالتسليم منه، يعني في باب المناظرة قد يسلك مثل هذا وإلا قد نقول: إن هذا من ابن الباقلاني فيه سوء أدب مع مريم، لكنه لا يقول بهذا لا من قريب ولا من بعيد، لكنه يريد أن يلزمهم بما هو أولى وأوضح في الاستدلال.

تقول: إذا كانت مريم المبرأة المتفق على براءتها عندنا وعندكم، وقد جاءت بولد من غير أب، ونحن نقول ببراءتها، فكيف تُتَّهم من لم تأت بولد وهي ذات بعل؟ يعني لو جاءت بولد أقرب إلى البراءة ممن جاءت بولد

وليست بذات زوج، فكيف بها، ولم تأت بولد وهي ذات زوج، وقد ثبتت براءتها بنفس المستوى الذي بُــرِّئت به مريم، كلاهما برئت في القرآن، وهذا في باب المناظرة يقبل، يقبل من باب الإلزام، إلزام الخصم بما هو أقوى من حجته وإن كانت حجته قطعية.

"**((والجنة حق، والنار حق))**": الجنة حق وموجودة ومخلوقة، والنار أيضاً حق وموجودة ومخلوقة، خلافاً للمعتزلة الذين يرون أن خلق الجنة والنار قبل الاحتياج إليهما ضرب من العبث، والنبي -عليه الصلاة والسلام- رأى الجنة والنار، ودخل الجنة، ورأى من يعذب في النار، ورؤيا الأنبياء حق، ولا بد من اعتقاد أن الجنة والنار كلاهما حق موجودة الآن.

{النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} [(٤٦) سورة غافر]: يعرضون عليها غدواً وعيشاً في القيامة أو الآن؟ الآن في الدنيا، وأنهما باقيتان لا تفنيان، والنصوص على ذلك متظافرة متكاثرة، فالجنة أعدها للمؤمنين يوم القيامة، ولضدهم دار الجزاء الثاني التي هي النار.

"**((أدخله الله الجنة على ما كان من العمل))**": إذا اعتقد هذا الاعتقاد مع ملاحظة القيود فهذا لا شك أنه سبب من أسباب دخول الجنة ما لم يمنع منه مانع.

"**((أدخله الله الجنة على ما كان من العمل))**": الصالح وإن كان قليلاً وغيره وإن كان كثيراً، لكن لا بد من تحقيق التوحيد، لا بد من تحقيق التوحيد.

"**أخرجاه**": يعني البخاري ومسلم في صحيحيهما.

"**ولهما**": أي للبخاري ومسلم في الصحيحين، "**من حديث عِتبان**": عتبان من الصحابة، كان يصلي بقومه وهو معهم، فكُفَّ بصره وشق عليه الخروج إلى الصلاة مع قومه، فدعا النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- إلى بيته لينظر له في مكان يتخذه مصلًّى، فذهب إليه النبي -عليه الصلاة والسلام- ومعه بعض الصحابة فاتخذ المكان الذي يصلي فيه، وصلى فيه النبي -عليه الصلاة والسلام-، ثم جلسوا يتحدثون، فوقع بعضهم في مالك بن الدخشم، قال: إنه منافق، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله)): يعني الرجل ظاهره الصلاح، وهو ينطق بهذه الكلمة، يقول هذه الكلمة، فلا يجوز الوقوع في عرضه بحال؛ لأن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجهه.

قد يقول قائل: إن مثل هذا العذر من عِتبان يبيح له ترك الجماعة، مع أنه جاء في حديث ابن أم مكتوم وأنه رجل أعمى، والطريق إلى المسجد فيه وعورة وفيه هوام، وليس له قائد يلائمه، ومع ذلك لم يعذره النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه قال له في النهاية: ((أتسمع النداء؟)) قال: نعم، قال: ((أجب؛ لا أجد لك رخصة)).

والجمع بينهما ظاهر، وهو أن عتبان لا يسمع النداء، ولو سمع النداء لقال له مثل ما قال لابن أم مكتوم، وبيته في الطريق بين مسجده -عليه الصلاة والسلام- وبين قباء -في منتصف الطريق- هو لا يسمع النداء -النداء الطبيعي- بدون مكبرات، وبدون مؤثرات -موانع تمنع السماع- يسمع في الغالب من كيلو ونصف، كيلو ونصف إلى كيلوين هذا المتوسط، يسمع بدون مؤثرات، بدون مكيفات، وبدون غلق وأبواب ونوافذ، وسيارات ومصانع، بدون هذه يُسمع، وبدون مكبرات؛ لأن الأصل عدم دخول المحدثات، يعني النداء في

وقته -عليه الصلاة والسلام- الجو هادئ، ما فيه سيارات، ما في مصانع، ما في مكيفات، ولا فيه غلَق محكم لا يمكن أن تسمع شيئاً، تسمع، فإذا كانت المسافة كيلو ونصف إلى كيلوين فالسماع متحقق.

وعتبان يبعد بيته عن المسجد أكثر من ذلك، فهو لا يسمع النداء ولذا عُذِر، واتخذ له النبي -عليه الصلاة والسلام- مسجداً في بيته.

وهنا بدأ بالصلاة ثم الحديث والأكل، وفي حديث أنس حينما صنعت أم سليم الطعام للنبي -عليه الصلاة والسلام- ودعته إلى هذا الطعام أكل ثم صلى؛ لأنه في حديث عتبان دُعي إلى الصلاة، وفي حديث أنس دعي للأكل.

ثم قال أنس: "فعمدت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبس"، وترجم عليه الإمام البخاري باب الصلاة على الحصير، وقد يقول قائل: هل يشك أحد في جواز الصلاة على الحصير لنحتاج إلى هذه الترجمة؟

نعم منهم -من المتقدمين- من كره الصلاة على الحصير، لماذا؟ هاه؟

طالب:.......

لا، لا لا، أخذاً من قوله -جل وعلا- في سورة الإسراء: {وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا} [(٨) سورة الإسراء]، من باب التسمية، كراهيةً للاسم.

"**ولهما من حديث عتبان**: **((فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله))**": يعني الذي يقول: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله هل يتصور أن يترك ما أمره الله به، أو يفعل ما نهاه عنه؛ لأنه يبتغي وجه الله، كيف يبتغي وجه الله وقد ترك المأمور وفعل المحظور؟

قال شيخ الإسلام: إن قوله: ((يبتغي بذلك وجه الله)) مما يطلب فعل الأوامر وترك النواهي.

وإن كان الزهري بعد الحديث قال: ثم بعد ذلك فرضت فرائض وحرِّمَ محرمات..، يعني قول: لا إله إلا الله..، تحريم النار على من قال لا إله إلا الله هو قبل فرض الفرائض، وقبل تحريم بعض المحرمات.

طالب:.......

نعم.

طالب:.......

إيه.

طالب:.......

احتمال على ما كان من العمل أي عمل، لكن إن كان صالحاً فالسياق يدل على أنه وإن قل، والعمل السيئ وإن كان السياق يدل على أنه وإن كان كثيراً، لكنه سبب، مثل ما قلنا في سائر الأسباب، هو سبب، والسبب قد يوجد عنده أو به المسبَّب أو لا يوجد، نظراً لوجود الموانع، يعني لا يكفي وجود السبب بل لا بد من انتفاء الموانع.

"**وعن أبي سعيد الخدري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال**: **((قال موسى: يا ربِّ علمني شيئاً أذكرك وأدعوك به، قال: قل يا موسى: لا إله إلا الله))**": يا رب علمني، يقول موسى -عليه السلام-: **((يا رب،**

علمني شيئاً أذكرك وأدعوك به، قال: قل يا موسى: لا إله إلا الله))": أما كونه ذكراً فواضح، وكونه دعاء؟ نعم؟

طالب:.......

هو دعاء عبادة، لكن من يقول: لا إله إلا الله ألا يطلب بذلك المغفرة من الله -جل وعلا-؟

فهو دعاء مسألة أيضاً، ولذا جاء في الحديث: ((أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)).

"**((قال: يا رب كل عبادك يقولون هذا، قال: يا موسى..))**": إلى آخره.

أولاً: الحديث مخرج عند ابن حبان، والحاكم، وهو مضعَّف عند جمع من أهل العلم؛ لأن في إسناده دراجاً أبا السمح، وهو ضعيف عند أهل العلم، صححه الحاكم، وخرجه ابن حبان في صحيحه، وصححه أيضاً ابن حجر في فتح الباري.

هذا الحديث المختلف فيه أما على ثبوته فلا إشكال، يعني ولو على أقل وجوه الثبوت ككونه حسناً لغيره مثلاً هذا لا إشكال أنه يستدل به وسواءً قلنا الحديث في الفضائل أو في العقائد.

هل الحديث في الفضائل في فضل قول لا إله إلا الله فهو من الفضائل، أو في العقائد؟

طالب:.......

إيه لأن هناك بون شاسع بين البابين، إذا قلنا: في الفضائل جمهور أهل العلم يتسامح في الفضائل، إذا قلنا في العقائد أهل العلم قاطبة يتشددون في باب العقائد.

طالب:.......

نعم؟

طالب:.......

موضوع الفضائل الجمهور يتسامحون فيه، ويتشددون في الأحكام، ومن باب أولى العقائد، دعونا من قول من يقول: إن العقائد لا يحتج بها -بأخبار الآحاد فيها- خلونا على مذهب قول أهل السنة المعتمد أن الآحاد يجب العمل بها إذا صحت في جميع أبواب الدين، ومع ذلك باب الاعتقاد أشد من الأحكام، والأحكام يتشددون فيها، فإن قلنا: إن الحديث في الفضائل قلنا: الأمر أسهل؛ لأن جمهور أهل العلم يتساهلون في أحاديث الفضائل، وإذا قلنا أن الحديث في باب العقائد قلنا: إنه على القول بتضعيفه وأن سنده فيه لين؛ لأن فيه دراج، وهو مضعف عند أهل العلم، وأما من صححه كالحاكم وابن حبان، وصححه أيضاً ابن حجر في فتح الباري، من يصححه لا إشكال عنده، لكن من يضعفه والحديث إما في العقائد أو في الفضائل، في الفضائل ما في إشكال عند الجمهور، لو قال: إنه في العقائد لا يقبل بحال، إذا كان ضعيفاً، أما إذا صحح فانتهى الأمر، ولا شك أن في سنده شيء من الضعف، فيه لين، فيه لين، والحكم بصحته فيه تساهل، فيه تساهل.

قال: "**((قال موسى: يا ربِّ علمني شيئاً أذكرك وأدعوك به))**": عرفنا أن قول: لا إله إلا الله، ذكر بلا إشكال، وعرفنا وجه كونه يدعو بها، ولذلك قال: ((دعوة أخي ذي النون: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من

الظالمين)) دعوة سماها، وهي ذكر، والذكر دعاء عبادة، والذي يذكر يطلب المغفرة، فهو من هذه الحيثية دعاء مسألة أيضاً، يعني متضمن لدعاء المسألة.

"**((قال: قل يا موسى: لا إله إلا الله، قال: يا رب كل عبادك يقولون هذا))**": يعني هل هذا استخفاف من موسى بلا إله إلا الله أو أنه يريد شيئاً يستقل به دون غيره؟

يعني بعض الأطفال يظن أن قصار السور للصغار يستغرب إذا سمع شيخاً كبيراً يقرأ بالمعوذتين أو يقرأ..؛ لأنهم تعودوا أن هذه مما يمرن عليها الصغار وأول ما يبدأ بها، نعم هذا التصور موجود عند الصغار، مع أن القرآن كله واحد، يعني من الفاتحة إلى الناس كله قرآن، ويقرأ به في الصلاة وخارج الصلاة، وتترتب عليه الأجور من غير فرق، وهنا لا إله إلا الله أعظم الكلام كلمة التوحيد، كلمة الإخلاص.

"**((قال: يا رب كل عبادك يقولون هذا))**": ليس من باب الاستخفاف وإنما أراد -إن صح الخبر- شيئاً يستقل به عن غيره؛ ليكون منقبة له، ليكون منقبة، ومزية له تميزه عن غيره.

"**((كل عبادك يقولون هذا. قال: يا موسى لو أن السماوات السبع))**": السماوات السبع منصوص عليها في القرآن وصريح السنة، وأما الأرضين السبع فالنص عليها صراحة بهذا الحديث، وأما قوله: **{وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ}** [(١٢) سورة الطلاق]، له احتمالات، يحتمل أن يكون في العدد، وأن يكون في الكيفية، في الهيئة في السمك، في الارتفاع، المقصود أن الاحتمال قائم، وليست نص في كون الأرضين سبعاً.

هنا الحديث: والأرضين السبع، وفي الحديث الصحيح: ((من اغتصب شبراً من أرض طوقه من سبع أرضين))، فدل على أن الأرضين سبع.

"**((قال: لو أن السماوات السبع، وعامرهن غيري))**": العامر من يعمر الديار بسكناها، والذي يعمر بيوت الله ومساجد الله إنما يعمر...، من آمن بالله، يعمرها بالعمارة الحسية أو المعنوية؟

طالب:.......

هاه؟

طالب:.......

الأصل معنوية، العمارة المعنوية بأداء الصلوات فيها، وأداء ما يزاول فيها من عبادات، والذي يعمر السماوات من يسكنها، ويعبد الله فيها.

"**((غيري))**": طيب الله -جل وعلا- لا شك أنه في جهة العلو، والعلو، **{أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاء}** [(١٦) سورة الملك]، "في" هذه ليست ظرفية، يعني في جهة العلو، والله -جل وعلا- فوق سماواته، مستوٍ على عرشه فوق سماواته بائن من خلقه، وقال: ((غيري))؛ لأن هذه السماوات في جهة العلو، والله -جل وعلا- في جهة العلو، والأرضين السبع ما فيه: غيري.

نعم؟

طالب:.......

لكنه في وقت دون وقت، في وقت دون وقت.

"**((لو أن السماوات السبع وعامرهن غيري والأرضين السبع))**": ما قال: وعامرهن غيري؛ لأنه في جهة العلو، وليس في الأرض خلافاً لما يقوله الحلولية.

"**((في كِفة))**": السماوات السبع ومن فيها من جميع المخلوقات، والأرضين السبع وما فيها من جميع المخلوقات في كفة من كفتي الميزان، والكِفَّة: بكسر الكاف، يقولون: كل مستدير كِفَّة، وكل مستطيل كُفَّة، المستدير مثل كفة الميزان يقال له: كِفة، والمستطيل مثل كفة الثوب كُفَّة.

"**((في كفة، ولا إله إلا الله في كفة، مالت بهن لا إله إلا الله))**": لا إله إلا الله، الاستثناء ((غيري)): استثناء الرب -جل وعلا-، استثناء الإله، تعالى وتقدس، من عامر السماوات، لا شك أنه من باب التصريح بما هو توضيح، وإلا لا يمكن أن يذكر الفضل بإزاء المفضل، الفضل بإزاء المفضل، إذا كان هذا الفضل جزءاً مما يفضل به هذا المفضل، فهل يقال: إن المفضل دون الفضل أو العكس؟

لا يمكن أن يقارن، لا يمكن أن يقارن الفضل بالمفضل.

"**((ولا إله إلا الله في كفة، مالت))**": يعني رجحت بهن لا إله إلا الله، مالت يعني رجحت بهن هذه الكلمة؛ لما تشتمل عليه من إثبات الألوهية لله -جل وعلا- ونفيها عما عداه.

"**رواه ابن حبان، والحاكم وصححه**": وصححه أيضاً ابن حجر.

"**وللترمذي وحسنه عن أنس قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((قال الله تعالى: يا ابن آدم، لو أتيتني بقِراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة))**".

"**وللترمذي وحسنه**": مخرج عندكم؟ إيش يقول؟

طالب:....... وأخرجه أحمد والدارمي.......

نعم.

"**عن أنس قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((قال الله تعالى: يا ابن آدم، لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة))**": "**((قال الله تعالى))**": هذا من الأحاديث التي تسمى بالأحاديث القدسية، وقد يقال لها: الأحاديث الإلهية، وهي التي يضيفها الرسول -عليه الصلاة والسلام- إلى ربه، يرويها النبي -عليه الصلاة والسلام- عن ربه -جل وعلا-.

"**((قال الله تعالى: يا ابن آدم، لو أتيتني بقراب الأرض))**": يعني ما يقارب ملء الأرض، "**((خطايا))**": يعني بذنوب ومعاصي كثيرة جداً تقرب من ملء الأرض، أو تقرب من مشابهة الأرض في العظم.

"**((ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً، لأتيتك بقرابها مغفرة))**": يعني لقابلت هذه المعاصي الكثيرة العظيمة بما يقابلها من المغفرة العظيمة التي تقرب من ملء الأرض أو تقارب وتشبه الأرض.

نعم؟

طالب:.......

"**((لا تشرك بي شيئاً))**": ما فيها نص على التوبة.

طالب:.......

سيأتي في المسائل...

طالب:.......

إثبات الصفات، ...... إثبات الصفات عندك..؟

إذا عرفت حديث أنس، اللي هو هنا، إنك إذا عرفت حديث أنس، عرفت أن قوله في حديث عتبان: ((فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله)) إنه لا بد من اقتران الدليلين، فيكون أحدهما مفسر، واحد يثبت التوحيد ابتغاءً لوجه الله، والثاني يضم إليه، وهو نفي الشرك، وكل واحد منهما ملتزم، أو يلزم منه الآخر؛ لأن القول -قول لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله- يقتضي نفي الشرك، ونفي الشرك يقتضي تحقيق لا إله إلا الله، وتحقيقها تخليصها وتصفيتها على ما سيأتي، من حقق التوحيد في الدرس اللاحق.

اقتراح من بعض الإخوان أنه بدلاً من أن نشتت الدروس ونقطعها الأحاديث في درس والمسائل في درس أننا نكمل الباب على أي حال مهما طال به الوقت، يعني مثل ما صنعنا أمس أخذنا الباب وتركنا المسائل إلى اليوم، واليوم أيضاً أخذنا الباب ونترك المسائل إلى الغد، يعني كون المسائل تشرح مع الباب أفضل، ويش اللي بيترتب على هذا؟

طالب:.......

ما في شك ذا، لكن له سلبية يترتب عليه شيء، نعم، وهذا ما يطالب به بعض الأخوان أن سلم الوصول يرجأ إلى وقت آخر، ويؤخذ التوحيد إلى أن ينتهي الباب، وإذا كان الباب قصير أضفنا له باباً آخر لا سيما وأن بحوث سلم الوصول مقاربة جداً لبحوث كتاب التوحيد.

حقيقة أنا ما وافقت على هذا الاقتراح، لو لم يكن في ذلك إلا عدم الثقة والاطمئنان للإعلانات التي نصدرها، نعلن، ونتفق، ونعد، ثم بعد ذلك نلغي، هذا اقتراح قاله بعض الإخوان، وقلت لا بد من عرضه، لا بد من عرضه على الإخوان.

طالب: مادام المصلحة ليش ما يكون كتاب التوحيد الفجر؟

لا، ما في شيء الفجر، الإخوان يتذمرون وأنا واحد منهم؛ لأن الليل قصير والناس مبتلون بالسهر، ومناسبات وكذا، الفجر متعب، وأيضاً الفجر له وظيفة، طالب العلم يعني لا يجعل لكتاب الله نصيباً من وقته؟

طالب:.......

ما في وقت، الفجر ما في وقت.

طالب:.......

الاقتراح هذا وجيه، أنا ما وافقت لأمر واحد، وهو أن الثقة تهتز، أننا نعلن عن شيء ثم نلغيه، لكن بعد التجربة أمس واليوم، الآن لن نبدأ بسلم الوصول إلا بعد السادسة.

طالب:.......

هاه.

طالب:.......

لا، لا إكمال، ما في إكمال، لكن بدل من أن نأخذ عشرة أبواب نأخذ عشرين باباً.

طالب:.......

هذا الأصل هو هذا اللي أُعلن، وهذا اللي اتفقنا عليه، وهذا الذي التزمنا به.

طالب:........

يعني كأنه مراجعة للباب السابق، كل شيء له وجه.

طالب:........

هو النقص لا بد منه، يعني لن نكمل على أي حال، لو نجعل الثلاث دروس كلها لكتاب التوحيد لن يكمل، لن يكمل كتاب التوحيد في الدورة في أسبوعين على أي حال.

طالب:........

نحاول، نحاول بقدر الإمكان أما أننا نكرر ونعيد ونستطرد أحياناً ونغفل عن بعض المهمات، وهذا شأن الناس كلهم.

طالب:........

يعني مثل وضعنا الآن، الآن الدرس يقرب من ساعتين.

طالب:........

إيه يعني يصير سلم الوصول نفلاً.

طالب:........

هاه؟

طالب:........

لا، لو بعض الإخوان حينما قالوا: إن السلم يرجأ إلى وقت آخر؛ لتكون العناية به أشد؛ لأنه إذا كان فضلة ونفل، وفي آخر وقت، يعني لن يكون الشرح على مستوى إذا ما قصد لذاته..

طالب:........

هذا أمر مفروغ منه، يعني إذا كان تكميل وقت.

طالب:........

لا، الذي يسمع الأشرطة المسجلة على السلم لن يستحضر الأسئلة المسجلة، كل كتاب مستقل بذاته، ولذلك ذكرني واحد من الإخوان أن نجعل المشي في..، أو الشرح في كتاب التوحيد نظير شرح العمدة، أنا أقول: لا، هذا ليس بصحيح؛ شرح العمدة بالفعل فيه خلل، فيه خلل باعتبار أننا شرحنا أحاديث الأحكام في مواطن كثيرة وفي كتب متعددة واكتفينا ببعضها عن بعض، لكن الذي يسمع شرح العمدة مستقل، العمدة الأربعمائة حديث في سبعة وأربعين شريط، هذا ما هو بمرضي، والسبب في ذلك أن أول دورة صارت في العمدة صارت عند طلاب صغار، ثم الدورة الثانية عند كبار، يعني مثُل الشرح قليلاً ثم عاد إلى متوسطين وهكذا، يعني دورات متنقلة ما هو بطلاب ثابتين، صار الشرح فيه شيء من التفاوت، ولذلك أنا لا أرتضيه، وإن كان الإخوان يقولون فيه فائدة.

يحتاج أن نستفتي وإلا خلاص نمشي على الجدول؟

طالب:........

وين نطول، ما في تطويل، ما في طول أيام، عندنا يوم السبت الثالث دورة في الجنوب بأبها، ما يمكن تطول.

طالب:.......

لا، لا الخلاف الآن في الخميس هذا الجاي والخميس الثاني هل فيها دروس وإلا لا....الخطر على النقص ما هو........

طالب:.......

نعم؟

طالب:.......

كيف؟

طالب:.......

هاه؟

طالب:.......

لا، ما يكفيه التوحيد ساعة ولا ساعتين، يعني التوحيد الطلب عليه من قديم، ووعدنا به الإخوان مراراً وأجلنا، الإشكال أننا شرحناه مراراً وقرأنا شروحه كلها بعضها مرتين، وبعضها ثلاث، لكن نظرت في الأسواق ما فيها شيء مسجل.

طالب:.......

هو اليوم على شان أنها من الإنترنت، جاي من بعيد، وأجبنا عليها بس، وإلا الأسئلة عادها موجودة كثيرة ما أجبنا على شيء منها.

طالب:..

نستفتي أجل؟ لأن الصوت الثاني أسمع فيه قوة، يا إخوان الأصل بقاء ما كان على ما كان، والإعلان وعد، الإعلان وعد، وبالنسبة لي لا بد من الوفاء في هذا الوعد ولو ترجح عندي القول الثاني، ولكن الأمر إليكم، يعني هذا ما عندي ويبقى ما عندكم، هل ترون أن الجدول يبقى كما هو ويأخذ سلم الوصول نصيبه أقل شيء ساعة.

طالب:.......

ولو كان على حساب كتاب التوحيد، أو ترون أن كتاب التوحيد ينجز منه في كل يوم على الأقل باب ويكون باقي الوقت ولو قل لسلم الوصول؟

طالب:.......

طيب هل ترون، من يرى قسمة الوقت بينهما بالسوية ساعة وربع، وساعة وربع ما تزيد، من يرى هذا؟

طالب:.......

لا، ما هو بكلكم، ما في أحد، كيف كلنا، ما رفعوا أيديهم.

من يرى إكمال الباب الكامل من كتاب التوحيد ولو خلَّ الوقت على سلم الوصول؟

والله جمهور، خلونا نشوف.

من يرى الاقتصار على كتاب التوحيد جميع الوقت؟

طالب:.......

لا يجوز الرفع مرتين، كما أنه لا يجوز رفع اليدين، لا يجوز رفع اليدين في الاستفتاء ما هو في الصلاة.

طالب:.......

لا، أنا قلت لكم: الأصل بقاء ما كان، وهذا الإعلان ما في شك أننا أنا الذي وضعته ووعدت به، هذا وعد مني أن أشرح هذه الكتب، والوعد لا بد منه، لكن إذا كان الطرف المستفيد يرى غير ذلك فالفائدة مقدمة.

طالب:.......

أعرف أنا الأسئلة جائية من الإنترنت.......

طالب:.......

لو تصير الساعة ست كم يبقى لسلم الوصول؟ نصف ساعة.

طالب:.......

إيه نص ساعة باروح آخذ لي فنجان من هناك لمدة ربع ساعة وكذا ما يبقى، ونبي......

طالب:.......

لا، لا لا لو سجل الدرسين في شريط واحد صعب.

طالب:.......

يعني باب من كتاب التوحيد وأبيات من سلم الوصول في شريط واحد.

طالب:.......

ما يجي، ما يجي، ما يجي.

طالب:.......

والله نشوف الأصوات، الأصوات لا سيما الثاني والثالث متقاربة، متقاربة ويبقى على ما كان إن شاء الله، يبقى الأمر على ما كان.

طالب:.......

أنا اليوم أجبت على أسئلة الإنترنت بس، فقط...........

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التوحيد (٣)

الشيخ/ عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذا يقول: ما الفرق بين قول بعض العلماء في حديث معاذ أن الحق هذا حق تفضل، حق تفضل وليس حق إيجاب؟

هو لا شك أنه إن كان المراد بالإيجاب هو إلزام النفس كما أن التحريم، ((حرمت الظلم على نفسي)) وهو التأكيد في منع النفس، فهذا هو الواقع.

وإن كان المراد بالإيجاب ما يفهم منه في حق المخلوق، وكذلك التحريم وهو التأثيم بالفعل أو الترك هذا لا يمكن أن يتصور في حق الله تعالى، الله -جل وعلا- تفضل على خلقه بأن التزم لهم بأشياء وامتنع عن أشياء رحمة بهم، ولا ملزم له -جل وعلا-.

يقول: ما رأيكم في التأليف أو التحقيق لا سيما مع وجود مخطوطات نادرة أو أفضل مما طبع؟

والله لا شك إذا كان هناك كتاب يحتاجه الناس وفي طبعته أخطاء أو لم يطبع بعد، ووجد له نسخ خطية يعتمد عليها، لا شك أن هذا من نشر العلم، وكذلك تصحيحه وضبطه وإتقانه من إتقان العمل، ولا يتم الانتفاع به مع وجود التصحيف والتحريف وعدم الإتقان في الطباعة.

يقول: كيف لمن يجد قوة له على الطلب أن يطلب العلم بهذه السرعة، وهو لا شيخ له يلتزمه، هل ممكن عبر النت، هل من إرشاد؟ كيف لمن يجد قوة له على الطلب أن يطلب العلم بهذه السرعة.

لعله يقصد ما عرض في سيرة الشيخ حافظ -رحمه الله- وأن من الطلاب من يدرك العلم في وقت قصير، ومنهم من لا يدركه إلا في مدة طويلة.

أنا أعرف شخصاً أدركناه، مات قبل سنين، بلغ الثمانين من العمر وهو من صغره وهو يطلب العلم وينتقل من درس إلى درس، يحضر خمسة دروس في اليوم في المساجد، ومع ذلكم لم يدرك شيئاً يذكر، ما أدرك شيئاً يذكر، مثل هذا يكفيه أن يكون من الداخلين في سلوك طريق العلم، ((من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)) يرجى له هذا، والعبرة بمن كانت لديه الأهلية التامة، هل ينتظر هذه المدد المتطاولة سواءً كانت عند الشيوخ أو في الدراسات النظامية، وهو يسلك هذا الأمر، ومع ذلك يعتني بنفسه، إن وجد من يعنيه من شيخ يساعده على سرعة الأخذ فهذا هو المطلوب، وإن كان هناك زملاء أو أقران يتصفون بالنباهة، وأفهامهم متقاربة، وتعاونوا على تحصيل العلم، وفادوا من الكتب والشروح وسألوا عما يشكل عليهم، إضافة إلى حضور الدروس، لا شك أن مثل هذا نافع.

هذا يقول: هذا هو الرأي السديد وإننا في حاجة..، أو في أشد الحاجة إلى كتاب العقيدة، ونريد التوسع ويا ليت تعيدونه مستقبلاً؟

على كل حال نعم، لعله يقصد الاقتصار على كتاب التوحيد، وجعل كامل المدة له.

وهذا يقول: الوقت بعد الفجر يكفي للدرس ومراجعة وقراءة القرآن، وهو مناسب لاستيعاب الطلبة، وإلا فأين الهمة في طلب العلم، وإن لم نعاني في طلبه نبذل النفس والنفيس من أجل تحصيله، ولينظروا إلى دورات سبقت كان فيها بعد صلاة الفجر أكثر من درس، وفيها درس بعد العصر، ودرس بعد المغرب.

هي أربعة دروس في الدورات الماضية، ويريد أن يكون الدرس بعد صلاة الصبح والفجر طويل، نعم إذا كانت الصلاة تقام في الساعة الرابعة وينتهى منها أو منها ومن أذكارها في الرابعة والنصف ثم الجلوس إلى الساعة السابعة هذا وقت طويل ومناسب جداً، لكن مثل ما ذكرنا أن الوقت يعني فيه مشقة على كثير من طلاب العلم، وهو أيضاً أو في تقديري هو الوقت المناسب لقراءة القرآن، وإنهاء ما يتعلق باليوم مما يخصصه الإنسان لنفسه، وأنا رأيت نفسي في السنوات الماضية ضيعت القرآن؛ لأنه ما في وقت مناسب غير الصبح.

يقول هذا من الجزائر: هل القول بأن الرجل إذا كان عنده في سيئاته شرك أصغر لا يغفره الله له، ولو رجحت حسانه على سيئاته؟ لأهل السنة والجماعة، وهل قال به أحد من السلف؟

على كل حال الخلاف فيه -في الشرك الأصغر- وفي دخوله في قوله -جل وعلا-: **{إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ}** [(٤٨) سورة النساء]، هذا معروف ومقرر، والآية تتناوله، لكن هل حكمه حكم الكبائر، يكون تحت المشيئة أو حكمه حكم الشرك الأكبر أنه لا يغفر؟ أما كونه لا يخلد في النار فهذا إجماع، ليس حكمه حكم الشرك الأكبر من هذه الحيثية.

هذا يتكلم عن التمائم والرقى ولها باب مستقل يأتي إن شاء الله تعالى.

يقول: في المسألة الخامسة في الباب الأول: إن الرسالة عمَّت كل أمة، فهل نقول: إنها عامة لأهل الفترة؟

يعني مقتضى قوله -جل وعلا-: **{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}** [(١٥) سورة الإسراء]، أنه قد يوجد فترة، ولا شك أنه قبل بعثة النبي -عليه الصلاة والسلام- الناس يعيشون في فترة، وإن كانوا على إرث من أبيهم إبراهيم، علمه من علمه، وجهله من جهله، فزمان الفترة موجود، وفي العصور المتوسطة والعصور المتأخرة أيضاً يوجد أمم ودول وطوائف لم يبلغها دين على وجهه الصحيح، فحكمهم حكم أهل الفترة.

يقول: ما رأيكم في من يرى خلود خوارج هذا الزمان في النار؟

أولاً: الخوارج يختلف فيهم أهل العلم، والسبب في ذلك اختلافهم في فهم: ((يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)) هل معناه مروقهم من الدين من الإسلام، وإذا مرقوا منه -إذا مرقوا من الإسلام- فليس لهم إلا الكفر -نسأل الله العافية-.

أو يمرقون من الدين يعني من التدين، وحينئذ مروقهم منه -من التدين- إلى الفسق، وعلى هذا جمهور الصحابة، ولم يعاملوهم معاملة الكفار، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن أهل العلم من يرى كفرهم كفراً مخرجاً عن الملة، لكن عامة صحابة الرسول -عليه الصلاة والسلام- يرونهم فساقاً.

هل عدم التبشير خاص بالصحابة -رضي الله عنهم- أو هو عام لكل أحد، أم انتفت العلة في عدم التبشير؟

على كل حال الحديث بلغ، الحديث بلغ وأخبر به معاذ بعد نهيه -عليه الصلاة والسلام- عن هذا التبليغ، ((لا تبشرهم))، أفلا أبشرهم؟ قال: ((لا إذن يتكلوا)) ونصوص تحريم الكتمان أيضاً قوية وقطعية بالكتاب والسنة.

الذي حصل أنه نهاهم في وقت التحديث ألا يبشرهم؛ لأن المقصود منه عرف من أدلة أخرى، والوعد على هذا المقصود قد يحمله بعض الناس على غير محمله، وقد لا يستحضر ما يقيده أو يخصصه ثم بعد ذلك يتكل فلا يعمل.

قد يقول قائل: إذا كان النهي عن التبشير بالنسبة للصحابة، فماذا عما بعدهم؟

على كل حال نصوص القرآن مملوء بنصوص الوعد، والسنة كذلك، وهي مملوءة بنصوص الوعيد، ولا يجوز للإنسان أن ينظر إلى طرف دون الآخر، بل لا بد من أن يكون نظره متوازناً بين نصوص الوعد والوعيد، ليكون على الاستقامة.

يقول: هل العمارة للسماوات حسية أم معنوية؟

لا، السماوات الذي بناها الله -جل وعلا-، فلا يتصور فيها إلا العمارة المعنوية، وهي عبادة الله -جل وعلا- بخلاف المساجد، المساجد الأصل فيها العمارة المعنوية **{إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّهِ}** [(١٨) سورة التوبة]، لكن جاء الحث على عمارتها عمارة حسية، عمارة حسية: ((من بنى لله مسجداً بنى الله له به بيتاً في الجنة))، هذه عمارة حسية، وإذا تعارضت العمارتان، يعني شخص مستعد يبني مساجد لكن ما هو مستعد يصلي، قلنا: **{إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ}** [(١٨) سورة التوبة]، وقلنا أيضاً كما قال الله عن قريش: **{أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللّهِ}** [(١٩) سورة التوبة]، يعني إذا تعارضت العمارتان فالعمارة المعنوية هي الأصل، والعمارة الحسية لا قيمة لها، أما إذا وجدتا معاً فخير على خير، ونور على نور.

طالب:.......

في بعض الروايات....... في بعض الروايات...........

أخونا هذا من المدينة مصراً جداً على لماذا لا يكون الدرس بعد الفجر مناسب وطويل جداً؟

وهذا أيضاً: الدرس يكون بعد الفجر؟

الفجر لا شك..، أول النهار، والبكور، هذه أوقات مباركة، ومازالت معمورة بالدروس عند أهل العلم، معمورة بالدروس عند أهل العلم، لكننا نتخول نشاط الإخوان ونراعي مصالحهم، وإذا وجد فترة وقت من الأوقات لا مانع أن يتخولوا بها وينتقل منها إلى وقت يكون أنسب لهم، وإلا لا أحد يشك في أن أول النهار أفضل من آخره.

السؤال الأول يقول: نريد الإطالة في الشرح والبسط والتوسع؟

وهذا يقول: الأغلبية قد درسوا كتاب التوحيد فلو اختصرتم كان أفضل؟

يقول: قلتم في حديث معاذ: إن المعصية لا تخلو من شوب شرك، لدفع التعارض مع الحديث، لكن كيف يقال نفس الكلام مع حديث أنس: ((لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة))؟

لا شك أن الشرك إذا أطلق بمعناه الخاص لا يتناول المعاصي، بمعناه الخاص، وإذا أطلق بمعناه العام فلا شك أن المعاصي اتباع للهوى.

هذا يقول: نرجو ونحن بالكويت تعديل الجدول والاهتمام بكتاب التوحيد أكثر، وعدم التسوية بين الكتابين وجزاكم الله خيراً؟

وهذا هو الحاصل، والذي استقر عليه...

نريد الاقتصار على كتاب التوحيد وهذا أفضل للطالب؟

هذا يقترح درساً مستقلاً لسلم الوصول بتوسع، بارك الله فيكم؟

هذا هو الذي سوف يكون ويحصل إن شاء الله تعالى.

نحتاج إلى دروس العقيدة بتوسع -هذا من نجران- يقول: لندرة دروس العقيدة في المنطقة، أرجو.. إلى آخره؟

الحاجة ماسة إلى كتاب التوحيد فلو اقتصرتم عليه لكان أفضل.

يقول: التركيز على كتاب التوحيد فإنه المهم الأهم ونحن في حاجة له هنا وفي سائر بلاد المسلمين؟

يقول هنا أيضاً: الرجاء أن تكمل لنا ولو في دورة قريبة جداً كتاب التوحيد؟

يقول: هل صحيح أنكم ترون جواز التصوير في الفيديو المباشر يعني في وقته مثل البرامج......؟

ليس بصحيح، هذا ليس بصحيح؛ التصوير بجميع صوره وأشكاله وآلاته داخل في أحاديث النهي.

يقول: ما هي السبل في أن ندرك العلم في أقصر مدة، ثم ما هو الأفضل أن أدرس القرآن في الدار مع المشقة في الجمع بينه وبين طلب العلم، أم أتفرغ -هذه امرأة- أم أتفرغ لطلب العلم حيث عندي مشاغل أخرى مثل رعاية ابنتي ومساعدة أمي في شغل البيت؟

على كل حال عليك أن تسددي وتقاربي، فتساعدي أمك وترعي شؤون ابنتك، ومع ذلك تتحيني الفرص المناسبة لطلب العلم وحفظ القرآن.

يقول: هل طلبي للرقية لأخي المريض يخدش في كمال التوحيد، وهل أخرج بذلك عن السبعين الألف المبشرين في الحديث؟

سيأتي إن شاء الله تعالى في درس اليوم.

سم.

طالب:.......

هو بيان حد، تعريف توحيد الإلهية، بالنفي والإثبات، ومعنى لا إله إلا الله وهي كلمة التوحيد.

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- تعالى: "باب من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب، وقول الله تعالى: {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [(١٢٠) سورة النحل]، **وقال: {وَالَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ}** [(٥٩) سورة المؤمنون].

عن حصين بن عبد الرحمن قال: كنت عند سعيد بن جبير -رحمه الله- فقال: أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة؟ فقلت: أنا ثم قلت: أما إني لم أكن في صلاة ولكني لدغت قال: فما صنعت؟ قلت: ارتقيت

قال: فما حملك على ذلك؟ قلت: حديث حدثناه الشعبي قال: وما حدثكم؟ قلت: حدثنا عن بريدة بن الحصيب أنه قال: "لا رقية إلا من عين أو حُمَة"، قال: "قد أحسن من انتهى إلى ما سمع، ولكن حدثنا ابن عباس - رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((عرضت على الأمم، فرأيت النبيَّ ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبيَّ وليس معه أحد، إذ رفع لي سواد عظيم فظننت أنهم أمتي فقيل: هذا موسى وقومه، فنظرت فإذا سواد عظيم فقيل لي: هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة فقيل لي: هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب))، ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس في أولئك فقال بعضهم: فلعلهم اللذين صحبوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئاً، وذكروا أشياء، فخرج عليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فأخبروه فقال: ((هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون))، فقام عكاشة بن محصن فقال: "ادع الله أن يجعلني منهم" فقال: ((أنت منهم)) ثم قام رجل آخر فقال: "ادع الله أن يجعلني منهم"، فقال: ((سبقك بها عكاشة)).

فيه مسائل:

الأولى: معرفة مراتب الناس في التوحيد.

الثانية: ما معنى تحقيقه.

الثالثة: ثناؤه سبحانه على إبراهيم بكونه لم يكن من المشركين.

الرابعة: ثناؤه على سادات الأولياء بسلامتهم من الشرك.

الخامسة: كون ترك الرقية والكي من تحقيق التوحيد.

السادسة: كون الجامع لتلك الخصال هو التوكل.

السابعة: عمق علم الصحابة بمعرفتهم أنهم لم ينالوا ذلك إلا بعمل.

الثامنة: حرصهم على الخير.

التاسعة: فضيلة هذه الأمة بالكمية والكيفية.

العاشرة: فضيلة أصحاب موسى.

الحادية عشرة: عرض الأمم عليه -عليه الصلاة والسلام-.

الثانية عشرة: أن كل أمة تحشر وحدها مع نبيها.

الثالثة عشرة: قلة من استجاب للأنبياء.

الرابعة عشرة: أن من لم يجبه أحد يأتي وحده.

الخامسة عشرة: ثمرة هذا العلم، وهو عدم الاغترار بالكثرة، وعدم الزهد في القلة.

السادسة عشرة: الرخصة في الرقية من العين والحمة.

السابعة عشرة: عمق علم السلف؛ لقوله: "قد أحسن من انتهى إلى ما سمع"، ولكن كذا وكذا، فعلم أن الحديث الأول لا يخالف الثاني.

الثامنة عشرة: بعد السلف عن مدح الإنسان بما ليس فيه.

التاسعة عشرة: ((قوله أنت منهم)) **علم من أعلام النبوة.**

العشرون: فضيلة عكاشة.

الحادية والعشرون: استعمال المعاريض.

الثانية والعشرون: حسن خلقه -صلى الله عليه وسلم-.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فيقول المؤلف الإمام المجدد -رحمه الله- تعالى:

"**باب من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب**": تحقيق التوحيد كما قرره أهل العلم تخليصه، وتنقيته من شوائب الشرك الأكبر والأصغر والخفي والجلي، والبدع المحدثة في الدين، مما لا يدل عليه دليل من الكتاب أو السنة، والإصرار على المعاصي، والإصرار على المعاصي لا سيما الكبائر.

هم يذكرون هذا في تحقيق التوحيد، في تحقيقه الموعود عليه بدخول الجنة بغير حساب، لكن في حديث السبعين الألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب، هل يكفي ما ذكره أهل العلم في تحقيق التوحيد في تخليصه من شوائب الشرك والبدع والمعاصي، أم لا بد من قدر زائد وهو تمام التوكل؟ تمام التوكل الذي يجمع ما قيل في ((لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون))، يعني يدخل الجنة بغير حساب وقد اكتوى؟ مقتضى شرح الترجمة، مقتضى شرح الترجمة يدخل وإلا ما يدخل؟

طالب:.......

من اكتوى أو استرقى مقتضى شرح الترجمة "**باب من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب**"، قالوا: تحقيق التوحيد تخليصه من شوائب الشرك والبدع والمعاصي، فهل الكي معصية؟ طلب الرقية معصية؟

نعم التطير معصية معروف، الطيرة شرك على ما سيأتي، يعني هل يطلب لدخول الجنة بغير حساب تمام التوكل كما في حديث السبعين الألف الآتي؟ وهل تدل عليه الترجمة وشرح الترجمة من قبل أهل العلم؟ نعم؟

طالب:.......

إيه.

طالب:.......

إيه نمشي على كلامهم تحقيقه تصفيته وتخليصه من شوائب الشرك والبدع والمعاصي، نعم؟

طالب:.......

كيف؟

طالب:.......

غير مانع من دخول الجنة بغير حساب؛ الترجمة "**باب من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب**"، هل من تحقيق التوحيد تمام التوكل وإلا لا؟

طالب:.......

هاه؟

طالب:.......

تمامه.

طالب:........

يعني افترض أن شخصاً اكتوى، هل نقول: إنه فعل محرماً؟

طالب:........

ما فعل محرماً.

طالب:........

كيف؟

طالب:........

شرحهم للترجمة "**باب من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب**"، ما معنى حقق التوحيد؟ تحقيقه تخليصه..، والمعاصي، لكن لو أضيف إليه ما يدخِل تمام التوكل التأمت الترجمة مع الحديث.

طالب:........

الشيخ ذكر الحديث؛ لبيان معنى الترجمة، إذن لا بد من إدخال تمام التوكل في معنى تحقيق التوحيد، والشرَّاح قاطبة لا يفصلونه، الشراح حينما شرحوا هذه الترجمة ما رأيت أحداً أشار إلى أن تمام التوكل الذي يترتب عليه ترك الاسترقاء وترك الكي.

طالب:........

هذا في تيسير العزيز الحميد.

طالب:........

أعد أعد؟

طالب:........

لا، لا بد من ترك المعاصي مع فعل المأمورات، هذا لا بد منه.

طالب:........

لا، لا هو المعاصي، فمن فعل المباح يدخل في تحقيق التوحيد على كلامهم.

طالب:........

لا على أنها مباحة ما...، والكي مباح، النبي -عليه الصلاة والسلام- كوى، النبي -عليه الصلاة والسلام- كوى، والخلاف في كونه اكتوى، كونه رقى ورُقي -عليه الصلاة والسلام-، وسيأتي هذا نعم؟

طالب:........

لا، لا إذا ما وجد حساب ما وجد عذاب مباشرة، إذا لم يوجد..، قد يوجد الحساب ولا يوجد العذاب، لكن إذا وجد العذاب فلا بد من الحساب، نعم.

طالب:........

تركوا.

طالب:........

لكن كلهم...، إيش معنى تحقيق..، الترجمة، يعني لما قالوا: تخليصه، تحقيقه وتخليصه، تحقيقه تخليصه من شوائب الشرك والبدع والمعاصي، إذن هذا الشرح لهذه الترجمة ناقص، يحتاج إلى إضافة ليدخل فيها ما أشير إليه في الحديث، لا بد من ذلك، وسيأتي الحديث إن شاء الله تعالى.

"**من حقق التوحيد دخل**": "**من**": شرطية فعل الشرط: حقق التوحيد، وجوابه: دخل الجنة بغير حساب، بغير حساب.

"**وقول الله تعالى**: **{إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}** [(١٢٠) سورة النحل]": **{إِنَّ إِبْرَاهِيمَ}**: إمام الحنفاء، ومحطم الأصنام الصابر على الأذى في ذات الله.

"**{كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}**": يعني صبر صبراً قد لا يوجد عند عموم الخلق، نعم النبي -عليه الصلاة والسلام- صبره المثال المحتذى في تحمل أعباء الدعوة، وإبراهيم -عليه السلام- استحق هذا الوصف الذي يتلى إلى قيام الساعة، **{كَانَ أُمَّةً}**؛ لأنه صار في وقت من الأوقات منفرداً بتحقيق التوحيد، ومن حوله كلهم مشركون، حتى أقرب الناس إليه، في مدة طويلة.

حطم الأصنام، وأُمر بذبح ابنه فتله للجبين، ما تردد ولا تأخر، فهو أمة، وهو إمام، فالأمة تطلق ويراد بها الإمامة، ويطلق على الشخص بأنه أمَّة يعني أنه كالأمة، بما يشتمل عليه من الصفات التي يندر أن تجتمع في غيره، بل لا يمكن أن تجتمع إلا في مجموعة من الناس.

"**{إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا}**": القنوت دوام الطاعة، القنوت دوام الطاعة، فهو على الدوام مطيع لله -جل وعلا-.

"**{حَنِيفًا}**": من الحنف، وهو الميل، حنف وأحنف يطلق على مائل الرجل، وهنا من مال عن الشرك وأهله إلى التوحيد.

"**{حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}**": إبراهيم الذي حطم الأصنام عدو الشرك والمشركين لم يك من المشركين، ومفهومه أنه محقق للتوحيد، إذا ترادفت هذه الأوصاف: أمة، قانت لله، حنيفاً، ولم يك من المشركين، إذن هو محقق للتوحيد، ومع ذلك خاف على نفسه وبنيه من الشرك، **{وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ}** [(٣٥) سورة إبراهيم]، فليس الإنسان مادامت روحه في جسده في مأمن عن الزيغ، والافتتان، نسأل الله الثبات.

"**{وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ}**": سيأتي في باب: الخوف من الشرك، وإذا كان إبراهيم الذي حطم الأصنام هو الذي يقول: **{وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ}**؛ وما ذلكم إلا لعلمه التام بخطر الشرك، وتجد المسلم مع الأسف يقيم بين ظهراني المشركين، وقد يقلد المشركين، وقد يتأثر ببعض أفعالهم، ولا يخشى على أولاده من أن ينحرفوا وأن يرتدوا كما حصل لأولاد كثير ممن يعيش في بلاد الكفار، ولا شك أن هذا تفريط، وخيانة للنفس والولد، ولذا الهجرة من أوجب الواجبات، ولم تبح الحيلة إلا في سبيلها، ولم يعذر إلا الضعيف المستضعف الذي لا يستطيع، لا يستطيع ولا عن طريق الحيلة، وإلا إذا استطاع عن طريق الحيلة تعينت عليه الهجرة، فالإقامة بين ظهراني المشركين لا شك أنها خطر على النفس، بكثرة الإمساس يقل الإحساس، وكم حصل من عظائم الأمور لبعض من يتكرر منه السفر فضلاً عن الإقامة بين ظهراني المشركين، تجده

يتساهل شيئاً فشيئاً حتى لا يكون الشخص الذي تعرفه من قبل، فالأسفار أضرارها عظيمة، وعواقبها وخيمة فضلاً عن الإقامة بين ظهرانيهم التي لا بد أن يتأثر بها مهما قال، لا بد أن يتأثر.

"**وقول الله تعالى**: {إِنَّ الَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ} [(٥٧) سورة المؤمنون] **إلى قوله**: {وَالَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ} [(٥٩) سورة المؤمنون]": عندك الآية الأولى؟

طالب:.......

لا، {إِنَّ الَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ} [(٥٧) سورة المؤمنون]؟ نعم.

"**إلى قوله**: {وَالَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ} [(٥٩) سورة المؤمنون]": يعني هؤلاء الذين جمعوا هذه الأوصاف يعملون الأعمال الصالحة مخلصين فيها لله -جل وعلا-، ومع ذلك هم مشفقون خائفون وجلون أن ترد عليهم.

"**إلى قوله**": وهو المقصود {وَالَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ}: يعني أنهم محققون للتوحيد، محققون للتوحيد، مشفقون من أن ترد عليهم هذه الأعمال كما في قوله -جل وعلا-: {وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ} [(٦٠) سورة المؤمنون]: يعني عندهم خوف وإشفاق من أن ترد عليهم الأعمال، وهذا إذا جمع المرء بين حسن العمل مع الخوف والوجل من أن يرد عليه هذا العمل؛ لأنه لا يركن إلى نفسه، بل ركونه إلى ربه -جل وعلا-، فإنه إذا اعتمد على نفسه ووكل إليها، فإنه يوكل إلى ضعف وعجز، لكنه يعمل الأعمال الصالحة، ويقدم ما يستطيعه من أوامر، ويترك ما أمر باجتنابه، ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)) ومع ذلك هو خائفٌ وجلٌ ألا يقبل منه هذا العمل، كما حصل من الصحابة -رضوان الله عليهم-، وفي مقابلهم أهل التفريط، بل أهل النفاق الذي يجمعون بين سوء العمل مع الأمن والإدلال بهذا العمل، ولا شك أن الخوف والخشية.،. الخشية هي فائدة العلم، وخلاصته، والإشفاق بمعنى الخشية، {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء} [(٢٨) سورة فاطر]، تجد بعض الناس يمُنُّ على ربه بعبادته، بطاعته إذا فعل شيئاً كأنما أدخل الناس في دين الله، وأخرجهم من الظلمات إلى النور قاطبة وصارت جميع حسناتهم في ميزانه، إذا ركع ركعتين قد لا يحضر قلبه فيهما، يتكبر ويتبختر ويقول: الحمد لله احنا.،. يعني مثل ما يسمع في المجالس، يقول: ما دمنا نصلي الحمد لله غيرنا ما يصلي، غيرنا ما يصلي، وسُمِع من يقول: إن النار سوف تمتلئ من الكفار، مئات الملايين بل ألوف الملايين كلهم كفار إلا القليل النادر، لا شك أن هذا أمن من مكر الله وهو من عظائم الأمور، من عظائم الأمور، كما أن مقابله -وهو اليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله- مثله، فينبغي أن تكون حال المسلم في منزلة بين هذين الأمرين، خائفاً راجياً، يحسن العمل، يحرص على أن يعمل العمل مع توافر الشروط بالإخلاص والمتابعة، ومع ذلك يخشى ويخاف أن يرد عليه هذا العمل، ويرجو رحمة ربه، ويرجو رحمة ربه ولا يتكل على عمله.

"**إلى قوله**: {وَالَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ}": يعني أنهم يحققون التوحيد.

يقول الحافظ ابن كثير -رحمه الله- تعالى: "أي من إحسانهم وعملهم الصالح مشفقون من الله خائفون وجلون من مكره بهم"، كما قال الحسن البصري: "المؤمن من جمع إحساناً وإشفاقاً والمنافق من جمع إساءة وأمناً"،

والآن الاتجاه وما يدور في وسائل الإعلام أن تخويف الناس ينكد عليهم حياتهم، ينكد عليهم حياتهم، فلماذا النار، النار النار؟

وبعضهم يعتب على من يأتي بنصوص الوعيد في أوقات أفراح وما أشبه ذلك، لكن على كل حال لا بد من التوازن، ولا بد من الاعتدال حتى أنه صدر في بعض الجهات خارج هذه البلاد منع الخطباء أن يتحدثوا على النار على المنابر، منعوهم أن يتحدثوا على المنابر عن النار؛ لأن ظروف الحياة صعبة، وأكثر الناس يعيش في تعاسة ثم إذا جاء إلى المسجد يسمع النار النار؟ ويش بقي من حياته؟

هذا كلامهم -نسأل الله السلامة والعافية- ويريدون من الناس أن يكونوا كالبهائم، همهم الأكل والشرب، ولا خوف ولا رجاء!!

ثم قال -رحمه الله- تعالى:

"**عن حصين بن عبد الرحمن قال: كنت عند سعيد بن جبير**": الفقيه التابعي المفسر، التابعي الجليل.

"**عند سعيد بن جبير فقال: أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة؟**": سقط كوكب –شهاب- سقط البارحة.

"**فقال: أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة؟**": والبارحة تطلق على أقرب ليلة مضت، والأصل أن هذا الإطلاق يكون قبل الزوال، يكون إيش؟ قبل الزوال، لكن بعد الزوال ماذا يكون؟

قبل الزوال يقال: الليلة، وبعد الزوال يقال: البارحة، بعد الزوال يقال لليلة التي مضت البارحة، بعد الزوال، وقبله يقال: الليلة، وأما بالنسبة لما بعد الزوال فيقال الليلة لليلة اللاحقة، القادمة.

"**الذي انقض البارحة؟**": كوكب سقط رجم به، فسأل عنه سعيد بن جبير فقال: أيكم رآه؟ وما الفائدة من هذا السؤال؟ نعم؟

طالب:.......

هاه؟

طالب:.......

هو الشهب هذه لا شك أنها يرمى بها، يرمى بها الشياطين.

"**أيكم رأى الكوكب الذي..؟**": هل السؤال عن مثل هذا من فضول العلم أو من متينه؟

سعيد بن جبير تابعي جليل فقيه مفسر، إمام حجة، معروف، قتله الحجاج ولما يكمل الخمسين، يعني السؤال عن مثل هذا، يعني هل أراد أن يختبر من حوله هل فيكم قائم أو كلكم نائمون؟

طالب:.......

نعم؟

طالب:.......

يعني مجرد إخبار بما حصل أنه انقض كوكب البارحة؟

طالب:.......

يعني يبدأ به في حديثه معهم، يكون مدخل للحديث؟! ما هي من عادتهم أن يذكروا شيئاً لا فائدة فيه، يتوصلون به إلى ما له فائدة.

طالب:.......

إيه لكن ما بان شيء، خلاص انتهى الموضوع، ما ذكر شيء يتعلق به، نعم؟

طالب:.......

يعني هل كان مقصوده أن يتحدث عن قيام الليل، فأراد أن يسأل هذا السؤال ليعرف النائم من القائم؟

طالب:.......

هاه؟

طالب:.......

يريد أن..، يعني يصعب مواجهة الشخص أن يقول: هل قمت البارحة، أو ما قمت البارحة، ومن الإحراج أن يقال: من قام منكم البارحة، ومن لم يقم، يعني هذا إحراج، فأتى بهذا السؤال الذي يتوصل به إلى مقصوده من غير حرج، أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة؟ نعم.

طالب:.......

لكونه تحت سقف مثلاً.

طالب:.......

لكن الغالب أنهم يرونه، الغالب أنهم يعني السقوف ما تحتملهم.

على كل حال هكذا حصل والذي يظهر أنه أراد أن يعرف القائم من النائم؛ لينصح، ليحث القائم على المزيد، والنائم على قيام الليل، والله المستعان.

قال: "**فقلت**: **أنا**": حصين بن عبد الرحمن، فقلت: أنا، وخشية أن يظن سعيد بن جبير ومن حضر معه أنه قام للصلاة، "**ثم قلت**: **أما إني لم أكن في صلاة**": وهل هذا ينفي أنه قام الليل وفي هذه اللحظة لا نقول في صلاة؟ ويكون هذا من باب إخفاء العمل، وهو قدر زائد على مجرد بيان الواقع؛ لأنها مراتب، من الناس من لا يقوم ويدعي أنه يقوم، ومنهم من لا يقوم ويخبر أنه لا يقوم، ومنهم من يقوم ويخفي أنه يقوم، هذه مقامات.

"**فقلت**: **أنا**، **ثم قلت**: **أما إني لم أكن في صلاة**": وهذا من حرصهم -من حرص الصدر الأول- على إخفاء العمل فضلاً عن دعوى خلاف الواقع، يعني قد يأتي الإنسان متعباً ويظهر للناس أنه من أثر العبادة بالليل وليس الأمر كذلك، يعني كما جاء في حديث ((من كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)) يعني يظهر للناس أنه هاجر لله ورسوله والأمر ليس كذلك.

"**قال**: **ثم قلت**: **أما إني لم أكن في صلاة**": لئلا يظن به خلاف الواقع، لكن هل يلزم أن يقول: أما إني لم أكن في صلاة، أو هذا من تمام الورع؟ والبعد عن الرياء؟ يعني لو سكت، فقلت: أنا، وسكت، لا شك أن قوله: أما إني لم أكن في صلاة هو الكمال، هو الكمال.

قد يقول قائل: الكمال أن يكون يصلي، لكن بالنسبة لحاله بيان الواقع هو الكمال، فضلاً عن السكوت فضلاً عن ادعاء خلاف الواقع.

"**أما إني لم أكن في صلاة ولكني لدغت**": لدغت، لقد لدغته حية أو عقرب، وكانت هذه اللدغة فيما يظهر قوية، وأثرها شديد، لماذا؟ لأنه لم ينم بسببها.

نعم؟

طالب:.......

يرى الكوكب، تظن البيوت كلها مسقوفة وكلها..؟ لا، لا في وقتهم ما..، السقوف قليلة، وأكثر نومهم في العراء نعم؟

طالب:.......

وهو يصلي، يراه وهو يصلي؟

طالب:.......

هو..... لا شك..، على كل حال نشوف إيش باقي.

"**ولكني لدغت**": لُدغ، لدغته عقرب، والعرب يسمون اللديغ سليم من باب التفاؤل.

"**لدغت، قال: فما صنعت؟**": فماذا صنعت؟ الآن الواحد منا إذا أصابه ما يصيبه لا سيما مثل هذه الأمور المؤلمة يفزع إلى الطبيب، يفزع إلى الطبيب؛ ليصرف له علاجاً يسكن عليه الألم، أو يستفرغ من جسده السم، يفزع، ومنهم من يَرقي، ومنهم من يسترقي، وهناك رقية للعقرب.

طالب:.......

هاه؟

طالب:.......

شركية.

طالب:.......

تستعمل، الآن يرقي هذه الرقية على يده ويحمل العقرب ما تلدغه، وكأنها متداولة من القدم بكلام لا يفهم معناه، حتى قالوا في ترجمة مسدد: مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن أرندل بن سرندل ابن عرندل، قالوا: هذه رقية العقرب؛ لأنها تشبهها في كونها ألفاظ قريبة من الترادف مما لا معنى له، يعني ذكر هذا في كتب التراجم، قالوا: هذه رقية العقرب، مما يدل على أن هذه الرقية موجودة من القدم..، نعم؟

طالب:.......

ويش هي؟ ذكرها بحروفها؟

طالب:.......

بحروفها ذكرها؟

طالب:.......

ويش هي حفظتها؟

طالب:.......

اسمه؟ يعني نجعل سبباً لا شرعياً ولا عادياً شرك هذا الشرك، يعني جعل الشيء سبباً ولم يجعله الشارع سبباً، وليس فيه أثر حسي نافع لهذا الأمر، يعني لو قال واحد: أنا أجعل هذه البطاقة -هذه الورقة- في جيبي

خشية العين، هذه ليست بسبب شرعي ولا عادي، تنفع؟ ما تنفع، واتخاذ السبب ولم يجعله الشارع سبباً هذا من أبواب الشرك، نعم؟

طالب:.......

هذا من التوكل، هذا من التوكل، لكن الفرق فيما إذا خشي التلف مثلاً، لدغته حية وترك العلاج ومات، ما ذهب إلى المستشفى ويعرف أنه يموت، هل يأثم أو لا يأثم؟

المسألة معروفة عند أهل العلم وشيخ الإسلام يقول: "لا أعلم سالفاً أوجب العلاج".

طالب:.......

هم كأنهم يقارنون هذه الأسماء المترادفة في وزن واحد أنها من باب أشبه ما تكون بالطلاسم.

طالب:.......

فعل السبب ما ينافي، ما ينافي التوكل.

طالب:.......

لا، لا يلزمه وجوب، فعل السبب لا ينافي التوكل، وعرفنا في دروس مضت أن ترك الأسباب خلل في العقل، واعتماده على الأسباب خلل في الشرع، فلا بد من التوازن، يعني لو أن إنساناً في وقت شديد البرودة اغتسل وخرج، اغتسل بثيابه وخرج، يقول: الأسباب ما لها أثر، وأنا متوكل، نقول: مجنون هذا، فرق بين التوكل مع ترك العلاج، وبين ترك الأسباب التي في تركها هلكة، الذي هو يتسبب لنفسه بالهلاك، يعني شخص مثل ما قلنا: اغتسل في ثيابه في يوم شديد البرد وخرج ونام في السطح، ويقول هذا: أنا الأسباب لا قيمة لها، نقول: أنت تسببت في هلاك نفسك، فأنت آثم، لكن لو كان يوم شديد البرد، وعنده ما يستدفئ به وتركه، هو ما فعل بنفسه، ما فعل ما يهلك بسببه، لكنه ترك السبب، عنده ما يستدفئ به، وقال: السبب هذا لا يلزم، فرق بينه وبين من بذل السبب المهلك، وبين من ترك السبب المؤدي إلى الهلاك، فرق بين هذا وهذا، لكن كلاهما مطلوب، فعل الأسباب مأمور به شرعاً، مأمور به شرعاً.

"**قال فما صنعت؟ قال: ارتقيت**": كأن الظاهر أنه رقى نفسه، والرقية لها أثرها العظيم في المرقي بشروطها، وسيأتي باب خاص بالرقى، فالرقية بشروطها لا شك أنها مؤثرة، ومن أنفع أسباب العلاج وأقرب الطرق للشفاء.

"**ارتقيت**":

طالب:.......

استرقيت: يعني طلبت من يرقيني، استرقيت: يعني طلبت من يرقيني.

وكأن الحديث ساقه سعيد بن جبير عن ابن عباس من أجل الإيراد عليه بكونه استرقى.

"**قال: فما حملك على ذلك؟**": يعني هل عندك دليل أو تعمل بغير دليل؛؟

لأن السلف معولهم على الدليل، حتى قال قائلهم: إن استطعت ألا تحك رأسك إلا بأثر فافعل.

"**قال فما حملك على ذلك؟ قلت: حديث**: يعني حملني حديث "**حدثناه الشعبي**": عامر بن شراحيل التابعي الجليل. "**قال: وما حدثكم؟ قلت: حدثنا عن بريدة بن الحصيب أنه قال: لا رقية إلا من عين أو حُمة**": لا رقية

إلا من عين أو حمة، "**لا**": هذه نافية، هل مفادها النهي يعني لا ترقوا إلا من أجل العين والحمة؟ وكانت الرقية ممنوعة إلا في هذين كما قال بعضهم، أو أنه لا رقية تنفع كنفع الرقية من العين والحمة؟

يعني تنفع لكن النفع الأعظم في الرقية من العين والحمة، والعين هي إصابة المعيون من قبل العائن بعينه، ويسمونها..، بعضهم يسميه حسد هذا محسود، وهذا يحسد الناس، مع أنه ليست هي الحسد، العين تختلف عن الحسد، ألحسد تمني زوال النعمة، تمني زوال النعمة عن الغير، والعين إصابة المعيون بالعين الناتجة عن هذه النفس الخبيثة الشريرة، لكن هل الطب الحديث والعلم الحديث استطاع أن يكتشف شيئاً بالنسبة لهذه العين، هل استطاع؟

طالب:.......

ما يستطيع؛ لأنها أمور غير محسوسة، وأثرها واضح وآني في وقته، في وقته آني، وإذا ذهب المعيون إلى الأطباء قالوا: سليم ما فيك شيء، قالوا: سليم، وعلاجك في الرقية، ولا شك أن العين علاجها الرقية، إلا إذا ترتب عليها أثر حسي، يعني أصيب بعين فوقع وانكسر يده أو رجله، هذا يعالج بالعلاج الطبي.

"**قال**: **لا رقية إلا من عين**": أصابت المعيون كما حصل من عامر بن ربيعة حينما..، هاه؟

طالب:.......

نعم، لما أصابه بعينه، طلب منه النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يغتسل، أن يغتسل له، وهذا أيضاً مجرب وشرعي، يغسل مواضع من بدنه، وتصب على هذا المعيون فيبرأ، إضافة إلى الرقية، نعم؟

طالب:.......

إي هذا الأصل، القلب السليم لا يمكن أن يصدر منه العين، لا بد أن يكون في نفسه شيء، تظن أنه مثل الشخص الذي قال: ((يدخل عليكم رجل من أهل الجنة)) قلبه سليم؟ لا، ما احنا ما يعرف هذا من صاحب القلب السليم، نعم.

طالب:.......

آثم، آثم...... في النار.

طالب:.......

على كل حال إذا قتل بعينه، يختلف أهل العلم هل يقاد منه أو لا يقاد، أو يحبس؛ لئلا يتضرر غيره ويدفع الدية؟ المقصود أن المسألة خلافية، نعم؟

طالب:.......

هذا يعزر، هذا لا بد أن يعزر، لا بد أن يعزر ويكف شره عن الناس، هاه؟

طالب:.......

إيش فيها؟

طالب:.......

بعض الناس يبالغ، يبالغ كلما أصيب بشيء قال: معيون، هذا الكلام ليس بصحيح، وبعضهم ينفي العين، ويتحدى العائن، وهذا أيضاً ليس بصحيح؛ لأن العين حق، فلا هذا ولا هذا، والمطلوب التوسط، يتوكل على الله -جل وعلا-، ولا يعرض نفسه لشخص عرف بإصابته، نعم؟

طالب:........

وقد يكون صلاح من جهة، صلاح في عمل، صلاح في كذا، لكن يكون في نفسه شيء من الخلل، وإلا سليم القلب ما يمكن أن يصيبه، نعم؟

طالب:........

على كل حال العين حق، ووجدت ممن ظاهره الصلاح، لكن المجزوم به أن قلبه فيه شيء، وإلا صاحب القلب السليم لا يمكن أن يصيب مسلماً بأذى.. هاه؟

طالب:........

على كل حال إذا غسل شيء من بدنه نفع بإذن الله.

طالب:........

نعم توسعوا في هذا، فأخذوا من أثره، من أثره من الأرض التي يطأ عليها، وأخذوا من فضلاته -فضلة الطعام والشراب وما أشبه ذلك- ووجدوه نافعاً، يعني بالتجربة ما في إشكال إن شاء الله.

طالب:........

الأصل أنه لا يقع ما دام القلب سليماً أنه لا يقع، لكن قد يكون في وقت من الأوقات؛ لأن أمر الإنسان ليس على وتيرة واحدة في حياته كلها، الإيمان في قلبه يزيد وينقص ويضعف، وقد تتجه نفسه إلى شيء في وقت لا تتجه نفسه إليه في غيرها.

طالب:..

التبريك إذا رأى ما يعجبه يبرك يبادر بالتبريك؛ ليسلم الناس إن كان في شر، هذا هو الأصل.. هاه؟

طالب:........

يعني ما باشره بنفسه جُرب هذا ووجد نافعاً، لا سيما ما يتركه من طعام أو شبهه.

"**لا رقية إلا من عين أو حُمة**": الحمة إصابة ذوات السموم، إصابة ذات السموم كما حصل لحصين.

"**قال: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع**": سعيد بن جبير يقول: "**قد أحسن من انتهى إلى ما سمع**": ما معنى هذا الكلام؟

طالب:........

نعم؟

طالب:........

نعم، أنت انتهيت إلى ما بلغك من خبر، انتهيت إلى ما بلغك من علم وعملت به، وقد أحسنت لما كان لك ما تستدل به، ولم تعمل برأيك، أحسنت، كل من عمل بدليل يقال له: أحسنت.

طيب قد يكون الدليل مرجوحاً، وقد يكون غير ثابت، يقال له: أحسنت؟

يعني هو عنده ثابت الحديث أو يراه ثابتاً، لماذا صنعت؟ قال: والله سمعت من يحدث عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنه قال كذا، يعني لو وجدت شخصاً يصلي صلاة الرغائب أو التسابيح من عوام المسلمين، فقلت له: هذه الصلاة، لماذا صليت هذه الصلاة؟ قال: أنا قرأت في كتاب يحث على هذه الصلاة بهذه الكيفية؟ نقول له: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع، لكن الحديث ضعيف فلا يجوز العمل به.

طالب:.......

لا، يروى مرفوعاً، يروى، يروى مرفوعاً، لا، الحديث يروى مرفوعاً.

على كل حال هل يقال لكل شخص عمل بخبر بلغه أحسنت؟

مثل ما ذكرنا، شخص يصلي صلاة الرغائب، أو صلاة التسابيح، ثم إذا قيل له، قال: أنا والله قرأت في الكتاب الفلاني أن فيها أجر عظيم وثواب، وصيغتها صيغة الخبر تغري بها، صليت، هل نقول له: لا يا أخي أنت غلطت؛ لأن الحديث ضعيف، أو نقول: أحسنت لكن الحديث ضعيف؟ أحسن من انتهى إلى ما سمع، ولكن، هل نقول هذا أو هذا؟ أو نقول: إنه ليس لك العمل بمقتضى علمك، لا تبادر بالعمل حتى تسأل؛ لأنك لست من أهل النظر؛ لأنه قد يعمل بعمل محرم، معوله على حديث ضعيف وموضوع، نقول: ما دام عملت بحديث ظناً منك أنه يروى عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أحسنت، لكن الحديث ضعيف أو موضوع، أو نقول: لا؛ لأن هذا يغريه أن يفعل مرة ثانية، يفتح كتاباً أي كتاب ثم بعد ذلك يجد فيه حث على عمل فيعمله، ثم بعد ذلك ينبه فيما بعد، نقول: لا، قف، ولو كان في أول مرة يتلطف معه في الأسلوب يقال: أحسنت؛ لأنك عملت بأثر، لكن هذه الأثر ضعيف، ولا تعود لمثل هذا، حتى تسأل أهل العلم عن هذا الخبر هل هو يثبت أو لا يثبت؟ لعل هذا هو المتجه، لا سيما وأن الأمر قد وقع، وفي هذا أسلوب حسن أدب.

"**قد أحسن من انتهى إلى ما سمع، ولكن حدثنا ابن عباس**": هذا الاستدراك يفيد أن ما قبله مرجوح أو باطل؟ هاه؟

طالب:.......

مرجوح يعني مفضول، أو باطل من أصله؟ يعني مثل ما قلنا بمن عمل بحديث موضوع: أحسنت؛ لأنك عملت بخبر تظنه عن النبي -عليه الصلاة والسلام- لكن ترى الخبر موضوع ولا يصح، ولا يجوز العمل به.

طالب:.......

يختلف، يختلف باختلاف المستند الذي عول عليه من عمل، فقد يعمل بحديث صحيح لكنه منسوخ، يعمل بحديث صحيح لكنه مخصص، يعمل بحديث صحيح لكنه مقيد، فيكون عمله بالحديث وإن كان الحديث صحيحاً إلا أن عمله به خطأ، ما دام منسوخاً فالعبرة بالناسخ على أن أهل العلم يقولون إن العمل بالناسخ من بلوغه، ما بلغه الناسخ، بلغه المنسوخ، فعمل به، يقال له: أحسنت، قد أحسن من انتهى إلى ما سمع، لكن الحديث منسوخ، عملت بهذا الحديث لكنه مطلق وهو مقيد بأحاديث أخرى.

"**ولكن حدثنا ابن عباس الله عنهما عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال**: ((عرضت على الأمم))": عرضت عليه إما في المنام، أو ليلة الإسراء، المقصود أنها عرضت عليه -عليه الصلاة والسلام-، وذلك

لأنه أفضل الأنبياء وأشرف الأنبياء، إذ لا يمكن أن يعرض الفاضل على المفضول، يمكن أن يعرض الفاضل على المفضول؟ يعرض المفضول على الفاضل لكن يعرض الفاضل على المفضول؟ هاه؟

طالب:.......

هاه؟

طالب:.......

لكن هل عرضت عليه؟ هو رأى، فرق بين أن يرى وبين أن تعرض، الفاضل يرى المفضول، لكن ما يعرض الفاضل على المفضول.

"**((عرضت علي الأمم فرأيت النبي ومعه الرهط))**": الرهط العشرة فما دون.

"**((والنبي ومعه الرجل والرجلان))**": والواو هنا بمعنى أو؛ لأنه لو أريد الجمع لقيل: معه الثلاثة، وهذا يدل على أن الرهط لا يتناول الرجل والرجلين، فيكون من الثلاثة إلى العشرة، من الثلاثة إلى العشرة؛ لأنه لو كان يتناول الرجل والرجلين، الواحد والاثنين دخل ومعه الرهط، ومعه الرجل والنبي ومعه الرجلان.

"**((والنبي وليس معه أحد، والنبي وليس معه أحد))**": هل في هذا منقصة لهذا النبي الذي لم يستجب له أحد؟ النبي ليس عليه إلا البلاغ، ليس عليه إلا البلاغ.

هنا يقول: "**((فرأيت النبي ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد))**": هؤلاء الأنبياء دعوا أقوامهم، دعوا أقوامهم فاستجاب من أجاب، وامتنع من امتنع وغالب الناس وجلُّ الناس لم يستجيبوا، النبي معه الرهط، والنبي معه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد.

هؤلاء الذين عرضوا مع نبيهم إنما هم بسبب دعوته لهم، لكن مقتضى النبوة هل مقتضاها الدعوة، أو أن هؤلاء اقتدوا به من غير دعوة؟ النبي أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه، على قول الأكثر، أو نقول هنا: الرسول رأيت الرسول ومعه الرهط، ورأيت الرسول ومعه الرجل والرجلان، ورأيت الرسول وليس معه أحد؛ لأنه دعا؟ أو أن الفرق يطلب إذا اجتمع بين النبي والرسول وإذا افترقا دخل كل واحد منهما في الآخر، أو يكون هذا من باب الرواية بالمعنى؛ لأن كل رسول نبي، كل رسول نبي، ولا ينفي كونه نبياً أن يكون رسولاً فيدعو قومه فيستجيب من يستجيب ويمتنع من يمتنع؛ لأنه لا يمكن أن يستدل بهذا الحديث على أن النبوة والرسالة بمعنىً واحد، ولا يمكن أن يقول قائل: النبي من أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه أخذاً من هذا الحديث؛ لأنه قد يكون رسولاً وهو في الوقت نفسه نبي؛ لأن كل رسول نبي، والاقتصار على أحد الوصفين لا ينفي الآخر.

"**((النبي ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد))**": هذا يدل على أن أكثر الناس أتباع للهوى والنفس والشيطان، والاستجابة لدى أكثر الناس الذين تشعرهم أنفسهم الخبيثة أنها إذعان واستكانة لمن دعاهم، المتكبرون المتجبرون، الملأ الذين استكبروا إيش يرون الاستجابة للرسل؟

يرونها استكانة وإذعان واستجابة لما طلب منهم، ولذا تجدون أكثر الأنبياء تبعهم قليل، ((فرأيت النبي ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد))، وهذا لا يقدح في نبوته، ولا في رسالته، ما هي المسألة تجارة على التصريف، لا، ما عليك إلا البلاغ، عليك أن تبلغ، عليك أن تبذل السبب، والنتائج بيد

الله، وعلى هذا يقال للآمر والناهي ويقال للداعي: لا تنظر إلى النتائج؛ لأنك إن نظرت إلى النتائج ما عملت، قد يقول القائل من رجال الحسبة: من عشرين سنة ونحن نأمر وننهى ما نشوف أحداً استجاب، وقد يقول الداعية: أنا من عقود وأنا أدعو الناس وهم في ازدياد من الضلال نسأل الله العافية، اكسب الراحة، قد يقوله لنفسه، وقد يقوله له بعض المخذلين.

نقول: اعمل، ادعو الناس إلى الخير، وإذا دعوت، **{وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ}** [(٣٣) سورة فصلت]، أنت أحسن الناس قولاً ولو لم يستجب أحد، وكذلك الأمر والنهي **{كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ}** [(١١٠) سورة آل عمران]، ولو لم يستجب أحد، ما عليك إلا أن تبذل ما أمرت به، ولك ثوابه سواءً استجاب الطرف الآخر أو لم يستجب، ونسمع من يكتب أن نوحاً -عليه السلام- فشل في دعوته.

يعني النبي الذي قتل ما استجاب له أحد، بل زاد الأمر على ذلك أن قتل، هل نقول: فشل في دعوته؟

حاشا وكلا، هذا حقق ما طلب منه، وما زاد على ذلك هذا ليس بيده.

ويكتب من يكتب أن نوحاً فشل في دعوته في هداية أقرب الناس إليه!! **{إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ}** [(٥٦) سورة القصص]، النبي -عليه الصلاة والسلام- ما استطاع أن يهدي عمه الذي أحسن إليه، وإلى دعوته، ما استطاع؛ لأنه ليس عليه إلا البلاغ.

ويقول الكاتب: وفشل النبي -صلى الله عليه وسلم- في دعوته بمكة والطائف، ونجح في المدينة!!

يعني يربط النجاح والفشل بالاستجابة، والله -جل وعلا- يقول: **{وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ}** [(١٨) سورة العنكبوت]، فإذا بلغ البلاغ المبين وبين في وقت البيان، أدى مهمته واستحق أجره.

قدرٌ على ذلك إن استجاب أحد فله مثل أجره، يعني رأس المال ضمن بمجرد الدعوة، بمجرد الأمر والنهي رأس المال ضمن، يبقى مكاسب تجعل الإنسان يسلك الأساليب المؤثرة من أجل هداية الناس، ويحرص على ذلك، ويخلص في قوله وعمله ليستجاب له، وما عدا ذلك ليس له؛ لأنه يأتي النبي وليس معه أحد، وليس هذا بعيب ولا فشل، ولا..، كما يقول بعض السفهاء الذين يكتبون، نعم؟

طالب:.......

ويش عادنا نقول؟

نقول: الذي لم يتبعه أحد هذا ضمن، ضمن رأس المال، بلغ ما أمر به، واستحق الأجر المرتب عليه، هل نقول: فشل ما استطاع أن يهدي الناس؟

لا، لكن كل من دخل في دينه بسببه، أو التزم بسبب هذا الداعية، أو ترك المنكر بسبب هذه الآمر الناهي له أجر، لكن الأجر الأصلي مرتب على بذل السبب، وقد يحتف ببعض الناس الآمر والناهي من أمور إخلاص، وقد لا يستجاب له وإن كان مخلصاً، ومع ذلك يوفر له الأجر العظيم؛ لأنه بذل ما أمر به، وهداية الناس بيد الله -جل وعلا-.

طالب:.......

إي نعم؛ لأنه إذا كان أكثر تابعاً فهو أكثر أجراً؛ لأن ((من دل على هدى فله مثل أجر فاعله)).

طالب:.......

أولاً: هو رحمة للعالمين، ومقتضى كونه رحمة أن يدخل الناس كلهم في دينه، وأن ينجو بسببه من النار، هذه رحمة، ولذلك الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله، بما فيه جهاد الطلب، هل المقصود به إذلال الناس وقهر الناس، وأخذ أموال الناس، وقتل الناس، والتسلط على الناس، أو القصد به هداية الناس لينجوا بذلك من العذاب إلى النعيم؟

مشروعية الجهاد في الإسلام هذا، ليس المراد به قتل الناس، وإراقة دمائهم والاستيلاء على أموالهم وبلدانهم لا، {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [(١٠٧) سورة الأنبياء]، الإنسان إذا خالط بشاشة الإيمان قلبه تمنى أن يكون الناس كلهم مثله، تمنى أن يكون الناس كلهم مثله، فيقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، من أجل أن يدخلوا الجنة، وينجوا من النار، ويسعى جاداً في أن يدخل الناس الجنة ولو بالسلاسل، نعم؟

طالب:.......

يعني نعذبهم على أيديكم، هذا إذا لم يستجب الكافر لهذه الرحمة، ولهذه الشفقة عليه من عذاب النار، لا بد أن يخير بين أن يقتل، وبين أن يدفع الجزية، كما هو معروف في مواضعه، يعني فيه نصوص تحث المجاهد على الجهاد، وليس معنى هذا أنه يتشفى بجهاده من خصمه، {وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً} [(١٢٣) سورة التوبة]، هذا إغراء بالجهاد، إغراء بالجهاد الذي هو بالأصل رحمة للمجَاهَد، رحمة للمجاهَد من أجل أن يقول: لا إله إلا الله فينجو من عذاب الله إلى نعيمه وجنته، نعم؟

طالب:.......

هذا لا شك، هذا فرض عين....

طالب:.......

الآن فرق بين شخص يطلب هداية، لكن من يدافع عن نفسه، الذي يدافع عن نفسه هو بصدد الدفاع عن...؛ لأن هناك مهم، وهناك أهم، لكن إذا نجا بنفسه هذا الذي اعتُدي عليه، وخلص من المعتدي ألا يدعوه؟ يعني شخص دخل بيتاً –لص مثلاً أو صائل- يريد أخذ المال وقتل النفس، تمكن منه صاحب البيت، ألا يمكن أن يوجه له موعظة يهدى بسببها؟ هذا الأصل في المسلم.

"**((إذ رفع لي سواد عظيم))**": سواد سد الأفق، ملأ الأفق من كثرته.

"**((فظننت أنهم أمتي، فقيل لي: هذا موسى وقومه))**": وهذا يدل على أن أتباع موسى كثر، سواد عظيم، وأنهم بتبعيتهم لموسى فضلوا على العالمين، والمقصود عالم زمانهم، وهل يقال: إن أمة موسى أفضل الأمم بعد أمة محمد -عليه الصلاة والسلام- وهل من لازم ذلك أن يكون موسى أفضل الأنبياء بعد النبي -عليه الصلاة والسلام-؟

لا يلزم، هم فضلوا على عالم زمانهم، وموسى له هذه الأجور العظيمة بسبب من تبعه، وهو من أولي العزم، لكن لا يلزم بذلك أن يكون أفضل من إبراهيم -عليه السلام-.

"**((فقيل لي: هذا موسى وقومه، فنظرت فإذا سواد عظيم، فقيل لي: هذه أمتك))**": وهم أكثر من قوم موسى، وممن أجاب دعوة موسى.

"**((هذه أمتك..))**": نعم؟

طالب:.......

أو العكس....

طالب:.......

يعني ترتيبهم في السماوات.

طالب:.......

نعم، هل له مزية، يعني..، عيسى وزكريا ابني خالة في سماء واحدة، هل معنى هذا أنهم في الفضل سواء؟ نعم؟

طالب:.......

عيسى ويحيى، عيسى ويحيى، وهل يلزم من كون إدريس في السماء الرابعة، ومن أفضل منه في السماء الثالثة، والثانية؟ ما يلزم، نعم؟

طالب:.......

لا، لا التساوي ما يلزم منه، من هذا التعبير التساوي، هو عظيم بلا شك، قوم موسى تبعه جموع غفيرة، لكن أكثر منهم من تبع النبي -عليه الصلاة والسلام-.

طالب:.......

لكن لفظ سواد عظيم، سواد عظيم، لكن أيضاً هذا السواد عظمه نسبي، هاه؟

طالب:.......

معروف، لكن ما يلزم، أنت إذا رأيت جمل كبير تقول: جمل عظيم كبير، ورأيت واحد جمل كبير ثاني، هل يلزم منهم التساوي؟ ما يلزم، النوع هذا بالنسبة للجمال كبير، وهذا كبير قد يكون أكبر منه وكلاهما كبير؛ لأن الكبر والصغر، والعظم والقلة، كلها أمور نسبية، أمور نسبية.

"**((فقيل لي: هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب))**": وهذا هو الشاهد من الحديث للترجمة، أن من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب.

"**((ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب))**": وفي رواية: ((مع كل ألف سبعون ألفاً)) وعلى هذا يقربون من خمسة الملايين، أربعة ملايين وتسعمائة، هاه؟

طالب:.......

وجاء مع كل واحد، جاء مع كل ألف، وجاء مع كل واحد منهم، فيكون العدد هائلاً جداً، وفضل الله واسع، لكن ما صفتهم؟

النبي -عليه الصلاة والسلام- ما بين السبب الذي به يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب.

"**نهض فدخل منزله فخاض الناس في أولئك**": الناس الذين حضروا هذه المقالة من الصحابة، تلمسوا وتوقعوا الأوصاف التي استحق بها هؤلاء دخول الجنة بغير حساب ولا عذاب.

من توقعاتهم ما نقل: "**فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-**": يعني الصحابة، وهم أكثر من سبعين ألفاً.

"**وقال بعضهم**: **فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئاً**": وهؤلاء قد لا يبلغون سبعين ألفاً؛ لأن أكثر من في عهده -عليه الصلاة والسلام- من أسلم، وأما من ولد في عهده -عليه الصلاة والسلام- فأقل بكثير من هذا العدد..هاه؟

طالب:.......

"**الذين ولدوا في الإسلام، فلم يشركوا بالله شيئاً**": إذا كان الأمر كذلك فهم أضعاف أضعاف العدد.

النبي -عليه الصلاة والسلام- ذكر الحديث ولم يبين المراد، وتكلم هؤلاء بآرائهم، توقعوا بآرائهم من غير استناد إلى دليل، والكلام في نصوص الكتاب والسنة لا يجوز بالرأي، لا يجوز بالرأي، وجاء الوعيد الشديد على من تكلم في القرآن برأيه، والسنة كذلك؛ لأنها هي المبينة للقرآن، فالذي يقول برأيه يجزم بأن مراد الله كذا، ومراد نبيه -عليه الصلاة والسلام- كذا، وهذا -نسأل الله العافية- من الافتيات ومن القول على الله بلا علم، ولذا يقول أهل العلم: يحرم التصدي لشرح الكتاب والسنة بالرأي، لكن إذا استعملت صيغة التردد، وعدم الجزم فتكون المسألة مجرد بحث، ليست جزماً بأن المراد الإلهي أو النبوي كذا، ولذلك قالوا: "فلعلهم الذين صحبوا.."، "فلعلهم الذين ولدوا.."، ما قالوا هم الذين صحبوا، ولا هم الذين ولدوا.

ونأخذ جواز هذا..، وإيراد الاحتمال على سبيل التردد نأخذ جوازه من إقرار النبي -عليه الصلاة والسلام- لهم، ما ثربهم ولا عنفهم.

وعلى هذا لو ذكرت آية في مجلس أو حديث مشكل ذكرت فقال بعضهم لعل المراد كذا، وقال الثاني: لعل المراد كذا، من غير جزم، هذا لا يضر، لكن إذا جزم أحد بأن المراد به كذا هذا هو الممنوع وهو المحظور.

"**فلعلهم اللذين صحبوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقال بعضهم**: **فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئاً، وذكروا أشياء**": يعني احتمالات أخرى ما نقلت.

"**فخرج عليهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبروه**": وقد يسبقهم الوحي فيخبره -عليه الصلاة والسلام- ولذلك أمثلة، المقصود أنهم أخبروه بعد أن خرج.

"**فقال**": مبيناً الأوصاف التي استحقوا بها دخول الجنة بغير حساب ولا عذاب، "**فقال**: **((هم الذين لا يسترقون))**": لا يسترقون: السين والتاء للطلب، يعني لا يطلبون من يرقيهم، لا يطلبون من يرقيهم، وجاء في بعض الروايات: ((لا يرقون))، وحكم عليها الحفاظ بأنها شاذة وليست محفوظة؛ لأن الراقي محسن، الراقي محسن، وتوكله على الله -جل وعلا- تام بخلاف الذي يسترقي، الذي يطلب الرقية، وهل الطلب يشمل القول والحال أو يختص بالقول؟ بالقول والحال أو بالقول؟ يذهب إلى فلان ويقول: ارقني يا فلان، هذا طلب الرقية، لكن شخص مريض دخل عليه رجل صالح ففتح الأزارير، وتأهب للرقية، وما قال: ارقني، يعني هذا طلب بلسان حاله أو بلسان مقاله؟ الطلب حاصل لكنه بلسان الحال، وليس بلسان المقال، فهل فعله هذا يخرجه من السبعين الألف أو لا؟

طالب:.......

هاه؟

طالب:.......

وهل الإشارة المفهمة تأخذ حكم العبارة مطلقاً أو لا؟ هاه؟

طالب:.......

الإشارة المفهمة تأخذ حكم العبارة أو لا تأخذها؟ هاه؟

طالب:.......

إذا أشار وهو في الصلاة تبطل صلاته وإلا ما تبطل؟ ما تبطل؛ لأن عائشة أشارت إلى السماء، آية قالت، يعني آية، أشارت وهي في الصلاة، صلاة الكسوف، نعم؟

طالب:.......

تريد يتمنى؟ تمنى وهو ما طلب ما استرقى ولا رقي أصلاً، لكن تمنى؛ لأن السين والتاء للطلب، وهل الطلب خاص بالمقال أو يشمل الحال؟ نعم؟

طالب:.......

لدغ، لدغ لا ما أقبل..، وهو على السرير في المستشفى فتح الأزرار، هاه؟ وفتح قارورة الماء ووضعها على...

طالب:.......

يستوي؟

طالب:.......

إيش هو؟

طالب:.......

يعني أقول هذا الكلام وقد رأيت من يفعل هذا وهو من أشد الناس تحرياً، يعني من الأئمة من العلماء الراسخين في العلم ويتورعون عن أقل من أن يسترقوا، ولذلك ما يطلبون، ما يقول ارقني، يقول:...، لكنه يفتح الأزارير، ويظن أن السين والتاء للطلب، والطلب لا يكون إلا بالقول، نعم؟

طالب:.......

هو إذا أحلنا على القلب قلنا ما يحتاج يسترقي، مجرد ما يتمنى القلب فعل.

طالب:.......

يا إخوان ضبط النفس عند النصوص، يعني كون النفس تتمنى وتشتهي وترغب وكذا، لكنه عند النص يقف، أليست هذه منقبة له، قد يكون أفضل ممن لم يستحضر، يعني نفسه تميل وتتوق إلى الرقية، والله سمع أن فلاناً فيه نفس المرض وقرأ عليه فلان شيء من القرآن وشفي، ثم يحضر فلان الراقي هذا عند هذا الشخص ويتمنى ويحترق لهذه الرقية ويشفى بسببها لكنه لا يسترقي أيهم أفضل؟ أو الذي لم يخطر على باله أصلاً؟ الثاني، هذا عنده جهاد هذا، ولذلك السين والتاء للطلب، والطلب يقتضي أن يكون بالقول، وقد يكون هناك فعل تدل القرائن القوية على ما يلحقه بالفعل وإلا فالأصل هو القول نعم؟

طالب:.......

أنا أقول أن هذا الصراع النفسي يتمنى ويحترق أن يشفى، لا سيما والألم يعتصره -يعتصر بدنه ويعتصر قلبه- ومع ذلك لا يطلب، هذا لا شك أن مقامه رفيع، نعم؟

طالب:.......

أما بالنسبة للإشارة فلا تساوي القول بالكلية، لا تساوي، لكن الفعل عموماً قد يقوم مقام القول؛ لأن العقود تحصل بالإيجاب والقبول، وتحصل بالمعاطاة، وتحصل...، ويثبت بها البيع والشراء، لكن الإشارات؟

عائشة أشارت وهي في الصلاة بأصبعها وهزت رأسها أن نعم، لما سألتها أختها أسماء قالت: "آية"، قالت: نعم أشارت.

وعلى هذا لو دخل مسبوق إلى الصلاة فسأل من أدرك أو من دخل قبله قال: كم صلى الإمام؟ فقال بيده، ثلاث أو أربع، أو اثنتين، يضر وإلا ما يضر؟ هاه؟

طالب:.......

إيش هو؟

طالب:.......

على مقتضى حديث عائشة في صلاة الكسوف أنه لا يضر.

طالب:.......

لكنه مع ذلك خلل على كل حال، لكن هل يبطل وإلا ما يبطل؟ لا، لا يبطل، نعم؟

طالب:.......

لا شك أن الإقبال على ما هو بصدده بترك جميع من حوله هذا هو الأصل في الصلاة، إذا أقبل إلى ربه في صلاته ولم يلتفت إلى أحد هذا هو الأصل، **{الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ}** [(٢) سورة المؤمنون]، نعم؟

طالب:.......

إيش هي؟

طالب:.......

إيه.

طالب:.......

يعني أنفع، أنفع بلا شك، وأقرب إلى الإخلاص، يعني ما في شخص يخلص لك مثل ما تخلص لنفسك، لكن السين والتاء هنا للطلب، الذي يرقي نفسه أو يرقى من دون طلب هذا ما يدخل في الحديث، ما يدخل في الحديث، لكن الذي يطلب بصراحة هذا لا إشكال فيه، والذي يطلب القرائن المفهمة محل نظر، نعم؟

طالب:.......

ما في إشكال، مثل من رقي بدون طلب، نعم؟

طالب:.......

طلب إيش؟

طالب:.......

يعني الطب غير الرقية سيأتي إن شاء الله لعلنا نفصل في هذا.

طالب:.......

قلنا: إن مجرد الالتفات..، التمني فقط فيه التفات، والحديث يقول: ((هم الذين لا يسترقون)) لا يسترقون، والرقية جائزة لا إشكال فيها؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- رقى ورقي، لكن من تمام التوكل أن تترك رغم أنها شرعية وفي الكتاب والسنة، والأدعية الصحيحة لكن هل في حكمها الاستطباب؟

جاء الأمر بالتداوي، ولا شك أنه سبب لكن إن حصل التفات إلى أن الشفاء للطبيب فيه دور، وللعلاج فيه دور فهو مثل الرقية أو أشد، لكن إذا قال: الشفاء بيد الله -جل وعلا-، والشافي هو الله، وقد أذهب إلى هذا الطبيب فيخطئ في العلاج فيزيد المرض، وقد يصيب، وقد لا أنتفع، وقد يكون في بدني ما يضاد هذا العلاج..، المقصود أن مثل هذه الأمور إذا لم يلتفت فيها إلى الطبيب وأن بيده شيء من الشفاء هذا لا يضره، وجاء الأمر بالتداوي: ((تداووا ولا تتداووا بحرام))، على أن الأمر هل يراد به الإباحة أو الاستحباب، مع أن شيخ الإسلام يقول: لا أعلم سالفاً أوجب العلاج.

طالب:.......

نعم؟

طالب:.......

بالمعاطاة، يعني ما قال له ارقني بصريح اللفظ، هو يعرف أن هذا يرقي جلس بين يديه، هل هذا مثل فتح الأزارير، أنا أقول: فرق بين أن يأتي الراقي، وبين أن يأتي المرقي، المرقي ما راح لهذا الشخص إلا ليرقيه، لكن جاء الراقي إلى هذا المريض، يعني ما الذي نهزه من بيته إلى الراقي مو بطلب الرقية؟ هذا استرقى بلا شك، لكن كونه على سريره في بيته أو في المصحة أو بمستشفى يأتيه إليه من يتوسم فيه الصلاح فيرقيه من غير طلب هذا لا إشكال فيه، وإن كان بسبب إشارة أو..، فهو محل نظر.

طالب:.......

لا، لا هذا لا إشكال في دخوله، يعني كونه خرج من بيته إلى مكان هذا الراقي ومثل بين يديه يقول: ارقني، نعم؟

طالب:.......

هاه؟

طالب:.......

الاسترقاء للغير، شخص مرض ما طلب من يرقيه، مرض ولده فذهب به إلى الراقي، وقال: ارق ولدي، يدخل وإلا ما يدخل؟ يعني قدحه في التوكل يختلف وإلا ما يختلف، هاه؟

طالب:.......

ويش هو؟

طالب:.......

هو جايب لنا الولد من البيت إلى المسجد ليقرأ عليه.

طالب:.......

المصاب يقول: أنا، أنا. ما أعلم مشكلة.

من الطرائف وهي متعلقة في هذه المسألة: جاءني قبل شهر شيخ من البادية وبيده قارورة ماء صغيرة، قلت: إيش عندك؟ قال: أبيك تقرأ بها الماء، قلت: ويش السبب؟ قال: عندي الإبل مصابة، الإبل مصابة، عندي جمل يسوى عندي الدنيا، لما أصبحت فإذا هو ميت، وعندي ناقة، وتوقف، ما أدري ويش يقول ويش بتسوى عنده، المقصود أنه أصيبت إبله وجاء بهذه القارورة الصغيرة لتقرأ فيها، وعليه آثار المرض، فقلت له: طيب أنت، أشوف عليك آثار المرض؟ قال: أنا فيَّ جلطة، لكن أنا ما أنا مشكلة، المشكلة الإبل، هل نقول: إن هذا استرقى لغيره وتورع عن نفسه؟ ترى هذه واقعة والله ما هي..، شرح للواقع يعني، هو بنفسه يناهز الثمانين من العمر وجاء ليسترقي للإبل، وأما بنفسه ما هو بمشكلة.

طالب:.......

هل نقول إن هذا استرقى لغيره؟ وهل يستشف من حاله أنه يتورع عن الرقية أو أنه يفضل الإبل على نفسه؟ والله الظاهر الثانية، يعني من خلال عرضه وأسلوبه أنه يفضل الثاني، يفضل الإبل على نفسه.

نرجع إلى مسألة من يسترقي لغيره، مرض بنفسه ما طلب من يرقيه، مرض ولده فهرع إلى الرقاة، ومن راقي إلى راقي، هل يدخل في هذا وإلا ما يدخل، هاه؟

طالب:.......

لكن لو نظرنا إلى لفظة ((يسترقون)) يسترقون يعني يطلبون الرقية، يطلبون الرقية، فيدخل فيها النفس والغير، هذا الأصل، أما دخول النفس فواضح، دخول الولد أيضاً العلة ظاهرة، لكن دخول الجار مثلاً، مرض الجار فحمله بالسيارة وذهب به إلى أحد يرقيه، هذا يؤثر على توكله هو؟ هو الشخص ذا ما يؤثر على توكله.. نعم؟

طالب:.......

طيب، والله لو نكمل غداً أفضل، أخواننا ترون صائمون يستعدون، وبدلاً من أن نبدأ بشريط جديد، وين يعني ينفع.

طالب:.......

ينفع يرقي، يرقي، يكفي يا الإخوان وإلا..؟

طالب:.......

إيه مبكرين لكن الصيام ترى يحتاج إلى استعداد، يحتاج إلى استعداد.

طالب:.......

إيه لأن التفصيل حتى في الكي وفي الأمور الثانية يحتاج إلى..، الحديث لن ينتهي، هاه

طالب:.......

لا، بكرة إن شاء الله نعدكم أننا نمد الدرس إلى السادسة والربع، اليوم إلى السادسة، لا ترى الساعتين مواصلة ما هي بسهلة، ساعتين وزيادة ليست بالسهلة.

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك.

وهي بدون فاصل، يعني ما إنا بفاصلين.

طالب:.......

لا ما يؤثر، لا، الولد ما.............

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التوحيد (٥)

الشيخ/ عبد الكريم الخضير

هذا يسأل يقول: هناك أحد المنتديات الإسلامية على شبكة الإنترنت اسمه (فور الله) ومعنى فور بالإنجليزي من أجل، يعني من أجل الله، فهل يجوز تسمية المنتدى بهذا الاسم فور الله؟

على كل حال إذا كان القائم عليه لا يعرف من العربية شيئاً فله أن يكتب مثل هذا بلغته، وإن كان يعرف العربية فليكتب بالعربية، ثم بعد ذلك يترجم لمن لا يعرف العربية، لا مانع أن يكون اسم الموقع (من أجل الله)، ثم بعد ذلك يترجم هذا لمن لا يعرف العربية.

هل الكي يكون كياً بالنار فقط؛ لأن هناك كي بالثلج، وكي بالليزر، فهل هو داخل في مسمى الكي أي داخل في الحديث؟

المقصود بالكي الكي بالنار، الكي بالنار.

تقول: الشرك الأصغر يدخل فيه التفات القلب في التوكل لذلك لم يدخله تمام التوكل؟

إيش لون؟ تقول: تمتم التوكل، لكن كأنها تقول: تمام التوكل!

الشرك الأصغر يدخل فيه التفات القلب في التوكل لذلك لم يدخله تمام التوكل؟

ما أدري إيش المقصود بالسؤال!!

طالب:.......

هو لا ينافي التوكل لأنه سبب، الأسباب كلها يعني فيها التفات إلى هذه الأسباب، يعني الذي يقول: إني أفعل السبب من غير التفات أصلاً هذا هو..، لكن هل هذا الالتفات إلى هذا القدر مؤثر أو غير مؤثر؟ وإلا ما جعلت أسباباً وجعل فيها شيء من التأثير وقصدت من أجل الانتفاع بها إلا أن هناك ميل إليها، لكن يبقى هل هذا الميل مؤثر أو غير مؤثر؟ إذا قلنا: إنه ميل لأنها تؤثر بذاتها، قلنا: هذا قول المعتزلة، وإذا قلنا: ‘نها مؤثرة بجعل الله -جل وعلا- فهيا التأثير، فالله -جل وعلا- هو الذي جعل فيها التأثير، فلا شك أن لبس الثياب في الوقت البارد -في الشتاء مثلاً- نافع، هو مؤثر في دفع البرد، والتكييف مؤثر في دفع الحر، فهي أسباب مؤثرة، لكن هل أثرت بنفسها؟ لا، إنما الذي جعل فيها الأثر هو الله -جل وعلا-.

يقول: هل إذا أراد أحدهم أن يرقني وأنا أصلاً لم أطلبها لا قولاً ولا عملاً، هل أرده أم أدعه؟

لا، لا ترده، دعه يرقي لا بأس، دعه يرقي إذا كنت محتاجاً إلى رقية، دعه يرقي؛ النبي -عليه الصلاة والسلام- رقي.

وهل إذا رضيت بذلك يقدح في التوكل؟

لا يقدح، الذي جاء في الحديث ((يسترقون))، يعني يطلبون الرقية، ومع هذا الاسترقاء ليس بحرام، ولا مكروه، وإنما هو خلاف الأولى؛ لأن الأولى أن يتوكل على الله ويعتمد عليه؛ ليدخل في السبعين الألف؛ لأن السبعين الألف هذه منزلة عليا، يعني الذي يسترقي لا تحصل له هذه المنزلة لكن ليس بمخالف؛ لأن الرقية

مباحة، لكن الاسترقاء تركه الذي يضمن له دخول الجنة بغير حساب ولا عذاب هذه منزلة..، وقد يوجد عند من يترك هذه الأمور -لا يسترقي ولا يكتوي ولا يتطير- عنده من المخالفات ما هو أشد من هذه الأمور، في هذه الأبواب، تجده لا يسترقي، لكن كل من دخل عليه وهو في مرضه أخبره أنه لا يسترقي، وأنه متوكل، وانظر إلى فلان يذهب من محل إلى محل يسترقون، وأنا فاعل وأنا تارك، هذا أشد؛ الاسترقاء أهون من هذا.

هذا من المغرب يقول: ما حكم مشاهدة مباريات كرة القدم خصوصاً إذا كان الفريقان من فرق الكفار، والذي يترتب عليه حب بعض اللاعبين، وما نصيحتك لبعض الأخوة الذين يتابعون هذه المباريات مع العلم أنهم يدَّعون أنهم على منهج السلف؟

على كل حال هذا يتبع حكم هذه اللعبة، فمن يقول بجوازها، يقول: لا مانع من مشاهدتها إذا خلت من محظورات أخرى، والذي يقول: إنها لا تجوز، يقول: لا تجوز مشاهدتها على أي حال، والمسألة معروفة عند أهل العلم، والفتاوى موجودة في هذه اللعبة.

يبقى أن هناك مؤثرات خارجية حتى على قول من يقول بجوازها، إذا ترتب على ذلك ميل قلبي إلى كافر أو فاسق هذا أمرٌ عظيم، إذا كان هناك مشاهدة عورات، أو وجود إحن وبغضاء وعداوات، هذا أيضاً له أثره في الحكم، إذا كان يترتب عليه تضييع لواجبات، إهدار للأوقات، كل هذا لا يجوز في الشرع.

هذا يقول: ما هي صحة نسبة كتاب الكبائر للذهبي؟

نسبته صحيحة، هو للذهبي -رحمه الله-، لكن فيه أحاديث ضعيفة وأخبار واهية.

هذه امرأة تقول: سمعت من بعض الأخوات أنكم لا تجيزون إطلاق لقب (شيخة) للنساء حتى ولو في العلم، فهل هذا صحيح؟

لا، هذا ليس بصحيح، وفي تراجم النساء من أهل العلم يقولون: الشيخة، أو الشيخة الصالحة، أو العالمة فلانة، ما في ما يمنع، وإن كان الأصل في التسمية فيه ما فيه، سواءً كان للذكر أو للأنثى، أصل كلمة شيخ عند أهل العلم هذه حادثة، ما في أحد يقول: الشيخ أبو حنيفة، أو الشيخ مالك، بل إن شيخاً مدرج في ألفاظ التليين، من ألفاظ الجرح والتعديل، إذا قيل: شيخ، أو شيخ وسط، كل هذا ترى ما تدل على قوة، والأصل في الشيخ أنه إذا بلغ من السن ما بلغ، يعني **{وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ}** [(٢٣) سورة القصص]، المقصود أنها صارت في العرف تطلق على العالم، وكذلك الشيخة للعالمة.

هذا يقول: ما حكم التشقير، وهل فيه تشبه بالمومسات؟

التشقير إذا كان بلون البشرة بحيث إذا رؤيت المرأة قيل: إنها نامصة، فلا شك أن هذا ممنوع، وإذا كان بلون آخر بحيث تبين وتميز، هذا لا مانع منه إن خلا من التشبه، وأما كونه تشبه بالمومسات ما يلزم، قد يكون تشبه بالفاسقات النامصات، لا يلزم أن يكنَّ مومسات.

يقول: سؤالي هو في قول: يا ابن الذين آمنوا، هل يجوز أن أقولها لأخ من باب النداء عليه أم فيها شيء؟

يا ابن الذين آمنوا، إذا عرفت أن أبويه مسلمان فلا مانع أن تقول: يا ابن الذين آمنوا؛ باعتبار مطلق الإيمان.

هناك من يقول بأن من يخاف من العين هو أكثر شخص معرض لها، فهل هذا الكلام صحيح؟

نعم هذا الكلام صحيح؛ لأن النفس الشريرة لا تدفع إلا بنفس قوية، في باب التوكل على الله -جل وعلا-، والذي يضعف أمام هذه النفوس الشريرة لا شك أنه أقرب إلى الإصابة.

كيف نحقق التوحيد ونعظمه في نفوسنا وفي نفوس أولادنا، ونعمل على تحقيقه في بيوتنا؟

إذا قرأنا في مثل هذا الكتاب -كتاب التوحيد للإمام المجدد- فهو كفيل -بإذن الله- أن يعظم التوحيد في النفوس، وأن يعظم أمر الشرك.

الشيخ -رحمه الله- أولى هذا الجانب عناية كبيرة، فإذا عرفنا أنه لا نجاة إلا بالتوحيد الخالص، التوحيد المحقق، ولا نجاة إلا بترك الشرك بجميع أنواعه -على ما سيأتي في باب الخوف من الشرك- عرفنا كيف نعظم هذا الجانب.

هذا من السويد يقول: نرجو التكرم بذكر الوسائل التي نستطيع من خلالها ضبط العلم، سواءً في سماع الشروح أو في القراءة، ونريد الجواب مفصلاً؛ لكوننا بعيدين عن أهل العلم والأشرطة المسجلة؟

فيه شريط محاضرة في المنهجية في قراءة الكتب، المنهجية في قراءة الكتب، سواءً كانت هذه الكتب متوناً أو شروحاً، يرجع إليها، مع أنه ذكر في سؤاله أنه بعيد عن الأشرطة.

طالب: موجود في الموقع يا شيخ.

هاه؟

طالب: موجود في الموقع، يطلع عليه.

موجود؟

طالب: إيه.

إيه يقول: إنه موجود في الموقع، إذا كان موجود في الموقع هذا ما يكلف شيئاً.

أم مصعب من الرياض تقول: ما علاج الكذب والرياء والحقد والحسد والغرور، إذا ابتلي بها الإنسان؟

علينا بقراءة القرآن، والكثرة من الذكر -من ذكر الله -جل وعلا-، قراءة القرآن على الوجه المأمور به، ويكون ديدن المسلم، مع الإكثار من ذكر الله، وقراءة الكتب النافعة في هذا الباب، لا سيما كتب ابن القيم وابن رجب.

يقول: لو تفضلتم بذكر بعض الأدعية الصحيحة في رقية العين؛ فهناك من لا يعرفها؟

كتب الأذكار ذكر فيها هذه الأدعية.

هذه تقول: نمر في هذه الفترة -من ليبيا- بموسم الزواج ويوجد عندنا في قريتنا بعض الأمر المتعلق بالأعراس نريد الحكم فيها:

أولاً: يقوم موكب السيارات بالدوران حول فناء المقبرة، مع استعمال منبه السيارات، والذين يفعلون هذا الفعل يقولون: إنها زيارة للأموات؟

هذا الكلام ليس بصحيح، وما الذي يخصصه بليلة الدخول؟ لا شك أن هذا أمر محدث، مبتدع، فلا يجوز.

ثانياً: عندما يقوم الزوج بإدخال زوجته إلى مكان العرس –الخيمة- يقوم أحد الرجال بذبح شاة، ويقوم الزوجان بوطء الدم المراق من الشاة، ويؤخذ بعض الدم المراق في علبة زجاجية ويذهب بها إلى منزل الزوجين، ويراق عند عتبة المنزل؟

هذا هو الشرك، هذا هو الشرك بعينه، نسأل الله السلامة والعافية.

ثالثاً: يقوم الزوج بالجلوس هو وزوجته على المنصة مع التصوير ووجود النساء إلى جانبه متبرجات؟

وهذا أيضاً أمر محرم.

رابعاً: عندما يزف الزوج ويدخل على زوجته يقوم الناس بانتظاره حتى يخرج ويخرج معه منديل به دم، وهو دم غشاء..؟

هذا سفه هذا، هذا سفه!!

هل المقصود ترك الكي كترك طلب الرقية، أو ترك الكي مطلقاً؟

نعم ترك الكي مطلقاً؛ لأنه مع مشاركته للرقية في خدش التوكل -لا أقول التوكل الواجب- هو أيضاً ينفرد عنها بأنه تعذيب بالنار.

هل التوبة من مخالفة صفات السبعين ألفاً وكذلك سائر الفضائل تعيد الشخص بإذن الله لاستحقاق الفضائل؟

نعم بالتوبة قد يكون وضعه أفضل بكثير مما لو لم يفعل هذه النقائص؛ فالذي يتوب من الذنب تبدل سيئاته حسنات؛ ويشهد لهذا ما صنعه عمران بن حصين من كونه يسلم عليه، ثم اكتوى فانقطع التسليم، ثم ندم فعاد إليه التسليم.

المعلم الناصح والداعية والآمر بالمعروف محل حسن ظن ممن يتلقى عنه ومن إخوانه، وقد يترتب على ذلك مصالح من الاقتداء به أو منافسته، أو الاستجابة لما يدعو إليه من خير، فكيف يتصرف، هل يدفع ذلك عن نفسه أو يسكت، باعتبار أن هذا من جميل ستر الله؟

لا شك أنه إن كان له أثر في قلبه بأن يرى عمله؛ لأن الإنسان إذا رأى عمله أو رأى نفسه هلك إذا أعجب به

والعجب فاحذره إن العجب مجترف ... أعمال صاحبه في سيله العرم

أما إذا كان هذا لا يؤثر فيه، فلا يمنع إن شاء الله تعالى.

يقول: نرجو بيان أفضل طبعة لكتاب فتح الباري؟

ذكرنا مراراً أن أفضل الطبعات في فتح الباري هي طبعة بولاق لمن يستطيع الصبر عليها، والحمد لله الآن صورت وانتشرت، كانت قبل ذلك مفقودة، حتى صورتها القديمة نادرة، أما الآن صوِّر تصويراً جديداً ورُقِّم، وعليه بعض الخدمة اليسيرة.

حديث: ((اعرضوا عليَّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً)) ألا يدل على جواز تخصيص بعض الآيات للرقية من بعض الأمراض، وجواز الرقية بتعديد أسماء الله الحسنى؛ لأنه لا شرك فيها؟

قوله: ((لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً)) يدل على أن الأمر فيه سعة، على أن الأمر فيه سعة.

هل يشرع طلب التبريك من كل متكلم معجب بشيء؟

نعم، إذا خشي منه أن يصيبه بعينه، يقال له: برِّك.

ياسين من الجزائر يقول: نرجو بيان القول الفصل في مسألة رفع اليدين جماعة بالدعاء للميت بعد الدفن، وهل هذا القول قال به الشيخ ابن باز -رحمه الله-؟

على كل حال يدعى للميت، ويسأل له التثبيت، فإذا تم دفنه يدعى له، وأما الدعاء الجماعي فلا أعرف له أصلاً، لكن الدعاء ثابت.

هذا يقول: إذا عرف العائن ورفض الاغتسال، هل يغسل بالقوة أو يؤخذ ماؤه أم ماذا يفعل به؟

على كل حال إذا عرف بعينه واعترف بذلك، أو كان مظنة لذلك بأن كانت له سوابق وشهد عليه بذلك، لا بد أن يعزر حتى يفعل، يعزر حتى يفعل.

هل لا بد من اعتقاد أن الحديث الضعيف أنه لا يصح عن النبي -عليه الصلاة والسلام-؟

من شروط الجمهور الذين قالوا بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال: ألا يعتقد عند العمل به ثبوته، وإنما يُعتقد الاحتياط.

هل يجوز رواية الحديث القدسي بالمعنى؟

نعم الحديث القدسي حكمه حكم الحديث النبوي، والواقع يشهد بذلك؛ فأنت تجد الحديث الواحد من الأحاديث القدسية يرويه بعض الرواة على لفظ، ويختلف معه غيره في لفظ، ويختلف معه آخر في ألفاظ، فإذا خرجت حديثاً واحداً من هذه الأحاديث القدسية وجدت بين رواتها اختلاف من مصدر إلى آخر.

هل طلب الدعاء من الغير ينافي تمام التوكل؟

لا ينافي تمام التوكل؛ فقد طلب عمر بأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- من أويس القرني أن يدعو له.

هذه تقول: ما نصيحتكم لطالب العلم على وجه العموم لمن حضر شرح كتاب التوحيد مثلاً فأي الشروح التي تنصحون أن يقرأها، فهناك الكثير من شروحات الكتب، أم يكتفي بشرح واحد فقط، وهل هذا عام في جميع الفنون، يكتفي طالب العلم بشرح واحد أم يطلع على الشروحات الأخرى، فالعلم كثير ولا ينتهي؟

على كل حال إذا كان الإنسان إذا نظر في أكثر من كتاب يتشتت ولا يجمع، هذا ينصح أن يلزم كتاباً واحداً، وينتقي أفضل هذه الكتب، فالذي يتشتت ولا يستطيع أن يحصر ذهنه بالنسبة لكتاب التوحيد يردد فتح المجيد حتى يفهم، ثم بعد ذلك إذا انتقل من فتح المجيد إلى شرح الشيخ ابن عثيمين استفاد كثيراً إن شاء الله تعالى، وإن كان لا يتشتت وأراد أن يجمع كل ما قيل حول كتاب التوحيد فليقرأ من كتاب التوحيد باباً باباً، في كل يوم، ويطلع على جميع الشروح، هذا إذا كانت الحافظة تسعفه وذهنه يمكن أن يجتمع بهذه الطريقة.

يقول: لو تفضلتم بذكر شروط الراقي والمرقي الذين تصدروا للرقية وأصبحت عندهم كالمهنة يسترزقون بها؟

الرقية لها أصل شرعي، الرقية لها أصل شرعي، فلا يتجه منعها البتة، وكونها لها أصل شرعي لا يعني أنها تتخذ مهنة، فلا يعرف في سلف هذه الأمة من تخصص بالرقية وجلس في بيته أو في مسجده يرقي الناس، وإنما إذا استطاع أن ينفع فلينفع، ولتكن عملاً من أعماله الكثيرة، أما أن يتفرغ لها وتكون مصدر رزقه، هذا لم يكن من هدي السلف.

من شروط الرقية التي ذكرها أهل العلم: أن تكون بالكلام العربي، وأن تكون بالنصوص الواردة من الآيات القرآنية والأدعية النبوية، هذه تذكر في الشروط، وإن كان الأمر أوسع من ذلك ما لم تكن شركاً، وأن يعتقد كل من الراقي والمرقي أن الشفاء بيد الله وأن الرقية سبب.

ما وجه أو مستند كون اتخاذ سبب لم يجعله الله سبباً من الشرك الأصغر؟

أولاً: أن الأسباب واعتقاد تأثير بعض الأشياء..؛ لأن السبب مؤثر في المسبب ما لم يمنع منه مانع، السبب الأصل فيه أنه مؤثر في المسبب ما لم يمنع منه مانع، وكوننا نعتقد أن هذا مؤثر، والله -جل وعلا- لم يجعله مؤثراً في النصوص، يعني ما ورد في النصوص الشرعية أن هذا مؤثر، ولا وجد في العادة المطردة أن هذا مؤثر، لا شك أن هذا من التعلق بما لا يجوز التعلق به.

فلو افترضنا أن شخصاً معه ورقة أو قلم، أو مفتاح مثلاً، أو شيء من هذا، يقول: هذا المفتاح نافع ما دام في جيبي، أو هذا القلم، أو هذا..، نافع إما من مرض كذا، أو لدفع مرض كذا، هذا شرك بلا شك.

سم.

طالب:.......

من الذي خرج؟

طالب:.......

ولماذا لم يرفض سعد؟ لماذا لم يرفض سعد؟ إذا تعين الكي علاجاً لهذا المرض، قطعت يده مثلاً، قطعت يده، احتاج إلى قطع يده، أو قطع عضو من أعضائه، ثم تعين الكي لحسم المادة، هذا يختلف؛ لأن هذا أمر حتمي، وكونه ينكأ جرحه ولا يرقى إلا بالكي هذا أمره متعين، نقول: يترك الدم يسيل؟! هاه؟

طالب:.......

كوى لكن هل كي لأمر محقق أو لأمر مظنون؟

طالب: ....

.... محقق هذا، فإذا تعين دواء يتلف بسببه لا بد منه.

سم.

طالب: أحسن الله إليك.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين يا ذا الجلال والإكرام.

قال المصنف -رحمه الله- تعالى:

باب الخوف من الشرك، وقول الله -عز وجل-: {إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء} [(٤٨) سورة النساء]، **وقال الخليل -عليه السلام-:** {وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ} [(٣٥) سورة إبراهيم]، **وفي حديث:** **((أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر))، فسئل عنه فقال: ((الرياء)).**

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من مات وهو يدعو لله نداً دخل النار))"

يدعو، يدعو؟

طالب: ((لله نداً)).

أو من دون الله؟

طالب: وهو يدعو لله نداً.

ويش عندكم؟ هاه؟

طالب:.......

ويش الطبعة اللي عندك؟ هاه؟

طالب:.......

يدعو لله؟ من دون الله، هذا الأصل.

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من مات وهو يدعو من دون الله نداً دخل النار)) [رواه البخاري].

يعني الشرح أيضاً عندنا في قرة عيون الموحدين يقول: وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من مات وهو يدعو لله نداً)) هذا يترتب أو يعني يتحرر بمراجعة الحديث في البخاري، نعم.

طالب: أحسن الله إليك.

ولمسلم عن جابر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار)).

فيه مسائل:

الأولى: الخوف من الشرك.

الثانية: أن الرياء من الشرك.

الثالثة: أنه من الشرك الأصغر.

الرابعة: أنه أخوف ما يخاف منه على الصالحين.

الخامسة: قرب الجنة والنار.

السادسة: الجمع بين قربهما في حديث واحد.

السابعة: أنه من لقيه لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار، ولو كان من أعبد الناس.

السابعة؟

طالب: السابعة.

هات، أنه...

طالب: أحسن الله إليك.

السابعة: أنه من لقيه لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار، ولو كان من أعبد الناس.

موجود هذا عندكم؟

طالب:.......

ويش هي؟

طالب:.......

الجملة الأولى موجودة في النسخ وإلا غير موجودة؟

طالب: هنا موجودة......

هاه؟

طالب:.......

معناه أنه كرر الحديث، معناه أنه كرر الحديث، وهو يريد أن يقرر ما يناسب الباب وهو الخوف من الشرك، أما مجرد نقل حديث يجعله مسألة هذا بعيد، نعم.

طالب: أحسن الله إليك.

الثامنة: المسألة العظيمة: سؤال الخليل له ولبنيه وقاية عبادة الأصنام.

التاسعة: اعتباره بحال الأكثر؛ لقوله: {رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ} [(٣٦) سورة إبراهيم].

العاشرة: فيه تفسير لا إله إلا الله، كما ذكره البخاري.

الحادية عشرة: فضيلة من سلم من الشرك.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد، فيقول المؤلف -رحمه الله- تعالى:

"**باب الخوف من الشرك**": لما ذكر التوحيد وتحقيقه وفضله ذكر ما يناقضه، لما ذكر وجوب التوحيد والاهتمام بشأن التوحيد والعناية به بعد بيان حقيقته، ذكر ما يضاده، وإذا كان التوحيد من أوجب الواجبات، فضده -وهو الشرك- أعظم المحرمات.

"**باب الخوف من الشرك**": لماذا نخاف من الشرك؟ لأن النجاة إنما تكون بالتوحيد، وإذا وجد التوحيد الخالص المحقق انتفى ضده، وإذا وجد الضد -وهو الشرك- انتفى التوحيد، فإذا كانت النجاة لا بد فيها من تحقيق التوحيد، فلا بد فيها أيضاً من البراءة من الشرك بجميع أنواعه وأقسامه، يستوي في ذلك الشرك الأكبر والشرك الأصغر والشرك الخفي، وإن كان بعضهم يدرج الخفي في الأصغر، وبعضهم يقول: حتى الأكبر فيه خفي، والأصغر فيه خفي، لكن إفراد الشرك الخفي يعني القسمة ثلاثية أو ثنائية؛ لأنه إذا كان يمكن الاقتصار على أقل عدد يفي بالغرض، فهو أولى، لكن أحياناً يمكن كما هنا، يمكن إدراج بعضها في بعض لتكون أقل، لكن أهل العلم لا يقصدون إلى مثل هذا؛ للاهتمام بشأن المفرد ولو دخل في غيره، ولو دخل في غيره، ولذلك تجدون أهل العلم يقتصر على أن الشرك أكبر وأصغر، وبعضهم يقول: لا، أكبر وأصغر وخفي، طيب الخفي يدخل فيما قبله، قد يشرك الإنسان شركاً أكبر ظاهراً، يسجد لصنم، وقد يشرك شركاً

أكبر خفياً يعتقد في ولي أنه ينفع ويضر من دون الله، وقد يشرك شركاً أصغر ظاهراً -يحلف بغير الله- وقد يشرك شرك أصغر خفياً، كيسير الرياء، العلماء يقولون: يسير الرياء، وفي الحديث إطلاق على ما سيأتي.

المقصود أن أهل العلم يمكنهم أحياناً الاختصار، ومع ذلك يعمدون إلى شيء من البسط للاهتمام بشأن المذكور الذي يمكن دخوله في غيره، فالخفي كما يخل في الأصغر يدخل في الأكبر، وتكثير الأقسام لا شك أن فيها توعير على طالب العلم من جهة، وتشتيت، لكن كلما قلت الأقسام سهل حصر العلم، وأهل العلم أحياناً يسلكون هذا وهو الأصل عندهم، لكن قد يحتاجون إلى إفراد بعض الأنواع وإن دخلت في غيرها من باب الاهتمام بها والعناية بشأنها.

يشترط لصحة كل عبادة الإخلاص والمتابعة، يشترط أمران -شرطان-: الإخلاص والمتابعة، يقول بعضهم: تكفي المتابعة، تكفي، إذا اشترطت المتابعة انتهى اشتراط الإخلاص؛ لأن العمل الذي فيه شرك، أو ليس فيه إخلاص لم يقع على وفق ما جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، ما تمت المتابعة إذا كان العمل فيه خلل من جهة الإخلاص لكن لماذا يذكر الإخلاص؛ لئلا ينسى ويغفل عنه للاهتمام به والعناية بشأنه، وهنا ينص على الشرك الخفي لخفائه ودقته وغموضه، فلو ترك ولم ينص عليه غفل عنه كثير من الناس، فهم من هذه الحيثية يبسطونه.

وهل هذا نظير ما يقال في كتب الفرائض: الوارثون من الرجال بالبسط كذا، وبالاختصار كذا، والوارثات من النساء بالبسط كذا، وبالاختصار كذا؟ هذا مثله وإلا لا؟

طالب:.......

يعني هل نستطيع أن نقول: إن الشرك بالاختصار ينقسم إلى قسمين، وبالبسط ينقسم إلى ثلاثة، كما قالوا في الوارثين من الرجال والوارثات من النساء، نعم؟

طالب:.......

فرق؛ هذه شروط وتلك أفراد، هذه شروط، وتلك أفراد يسهل..، الأمر فيهم سهل، لكن يبقى أن الشرك الخفي يمكن إدخاله في الشرك الأكبر في بعض صوره وإدخاله في الشرك الأصغر لكن التنصيص عليه عند أهل العلم من باب الاهتمام به والعناية بشأنه؛ لئلا يغفل عنه؛ لأنه إذا لم يكرر ويردد في الشروط ويحفظ، فإنه بصدد أن يُنسى.

"**وقول الله -عز وجل-**: {إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء} [(٤٨) **سورة النساء**]":

{إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ}: (أن) وما دخلت عليه في تأويل مصدر، إن الله لا يغفر شركاً، {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء} أو إن الله لا يغفر الشرك ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

"{لاَ يَغْفِرُ}": يعني لا يتجاوز ولا يستر، فالشرك ليس بقابل للغفران، وما عداه وإن كان من الموبقات داخل تحت المشيئة، داخل تحت المشيئة.

"{لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ}":، هذا أمر مفروغ منه، لا سيما الشرك الأكبر ليس بقابل للغفران، وما دون الشرك من المعاصي والجرائم والكبائر والصغائر، كلها تحت المشيئة.

طالب:.......

كيف؟

طالب:.......

البدع منها ما يلتحق بالشرك، ومنها ما يلتحق بالمعاصي، ما يؤثر الفسق؛ لأن هناك فسق عملي وفسق اعتقادي، نعم؟

طالب:.......

كيف؟

طالب:.......

لا، احنا ما بعد انتهينا.

عندنا: **{إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء}**: من أهل العلم من يرى أن الشرك الأصغر داخل في مسمى الشرك فلا يغفر بحال، لا بد أن يعذب، وليس بقابل للغفران كالأكبر، وعموم الآية يتناوله، وهو الذي يختاره شيخ الإسلام وابن القيم والإمام المجدد، وقول جمع من أهل العلم، والنص يعمه، يشمله، ومن أهل العلم من يرى أن حكم الشرك الأصغر حكمه حكم الكبائر يدخل تحت المشيئة.

وعلى القول الأول إذا قلنا: إنه غير قابل للغفران كالشرك الأكبر إلا أنه يختلف مع الشرك الأكبر؛ لأن الشرك الأكبر يخلِّد في النار -يقتضي الخلود في النار- فالمشرك شركاً أكبر الجنة عليه حرام، الجنة عليه حرام فلا يخرج من النار، بينما المشرك شركاً أصغر سواءً قلنا بقول من يقول: إنه لا بد من تعذيبه وأنه لا يوجد ما يخرجه من الآية إلا أن مآله إلى الجنة، يعذب بقدر ذنبه ثم يخرج، كحكم مرتكب الكبيرة إذا لم يتجاوز الله عنه.

"**{إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ}**": الأكبر متفق عليه، والأصغر مختلف فيه، **{وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء}**، ولو كانت من الموبقات، ولو كانت من الموبقات خلافاً للخوارج والمعتزلة الذين يرون أن مرتكب الكبيرة إما كافر كما هو قول الخوارج، أو في المنزلة بين المنزلتين كما هو قول المعتزلة، ويتفقون على النتيجة، وهو أنه خالد مخلد في النار.

"**{يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء}**": في آية الزمر: **{قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا}** [(٥٣) سورة الزمر]، **{إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا}** فيها مخالفة لهذه الآية؟ هنا لا يغفر الشرك، وهناك يغفر الذنوب جميعاً، والشرك ذنب؟

طالب:.......

هي مقيدة بهذه الآية، مقيدة بهذه الآية أو هي محمولة على التائب، هي محمولة على التائب، ((والتائب من الذنب كمن لا ذنب له)) فلا معارضة بين هذه الآية وبين آية الزمر، هذه بالنسبة لمن لم يتب بدليل أنها لو كانت في التائب لغفر للتائب من الشرك **{إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ}** يعني ولو تاب؟ يمكن يقال هذا؟ لا، هاه؟

طالب:.......

نعم، {إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ} هذه في غير التائب، أما لو كانت التوبة قيداً لهذه المغفرة ما استثني الشرك؛ لأن جلَّ الصحابة لا سيما الكبار منهم كانوا على الشرك، فلما أسلموا غفر لهم.

والشرك محبط للعمل يعني كونه لا يغفر، أيضاً هو محبط للعمل؛ {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [(٦٥) سورة الزمر]، وهل الشرك محبط للعمل بمجرده أو لا بد من الموت عليه؟ هاه؟

طالب:........

يعني جاء الإطلاق {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} وجاء التقييد بقوله: {فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ} [(٢١٧) سورة البقرة]، وتظهر فائدة الخلاف فيمن حج ثم ارتد -نسأل الله السلامة والعافية- ثم رجع إلى الإسلام، هل نقول: أعد حجة الإسلام، أو تكفيك الحجة التي حججتها قبل الردة؟ هاه؟

طالب:........

إيش؟

طالب:........

المثال واضح في الحج؛ لأنه لا يتكرر، في العمر مرة واحدة، حصل أن حجَّ حجة الإسلام ثم ارتد، ثم رجع إلى الإسلام، هل نقول: أعد حجة الإسلام، أو نقول: القيد مازال باقياً، {فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ} وهذا مات مسلم؟ نعم، لا يعيد الحج؛ لأن القيد معتبر، نعم؟

طالب:........

{لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ}: يبطل يعني.

طالب:........

لا، الحبوط، خلاص انتهى، بطلانه، نعم؟ هاه؟

طالب:........

طيب {فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ}؟ هذا القيد معتبر وإلا غير معتبر؟

على كل حال المسألة خلافية بين أهل العلم -الخلاف مشهور- والأقوال تكاد تكون متعادلة لكثرة من يقول بهذا أو يقول بهذا.

طالب:........

مشهور، الراجح عند الإخوان، ما هو بعندنا، نعم؟

طالب:........

لا، عندنا القيد {فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ} هل هذا القيد معتبر فنقول: إذا رجع إلى الإسلام يكفيه، وتبقى أعماله كلها معلقة إلى أن يموت على كفره أو يرجع إلى دينه فتقبل أعماله السابقة، أو نقول: إنه بمجرد ما ارتد كمن أحدث، مجرد ما أحدث بطل وضوؤه، أحدث في الصلاة بطلت صلاته، ارتد بطل حجه وبطلت صلاته، وبطلت أعماله كلها، ثم إذا رجع إلى الإسلام رجع من جديد؟ أو نقول: أسلمت على ما أسلفت؟

أسلمت على ما أسلفت، وحينئذ يشترط لبطلان العمل وحبوطه أن يموت على كفره، لا سيما وأن القيد مصرح به، القيد {فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ}، مصرح به في الآية نعم؟

طالب:.......

قال: ((أسلمت على ما أسلفت)).

طالب:.......

ما يخالف لكن الذي اسلم فما يشمله النص؟ الذي أسلم بعد أن ارتد ما يشمله النص؟

طالب:.......

طيب هذا شخص مسلم، مسرف على نفسه بالمنكرات والجرائم ثم تاب وعمل عملاً صالحاً، ألا تبدل هذه السيئات حسنات؟

طالب:.......

لا، بدأ بالشرك، {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ} [(٦٨) سورة الفرقان]، بُدئ بالشرك، فتبدل سيئاته حسنات، نعم.

طالب:.......

إيش فيها؟

طالب:.......

يعني ما حصل في عهد أبي بكر؟ احنا عندنا نصوص ظاهرة مثل الشمس، هل القيد معتبر أو لا مفهوم له؟ لأنه أحياناً يكون قيد لكن يكون لا مفهوم له، ومتى يكون المفهوم ملغى؟ إذا عورض بمنطوق، إذا عورض بمنطوق ألغي المفهوم؛ لأن المنطوق أقوى منه، لكن هل هناك معارض لهذا القيد؟

طالب:.......

ويش هو؟

طالب:.......

كيف؟

طالب:.......

القيد معتبر لعدم المعارض، القيد معتبر لعدم المعارض، فمثلاً مفهوم قوله -جل وعلا-: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً} [(٨٠) سورة التوبة]، يعني مفهومه أنك لو استغفرت لهم واحد وسبعين مرة، أو مائة مرة غفر لهم، لكن هل هذا المفهوم معتبر؟

لا، المفهوم ملغى؛ لأنه معارض بالآية التي معنا، {إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ} [(٤٨) سورة النساء]، وهذا منطوق وذاك مفهوم، فالمفهوم إنما يعتبر مع عدم المعارض.

والمفهوم في قوله: {فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ} [(٢١٧) سورة البقرة]، لا معارض له، إذن هو معتبر.

{إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء} [(١١٦) سورة النساء]، نعم؟

طالب:.......

طيب، أحياناً السلف يوجد قيد لنص من النصوص فلا يعتبرونه من باب الاحتياط -الاحتياط للدين- وهذا الملحظ الذي يذكره الآن، من باب الاحتياط للدين، فمثلاً: ((وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها)) جاء قيد: ((ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس))، هذا القيد ما اعتبره كثير من السلف، عملوا بحديث ابن مسعود المطلق، لماذا؟

لأنه أدعى إلى الخوف من سوء الخاتمة، أدعى إلى الخوف من سوء العاقبة، والقيد فيه ما فيه من تزكية أو من اعتبار تزكية النفس؛ لأنه قد يقول قائل: والله احنا فيما يبدو للناس، وأنا عملي ما هو فيما يبدو للناس، أنا مخلص، حقيقة عملي لا فيما يبدو للناس، فيدعو الإنسان إلى تزكية نفسه، فلا يخاف من سوء العاقبة، ومن نظر في حال السلف وجدهم على العكس من هذا، لكن لا يصل إلى حد القنوط واليأس من رحمة الله، لا، يعمل؛ ((وكل ميسر لما خلق له))، إن كان من أهل السعادة ييسر لعمل صالح، وإن كان من أهل الشقاوة فسوف ييسر لعمل أهل الشقاوة وسوف ينحرف في آخر عمره ولو أمضى عمره في الطاعة، **{وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ}** [(٤٦) سورة فصلت].

فأحياناً يكون هناك قيد لا يعتبره العلماء، وقد لا يعتبره الإنسان في نفسه، وإن اعتبره في غيره؛ لأن هذا أدعى إلى العمل في خويصة نفسه، ولا يكن إذا زكى غيره..، يعني إذا رأيت عالماً معلماً مخلصاً وعلامات الإخلاص ظاهرة عليه، فتعمل هذا القيد، يغلب على ظنك بناءً على ما ظهر من قرائن تدل على إخلاصه أنه لن يعمل في آخر عمره بعمل أهل النار، أنه يثبت على هذا، لكن في خويصة نفسك تخشى العاقبة، تخشى العاقبة، ولا تعمل بالقيد؛ لأن فيه بالنسبة للنفس نوع تزكية، وفيه أيضاً اعتماد على العمل، فكون الإنسان يعمل النص المطلق ولا يعمل بالقيد لا شك أن هذا أدعى إلى الخوف من سوء العاقبة وهو مذهب أو منهج السلف الصالح، تجدهم يعملون الأعمال الكبيرة، ولا تجد عندهم مخالفات إلا بقدر ما ينفي العصمة عنهم، ومع ذلك تجدهم على خوف ووجل، يحسنون العمل، ويسيؤون الظن بأنفسهم، ويحسنون الظن بربهم، فإذا اجتمعت هذه الأمور فإنه فإن الإنسان إن شاء الله على سبيل النجاة.

"**{إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء}**": طيب إذا كان الشرك لا يغفر، ألا نخاف منه؟

يقول ابن القيم:

والله ما خوفي الذنوب وإنها	لعلى سبيل العفو والغفران
ولكن خوفي أن يزيغ القلب	عن تحكيم هذا الوحي والقرآن

يحكم غير القرآن في نفسه، في غيره..

"**{وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء}**": يدخل في ذلك كل ما دون الشرك حتى القتل العمد داخل، وماذا عن آية النساء التي تقتضي خلوده في النار؟

من أهل العلم من يقول: إن القاتل عمداً لا توبة له، هذا مأثور عن ابن عباس.

"**{وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء}**":

طالب:.......

ماذا عن القاتل عمداً؟

طالب:.......

نعم.؟

طالب:.......

طيب من شروط التوبة رد المظالم، يعني أنا أقول: كل من كان في ذمته حق لمخلوق هذا لا يقبل التوبة، ولا يقبل الغفران، ألا يمكن أن الله -جل وعلا- يرضي هذا المخلوق، ويغفر للمذنب؟ ممكن.

طالب:.......

لا لا، لا القتل العمد وغيره كله من الذنوب دون الشرك داخل {وَيَغْفِرُ مَا}، "ما" من صيغ العموم، {دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء}، فالذنوب كلها دون الشرك تحت المشيئة، وهذا مذهب أهل السنة قاطبة، ما خالف في هذا أحد، المخالف في ذلك الخوارج والمعتزلة، نعم؟

طالب:.......

يعني أنت تقول: إنه بمجرد الردة يحبط عمله، وعلى هذا إذا أسلم يسلم من جديد، فيأتي بالأركان كلها بما في ذلك الحج، فعلى هذا أننا ألغينا القيد، جعلنا القيد {فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ} [(٢١٧) سورة البقرة]، لا مفهوم له، مفهومه أنه لو مات مسلماً ما حبط عمله، لو مات مسلماً ما حبط عمله، فلماذا ألغينا هذا القيد؟ نعم جاء آيات تدل على أنه يحبط، {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [(٦٥) سورة الزمر]، ما فيها قيد، لكن الأصل عند أهل العلم في مثل هذا أن المطلق يحمل على المقيد، وقد اتحدا في الحكم والسبب، اتحدا في الحكم والسبب حينئذ يحمل المطلق على المقيد، ولا مانع من هذا.

والقول الثاني قال به جمع من أهل العلم، لماذا؟ لأن الشرك بمثابة الحدث، توضأ فأحدث بطل وضوؤه، إذا أتى بما يبطل الصلاة بطلت صلاته، إذا أتى بما يبطل الإسلام، بطل إسلامه بجميع ما فيه، ما نقول: والله يبطل ركوعه دون سجوده، أو إذا أحدث حدثاً يسير يبطل، غسل الرجلين آخر واحد ومسح الرأس ويبقى عنده غسل.. لا، إذا حبط العمل حبط كله، وإذا حبط الإسلام بالردة حبط الإسلام كله بجميع متعلقاته، هذا قول معتبر عند أهل العلم، لكن أيضاً القيد المنصوص عليه في القرآن الأصل اعتباره ما لم يعارض بما هو أقوى منه.

حقوق الآدميين لا شك أن الأصل فيها أنها من السجل الذي لا يغفر، هذا الأصل، لكن هذه المشيئة تتناول جميع الذنوب حتى حقوق العباد؛ لأنه قد يكون للإنسان من الأعمال ما يستحق به أن يرضى المظلوم فيتجاوز عنه، وإذا كانت الشهادة تكفر كل شيء إلا الدين، هل يدخل في الدين القتل؟ هل يدخل في الدين الغيبة والنميمة؟ اغتاب مخلوقاً، هذا حق مخلوق، قذف مخلوقاً هذا حق مخلوق، هل نقول: إنها مثل الدين باعتبار أن الكل حق من حقوق المخلوقين؟ وهل يدخل في الدين حقوق الله من الديون كالكفارات وغيرها؟ نعم؟

طالب:.......

إذا كان عليه كفارات، كفارة يمين لمحض حق الله -جل وعلا- وإن كانت فائدتها للمساكين، هل تكفر كل شيء إلا الدين، أو نقول: الكفارات من حقوق الله تدخل؟

على كل حال تفاصيل هذه المسائل تحتاج إلى أوقات، والمسائل يطلب بعضها بعضاً، فلا نزيد في هذا حتى ننهي الباب.

بعد هذا، "**وقال الخليل -عليه السلام-**: {وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ} [(٣٥) سورة إبراهيم]": طيب من القائل: {وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ}؟

طالب:.......

يعني إبراهيم يقول: {وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ} بهذا اللفظ، بهذه اللغة، إبراهيم ينطق بالعربية؟

طالب:.......

لأنه يقول: وقال الخليل -عليه السلام-، يعني لو قال: قال الله -جل وعلا- عن خليله -عليه السلام- أنه قال..، نعم؟

طالب:.......

ويش هو؟

طالب:.......

وإذا قلنا: حكاية أو عبارة عن قول الخليل ندخل في قول الأشعرية والماتريدية في..؟ هاه؟

طالب:.......

نعم؟

طالب:.......

أولاً: الكلام من القرآن، يعني ما أحد يشك فيه أنه من القرآن، من كلام الله -جل وعلا-، نعم؟

طالب:.......

((ألم تسمعوا لقول العبد الصالح: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [(١٣) سورة لقمان]))، هذا كلام صحيح، فأضافه إليه وإن كان في القرآن ولم يضفه إلى الله؛ لأن الله -جل وعلا- قاله على لسان من نسب إليه، نعم؟

طالب:.......

ما في خلاف في هذا، الخلاف هل ننسب إلى القائل الذي نسب إليه في القرآن مباشرة أو نقول: إن الله -جل وعلا- قال -لأنه في القرآن- عن خليله -عليه السلام-، أو نقول ابتداءً: قال الخليل -عليه السلام-؟ لا سيما وأن الخليل ما قاله بهذه الحروف، ما قاله بهذه الحروف، نعم؟

طالب:.......

هذا ما فيه إشكال إذا صرحنا بأن القائل هو الله -جل وعلا- ما فيه أدنى إشكال، لكن إذا قلنا مباشرة، عكسه إذا قلنا قال الله تعالى: ((إني حرمت الظلم على نفسي))، عكسه، نعم، حذف القائل المباشر، وترقي إلى القائل بدون واسطة، يعني حذفت الواسطة، لذلك لما وقف بعض الجهال من الذين يزعمون التحقيق للكتب، قال الله تعالى: ((إني حرمت الظلم على نفسي))، قال: لم أجد هذه الآية في المصحف الشريف، نعم!! يعني يصل إلى هذا الحد، ويش المقصود من كلامي هذا؟ أن هذا الدعاء في القرآن، فهل نقول: قال الله تعالى على لسان خليله -عليه السلام-؟ أو نقول: حكاية عن إبراهيم؟ وإذا قلنا حكاية عن كذا، عن إبراهيم، عن موسى، عن

فرعون، عن إبليس، عن كذا، كما هو موجود في القرآن من أقوالهم إذا قلنا: حكاية، هل ندخل في قول من يقول: إن القرآن حكاية عن كلام الله، أو عبارة عن كلام الله؟ يعني المشابهة في اللفظ موجودة، المشابهة في اللفظ موجودة، لكن المقصود غير متحقق، مقصود أولئك غير مقصود من يقول هذا الكلام.

"**وقال الخليل -عليه السلام-**: {وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ} [(٣٥) سورة إبراهيم]": {وَاجْنُبْنِي}: يعني اجعلني في جانب، وعبادة الأصنام في جانب، مما يدل على أنه يطلب الابتعاد عن الشرك.

"{وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ}": جمع وإلا مثنى وإلا مفرد؟ جمع، كم لإبراهيم من ولد؟

طالب:.......

نعم إسماعيل وإسحاق فقط، هل المراد أولاد بنيه لصلبه، أو المراد بنوه وبنوهم إلى قيام الساعة؟ هاه؟

طالب:.......

جميع الذرية، جميع الذرية، وهذه الدعوة إذا قلنا: إن المراد ببنيه بنيه لصلبه أجيبت؛ لأن إسماعيل وإسحاق من الأنبياء، وإذا قلنا المراد جميع الذرية أجيبت في البعض دون البعض؛ لأنه وجد في ذريته من يشرك.

"{وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ}": الأصنام: جمع صنم وهو ما كان له صورة على.. كان على صورة إما إنسان أو حيوان، أو شيء شاخص من رآه عرف أن هذا شيء يطلق عليه كذا، بخلاف الوثن الذي لا صورة له، وقد يطلق الصنم على الوثن والعكس، لكن هذا هو الأصل.

"{وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ}": إذا كان إبراهيم وهو الخليل إمام الحنفاء ومحطم الأصنام، ومن صبر واحتسب على التوحيد حتى ألقي في النار، يقول: {وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ}، فكيف الظن بغيره ممن هو دونه؟ وإذا كان الله -جل وعلا- يهدد نبيه، {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [(٦٥) سورة الزمر]، طيب ماذا عن بقية وسائر الناس؟ ألا يكون الإنسان المسلم خائفاً وجلاً أن يقع في هذا الشرك؛ لأنه إذا وقع في شيء من الشرك -لا سيما الأكبر- خسر كل شيء، خسر الدنيا والآخرة، يعني بعض الناس يخشى من الامتحان، ويخشى من النتائج، وبعضهم في أيام الامتحان يصاب بشيء أو بضرب من الهلوسة، كله خشية أن يرسب، وإذا نام توقع أن الامتحان فاته، أو أنه ما فهم الأسئلة ورسب، وإذا صلى صنع مثل ذلك، وبعضهم بعد أن يتخرج بسنوات يقوم فزعاً من النوم؛ لأن الامتحان فاته، ثم ماذا إذا فاته الامتحان؟ وإذا صرنا إلى هذا الحد في الخوف من الامتحان فضلاً عن أمور الدنيا الأخرى، لكن هذا مثال حي الخوف من الامتحانات، مع أنه بدأ يضعف الآن، ما هو مثل أول، الخوف من الامتحان ما هو مثل أول أبداً؛ لأن الآن هنا بدائل، وإذا فاتك الامتحان تجيب اختباراً بديلاً ما دام أنك.، ...... بعد مشونه بدون..، كان الامتحانات لها رهبة، يعني يخرج في النتائج مجبور، يعني مزيود درجة وإلا درجتين، ولا يمكن أن يزاد أكثر من ذلك بحال من الأحوال لو أعاد السنة كاملة، وما كانت دراسة فصول وما فصول وبعضها يرقع بعضاً، لا، كانت الدراسة تسعة أشهر صافية، ثم إذا انتهت السنة، إذا كان في كلية الشريعة كما كان في وقتنا، إذا انتهت السنة اختبار واحد، وإذا عنده مجلد من فتح القدير كامل، مجلد من الروض المربع، مجلد من سبل السلام، مجلد من أوضح المسالك، هذه أحمال، أحمال ثقيلة، لكن الآن طلاب الكليات معهم مذكرات مثل هذه، يقرؤها بعد صلاة الصبح وينجح، مشكلة، لكن ومع ذلك لا يجوز أن نخاف مثل هذا الخوف، يصل بنا الحد أنه بعد أن

يتخرج بعشر سنوات ينهض من فراشه قائماً يرى في الرؤيا أنه فاته امتحان، لماذا لا نخاف من الشرك؟ {وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ} الذي فيه خسر الدنيا والآخرة، يعني ما هو....أن الإنسان يقلل من شأن التحصيل والدراسة والترقي في طلب العلم، هذا أمر مطلوب، لكن لا نصل إلى حد أن يكون أعظم من الخوف من الشرك، بل بعضهم يقدم أشياء وتنازلات قد تصل إلى ما يمس بالتوحيد وتحقيق التوحيد؛ من أجل أمر من أمور الدنيا، والخليل الذي حطم الأصنام، وألقي في النار، والحطب يجمع على كافة المستويات كل إنسان لا بد أن يساهم يجمع حطباً، إلى أن وصلت عنان السماء النيران، ومع ذلك يلقى فيها من أجل المخالفة في التوحيد، ومن أجل اجتناب الشرك، {وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ}، ومع ذلك يخاف على نفسه، يقول: {وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ}، يقول إبراهيم التيمي: ومن يأمن البلاء بعد إبراهيم؟! يعني على الإنسان أن يخاف من الشرك، وأن يحرص على تحقيق التوحيد..نعم؟

طالب:.......

لا، بس في نظرته إلى هذا الباب خلل، يعني ما كأنه أعطاه حقه، قد يحقق التوحيد ويسأل في تحقيقه فإذا لم يخشَ الشرك، إذا لم يخش الشرك يخشى عليه أن يقع فيه وهو لا يشعر، يخشى عليه أن يقع فيه وهو لا يشعر، قد يقول قائل: إنه من شدة الخشية قد يقع فيه، من شدة الخشية قد يقع فيه، كما أخطأ ذاك من شدة الفرح.

طالب:.......

في الحديث.

لكن على الإنسان أن يكون متوازناً في أموره، يسعى جاهداً يحرص أن يحقق التوحيد، ويكون هذا أيضاً هم وديدن له، وأن يبتعد ويجتنب عن الشرك بجميع صوره وأشكاله، ولا يتساهل فيه ولا يتأول؛ لأن بعضهم يقول: إذا قيل له عن الحلف بغير الله، قال: أنا ما أردت الحلف بغير الله، وجاء في النصوص: ((أفلح وأبيه))، وحمل على أنه لم يقصد به التعظيم.

نزِّه لسانك عن هذا الشرك بجميع صوره وأشكاله، لا ترتكب المحظور ثم تذهب تتأول لنفسك، هذا ليس من الخوف من الشرك في شيء.

"**قال**: **وفي حديث**: ((أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر))": يخاطب من؟ يخاطب الصحابة، خيار الأمة، أحرص الناس على التوحيد والبراءة من الشرك.

يقول لهم النبي -عليه الصلاة والسلام-: "((أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر))، **فسئل عنه فقال**: ((الرياء))": يعني الشرك الأكبر وعبادة الأصنام وكونهم يرجعون إليها هذا بعيد، وإن كان الحي لا تؤمن عليه الفتنة، لكن الإشكال في الشرك الأصغر، لا سيما الرياء، هذا قد يقع فيه الإنسان، قد يغفل عن نفسه فلا ينتبه إلا وقد تلبس به، نعم؟

طالب:.......

هنا في الحديث ((أخوف ما أخاف)) مثل ما قلت أنا سابقاً، أن التنصيص على الشرك الخفي؛ لأهميته، لئلا ينسى، هاه؟

طالب:.......

النبي -عليه الصلاة والسلام-.....

طالب:.......

هاه؟

طالب:.......

ما ينفون أن هناك شرك أصغر، يقولون: شرك أكبر، وشرك أصغر، وشرك خفي، لكن هنا في الحديث سماه أصغر وهو خفي؛ لأن الرياء خفي، لكن هناك من أنواع الشرك الخفي غير الرياء، وهناك من أنواع الشرك الأصغر غير الخفي، فبينهما اجتماع وافتراق.

في الحديث أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال لأصحابه: "**((أخوف ما أخاف عليكم))**": وهم أفضل الأمة، سادات الأمة.

"**((أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر))**": فإذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يخاف على صحابته، ألا يستدعي هذا من الناصح لنفسه أن يخاف على نفسه وهو دون منزلة الصحابة بمراحل؟ دون منزلة الصحابة، لا أحد يدعي أنه بمنزلة أدنى الصحابة، أو ما يقارب منزلة أدنى الصحابة، ولا ندعي ذلك، ولا للأئمة أنهم بمنزلة الصحابة أو يقاربون الصحابة، أبداً.

وإذا خيف عليهم -إذا خيف على الصحابة- خاف النبي -عليه الصلاة والسلام- على صحابته الشرك الأصغر، فكيف بمن دونهم؟.

ويذكر أن الشيطان جاء إلى الإمام أحمد في حال النزع فقال: فُتَّني يا أحمد، فقال الإمام أحمد: بعد بعد، يعني مادامت الروح في الجسد فالزيغ ممكن -سوء الخاتمة محتمل- والحي لا تؤمن عليه الفتنة.

"**((أخوف ما أخاف عليكم))**": أخوف: أفعل تفضيل، يعني أشد ما أخاف عليكم "**((الشرك الأصغر)) فسئل عنه فقال: ((الرياء))**": الرياء، وإذا قارن الرياء مراءاة الغير بعمل الخير، ويدخل فيه أيضاً التسميع، يعني إذا كانت المراءاة بالعمل فالتسميع بالقول، يدخل فيه أيضاً، حكمه حكمه، فإذا كان الإنسان يصلي من أجل الناس فهذا منافق، هذا منافق، فإذا كان يصلي من أجل الله -جل وعلا- يخرج من بيته إلى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، لكنه مع ذلك قد يدخل على الصلاة ما ليس في نيته وباله، حينما دخل فيها من أجل نظر من ينظر إليه، هذا الرياء، فإن كان من أصل العبادة أبطلها، وإن كان في أثنائها فجاهد نفسه وطرد الرياء هذا لا أثر له؛ لأن المجاهدة تقاوِم ما خطر على باله، وإن استمر معه أثرت الصلاة بقدره وبالعبادة عموماً.

"**فسئل عنه فقال: ((الرياء))**": إذا كان يأتي بالقدر المجزئ من الصلاة لله -جل وعلا- على عادته، إذا صلى بعد الصلاة ركعتين، أو قبل الصلاة ركعتين العادة أنه يستغرق في صلاته ثلاث دقائق أربع دقائق، ويأتي بما يصحح هذه الصلاة، لكنه في يوم من الأيام بدل من أن تكون أربع دقائق صارت خمساً، زاد في التسبيح، وزاد في القراءة، وزاد في الأذكار من أجل من يراه ممن حضر هذا رياء، وفي العادة هو قام يصلي لله -جل وعلا- فبدلاً من أن يقرأ سورة من خمس آيات، قرأ سورة من سبع آيات، وبدلاً من أن يسبح ثلاثاً يسبح خمساً، وهكذا، هل نستطيع أن نفصل هذا الرياء المختلط بجميع الصلاة، يعني كونه بدأ من التكبير إلى

التسليم بالرياء هذا محبط للعمل، وكونه في ركن من الأركان أو في جزء من الصلاة ثم جاهد نفسه فطرده هذا لا يؤثر، استرسل إلى ركن ثاني أبطل من الصلاة بقدره، أحبط من عمله بقدره، لكن يبقى أنه إذا كان مشاركاً للصلاة كلها بالقدر الزائد على المعتاد هل نقول: إن الرياء هذه الدقيقة الزائدة وأربع الدقائق مخلصاً؛ لأنه كان يفعلها قبل ذلك، أو نقول: إن هذا العمل مشارك للصلاة من أولها إلى آخرها؟ هاه؟

طالب:.......

يعني زيادة غير متميزة فتأخذ حكم الأصل، يعني هل هذا يمكن أن يدخل في القاعدة أن الزيادة على القدر الواجب إن كانت متميزة لها حكم، وإن كانت غير متميزة لها حكم، نعم؟

طالب:.......

إن كانت متميزة، شخص عليه زكاة فطر فقال للبائع كِلْ لي صاعين، فجعل صاع في كيس وصاع في كيس، دفع صاع لفقير، ودفع صاع ثاني لفقير، الواجب واحد، والثاني مندوب، لكن لو وضعهما في كيس واحد ودفعهما لفقير؟ الزيادة غير متميزة، هل المجموع واجب؟ أو الواجب صاع والثاني نفل، ولو لم يكن غير متميز؟ وقلنا في درس مضت: إنه يتخرج على ذلك أنه لو زاد عن القدر الواجب في الركوع مثلاً وجاء المسبوق وأدركه في القدر المستحب الزائد على الواجب، هل يكون مدركاً للركعة أو غير مدرك، لا سيما على قول من يقول: أنه لا يصح إمامة المتنفل بالمفترض، هو متنفل في القدر الزائد، هاه؟

طالب:.......

لكنها غير متميزة وفي القدر الزائد متنفلاً، في القدر الزائد على الواجب مستحباً.

طالب:.......

فريضة، صارت فريضة، هذا ينبني على القاعدة، لا نقول شيئاً بآرائنا، كل شيء محدد عند أهل العلم، القدر الزائد على الواجب، هل هو واجب وإلا غيره؟

قالوا: إذا كان القدر الزائد متميزاً عن غيره، هذا ليس بواجب، يعني مثالهم في الروضة وأنا أذكر أنه حصل إشكال كبير في شرح الروضة، كمن أدى ديناراً عن عشرين، فقط، إيش معنى هذا الكلام؟

طالب:.......

بس قال: كمن أدى ديناراً عن عشرين، المدرس، مدرس أصول الفقه ضاع، ما يدري كيف يؤدي دينار عن عشرين؟ يعني بذمته عشرين يؤدي دينار واحد؟ هذا اللي تبادر إلى الذهن، أقول: لا يا أخي عنده عشرين دينار زكاته نصف دينار، فأدى ديناراً كاملاً، الواجب عليه النصف، والنصف الثاني واجب وإلا مستحب؟ متميز وإلا غير متميز؟ غير متميز؛ أدى دينار، فهل يكون واجباً، الدينار كله واجب؛ لأن الزيادة غير متميزة، أو يكون الواجب النصف والنصف الثاني ندب؟

طالب:.......

قد نحتاج إلى إعادة النظر في هذا العلم؛ لأنه من أهم المهمات، يعني كيف نتعامل مع النصوص ونحن لا نعرف طريقة أهل العلم في التعامل معها.

أصول الفقه في غاية الأهمية، وبعض الناس يسمع من يقول: إن أصول الفقه دخل فيه علم الكلام وأثر فيه، وما أدري إيش، الكلام هذا تضييع هذا.

فمثل هذه الأمور لا بد من مراجعتها؛ لأن بعض الناس تتكلم تتخرص يعني، أو بناءً على بس ما يلوح له، أو سمع طرف خبر وإلا شيء، هذا ما يصلح، ويش يقول؟

طالب:.......

إن كان متميزاً ما فيه إشكال، إن كان غير متميز هو محل خلاف.

طيب إذا قلنا: واجب، ثم تبين أن الذي صرف له هذا الواجب لا تبرأ الذمة بصرفه إليه، وقيل له: أعد الزكاة، ويش يعيد؟ يعيد صاع وإلا صاعين؟ نعم؟

طالب:.......

والقضاء يحكي الأداء.

طالب:.......

هاه؟

طالب:.......

راجعوا، راجعوا يا الإخوان ما يصلح، الخراص ما يصلح.

طالب:.......

نعرف كلام ابن قدامه، ما نتكلم من فراغ، لكن لا بد الإخوان كلهم، ما أقصد واحد بعينه يراجعون هذه المسائل، ثم بعد ذلك هذه المسائل تدخل في كل باب، يعني إذا تعرضنا لأي علم من العلوم دخلنا هذه المسائل، لماذا؟ لأن العلم وحدة مترابطة، ما يمكن فك بعضه عن بعض، ويش اللي دعانا أن ندخل هذه المسألة في هذا الباب؟ لأننا قلنا: إن هذا الشخص معتاد أن يصلي ركعتي الضحى بأربع دقائق أو بثلاث دقائق، ويصليها في المسجد إذا ارتفعت الشمس، سمع الباب حرك فزاد دقيقة في مجموع الصلاة، سلم عن خمس دقائق، هل نقول: إن هذه الزيادة -هذه الدقيقة- هي الباطلة أو أن الصلاة كلها بطلت؛ لأن هذه الزيادة غير متميزة؟

طالب:.......

إيه إذا كان من أولها ما عندنا شك أنها باطلة، نعم؟

طالب:.......

لا، لا نقول: زاد في المجموع، ما أقول: زاد في ركن.

طالب:.......

إذا لم يجاهد واسترسل معه هذا وطال معه هذا تبطل على كلام أهل العلم.

"**((أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر)) فسئل عنه، فقال: ((الرياء))**".

"**وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من مات وهو يدعو لله نداً دخل النار))**": من مات الجملة الأولى، عندك غيرها؟

طالب:.......

هاه؟ إيه من دون الله، أو...

طالب:.......

من مات.. حتى عندنا أيضاً في الشرح يقول: "**وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال**: **((من مات وهو يدعو لله نداً دخل النار)) رواه البخاري**": أيهما الذي باللفظ وأيهما الذي بالمعنى،؟ أحياناً بعض الأخوان يصير معه الآلة التي تخرج الجوال وإلا..، نعم؟

طالب:.......

ويش يقول؟

طالب:.......

إيه يعني يكون اللفظ ((من مات وهو يدعو من دون الله))، بينما الجملة الثانية، وهو يدعو لله، ولا يدعو لله، نعم؟

طالب:.......

لا، لا دخل النار من دون الله، والثانية لله دخل الجنة مما يدل على أن المعنى واحد، سواءً قلنا: يدعو من دون الله، أو يدعو لله، يدعو نداً دون الله -جل وعلا-، يعني يدعوه معه، وإن كان في قرارة نفسه أنه دونه، ويدعو لله نداً يعني: يجعله شريكاً لله، والند هو الشبيه، والمثل والنظير..

"**((من مات وهو يدعو من دون الله نداً دخل النار)) رواه البخاري**": يدعو: يعني يشرك بالله معه، ويدعوه من دونه، يعني هل معناه أنه يدعو من دون الله يعني دون الله، يعني غير الله، فهو يدعو النِّدَّ فقط، ولا يدعو الله، أو يدعو الند مع الله -جل وعلا-؟ وأيهما الشرك؟ لأن الشرك يقتضي المشاركة، فإذا دعا الله ودعا معه غيره ظهرت صورة الشرك، فإذا كان يدعو غير الله ولا يدعو الله أبداً، هذا أعظم بلا شك، لكنه..؛ لأن الشرك يقتضي المشاركة، يقتضي المشاركة.

في شيء؟

طالب:.......

هاه؟

طالب:.......

لا، هذا لفظ البخاري: ((من دون الله))، هذا لفظ البخاري: ((من دون الله))، يدعو من دون الله نداً، يعني دعاء مسألة أو دعاء عبادة.

"**((من مات))**": يعني مات على الشرك، لم يمت قبل موته من هذا الشرك حال كونه يدعو النِّدَّ، ويشرك مع الله غيره.

"**((دخل النار))**": ((من)) هذه شرطية، ((مات)): فعل الشرط، وجوابه: ((دخل النار))، نسأل الله العافية.

"**((دخل النار))**": هل فيه ما يدل على أنه لا يخرج منها؟ هل في الحديث ما يدل على أنه لا يخرج منها؟ دخل النار، نعم؟

طالب:.......

هاه؟

طالب:.......

شرك أكبر هذا، لكن هل في الحديث..، نص الحديث الذي عندنا، يعني لو لم يرد في الباب غير هذا الحديث.

طالب:.......

هاه؟

طالب:..

نعم.؟

طالب:.......

((من)) شرطية، جاء فعل الشرط ((مات))، وجوابه ((دخل النار))، يعني هل يتحقق الوعيد في الحديث بمجرد الدخول؟ ويحتمل أن يخرج من نفس الحديث وإلا عندنا نصوص قطعية أنه لا يخرج، **{وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ}** [(٤٨) سورة الحجر]، **{إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ}** [(٤٨) سورة النساء]، **{فَقَدْ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ}** [(٧٢) سورة المائدة]، هذا ما عندنا إشكال فيه من حيث عموم النصوص، لكن من النص نفسه، ما فيه ما يدل على أنه لا يخرج منها، أو يخلد فيها، نعم؛ لأن مجرد الدخول يشترك فيه من دعا من دون الله نداً، ومن عصى الله -جل وعلا- فلم يغفر له من عصاة الموحدين.

لكن النصوص القطعية التي لا تحتمل أدنى شك ولا أدنى ريب في أنه لا يخرج منها، **{وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ}**، **{إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ}**، وهذه نصوص لا تحتمل التأويل، لا تحتمل التأويل، فمن مات مشركاً بالله -جل وعلا- فإن الجنة عليه حرام، وهو في النار خالد مخلد، وهو من الذين شقوا، نعم؟

طالب:.......

كيف؟

طالب:.......

لا، أنت تريد أن تقول -وهو يمكن يفهم من الحديث- أن الدخول مقطوع به والخروج يحتاج إلى نص، نعم، الدخول مقطوع به؛ دخل النار، لكن ما النص الذي يخرجه منها؟ لكن عندنا نصوص صحيحة صريحة قطعية في أنه لا يغفر له، وأنه يدخلها خالداً مخلداً.

"**ولمسلم عن جابر -رضي الله عنه-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار))**": ((من لقي الله لا يشرك به شيئاً)): يعني مخلصاً في دينه، في توحيده؛ لأن ((شيئاً)): نكرة في سياق الشرط، نكرة في سياق الشرط فتعم، شيئاً أي شيء.

طيب هناك أشياء خفية يمكن أن تشرّك في شيء من العبادات، وبعضها أخفى من شيء، بعضها أخفى من بعض، فمسألة التشريك..؛ لأن مقتضى قوله: ((لا يشرك بالله شيئاً)) شيء يقتضي العموم، والتشريك في العبادات له مراتب مبينة عند أهل العلم، التشريك في العبادة، يعني نصوا لا سيما المالكية على أن الإمام إذا

أطال الركوع من أجل الداخل فقد شرك في العبادة، ونص على هذا القرطبي وغيره، ولا تجوز إطالة الركوع من أجل الداخل؛ لأن هذا تشريك، وأمر التشريك لا شك أنه يطول، وفروعه كثيرة، ومسائله أكثر.

فمن الأمثلة هل نقول: إن هذا لقي الله يشرك به شيئاً، أطال من أجل الداخل، وبعض الأئمة يطيل من أجل بعض الداخلين دون بعض.

طالب:.......

إيش هو؟

طالب:.......

إيه فهم أن الداخل فلان يطيل من أجله.

هل نقول: إن هذا تشريك مؤثر في العبادة، أو نقول: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- حصل منه شيء من الإطالة وشيء من التخفيف من أجل مخلوق؟ خفف لما سمع صوت الصبي، وأطال السجود لما ارتحله الحسن، هل نقول: هذا تشريك؟

النبي -عليه الصلاة والسلام- معصوم، وهذا ليس بتشريك، فإذا حصل مثله من غيره بمَ يحكم عليه؟ يعني خفف من سمع بكاء صبي، أو زاد في سجوده لأمر يقتضي ذلك، نعم؟

طالب: من باب الرحمة.

نعم.

طالب: من باب الرحمة.

هو من باب الرحمة، شفقة على أمه، وأيضاً من باب تلطفه بالأطفال زاد في سجوده، هاه؟

طالب:.......

ما هي مسألة تعظيم إذا أطال الركوع من أجل الداخل.

طالب:.......

إيه لكنه زاده من أجل فلان، أشرك به شيئاً، يعني مقتضى شيئاً.

طالب:.......

علم أن الداخل فلان.

طالب:.......

هو يعرف أنه دخل شخص، ولذلك صور، الإمام سمع قرع نعال فأطال، لا يدري من الداخل، هذه صورة.

سمع نحنة فلان يعرفه من الناس فأطال، وسمع نحنة فلان من الناس يعرفه فاختصر الركوع، هل الإمام يعامل الناس معاملة واحدة؟

يعني قد يكون بينه وبينهم مشاحنة، هذا الشخص ذهب إلى الوزارة يتقدم بتغيير هذا الإمام، فصار بينه وبينه شيء، فصار إذا سمع قرع نعاله رفع، ما يبيه يدرك الركوع، والثاني كتب خطاباً ووقعه من الجماعة أنهم يبون الإمام، صار ينتظره، هل هذا مؤثر في الصلاة وإلا غير مؤثر؟

يعني عندنا مسألة أصلية، المسألة الأصلية أنه لا يلاحظ فلان ولا علان، يحسن إلى الجميع، ومن باب الإحسان أن تجعل الإنسان يدرك الركعة، ولا يفرق بين فلان ولا فلان، هذه أصل المسألة هي التي قيل فيها: إنها تشريك.

أما مسائل أخرى يطيل من أجل فلان لأن بينه وبينه ود، ويقتصر من أجل فلان لأن بينه..، هذا، كل هذا لا يجوز في الصلاة، لكن إذا خلت عن هذه الاعتبارات، المسألة خلت عن هذه الاعتبارات، فالجمهور على أنه لا بأس به، وأن هذا من باب الإحسان، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أطال السجود، وخفف من الصلاة، لاعتبارات، فهذا أمره سهل عند الجمهور، لكن من يرى أنه شرك، أطال الصلاة من أجل فلان، يقول: هذا تشريك ولا يجوز بحال.

مثال من مسائل التشريك: تشريك عبادة بعبادة، يعني جاء عن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يجهز الجيش وهو في الصلاة، هذا شرك عبادة بعبادة، هل هذا يؤثر في الصلاة؟ هذا ما يؤثر في الصلاة، لكن هل هذا أكمل أو عدم التشريك؟

لا شك أن الإقبال على ما هو بصدده من العبادة أفضل، ولو كانت نفلاً، وتجهيز الجيش واجب، الإقبال على صلاته أفضل من تجهيز الجيش في الصلاة.

هناك مسألة أيضاً، وهذه لحظناها ولاحظها كثير من الناس في المسجد الحرام إذا صار يصلي في الدور الثاني أو في السطح وهو يطل على المطاف في ليالي العشر والإمام يقرأ في صلاة التهجد، الإمام يبكي والمصلون يبكون من تأثرهم بالقراءة، وهو يبكي متأثراً بكثرة الطائفين وكونهم يموج بعضهم في بعض، ويستحضر من هذا المنظر أيام الحشر أو يوم الحشر والناس يموجون كالجراد المنتشر وكذا، المقصود أنه تأثر من هذا المنظر فبكى، هذا تشريك، والبكاء من خشية الله لا شك أنه عبادة، وهذا تشريك عبادة بعبادة، لكنه لا يبطل الصلاة من جهة، والإقبال على الصلاة أفضل من الالتفات إلى غيرها ولو كان عبادة.

"**((من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة))**": والشرك أخفى من دبيب النمل، ويخاف على المسلم، يجب على المسلم أن يخاف أن يقع في الشرك وهو لا يعلم، وإذا خشي من ذلك فكفارته أن يقول: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك فيما أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم.

له كفارة، لكن هنا مسألة وهي إذا كان الشرك خفياً وقد يقع الإنسان فيه وهو لا يشعر، هل يؤاخذ وإلا ما يؤاخذ؟ نعم؟

طالب:.......

يعني كون النبي -عليه الصلاة والسلام- يحذر من الشرك، ويقول: إنه خفي، أخفى من دبيب النمل، نعم؟

طالب:.......

الإنسان ما شعر بنفسه إلا أن انتهى، بعد ما انتهى حسب أو سأل قيل له: شرك؛ لأن هذا الشرك خفي، وقع فيه، ألا يكون من قبيل: ((وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالاً يهوي بها في النار سبعين خريفاً))؟ هاه؟ لا سيما وأن المقام مقام تنفير، نعم؟

طالب:.......

هو أيضاً أخفى بعدم النظر فيما يدخل فيه بالشرك، يعني قصر، إيه، قصر في معرفة ما يخدش في تحقيقه التوحيد، نعم؟

طالب:.......

رجم.

طالب:.......

هو من عرف أن الشيء المحرم لا يلزم أن يعرف الأثر المترتب عليه، هذا معروف، كلمة لا يلقي لها بالاً، فهو يعرف أن هذه الكلمة حرام أو لا يعرف؟ يعني متى يعذر بجهله؟

طالب:.......

يعني بعض الناس يجالس من يقع في كلامه المحرم ممن يكثر اللعن، مثلاً من جلسائه من يكثر اللعن، فإذا به يلعن وهو لا يشعر؛ لأنه أثروا عليه من حيث لا يشعر، هل يؤاخذ بهذا اللعن أو لا يؤاخذ؟

يؤاخذ بلا شك، إلا إذا كان حصل منه في وقت قد ارتفع عنه التكليف، ومثله من يعاشر أناس يكثرون من الحلف بالطلاق، هذا بعض الناس على لسانه باستمرار، نقول: هذا يؤاخذ وإن لم يلق له بالاً إلا إذا حصل منه هذا الأمر في وقت ارتفع عنه التكليف.

"**((من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار))**": يعني أدنى شيء؛ لأن شيئاً نكرة في سياق الشرط، فتعم أي شيء، لا يلزم أن يسجد لصنم، أن يذبح لجن أو لإنس، أو لغيرهم كالشياطين من الأمور الكبيرة، أدنى شيء إذا أشرك -نسأل الله العافية- حصل له هذا الوعيد الشديد.

في أمور الناس..؛_ لأن الاحتياط في عصرنا فيه شيء من الصعوبة، فيه شيء من الوعورة، يعني كان الناس أهل انجماع وأهل انضباط، حياتهم معروفة ومطالبهم محدودة، وكلامهم قليل، وقد ينشغلون بلقمة العيش عن القيل والقال وكثرة الاجتماعات وفضول الكلام وفضول الخلطة، الآن لا، كفوا المئونة بما فتح الله على المسلمين من الدنيا، فتفرغوا للفضول، بعض الناس يحتاج إلى أن يكلم فلان في موضوع هام، يبي يخطب ابنته، ويأخذ له مدة ما وجد فراغاً، ما وجد وقتاً يذهب إليه؛ لأنه فلاح ليل نهار، أو يشتغل في محل من أجل لقمة العيش، الآن لا، الناس كفوا هذه المؤونة، فتفرغوا للخلطة، تفرغوا للقيل والقال، فتجد الإنسان يجلس المجلس ساعتين ثلاث، ينتهي الكلام الواجب، ينتهي الكلام المستحب، ينتهي المباح ماذا بقي؟ يبقى الله المستعان، ما يمكن تطلع أنت وناس باستراحة وكل واحد ماسك له .... وبيده كتاب، نعم، اللي بيفعل هذا يجلس في بيته أو في المسجد، لكن الإشكال في الفضول، هذه فضول الأكل، فضول الخلطة، فضول الكلام، فضول كل ما لا يحتاج إليه مما لا يعينه على..، مما لا يكون طاعة، أو مما يعين على طاعة.

في ليالي الشتاء يخرجون من أول الليل إلى آخره كله قيل وقال، ثم بعد ذلك إذا انتبه الإنسان بقي خمس دقائق، يوتر ثلاث وإلا ما يوتر، أحياناً يعان على حسب ما قدم خلال هذه الساعات، وأحياناً يعاق عن الوتر، وأحياناً يتأول، يقول: الليلة ما لازم نوتر لا نشبه الوتر بالفريضة؛ لئلا يعتقد وجوبه!! وأحياناً والله يقول: الليلة جمعة، والجمعة لا تخص بقيام، ولا نهارها بصيام، تجده يبحث التآويل لنفسه، لكن تجد من كثرة القيل

والقال شيء يتأمله، وشيء يقف عليه، وشيء لا يستطيع أن يتأمله، يتكلم به لا يلقي له بالاً، هنا يقع في المحظور وهو لا يشعر.

قال -رحمه الله-:

"**فيه مسائل**: **الأولى**: **الخوف من الشرك**": إذا كان الشرك لا يغفر، وخافه إبراهيم على نفسه، ((ومن جعل لله نداً دخل النار))، ((ومن لقي الله يشرك به شيئاً دخل النار)) لماذا لا نخاف؟

يعني إذا كان الإنسان يخاف من أدنى شيء.. بعض الناس يخاف من لا مخوف، بعض الناس إذا رأى الجراد فزع فزعاً شديداً وما نام، بعضهم إذا رأى أدنى حشرة.

شخص قطع الصلاة على شان إيش؟ شيء خفيف جداً مشى على رجله ظنه حشرة فإذا به خيط يتدلى من ثوبه!!

إذا كانت الأمور تصل إلى هذا الحد -الخوف يصل إلى هذا الحد- لماذا لا نخاف من هذا الأمر العظيم، الذي مآل من يفعله الخلود في النار، خسر نفسه وأهله وهو الخاسر الحقيقي.

"**الثانية**: **أن الرياء من الشرك**": الرياء من الشرك، لا شك أنه من الشرك، هذه حقيقته، لماذا؟ لأنك صرفت شيئاً من هذه العبادة لفلان من الناس.

"**الثالثة**: **أنه من الشرك الأصغر**": لأنه نص عليه أنه شرك أصغر، لكن هل يصل إلى حد الشرك الأكبر؟ هل يصل الرياء إلى حد الشرك الأكبر؟ نعم؟

طالب:.......

في أي صورة؟ إذا كان يبتدئ به هذا محبط للعمل، لكن إذا كان هو الذي ينهز للعمل يعني فرق بين من يخرج من بيته إلى الصلاة يبي يصلي لله -جل وعلا- فرأى في المسجد شخصاً له عنده منزلة، له عنده منزلة، فراءاه في هذه الصلاة من أولها إلى آخرها، الصلاة بطلت، وأشرك الشرك الأصغر، ويختلف عما لو خرج من بيته لأنه بيصلي معهم فلان، وإلا لو لم يكن هذا لو عرف أن فلان ما هو مصلي ما صلى أصلاً كصنيع المنافقين هذا لا شك أنه أكبر، نعم؟

طالب:.......

هاه؟

طالب:.......

هل تقضى أو لا تقضى مثل هذه الصلاة؟ الفقهاء الذين يسمونهم فقهاء الظاهر، وهم أهل الفتوى، يقولون: الصلاة كاملة من حيث الشروط والأركان والواجبات فهي مسقطة للطلب من هذه الحيثية، فتكون كمن أخذت منه الزكاة قهراً، ما تؤخذ منه ثانية، ولا يطالب بها، بخلاف من يراعي أمور الباطن -أعمال القلوب- يقول: هذه الصلاة ما لها أثر في حياته، هذه الصلاة ضررها أكبر من نفعها، وذكرنا الشخص الذي حج من بغداد ماشياً ثلاث مرات، حج من بغداد ثلاث مرات ماشياً، فلما رجع من الحجة الثالثة دخل البيت برفق، فإذا أمه نائمة، فانتبهت فإذا به بجوارها قالت: يا فلان اسقني ماءً، الماء موجود في البيت، في قربة معلقة في البيت أمتار، ما هي بألوف الكيلوات لا، أمتار، فتجاهل كأنه ما سمع، ثم قالت ثانية: يا فلان اسقني ماءً كذلك، فلما

قالت الثالثة نهض، وجاء بالماء، ثم أخذ يعيد حساباته ويقول: أحج ماشياً ثلاث مرات من بغداد إلى مكة ألوف من الكيلوات وأعجز عن سقي أمي؟ يعني الحجة الثانية والثالثة نفل، وسقي الأم واجب، إذا أمرته يجب عليه أن يطيع، لا بد أن يكون هناك شيء، سر، خلل، فلما أصبح سأل، سأل شخصاً ما هو من الفقهاء أصحاب الحلال والحرام، لكنه ممن له عناية بما يصلح القلوب، قال: عليك أن تعيد حجة الإسلام؛ لأن حجك فيه إشكال كبير، ليش؟ لو كنت مخلصاً في حجك وخطواتك إلى البيت الحرام ما ترددت في ترك واجب وهو أمر الأم، لكن لو سأل فقيه قال: ما له علاقة هذا، وبعض طلاب العلم يلاحظ عليه الآن، تجده عنده استعداد إذا جاء زميل نذهب نقضي الحاجة الفلانية أو نفعل كذا، أو نوزع أشرطة ومطويات وكذا، مجرد ما يضرب البوري عند الباب يلبس الحذاء ويخرج، من صلاة العصر إلى منتصف الليل، والأم تقول له: يا ولدي من باب البر نذهب إلى خالتك فلانة في نفس الحي، يقول: أنا مشغول، والشافعي يقول: لو كلفني أهلي ببصلة ما طلبت العلم، فأنتم تعوقونني عن تحصيل العلم، هذا عنده شيء من الخلل، ظاهر يعني، كون الإنسان يهتم بأمور ويترك ما هو أوجب منها عليه أن يعيد النظر في طريقته ومسلكه ومعاملته لمن يجب عليه برهم.

"**أنه من الشرك الأصغر، الرابعة: أنه أخوف ما يخاف منه على الصالحين**": لأنهم هم الذين تتطلع إليهم الأنظار، وهم الذين يكثر ذكرهم على ألسنة الناس، ويكثر ثناء الناس عليهم، ولا بد أن يتأثر في يوم من الأيام، والمدح له أثره، مهما قلنا: إن فلاناً لا يتأثر، يتأثر ومع الأسف أن اليوم ابتلي الناس بالمدح، ولا نكير، ولا منكر، أدركنا ناساً لا يرضون بكلمة، والله ما يرضى واحدهم أن يقال له: شيخ، وهو كبير، شيخ كبير في العلم والعمل، ثم صارت المسألة عادية يعني لو لم يقل: الشيخ فلان، أو الدكتور فلان وجد في نفسه شيء، وأمور يرقق بعضها بعضاً، وساهمت بعض الجهات في تغذية هذه الأمور، يعني الدراسات النظامية بنيت على هذا في الغالب، بنيت على هذا، يعني في المناقشات مثلاً هل تسلم مناقشة من مدح؟ تجد الطالب يمدح المشرف، يمدح المناقشين، ثم يأتي المشرف يمدح الطالب، يمدح المناقشين ثم كل مناقش يدلي بما عنده من كيل ومدح وكذا، والله المستعان، يعني هذا مثال، وإلا في كثير من التصرفات، يعني وصل إلى حد أن من يذهب إلى درس أو محاضرة ثم إذا جاء التقديم بارداً تجد له أثر على المحاضرة، يعني ناوي يقول كلام كثير ومفيد، ثم قال: هذولا ما يسوون، طيب الحاضرين ويش ذنبهم؟ يعني هذا واقع يا الإخوان أثر المدح، أثر، سواءً .... ألا يؤثر فضلاً عن الذي بعث ترجمته إلى المقدم من تحت الماسة، ثم لما انتهى قال: هداك الله قطعت عنق صاحبك، أنا لا أرضى بمثل هذا الكلام، أنا أقول: مثل هذا يستحق الفضيحة، لو قال والله يا أخي هذه ورقتك اللي أنت اعطيتني أنا ما أعرفك بعد، على شان ما يعود لا هو ولا غيره بمثل هذا الكلام، نسأل الله السلامة والعافية.

يقول: "**إنه أخوف ما يخاف منه على الصالحين**": لأنهم هم الذين يكثر دورانهم على ألسنة الناس، وهم الذين يكثر ثناء الناس عليهم.

"**الخامسة: قرب الجنة والنار**": والجمع في قربهما في حديث واحد: ((من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، ومن لقي الله يشرك به شيئاً دخل النار)) يعني الفاصل رقيق، بين أن تخلد في الجنة وبين أن تخلد في النار، كلمة من الشرك خلاص تهوي بها في النار ولا تخرج منها.

"**السابعة: أنه من لقيه لا يشرك به شيئاً دخل النار، ولو كان..**": الجملة الأولى المذكورة في النسخة يعني نقل للحديث، والشيخ عادته يختصر، ويذكر الأهم المطابق للترجمة.

"**أنه من لقيه يشرك به شيئاً دخل النار ولو كان من أعبد الناس**": ما في مجاملة هنا، لا يقال: والله هذا له أعمال صالحة، الشرك يغفر له، لا، {إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ} [(٤٨) سورة النساء]، أياً كان، ومن أي شخص كان، {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [(٦٥) سورة الزمر].

"**الثامنة: المسألة العظيمة: سؤال الخليل له ولبنيه وقاية عبادة الأصنام**": {وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ} [(٣٥) سورة إبراهيم].

"**التاسعة: اعتباره بحال الأكثر**": الأكثر: صيغة الأفعل تفضيل، مع أنه استدل بقوله: {رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ} [(٣٦) سورة إبراهيم]، النص كثير، والكثير غير الأكثر، يعني إذا افترضنا العدد ألف، الأربعمائة قليل وإلا كثير؟ كثير، لكن الستمائة أكثر، والآية فيها: كثيراً من الناس، وبحال الأكثر، هناك فرق بين أفعل التفضيل أكثر، وبين كثير، نعم؟ هاه؟

طالب:........

{وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ} [(١١٦) سورة الأنعام]، لها دلالات أخرى، لكن الآية التي استدل به كثير، وليس بأكثر.

"**العاشرة: فيه تفسير لا إله إلا الله كما ذكره البخاري**": فيه إحالة على البخاري بالجزء والصفحة؟

طالب:........

ما في إحالة من المحققين ذكروا شيئاً؟ هاه؟

طالب:........

رقم الحديث في ويش؟ يعني حديث أي؟

طالب:........

لا، فيه تفسير لا إله إلا الله.

طالب:........

في إيش؟

طالب:........

فيه إثبات التوحيد ونفي الشرك.

طالب:........

حديث ابن مسعود؟

طالب:........

إيه بس ابن مسعود ((من مات وهو يدعو لله نداً دخل النار)).

طالب:........

من جميع الباب، من جميع الباب؛ لأن فيه الخوف من الشرك، والخوف من الشرك يقتضي نفيه، ونفي الشرك لا يتم إلا بتحقيق التوحيد، طيب، هاه؟

طالب:.......

الدعاء، دعاء الند من دون الله ينافي لا إله إلا الله.

على كل حال مجموع الباب يدل على ذلك.

"**لحادية عشرة**: **فضيلة من سلم من الشرك**": فضيلة من سلم من الشرك وهو أنه ينجو من عذاب الله ويدخل الجنة.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التوحيد (٦)

الشيخ/ عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذا يقول: أثر ابن مسعود -رضي الله عنه- "من أراد أن ينظر إلى وصية محمد -صلى الله عليه وسلم- التي عليها خاتمة.." سأل أو سئل بعض الأخوة عن صحة هذا الأثر في الدرس، فبحثت عنه بالاستعانة ببعض الأخوة فكانت نتيجة البحث ما يلي:

الأثر: أخرجه الترمذي والطبراني في الكبير، والبيهقي في الشعب، قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في فتح المجيد: "هذا الأثر رواه الترمذي وحسنه وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبراني نحوه".

وقال الألباني عند هذا الحديث: ضعيف الإسناد، وقال الشيخ عبد المحسن العباد في تعليقه على الترمذي: ضعف الحديث الألباني، ولعل الشيخ ناصر ظن أن داود بن عبد الله الأودي هو الضعيف، ولم يطلع على ما عند المزي في تهذيب الكمال، هناك داود بن يزيد الأودي، وهما في طبقة واحدة، كلاهما روى عنهم محمد بن فضيل، وكلاهما روى عن الشعبي، ولكن المزي رمز في ترجمة الضعيف بــ(قاف) أي: روى عنه ابن ماجه القزويني، والثقة رمز له بــ(تاء)، والحديث مخرج.. عند ابن ماجه وإلا الترمذي؟ **عند الترمذي، فدل على أن الذي هنا هو الثقة.**

قال المباركفوري: داود بن عبد الله الأودي الزعافري أبو العلاء الكوفي ثقة من السادسة وهو غير عم عبد الله بن إدريس الأودي.

يحصل الوهم بهذا للتشابه في أسماء الرواة، يرد أكثر من راوي بالاشتراك في الاسم والنسب والكنية والطبقة، ويحصل إشكال كبير بسبب هذا عند الباحثين، بحيث لا يستطيع كثير من طلاب العلم التمييز بين هذا وهذا، حتى أن الكبار يختلفون في كون الراويين واحد، أو الواحد اثنين، والبخاري -رحمه الله تعالى- حصل له شيء من هذا، بأن ظن الاثنين واحد، والواحد اثنين في تاريخه.

وللخطيب الحافظ البغدادي -رحمه الله- كتاب اسمه (موضح أوهام الجمع والتفريق) موضوعه هذا، يعني ما يظن أنهما اثنان وفي الحقيقة واحد أو العكس، ويحصل مثل هذا إذا تشابه الرواة وتقاربوا في السن، واشتركوا في الأخذ عن الشيوخ، واشترك عنهم التلاميذ يحصل مثل هذا مثل داود بن يزيد الأودي هنا، هما اثنان، ليسا بواحد، لكن ما الذي يفصل إذا لم نستطع أن نحدد من جهة الطبقة ولا من جهة الشيوخ، ولا من جهة التلاميذ؟

طالب:.......

من أخرج له، نعم، نجد الضعيف خرج له ابن ماجه، ولم يخرج له الترمذي والعكس، الثقة خرج له الترمذي ولم يخرج له ابن ماجه كما في رمز المزي، مع أن الرموز قد يعتريها ما يعتريها؛ لأنها بالحروف والحروف سهلة التصحيف.

على كل حال هذه قرينة تدل على أن داود بن يزيد هذا هو الثقة وليس الضعيف، وعلى كل حال أهل العلم في مثل هذا لا سيما ما هو مما لا يضاف إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-.

طالب:.......

حقيقةً الرمز بالحروف يحصل فيه التصحيف، ولذا لا يعول على رموز الجامع الصغير للسيوطي؛ لأنه يرمز للصحيح بصاد، وللضعيف بضاد، لا فرق بينهما إلا هذه النقطة، والمهمل يعتريه ما يعتريه كما أن المعجم يعتريه ما يعتريه، فمع الوقت تتأثر الورق ويكثر فيها السواد وقد تأتي حشرة أو شيء من هذا فتؤثر في الحرف، ومعلوم أن رجيع الحشرات على الأبيض يصير أسود فيمكن الصاد تصير ضاد، الاحتمال وارد، النساخ أيضاً قد يغلط فيضيف نقطة أو يحذف نقطة، فحقيقةً الرمز بالحروف مشكل، لا سيما وأن النساخ كثير منهم ليس من أهل العلم، ومنهم من همه الأجرة، يكتب بالأجرة ولا يعتني بما يكتب.

على كل حال المفترض أن تكون الرموز بالكتابة، كتابة الرمز كامل ما يرمز لشيء من هذا، صحيح اكتب صحيح، وإذا كتبنا صحيح، لا يمكن أن يلتبس بضعيف بحال من الأحوال، ومثله لو كتب الترمذي بدل التاء، أو ابن ماجه بدل القاف، ما يمكن أن تصحف في وقت من الأوقات، نعم؟

طالب:.......

إيه هي متميزة لكن القاف والتاء عند بعض النساخ تراها قريبة من بعض، قريبة من بعض، القاف والتاء عند بعض النساخ اللي ما يحسنون يميزون، وبعضهم يكتب بخط المشق، أو التعليق، وهذان نوعان من الخط لا تميز فيهما الحروف بعضها من بعض، يحصل فيها الخلط الكبير لمن لا يحسن قراءتها، ثم بعد ذلك يأتي ناسخ وما يحسن قراءة هذه الحروف ثم يصحفها، وهذه الأمور مما تجب العناية به، يعني يترتب عليه إثبات كلام بصحة نسبته إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- أو نفي كلام صحيح.

وهنا الرمز بالقاف يدل على أن الضعيف خرج له ابن ماجه دون الترمذي، والثقة خرج له الترمذي دون ابن ماجه، والحديث مخرج عند الترمذي إذن: الراوي هو الثقة وليس الضعيف.

والمكثر مثل الشيخ -رحمة الله عليه- الألباني، لا بد أن يقع في كلامه ما يقع؛ لأن الانتقاد بكثرة ما يقع إنما ينظر إليه بالنسبة إلى الصواب، الخطأ عند أهل الحديث إنما ينسب إلى الصواب، فالمكثر يغتفر له أكثر مما يغتفر للمقل، أكثر مما يغتفر للمقل، وتجد إنساناً له أعمال كثيرة وجهود ظاهرة قاصرة ومتعدية ويحفظ عليه هذا الخطأ، تجد بعض الناس ما حفظ عليه أخطاء، لماذا؟ لأن ما له جهد، فهل يقال: إن هذا أفضل من هذا؟ كونه يقع في كلام الشيخ مثل هذا الخلط وإن كان الشيخ معروف بالتحري والتثبت والدقة، لكن لا بد أن يقع، ولا عصمة إلا للرسول -عليه الصلاة والسلام-، أما من عداه فالخطأ متوقع، فالخطأ منه متوقع، وكفى المرء نبلاً أن تعد معايبه

يعني ما يقال والله إن الشيخ غلط لماذا ما رجع إلى تهذيب الكمال؟ كم من راو تكلم فيه الشيخ؟ وكم من حديث حكم عليه الشيخ ودرس إسناده؟ وتكلموا في راو من الرواة أنه أخطأ في سبع ما يروي، في سبع ما يروي، بعض الناس يقال: كثير الخطأ، وما أخطأ إلا خمسة أحاديث، لماذا؟ لأن جميع مروياته لا تصل إلى العشرة، لكن بعضهم يخطئ في مائة حديث، لكن تغتفر باعتبار أنه روى ألوفاً من الأحاديث.

يعني هذا مطرد في جميع الأعمال، تجد بعض الناس يقول: والله الشيخ الفلاني أخطأ في فتوى كذا، ويشن عليه!!

يا أخي شوف انظر إلى ألوف الفتاوى التي أخطأ فيها، وفلان ما حفظ عليه خطأ، طيب كم أخطأ؟ نشوف الشفاعات، يقال: والله فلان شفع لفلان وهو ما يستحق، الشيخ فلان...، ولما يتثبت!.

طيب أخطأ في واحد وشفع لألوف، وفلان ما يخطئ؛ .... صاحب تحري وكذا، لكن إذا ما شفع لأحد أبداً كيف يخطئ وما فعل؟

مثل هذه المسائل...؛ لأنه قد يقال: إن الشيخ لماذا ما رجع إلى المزي؟ هذا واضح، الرمز رمز لهذا، ورمز لهذا، صحيح أنه ما يستدل به على المراد، لكن ما يلزم أن يكون الإنسان على ذكر من كل شيء؛ لأن الإحاطة بكل شيء مستحيلة ممتنعة.

سم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لشيخنا والحاضرين والسامعين، برحمتك يا أرحم الراحمين.

قال الإمام المؤلف المجدد -رحمه الله- تعالى:

باب الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وقول الله تعالى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي} الآية [(١٠٨) سورة يوسف].

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: ((إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله)) وفي رواية: ((إلى أن يوحدوا الله فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)) [أخرجاه].

ولهما عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال يوم خيبر: ((لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، يفتح الله على يديه)). فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها.

فلما أصبحوا غدوا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كلهم يرجو أن يعطاها. فقال: ((أين علي بن أبي طالب؟))، فقيل: هو يشتكي عينيه، فأرسلوا إليه، فأتي به فبصق في عينيه، ودعا له، فبرأ كأن لم يكن به وجع، وأعطاه الراية فقال: ((انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً، خير لك من حمر النعم)).

يدوكون: أي: يخوضون.

فيه مسائل:

الأولى: أن الدعوة إلى الله طريق من اتبع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

الثانية: التنبيه على الإخلاص؛ لأن كثيراً من الناس لو دعا إلى الحق فهو يدعو إلى نفسه.

الثالثة: أن البصيرة من الفرائض.

الرابعة: من دلائل حسن التوحيد: كونه تنزيهاً لله تعالى عن المسبة.

الخامسة: أن من قبح الشرك كونه مسبة لله.

السادسة: -وهي من أهمها- إبعاد المسلم عن المشركين؛ لئلا يصير منهم ولو لم يشرك.

السابعة: كون التوحيد أول واجب.

الثامنة: أنه يبدأ به قبل كل شيء، حتى الصلاة.

التاسعة: أن معنى: ((أن يوحدوا الله))، معنى شهادة: أن لا إله إلا الله.

العاشرة: أن الإنسان قد يكون من أهل الكتاب، وهو لا يعرفها، أو يعرفها ولا يعمل بها.

الحادية عشرة: التنبيه على التعليم بالتدريج.

الثانية عشرة: البداءة بالأهم فالأهم.

الثالثة عشرة: مصرف الزكاة.

الرابعة عشرة: كشف العالم الشبهة عن المتعلم.

الخامسة عشرة: النهي عن كرائم الأموال.

السادسة عشرة: اتقاء دعوة المظلوم.

السابعة عشرة: الإخبار بأنها لا تحجب.

الثامنة عشرة: من أدلة التوحيد ما جرى على سيد المرسلين وسادات الأولياء من المشقة والجوع والوباء.

التاسعة عشرة: قوله: ((لأعطين الراية)) إلى آخره. علم من أعلام النبوة.

العشرون: تفله في عينيه علم من أعلامها أيضاً.

الحاديةَ والعشرون

الحاديةُ

أحسن الله إليك.

البناء

الحاديةُ والعشرون: فضيلة علي -رضي الله عنه-.

الثانية والعشرون: فضل الصحابة في دوكهم تلك الليلة وشغلهم عن بشارة الفتح.

الثالثة والعشرون: الإيمان بالقدر، لحصولها لمن لم يسمع لها

يسع، لمن لم يسع لها.

أحسن الله إليك.

الثالثة والعشرون: الإيمان بالقدر، لحصولها لمن لم يسع لها ومنعها عمن سعى.

الرابعة والعشرون: الأدب في قوله: ((على رسلك)).

الخامسة والعشرون: الدعوة إلى الإسلام قبل القتال.

السادسة والعشرون: أنه مشروع لمن دعوا قبل ذلك وقوتلوا.

السابعة والعشرون: الدعوة بالحكمة؛ لقوله: ((أخبرهم بما يجب عليهم)).

الثامنة والعشرون: المعرفة بحق الله تعالى في الإسلام.

التاسعة والعشرون: ثواب من اهتدى على يده رجل واحد.

الثلاثون: الحلف على الفتيا.

طالب:.......

الخامسة والعشرون: الدعوة إلى الإسلام قبل القتال.

طالب:.......

إيه،

طالب:.......

هاه؟

طالب:.......

الدعوة إلى الإسلام، هي الدعوة إلى الله.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لما ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- التوحيد ومعنى كلمة التوحيد وتحقيق التوحيد والخوف مما يضاده، وبيان أنه من أعظم نعم الله -جل وعلا- على عباده –أعني التوحيد- والبراءة مما يضاده أراد أن يبين أن هذه النعمة تحتاج إلى شكر، إذا تقرر أن منة الله -جل وعلا- على عبده بتحقيق التوحيد والبراءة من ضده -من الشرك وأهله- وأن هذه أعظم نعمة يمتن بها الله على عبده، وأن كل نعمة تحتاج إلى شكر، ومن شكر هذه النعمة أن يتحدث بها، وأن يفرح بها، وأن لا يفرح بشيء مثل ما يفرح بها، وإن كانت النعم لا تعد ولا تحصى، لكن هذه هي أعظم النعم، ومن شكر هذه النعمة ونصح الخلق دعوتهم إليها.

الإنسان إذا اطلع على شيء ينفع سواءً كان في أمور الدين، وهذا هو الأصل ومن أجله خلق الإنسان، الإنس والجن، أو من أمور الدنيا أن ينصح لغيره، ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه)) فإذا امتن عليه بهذه النعمة وبرئ من ضدها فمن شكر هذه النعمة الدعاء إليها.

قال المؤلف -رحمه الله- تعالى: باب الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وقوله الله تعالى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [(١٠٨) سورة يوسف].

{قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي}: هذه طريقي، وأفردت..، أفرد السبيل وهو الصراط المستقيم؛ لأنه سبيل واحد، {وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ} [(١٥٣) سورة الأنعام]، السبيل الأصل فيه أنه واحد؛ لأنه لا طريق ولا صراط ولا سبيل يوصل إلى الله -جل وعلا- إلا واحد، وهو ما يكون بالاعتصام بالوحيين واتباع النبي -عليه الصلاة والسلام-، سبيل واحد وطريق واحد، وجاء في قوله -جل وعلا-: {يَهْدِي بِهِ اللّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ} [(١٦) سورة المائدة]، سبُل، والأصل في السبيل أنه مفرد واحد، ما في سبل وطرق توصل إلى الله -جل وعلا- متعددة، إلا سبيل واحد وهو الصراط المستقيم، وهو سبيل وطريق النبي -عليه الصلاة والسلام-، وسبل السلام احتاجت

إلى وصف من إضافة الموصوف إلى صفته، سبل السلام، لو لم توصف لما جاز أن يعبر بالجمع، لكن لما وصفت انتفى المحظور، السلام هو السلامة، ولا تكون السلامة إلا باتباع النصوص.

وأيضاً قد يقال: سبل باعتبار الوسائل، والسبيل باعتبار الغاية، فالسبل إذا قلنا: باعتبار الوسائل الموصلة إلى الله -جل وعلا- فالجميع مما شرعه الله سبل، وباعتبار الجنس سبيل كلها تندرج تحت مسمىً واحد، وهو سبيل الله وصراطه المستقيم، لكن باعتبار أفرادها التوحيد سبيل، الصلاة سبيل، الزكاة سبيل موصلة إلى الله -جل وعلا-، فهي سبل وكلها سبل للسلام، وطرق للسلامة.

"{قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي}": قل هذه: الإشارة قل يا محمد، قل يا محمد هذه الإشارة إلى محسوس، وإلا معنوي معقول؟

نعم، معنوي، إلى أمر معنوي، والإشارة الحسية في الأصل إنما تكون إلى الأمر المحسوس، إلى الأمر المحسوس، لكن باعتبار وضوحها، وكونها كالشمس في رابعة النهار صحت الإشارة إليها.

"{قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ}": على علم، على علم ووضوح فيما يدعى إليه، بخلاف من يدعو إلى الله، وقد يكون صحيح القصد لكنه عن جهل، بعض الناس يكون عنده حرص على الخير للناس، وحرص على الخير لنفسه أولاً ثم لغيره، لكنه يدعو الناس على غير بصيرة -على جهل- وهذا واقع، وكثيراً ما نسمع من يتكلم وعلمه ناقص، وقد يكون من العامة، وقد يكون عقله غير تام، نسمع هذا كثيراً، وتجد مثل هؤلاء لا يترددون في الكلام، بينما -مع الأسف الشديد- أن المؤهل قد يتردد وينظر ويوازن، ويحسب للكلمة ألف حساب، ولذلك الشيطان يخذله، أنت لست بحاجة، يعني الناس ممكن تقول كلام ما يستفيدون منه، الناس جاؤوا لفرح، تبي تنكد عليهم، وتكدر صفوهم بالكلام، وتجد الشيطان يخذل الكفء، ثم يتصدى لذلك من ليس بكفءٍ، هذا أمر واقع، تجد بعض الذين يتصدرون لوعظ الناس، وتوجيههم وإرشادهم بعضهم ليسوا أكفاء، وتجد كثيراً من الأكفاء يتخاذلون ويترددون، ويتحسسون من أمور يظنون أن لها نتائج، ثم بعد ذلك يتقاعسون، ويتركون المجال لغير الكفء، وقل مثل هذا في كثير من الأمور، يعني نسمع من يفتي وهو ليس بأهل، لماذا؟ لماذا يسأل هذا الشخص الذي ليس بأهل؟ لتقصير الكفء، يعني لو أن الناس كل أدى ما عليه ما احتجنا إلى مثل هذا أن يفتي، أو مثل هذا أن يتكلم ويعظ، لو قام كل أحد بما أوجب الله عليه ما احتجنا إلى مثل هذه الأمور، كما أنه لو أديت الزكاة على وجهها لما وجدت السرقات والغش في المعاملات، لكن لما وصدت الأبواب الشرعية، أو قلَّت المنافذ الشرعية فتحت أبواب الشرور، فعلى الكفء ألا يتأخر، ولا يجوز له أن يرى المعصية ولا ينكر، ولا يجوز له أن يرى ما يحتاج إلى بيان ولا يبين؛ لأنه أخذ عليه عهد، وميثاق أن يبين، ولا يترك المجال لغير الأكفاء.

كثيراً ما يتحدث الناس في مجالسهم أن فلاناً لا يترك فرصة إلا ويتكلم، وتجد في المجالس لماذا لا يمنع، لماذا..؟ لأنه إلى العامية أقرب، طيب من يقوم مقامه؟ هؤلاء الذين تكلموا ما عرفوا بشيء، ولو أن الكفء قام بما أوجب الله عليه، ما ترك مجالاً لمثل هذا، لكن لما خلت الساحة تكلم مثل هذا.

"{أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ}": على علم تام بما أدعو إليه.

"{أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي}": فأتباعه -عليه الصلاة والسلام- يدعون إلى الله، ولا يتركون الدعوة؛ لأن من تعلم وعلم وعمل عليه أن يدعو، كما جاء في المسائل الأربع التي ذكرها الإمام المجدد.

المسألة الثالثة: الدعوة، والرابعة: الصبر على الأذى، فبعد أن يتعلم الإنسان يصير عالماً ولو لم يكن إماماً محيطاً بجميع العلوم إنما يدعو لما تعلم، تعلم ثم يعمل، لكن لا يجوز له أن يدعو عن جهل، أو لا يعرف حكم ما يدعو إليه، أو حكم ما ينكره، لا يجوز له ذلك؛ لأنه حينئذ يدعو على غير بصيرة، فيكون سالكاً سبيل غير النبي -عليه الصلاة والسلام- ومن تبعه.

أحدث ما أحدث فيما يتعلق بالدعوة، وتباينت الأنظار والأهواء، والاجتهادات في سبل الدعوة، وهل يمكن أن تكون من سبيله -عليه الصلاة والسلام-، والمسائل في الوسائل لا شك أن اجتهادات أهل العلم تختلف فيها، فمنهم المتحري ومنهم المتوصل، فتجد بعض الدعاة يسلك مسالك مستحدثة، ويتوسع فيها توسعاً في نظر غيره غير مرضي، فيسلك مسالك الدعوة في أماكن تزاول فيها المعاصي، وبعض الدعاة -بعض أهل العلم- يتورع عن الدعوة في مثل هذه الأماكن، منهم من يتورع ويحتاط أشد الاحتياط يقول: ما في دعوة إلا في المساجد، منهم من يتوسع قليلاً فيقول: اجتماعات الناس محل الدعوة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يغشى الناس في مجالسهم فيدعو في الأعراس، وفي غيرها، في أماكن اجتماع الناس، في مخيماتهم، يتوسع في هذا قليلاً، ومنهم من يتوسع بدون قيد، فيغشى أماكن يخشى عليه من أن يفتن بها، من أماكن تزاول فيها المعاصي وقد يكون هناك أشياء لا يمكن صبره عنها، حتى وصل الأمر إلى أن تزاول الدعوة عن طريق القنوات الماجنة، فيكون قبله امرأة عارية، وبعضهم موسيقى صاخبة بعده، وفي أثناء الكلام ما يدرى ما يحصل، ويقول –يعني على حسب اجتهاده-: أنه يدعو من خلال هذه القناة التي يراها شريحة كبيرة من الناس، وإذا تكلمنا في المساجد هؤلاء ما يحضرون الصلاة، وإذا تكلمنا في الخطب في الجمعة قالوا: هؤلاء ما يحضرون الصلاة، وإذا تكلمنا في القنوات المحافظة هؤلاء ما يشاهدون القنوات المحافظة، تلكمنا من خلال إذاعة القران، يقول: ما يستمعون لإذاعة القرآن، فنغشى هؤلاء ونغزوهم في قعر بيوتهم من خلال هذه القنوات، وليُعلم أن الدعوة مما يطلب بها ويرجى ما عند الله -جل وعلا-، كما قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "ما عند الله لا ينال بسخطه"، فمثل هذه الأمور حقيقة التوسع فيها غير مرضي، التوسع من غير قيد ولا شرط، وأيضاً الإحجام وعدم الإقدام إلى حد يصل إلى أن الإنسان لا يتكلم خشية أن يقع في أمر لا أصل له شرعاً، خشية أن يقع، وأدركنا من يتورع عن مكبر الصوت، من يتكلم يخطب في الجمعة والناس ما يسمعون، لماذا؟ لأن المكبر محدث، هؤلاء لهم اجتهادهم، ونعرفهم في علم وعمل لكن المسألة اجتهادية، ومصلحتها ظاهرة، مصلحتها ظاهرة، يعني بعض من يحضر الدرس ما يسمع، إلا من خلال المكبر، فمثل هذا لا يستعمل المكبر، يقول: المكبر محدث، وأنا أستعمله في عبادة، والمحدثات في الدين بدعة، هذا له وجهة نظره ولا يثرب عليه، وهذا لا شك أنه من أهل الاحتياط، لكن ينظر إلى الدافع إلى ذلك، هل هو في قرارة نفسه هذا هو السبب أو هناك سبب آخر؟

المقصود أن الأمور بمقاصدها، فإذا قال مثل هذا الكلام، وأدركنا من قال مثل هذا الكلام ومات على ذلك -رحمة الله عليه- لكن يبقى أن المسألة ظاهرة، وأن الكلام لا يصل إلا بواسطة هذه المكبرات، وتأخذ حكم

المستملي، حكمها حكم المستملي، ويش المستملي؟ المستملي هو الذي يبلغ كلام الشيخ، هو الذي يبلغ كلام الشيخ، تكثر الجموع عند بعض المحدثين بحيث لا يستطيع إسماع ولا واحد بالمائة منهم، يعني يحضر عشرة آلاف، عشرين ألف عند بعض المحدثين، اتخذوا المستملين، يعني هنا بعد خمسة صفوف واحد، وبعد عشرة واحد، وعن يمين واحد، وهكذا إلى عشرة مستملين أو عشرين، وكل يسمع، الأول يسمع من الشيخ فيبلغ، ثم الذي بعده يسمع ممن يسمع منه فيبلغ، هذه الآن انحلت، وظيفة المستملي انحلت بمكبر الصوت، ولذلك الآن يزاولها أهل العلم من غير نكير بينهم، من غير نكير.

فالاحتياط الزائد الذي يوقع في شيء من الحرج الكبير مثل هذا يعني لو تجاوزه الإنسان لكن لا يتوسع، توسعاً بحيث لا يتردد في شيء، عليه أن يتحسس وأن يتردد في أول الأمر، ولا يقدم على شيء إلا بعد بينة.

بعض العلماء قد يتورع عن شيء قد يتورع بنفسه، لا يلج بعض الأمور ومنها القنوات، لكن لا يمنع من أن يقول: يا فلان لماذا لا تظهر في القنوات وتفيد الناس وتنفع الناس؟ يوجد هذا، هل هذا اضطراب في المنهج؟ يعني عرف عن الشيخ -رحمه الله- ابن باز أنه قد يقول لبعض الناس: أنت من خلال التلفزيون انفع الناس، لكن لماذا لا تطلع يا شيخ؟ الشيخ غير.

لهذا نقول: إن هنا علماء كبار يحتج الناس بهم، هؤلاء لا يجوز بحال أن يظهروا في مثل هذه الأماكن؛ لأن خروجهم في هذه القنوات تشريع للناس، لكن يبقى أنه من يسقط الواجب على حد فتوى من أفتى بذلك، أنا لا أقول بهذا، ولا أتوسع بهذا إطلاقاً لا لنفسي ولا لغيري، لكن على قول من يقول بهذا، يقول: إن الحجة تبلغ الناس من خلال بعض طلاب العلم الذين لا يحتج بهم في إحلال هذه القنوات، يبقى أن الكبار الذين يحتج بهم وهم قدوات بالنسبة للناس لا يخرجون بحال، وطلاب العلم -بعض طلاب العلم- الذين ليسوا بقدوات، ما يمكن أن تدخل قناة؛ لأن فلان الشاب ظهر فيها، لكن فلان الكبير ما ظهر، لكن لو ظهر هذا الكبير تجد شريحة من الناس اقتدت به واشترت هذه القناة وأدخلوها في بيوتهم وعند محارمهم، ومثل قناة المجد الآن، كثير من الناس تحرج منها في أول الأمر، ثم بدؤوا كل ما رأوا عالم اقتدى به الناس، إلى أن خرج واحد من أهل التحري والتثبت صار حجة لبقية طلاب العلم، فمثل هذا على الإنسان أن يحتاط لنفسه؛ لأنه قدوة، العالم قدوة، وليحسب لقوله وفعله الحساب الدقيق بحيث لا يزج بالناس في هذه الأمور؛ لأن فلاناً خرج في هذه القناة وقد عرف بالتحري والتثبت ومن بقايا السلف ومثل هذا إلى آخره، ثم يبقى على الدور الأفراد، العبرة بالحق، والدليل، ومن معه الدليل، حتى لو خرج من خرج، عليك أن تتثبت وتتحرى وتنظر في المفاسد والمصالح ورجحان المفاسد ورجحان المصالح، هناك قواعد شرعية تضبط الأمور كلها، ولو خرج من خرج فهيا، فالمقصود أن هذه السبل وهذه الوسائل على الإنسان أن يتحرى؛ لأنه يرجو ما عند الله، ويزاول عبادة، والعبادة الأصل فيها أنها توقيفية، الأصل فيها أنها توقيفية، لكن إذا رجحت المصلحة وغمرت المفسدة قد يكون للاجتهاد مجال، نعم؟

طالب:.......

الدعوة في المقاهي، الدعوة في النوادي، الدعوة في السواحل، الدعوة في أماكن تجمعات الناس التي تزاول فيها المعاصي، يعني بعض الناس لهم وجهة نظر، يقول: هؤلاء ما نشوفهم في المساجد، فرصة أننا نغشاهم

في أماكنهم وندعوهم إلى الله -جل وعلا-، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يغشى الناس في مجالسهم، حتى أن منهم من يذهب إلى البنوك ويدعو.

المقصود أن مثل هذه الأمور كل إنسان أعرف بنفسه، وظروفه، إن كان يتأثر مما يرى، أو لا يتأثر، إن كانت المصلحة راجحة والمفسدة مغمورة يعني ما هناك أدنى ضرر، ولا هناك أدنى نقص، المسألة قابلة للاجتهاد، والله المستعان.

ومن أهل التحري من يقول: أبداً العلم أصله في المسجد، من يطلبه يأتي، والباقي له ناس، الباقي له ناس يدعون إليه، والمعول على قوله: **{قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ}** [(١٠٨) سورة يوسف]، لا بد أن يكون السبيل موافق لسبيله -عليه الصلاة والسلام- وطريقته.

الأمر الثاني: أن يكون على بصيرة وعلم وبينة مما يدعو إليه، **{أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي}** مما يدل على أنه لو اختلف سواءً كان بالسبيل والطريقة أو الدعوة على غير بصيرة فإنه لا يكون من أتباعه -عليه الصلاة والسلام-.

"**{وَسُبْحَانَ اللّهِ}**": تنزيه لله -جل وعلا-، "**{وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}**": تنزيه لله -جل وعلا- عما لا يليق به، **{وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}**، وإذا لم يكن من المشركين فهو من الموحدين، ويدعو إلى الله، يعني إلى توحيده، المنافي للشرك، الذي نفاه عن نفسه.

"**وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لما بعث معاذاً إلى اليمن**": النبي -عليه الصلاة والسلام- بعث معاذاً إلى اليمن سنة عشر أو في آخر سنة تسع، أو في ربيع الأول سنة عشر -على الخلاف بين أهل العلم- بعثه معلماً، وقاضياً وموجهاً وبعث معه أبا موسى الأشعري، هذا على ناحية، وهذا على ناحية، هذا على صنعاء، وهذا على عدن، وهكذا.

وأبو موسى قدم إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو في حجة الوداع، وأما معاذ فلم يقدم إلا بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام-.

"**بعث معاذاً إلى اليمن، قال له**": لما بعثه قال له: **((إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب))**": ((إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب)) لماذا؟ أهل الكتاب يختلفون عن أهل الشرك وعباد الأوثان، أهل الكتاب عندهم علم، وعبدة الأوثان جهال لا علم عندهم.

الدعوة في أوساط الجهال أمرها أسهل بكثير من الدعوة في أوساط المتعلمين؛ لأن المتعلم عنده شيء من الحجة، يمكن أن يجادل، يمكن أن يناقش يمكن أن يتأول، الجاهل ما عنده شيء من ذلك، ولذلك تأثير الدعوة في العوام أكثر من تأثيرها في أنصاف المتعلمين، أكثر من تأثيرها في أنصاف المتعلمين.

قال: "**((إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب))**": ليتأهب لذلك، ويعد العدة لذلك، نعم؟

طالب:.......

الحكم، لكن غالب السكان يهود ونصارى، غالب السكان لليهود والنصارى.

"**((إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب))**": يعني من اليهود والنصارى، والمراد بالكتاب الجنس، التوراة والإنجيل، وأهل الكتاب يختلف حكمهم عن أحكام المشركين، يختلف حكمهم عن أحكام المشركين، فلهم أحكام تخصهم، الكتابي له حكم، والمشرك له حكم، والخلاف بين أهل العلم في إطلاق الشرك على أهل الكتاب، هل يقال: هم

مشركون أو يقال: فيهم شرك؟ فرق بين أن يقال للإنسان: مشرك، أو فيه شرك، وهم يدعون مع الله غيره، فاليهود تدعوا عزيراً، يزعمون أنه ابن الله، والنصارى يدعون المسيح وأمه، ويقولون بالتثليث، هذا لا شك أنه شرك، شرك أكبر، لكن هل يقال: هم مشركون أو أهل كتاب ليسوا بمشركين وفيهم شرك، يعني فرق أن يقال: فلان جاهلي، أو فيه جاهلية، وفرق بين أن يقال: فلان منافق أو يقال: فيه نفاق.

ابن رجب -رحمه الله- تعالى يقرر أن أهل الكتاب ليسوا بمشركين، وإنما فيهم شرك، هم كفار بالإجماع، يعني لا يقال: إن هذا يهوِّن من شأنهم أو أنهم يمكن أن يقبلوا في حظيرة الناجين يوم القيامة، لا، هم كفار بالإجماع، ومن شك في كفرهم يقول أهل العلم: كفر إجماعاً، هذا ما عندنا فيه شك ولا أدنى تردد، لكن إطلاق لفظ الشرك، إطلاق لفظ الشرك هل يقال: هم مشركون أو فيهم شرك؟ الذي قرره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري أنهم فيهم شرك، ولا يقال: مشركون، ولذلك لا يحتاج إلى استثناء أو تخصيص نسائهم أو نكاح نساءهم من تحريم نساء المشركات؛ لأنهن لسن بمشركات، يعني ما نحتاج إلى مخصص، وإن كان المخصص موجود، نعم.

طالب:.......

كيف؟ لا، قل: كفر.

طالب:.......

لا أنا أسوق الخلاف من حيث هو، من حيث ما قاله أهل العلم، من حيث ما قرره أهل العلم، يعني هل يقال: هم مشركون؟، {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ} [(١) سورة البينة]، وقد يقال: إن المشركين من باب عطف الخاص على العام، وهم نوع من المشركين، وعلى كل حال المسألة خلافية، والخلاف أثره في المعاملة، أهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية ويقرون بالاتفاق على أديانهم، ويضاف إليهم المجوس؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أخذها من مجوس هجر، وأما بالنسبة لغيرهم فالخلاف في الاكتفاء بالجزية وإبقائهم على أديانهم محل خلاف بين أهل العلم معروف، منهم من يقول إن الجزية خاصة بأهل الكتاب، ولا يؤخذ من مشرك غير كتابي جزية ويقر على دينه، ومنهم من يقول: الحكم واحد، نعم؟

طالب:.......

بالنسبة لإقرارهم على أديانهم في الخلاف المعروف، وبالنسبة لنكاح نسائهم وأكل طعامهم.

طالب:.......

بالنسبة للجزية نعم، بالنسبة للجزية أخذ النبي -عليه الصلاة والسلام- الجزية من مجوس هجر، لكن نكاح نسائهم لا، ما يمكن، ولا أكل طعامهم، لا نكاح نسائهم ولا أكل طعامهم بالنسبة للمجوس، وإن ألحقوا بهم في أخذ الجزية منهم، نعم؟

طالب:.......

إيش هو؟

طالب:.......

....

طالب:.......

ما أسمع؟

طالب:.......

طيب، يعني هل {وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} [(٣٣) سورة التوبة]، يعني أهل الكتاب؟ أو المشركون الذين هم عبدة الأوثان؟ هاه؟

طالب:.......

على كل حال المسألة مثل ما ذكرنا، والخلاف المرتب على ذلك في أفراد منصوص عليها بأدلة خاصة، يعني هل نحتاج إلى أن نخرج الكتابية من تحريم نكاح المشركات؟ نحتاج أن نخرجهن بمخصص؟ المحصنات من أهل الكتاب، هذا مخصص، لكن بعضهم يقول: ما نحتاج إلى مخصص أصلاً؛ لأنهن لسن مشركات، فالخلاف يقرب من اللفظي، الخلاف يقرب من اللفظي؛ لأننا لو لم يكن هناك مخصص قلنا: إننا لا نحتاجهن، لكن وجد المخصص، فحل نساء الكتاب سواءً قلنا: لعدم دخولهن في المشركات، أو قلنا: لوجود المخصص، لا فرق.

"**((إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أولَ ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله))**": ويجوز ((فليكن أولُ ما تدعوهم إليه شهادةَ أن لا إله إلا الله))، ((يوشك أن يكون خيرَ مال المسلم غنمٌ))، ويجوز: ((يوشك أن يكون خيرُ مال المسلم غنماً، يتبع بها شعف الجبال))، وهنا يجوز أن تكون أول اسم يكن، وخبرها شهادةَ ويجوز أن يكون أولَ خبر مقدم، واسمها شهادةُ.

لكن ما الفرق بين كون أول مبتدأ، وبين كونها خبراً؟ يعني هل نقول: إن التقديم والتأخير يدل على الحصر يفيد الحصر، لما قدمنا الخبر على المبتدأ؟

الأصل أن الذي يفيد الحصر تقديم المعمول على العامل، تقديم المعمول على العامل، وهل الخبر معمول للمبتدأ؟ هاه؟

طالب:.......

رفعوا مبتدأ أم بالابتداء، والخبر؟ هاه؟

طالب:.......

((فليكن)): اللام لام الأمر ويجبنا بعد من يقول مثل هذا الأخ جزاه الله خيراً، يقول: تتطرح بعض المسائل والإشكالات ثم لا ترجح، يعني هل الخبر مرفوع بالمبتدأ؟

المبتدأ مرفوع بالابتداء، لكن هل الخبر مرفوع بالمبتدأ، أو لا؟ يعني فائدة طرح مثل هذا أن ترجع إلى الألفية وشروح الألفية؛ لأنه منصوص عليها، ما تركت المسألة، لكن لو قلتها أنا خلاص، يمكن بعضهم ينتبه، وبعضهم ما ينتبه، لكن لما تشغل باله المسألة يذهب يراجع، أنتم يعني طلاب كبار أكفاء تحسنون التعامل مع الكتب، وترجعون إلى المسائل في مظانها، ما يحتاج أن تلقنوا كل شيء.

المقصود أن اللام هنا لام الأمر، ((فليكن)): ويكن فعل أو فعل مضارع مجزوم باللام لام الأمر، وهو ناقص، مجزوم بلام الأمر، وعلامة جزمه حذف..، أو السكون؟ السكون، وحذف الواو من أجل التقاء الساكنين.

"**((فليكن أولَ ما تدعوهم إليه فليكن أولَ ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله))**": وهنا يقول: باب الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وهذا هو الشاهد من الحديث للترجمة، والمناسبة بينهما ظاهرة، المناسبة بينهما ظاهرة؛ لأن الترجمة باب الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وهنا يقول: ((فليكن أول ما تدعوهم إليه فليكن أولَ ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله)) مطابقة.

"**وفي رواية: ((إلى أن يوحدوا الله))**": والرواية موافقة لشهادة أن لا إله إلا الله؛ لأن توحيد الله لا يكون إلا بلا إله إلا الله، بنفي جميع ما يعبد من دون الله وإثبات العبادة لله وحده لا شريك له.

"**((إلى أن يوحدوا الله))**": الحديث واحد، يعني هل قاله النبي -عليه الصلاة والسلام- لمعاذ مرتين وإلا مرة واحدة؟ مرة واحدة، كيف مرة وكلاهما في صحيح البخاري؟ مرة يقول الراوي: ((فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله)) وفي رواية أخرى يقول: ((إلى أن يوحدوا الله))؟

الرواية بالمعنى، والرواية بالمعنى جائزة عند جمهور أهل العلم بشروطها من عالم بمدلولات الألفاظ وما يحيل المعاني، تجوز الرواية بالمعنى عند الجمهور خلافاً لمن منعها كابن سيرين.

الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله، لا شك أنها هي الغاية التي عندها يكف عن القتال؛ ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)) والشهادة لا بد أن تكون على يقين ومعرفة، ولذا لا تقبل الشهادة على غير يقين، وعلى جهل بالمشهود به، وأن تكون عن اعتقاد قلب وجزم لا شك فيها ولا تردد، وأن تكون ملفوظاً بها، أن تكون ملفوظاً بها، لا بد أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله)) ولا يكفي أن يعترف ويقر بقلبه دون أن يتلفظ، وشيخ الإسلام ينقل الإجماع على أن الاعتراف في الباطن دون النطق لا ينفع ولا يكفي، أما بالنسبة لأحكام الدنيا فهذا محل إجماع، هذا محل إجماع، لكن إذا عرف الله -جل وعلا- واعتقد أنه الإله المعبود وحده لا شريك له، ووقر الإيمان في قلبه، لكنه مع تمكنه من النطق -أما إذا لم يتمكن من النطق هذا شيء معروف- مع تمكنه من النطق، محل خلاف بين أهل العلم، نعم؟

طالب:.......

كيف؟

طالب:.......

إيه لكنه مات على ملة عبد المطلب، يعني ما نفى ما عبد، عرف أن دين محمد من خير أديان البرية ديناً، يعرف أنه من خير الأديان، لكن ما اعتنقه، ولا اعترف به لا باطناً ولا ظاهراً، هو مات على ملة عبد المطلب، لكن لو تصورنا -وهذه مسألة واقعة، يعني سئلنا عنها- طالب إفريقي يقول: لي زميل نصراني، اقتنع بالإسلام ووقر الإيمان في قلبه، لكن حرم، قال له زميله: نذهب إلى الشيخ الفلاني لتسلم على يديه ويلقنك الشهادة، فذهبوا إلى الشيخ، قال: الآن باقي على صلاة الظهر ربع ساعة، أنا الآن أتجهز للصلاة، وبعد الصلاة تحضرون، ويلقن الشهادة، يقول: خرجنا من بيت الشيخ، فإذا هناك تبادل لإطلاق النار فقتل الرجل، قلت: هل سمعته يتلفظ بأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟ قال: لا، ما تلفظ، تركها حتى يصلي الشيخ ثم يلقنه، قلت: كافر، مات نصراني -نسأل الله العافية- هذا في أحكام الدنيا، أما في الآخرة

يتولاه الله -جل وعلا-، جاء عازم على الإسلام، عازم لا شاك ولا متردد، جاء ليلقن فيتلقن، ثم لو أن الشيخ لقنه الشهادة ما تحتاج إلى دقيقة، وعلمه الوضوء وذهب به معه؛ لأنه باقي يقول: ربع ساعة، حتى ولو كانت الصلاة تقام يمدي، فيه وقت، لو كانت الصلاة تقام، يلقنه الشهادة ويعلمه الوضوء، أو يتوضأ أمامه ويصنع مثل ما يصنع، ويذهبون يصلون سوياً، لكنه الحرمان، نسأل الله العافية.

"**((شهادة أن لا إله إلا الله)) وفي رواية: ((إلى أن يوحدوا الله))**": هذه أعظم المطالب، وكل مسائل الدين تابعة للشهادة، لا تصح إلا بها.

أهل العلم يقولون: إن صلى فمسلم حكماً، ما سمعناه يتلفظ بالشهادة، لكنه صلى مع المسلمين، قالوا: مسلم حكماً.

الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة)) هذا عرفناه مشركاً، من قوم مشركين رأيناه يصلي، هل نقول: لا تقبل منه الصلاة حتى نسمعه يشهد أن لا إله إلا الله؟

على مقتضى الحديث، الحديث فيه ترتيب، الحديث فيه ترتيب، الفقهاء يقولون: إن صلى فمسلم حكماً، فمعناه أنه يكف عنه إذا رؤي يصلي، ونهيت عن قتل المصلين؛ وذلكم لأن الصلاة تتضمن الشهادة، الصلاة تتضمن الشهادة، الصلاة تتضمن الشهادة، نعم؟

طالب:.......

لكن الغير إذا ما سمعوا ويش لون يحكمون عليه؟ ما يقدرون يحكمون عليه حتى يسمعوا، يعني لو اكتفى بقوله: هو مسلم، تشهد أن لا إله إلا الله، قال: لا، لكن أنا مسلم، رفض أن ينطق بالشهادة وقال: أنا مسلم، أذن توضأ وراح يصلي، يكفي وإلا ما يكفي؟

طالب:.......

لكنه صلى.

طالب:.......

مسلم حكماً، لكن مقتضى كونه مسلماً حكماً أننا نكف عن قتله، نعم؟

طالب:.......

الصلاة ما فيها شهادة؟

طالب:.......

الحديث مرتب، ((فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله))، ثم بعد ذلك الصلاة، ثم الزكاة، و((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا، أو يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة))، هذه أمور مرتب بعضها على بعض، فالصلاة لا تصح إلا بعد الشهادة، يعني الصلاة لا تصح إلا بعد الدخول في الإسلام، والعبادات كلها لو زكى ولم يدخل الإسلام ما قبل، صام ولم يدخل الإسلام لم يقبل، ولا يعني أنهم غير مخاطبين بالفروع، الكفار غير مخاطبين على ما سيأتي؟ هم مخاطبون، نعم؟

طالب:.......

هذا الأصل، وفي رواية: ((حتى يقولوا لا إله إلا الله)) وإذا لم يتلفظ بها ولم يأت بما يدل عليها فهو ليس بمسلم إجماعاً، إذا لم يتلفظ بها، لكن إن صلى، ونحن ما سمعناه يتلفظ بها هو مسلم حكماً عند أهل العلم، بمعنى أنه لو صلى ثم أتى بناقض يكون مرتداً، لكن لو لم يصلِّ مع عدم نطقه بالشهادة ثم أتى بناقض هو كافر أصلي، فرق بين المرتد وبين الكافر الأصلي، ولذلك بعضهم يقول: الحديث فيه ترتيب، أمور بعضها على بعض، شهادة، ((فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله)) وفي رواية: ((إلى أن يوحدوا الله)) ثم ((فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم..))، منهم من يقول بهذا الترتيب على هذا المنهج، هذه السبيل في الدعوة، أعلمهم، أولاً: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن أطاعوك.. يعني على الترتيب، وبعضهم يقول: لا، أخبره بشرائع الإسلام جملة؛ لأنه قد يكون في شرائع الإسلام ما لا يقبله، أو ما لا يطيقه بل يرفضه ثم بعد ذلك إذا دخل في الإسلام ثم امتنع فإنه حينئذ يحكم عليه بالردة، يقول: يترك كافراً أصلياً أفضل من أن يكون مرتداً، هذا بعضهم يقول كذا، هذا من أهل العلم من يقول به، بعضهم يقول: أخبرهم بالشرائع، يعني هل من غشه أن ندخله في الإسلام ولا نخبره بما يقتضي الحكم عليه بالردة؟ أو أن نقول: هذا المنهج النبوي قال لمعاذ افعل كذا؟ وهل يمكن أن يكون هذا محل تردد مع أن النص صحيح وصريح في الترتيب؟ نعم؟

طالب:.......

كيف؟

طالب:.......

إيه لكن يقول: أنا والله أشهد أن لا إله إلا الله، لكن صلاة.. أو أي ناقض من النواقض، أي ناقض من النواقض، هل نخبره بشرائع الإسلام بحيث يدخل في الإسلام على بينة؟ يعني الآن يوجد من يتلفظ بالشهادة ثم من الغد أو بعد الغد يرتد؛ لأنه عرف شيئاً يقول: ما أتحمله، ولو كان ما لا يتحمله لا يقتضي الردة، يعني فرق بين أن يرجع عن الإسلام؛ لأنه رأى ما لا يحتمله، ولو لم يحكم بسببه عليه بالردة، وبين أن يرتكب ما يرتد بسببه، نعم؟

طالب:.......

لأن بعضهم رجع لما قيل له: اختتن، اختتن قال: خلاص هونا، هل يقال له قبل الدخول في الإسلام: ترى عليك صلاة، وعليك زكاة، ويؤخذ من مالك، وبتصوم النهار كامل، وتبي تحج في الزحام، وتبي تختن، وتبي؟ صد؛ لأن بعض العلماء يقول هذا الكلام، يقول: يترك كافراً أصلياً أسهل من كونه يسلم ثم يرتد.

لكن أنا أقول: هذا الكلام وإن كان له من حيث النظر حظ لكنه ليس بصحيح، لكن ليس بصحيح، الحديث نص صحيح صريح في التدرج في الدعوة وترتيب الفرائض بعضها على بعض، ((فإن أطاعوك لذلك، فأعلمهم))، ((فإن أطاعوك لذلك، فأعلمهم))، يعني ترتيب، نعم.؟

طالب:.......

إذا حكمنا بكفره فعليه أن يغتسل ويدخل الإسلام من جديد، إذا حكمنا بكفره..، نعم؟

طالب:.......

إيش لون؟

طالب:.......

يعني أنه مقتول، مقتول سواءً كان كافراً أصلياً، يعني المرتد تقبل منه الجزية؟

طالب:.......

طيب، عند جمع غفير من أهل العلم يقولون: تقبل منه الجزية، تقبل منه الجزية، ويؤمن، لكن ((من بدل دينه فاقتلوه)) فرق بينهم، فرق نعم؟

طالب:.......

طيب.

طالب:.......

نعم؟

طالب:.......

أقول: الحديث صريح في التدرج، وأن الشرائع يبنى بعضها على بعض، **((فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله))، وفي رواية: ((إلى أن يوحدوا الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة))**": ومفهومه أنه لم يفترض غير هذه الصلوات الخمس، وفيه دليل للجمهور على عدم وجوب الوتر، ولا صلاة العيد، ولا الكسوف، لكن الجمعة داخلة في الصلوات الخمس، داخلة في الصلوات الخمس، أما ما عداها فليس بواجب بدلالة هذا الحديث.. هاه؟

طالب:.......

مقيد باليوم والليلة، في كل يوم وليلة، يعني الوتر منها.

طالب: العيد.

العيد، هاه؟

طالب:.......

كيف؟

طالب:.......

تأوون على الصيام، حينما جاء الزكاة إلى.........

طالب:.......

إيه يبي يقول: إن بعض الصلوات واجبة ولو لم تذكر كما أن الصيام واجب ولو لم يذكر، تريد هذا؟

طالب:.......

هاه؟

طالب:.......

أما ما دل الدليل عليه صراحة بوجوبه من الصلوات أو غيرها فلا إشكال فيه؛ لأنه يكون حينئذ مفهوم الحديث معارض بما هو أقوى منه، وقد يكون..؛ لأن الحديث في آخر عهده -عليه الصلاة والسلام- في السنة العاشرة، ما يقال: إن الصيام ما فرض، ولا الحج ما فرض، الحج مفروض والصيام..، وهذا سيأتي الكلام عليه، لكن الاستدلال بعدم وجوب شيء من الصلوات بهذا الحديث، لا شك أنه مستمسك لمن يقول بعدم الوجوب.

"**((فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة))**": وفيه جواز إطلاق هذا اللفظ على الزكاة، وبعضهم يقول: إن الصدقة إنما هي في التطوع، بخلاف الزكاة الواجبة.

"**((فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة** –أي زكاة- **تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم))**": تؤخذ من أغنياء أهل اليمن فترد على فقراء أهل اليمن؛ لأن الخطاب موجه إلى تلك الجهات، موجه إلى معاذ ليعامل تلك الجهات، ويستدل بهذا من يقول بعدم جواز نقل الزكاة، بعدم جواز نقل الزكاة، والذي يقول: تؤخذ من أغنيائهم يعني من أغنياء المسلمين ترد إلى فقرائهم يعني فقراء المسلمين، وليس فيه تنصيص على الجهة أو الناحية، وفيه التنصيص على المصرف، وهم الفقراء، وفيه جواز تخصيص بعض المصارف كالفقراء مثلاً دون بقية المصارف الثمانية، وأنه لا تلزم أن توزع الزكاة على المصارف كلها، لا تلزم أن توزع الزكاة على جميع المصارف، وإنما يكفي إذا صرفت في مصرف معتبر من المصارف الثمانية.

"**((تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم))**": والأغنياء من يملك النصاب، الغني من يملك النصاب ولو كان في عرف الناس فقيراً؛ لأنه قد يملك نصاب، والنصاب كما هو معلوم من الذهب والفضة والحبوب والثمار، وعروض التجارة وغيرها، كله، وبهيمة الأنعام كل نوع من أنواع المكاسب والتجارات لها نصاب محدد في الشرع، فالذي يملك نصاباً، لكن هذا النصاب حال عليه الحول وهو لا يكفيه، يعني بقي من راتبك حال عليه الحول من الراتب مبلغ ألفين ريال ثلاثة آلاف، لكن هذه الثلاثة آلاف قد لا تكفيك، نقول: أخرج زكاتها، أخرج زكاتها ما دام حال عليها الحول وهي نصاب فأكثر عليك أن تخرج زكاتها، وتأخذ بقية ما يكفيك من الزكاة، فحينئذ تجب عليه الزكاة، ويأخذ من الزكاة، ويكون حينئذ يجتمع فيه الوصفان، غني وفقير، تجي وإلا ما تجي؟ أو يقال: غني ومسكين، مسكين عنده بعض ما يكفيه، والفقير ليس عنده شيء، لا يجتمع النقيضان وهو الفقر والغنى، لا يجتمعان، لكن قد يقال: إنه غني باعتبار أنه تجب عليه زكاة؛ لأنه يملك أكثر من النصاب، ومسكين بمعنى أنه لا يجد ما يكفيه من النفقة، قد يقول بعضهم: إن مثل هذا لا يتصور، مثل هذا لا يتصور، كيف يبي يبقى عنده من راتب العام الماضي ما تجب فيه الزكاة وهو لا يكفيه؟ هاه؟

طالب:.......

من المحبوس؟

طالب:.......

المال؟ يعني بذمة مفلس، بذمة مفلس، ثم استوفاه يجب عليه زكاته لسنة واحدة وإن لم يكفه نفقة، يعني لك ثلاث آلاف عند شخص من سنين بذمة هذا الشخص، وهو مفلس، نعم ليس بملي، ثم أعطاك إياها، ثلاثة

آلاف وأنت مصروفك الشهري خمسة آلاف، نقول: زكِّ هذه الثلاثة آلاف نعم وتأخذ بقية ما يكفيك من الزكاة، يعني مثل هذا متصور، نعم؟

هل يأخذ مصروف السنة كاملة من الزكاة، أو يأخذ كل يوم بيومه، أو كل شهر بشهره، يأخذ قبل ما ينفد عنده، فإذا نفد ما عنده صح أن يكون فقيراً؟ هاه؟

طالب:.......

يعني لا يجوز أن يأخذ وعنده شيء، طيب المسكين عنده، المسكين عنده بعض ما يكفيه، يعني شخص صرفه الشهري الذي يكفيه ويكفي عائلته وهو من أوساط الناس خمسة آلاف وراتبه ثلاثة آلاف، نقول: ما يجوز لك تأخذ برصيدك ريالاً؟ هاه؟

طالب:.......

لا، مسكين عنده بعض ما ينفقه، الفقير ما عنده شيء.

طالب:.......

ولو كان، سماه مسكيناً، المقصود أن مثل هذه الأمور، هل له أن يأخذ وعنده مال؟ أو نقول: لا يأخذ حتى ينفد ما عنده ليصح اتصافه بالفقر؟.

كثير من صغار الموظفين عندهم عوائل رواتبهم لا تكفي ولا نصف الشهر، هل نقول: لا تأخذ من الزكاة إلا في النصف الثاني، إذا صار ما عندك شيء، وإلا نقول: خذ ما يكفيك، كمل الكفاية، عنده راتب ثلاثة آلاف، خذ ألفين وعب المستودعات، والفواتير وما أدري إيش، وأمن نفسك لمدة شهر، هذا معروف بالاطراد، يعني ما يقال: إنه مرة يكفيه ثلاثة آلاف، وإذا اقتصد كفاه أقل، وإذا توسع قليلاً، لا، هذا مطرد أنه ما يكفيه، أمور محسوبة.

طالب:.......

إذا زاد على النفقة لا بد أن يرده، لا بد أن يرد القدر الزائد، إيه.

طالب:.......

كم الاجتماع؟ {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء} [(٦٠) سورة التوبة].

طالب:.......

لا، لا بد، إذن لا يجوز له أن يأخذ الزائد أصلاً.

طالب:.......

هو لا بد أن يملكه بمعنى أنه لا يأخذ حكم من ينتفع بالمال من غير تملك، لكن إذا مات لا يجوز له أن يتملك أكثر من حاجته.

طالب:.... **ما الفرق بين**......

الفرق بينها أن الصدقات للفقراء تمليك، ما تقول: والله أنا أعرف هذا الفقير أنا ما أسلمه المال، لا بد أن أسدد له الدين، لا بد أن تملكه إياه، تعطيه إياه، ثم بعد ذلك هو يتصرف.

طالب:.......

إيه.

طالب:.......

في الرقاب يجوز أن تعتق عبداً، لكن ما يلزم أن تعطيه المال ليشتري رقه، لكن تعطيه المال ليشتري نفقة، تمليك، هذا المقصود به.

طالب:.......

ثم.

طالب:.......

إذا كان أنفقها ما يلزم، إذا كان لم ينفقها يلزم.

طالب:.......

النبي -عليه الصلاة والسلام- يدخر نفقته، فلو فعله ما في إشكال.

طالب:.......

والله المسألة عرفية، يعني على حسب ما يتعارفه الناس، الإنسان ابن بيئته وابن زمنه، مثل الناس.

"**((تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك** –تحذير- **وكرائم أموالهم))**": الكرائم: جمع كريمة وهي النفيس من الأموال، لا تأخذ النفيس الذي تعلقت به قلوب أصحابه، ولا تأخذ الرديء الذي يضر بالفقراء والمساكين، إنما تأخذ من وسط المال، والإسلام حينما يراعي مصلحة المحتاج والفقير فإنه في الوقت نفسه لا يهدر مصلحة الغني، فينظر إلى التكاليف والأحكام الشرعية من الجهتين، وكل له من خطاب الشرع ما يخصه، كل له من خطاب الشرع ما يخصه، فالغني له ما يخصه، عليه أن يدفع وله أن لا يظلم، والفقير له أن ينتفع وليس له أن يبذر ويزيد في أخذ ما لا يحتاجه، وكذلك الساعي والجابي له حقوق، له حق العمالة على الزكاة؛ لأنه عامل، وعليه أن يتقي ما حذر منه.

"**((فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم))**": لأنك إذا أخذت الكرائم ظلمت الأغنياء، وإذا أخذت الرديء ظلمت الفقراء، فإذا دعا عليك المظلوم فإن دعوته مجابه.

"**((واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب))**": يعني اجعل بينك وبين هذه الدعوة وقاية، وقاية تقيك من عذاب الله بحلول وقبول دعوة المظلوم عليك.

"**((واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب))**": المظلوم أياً كان، قد يكون هذا المظلوم توفرت له الأسباب وعنده موانع من قبول الدعاء، هذا المظلوم كسبه ومطعمه حرام، "وذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب، يا رب"، هذه أسباب متوافرة، ((ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك))، استبعاد، وهنا ((واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)) هذا رجل مظلوم ومسافر، وأشعث وأغبر، ويمد يديه إلى السماء، لكنه يأكل المال الحرام، هل تجاب دعوته أو لا تجاب؟ مظلوم نعم، يعني وجدت أسباب ووجدت موانع؟ هاه؟

طالب:.......

إيش وراه.

طالب:.......

مظلوم لكن عنده موانع، ما هي بدعوة، ما هي بدعوة؟ والذي يقول يا رب يا رب، يمكنه مظلوم، ((فأنى يستجاب له))، احتمال أن يكون مظلوم، هذا الذي يطيل السفر أشعث أغبر ويمد يديه إلى السماء، ويكرر يا رب؛ لأنها من وسائل..، اعتبر هذا مظلوم، ((فأنى يستجاب له)). هاه؟

طالب:.......

ليس هناك ما يمنع من قبوله، حتى لو وجدت الموانع ما دام مظلوماً حتى لو وجدت الموانع فيكون هذا النص مخصص للأحاديث الأخرى التي فيها أن الموانع تمنع من إجابة الدعاء لا سيما ما يتعلق بالمطعم والمشرب. طيب هذا مظلوم ودعا بدعوة فيها قطيعة رحم، الذي ظلمه من أرحامه، ظلمه أبوه أمه أخوه عمه خاله، قطيعة رحم، أو دعوته فيها إثم، ظلمه شخص فدعا عليه بالردة مثلاً؛ لأن النصوص في هذا لا بد أن ينظر إليها مكتملة، يعني ((يستجاب لأحدكم ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم)) دعا عليه أن يرتد، هذا إثم، دعا بقطيعة رحم، دعا على والده أو على أمه وهو مظلوم في الوقت نفسه، دعا على من ظلمه، هل نقول: إن دعوة المظلوم مستجابة على كل حال مهما كانت الموانع، هاه؟

طالب:.......

أيهما اللي يقيد؟

طالب:.......

طيب مظلوم استعجل، مستحسر قال: دعوت، دعوت فلم يستجب لي، أنا أدعو على فلان، وكل ماله يزداد، هاه؟

طالب:.......

لماذا لا نقيد بالظلم هنا بقية النصوص؟

طالب:.......

نعم؟

طالب:.......

إيه

طالب:.......

نقول: الدعاء له أسباب وله أوقات وله موانع، فنفترض أن هذا المظلوم..، جاء هذا الجابي للزكاة إلى صاحب إبل فإذا عنده جمل أنفس ما يملك، لو عدلت بقية الإبل به ما عدلته، قال: نبي نأخذه، نبي نأخذه؟ هذا ظلمه، فلما ركبه هذا الساعي الجابي رفع يديه، استقبل القبلة ورفع يديه يدعو عليه، مع أنه مطعمه حرام، ومشربه حرام، وقد يكون من سرقات، وقد يكون من غش، ومن ربا، قلنا: إن هذا مخصص ما دام مظلوماً تستجاب دعوته، ((دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب)) طيب، هناك موانع أخرى دعا بإثم، أخذ هذا الجمل النفيس الكريم عند صاحبه، فدعا عليه بالردة، دعا عليه بإثم، نعم؟

طالب:.......

يعني يستجاب؟

طالب:.......

مانع مانع، ما في ما يمنع من قبوله.

طالب:.......

طيب اعتدى في دعائه عليه، أخذ جملاً فدعا عليه بأكثر مما يستحق. نعم؟

طالب:.......

هو ظالم، وهو مظلوم في الوقت نفسه، دعا على من ظلمه، لكن هل نقول: إنه إذا دعا عليه بأكثر مما يستحق أنه تعدى، وهذا من الاعتداء في الدعاء، ثم هل الاعتداء يقاوم ((ليس بينها وبين الله حجاب)) مثل ما قلنا في المطعم والمشرب؟ نعم؟

طالب:.......

إيه لكنه مانع، لكنه مانع على كل حال، نعم؟

طالب:.......

طيب.

طالب:.......

طيب دعا عليه بالردة ويش سوى؟ دعا عليه بالردة.

طالب:.......

حتى لو معصية من المعاصي، يعني دعا بإثم، دعا بإثم.

طالب:.......

ويش هو؟

طالب:.......

كوننا نخصص بعض ونترك بعض هذا ما هو بمنهج.

طالب:.......

يعني........ طيب.

طالب:.......

في شيء؟ في شيء يا إخوان؟

إذن عندنا تعارض في مثل هذه النصوص، هناك موانع من قبل الدعاء، المطعم لا شك أن له أثر، وهناك أيضاً الدعوة بالإثم وقطيعة الرحم وغيرها من الموانع، وهنا يقول: ((ليس بينها وبين الله حجاب))، متقضاها قبول الدعوة على أي حال، أو بقدر مظلمته، أو ينصر على أي وجه، من غير تحديد ولو لم تجب الدعوة بعينها.

طالب:.......

هاه؟

طالب:.......

إيه، يعرضه للفتن، هو تعرض للفتن.

طالب:.......

{لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ} [(١٤٨) سورة النساء]، ويتفق أهل العلم على أن من ظلم لا يجوز أن يدعو إلا بقدر مظلمته، نعم؟

طالب:.......

إلا بقدر مظلمته، وقالوا في المماطل: "ليُّ الواجد ظلم يبيح عرضه وعقوبته"، العقوبة التعزير، والعرض أن يتحدث به في كل مجلس، إنما بقدر مظلمته يقول: مطلني فلان، فقط، هذا ما يباح من عرضه نعم؟

طالب:.......

يعني يدعو عليك، وإلا لك؟

طالب:.......

لمن ظلمك؟

طالب:.......

لا، هو الآن مقرونة بين الظالم..، الدعوة دائرة بين الظالم والمظلوم فقط، إذا دعوت إلى أحد بالصلاح هذه مسألة خارجة تطبق عليها الشروط والأسباب والموانع، لكن المسألة في دعائك على من ظلمك، هذه هي التي ليس بينها وبين الله حجاب، نعم؟

طالب:.......

هذا فضل منك، فضل، إي نعم؟

طالب:.......

طيب.

طالب:.......

ما ينحل الإشكال، إذا وافق ساعة استجابة فدعا، هاه؟

طالب:.......

قد تجاب، قد تجاب.

يذكرون في كتب علوم الحديث أن الإمام أحمد ويحيى بن معين وشخص ثالث من الرواة ذهبوا إلى..-نسيت والله- المهم إلى راوٍ من الرواة وأرادوا اختباره وضبطه، فقلبوا عليه بعض الأحاديث فانتبه وغضب، وأحسن الظن بالإمام أحمد، وأما أنت فتفعل كذا لكذا، وأما أنت فلا أماتك الله إلا كذا، وأنساك كذا، وقال للثالث: أماتك الله على غير الإسلام أو شيء من هذا، يقولون في كتب علوم الحديث: إن المدعو عليه أنه استجيبت الدعوة فيه، إيه.

"**((واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب))** [أخرجاه]": هاه؟

طالب:.......

نعم أم جريج لما دعت على ولدها أن لا يميته حتى يريه المومسات، وأجاب الله دعاءها.

طالب:.......

هذا إثم وقطيعة رحم، كلاهما.

طالب:.......

هذا عارض أنها أجيبت، وهي أجيبت على كل حال.

طالب:.......

كيف؟

طالب:.......

كونه والد هذا من أسباب الإجابة، وكونها إثم وقطيعة رحم، هذا من موانع الإجابة، هل تقاوم المانع مع السبب وإلا ما تقاوم؟ ما تقاوم، عندنا سبب الظلم، هناك مقاوم للظلم، وهي الموانع، هل تقوى هذه الموانع على مقاومة، **((فإنه ليس بينها وبين الله حجاب))**؟ هذا الذي نبحثه، هذا الذي نبحثه، نقول: هناك أسباب وموانع، من أسباب إجابة الدعاء الظلم، أن يكون الإنسان مظلوماً، أيضاً من أسباب إجابة الدعاء إطالة السفر؛ لأنه مظنة للانكسار والذل والخضوع، ورفع اليدين من مظنة الإجابة، وتكرار يا رب، يا رب، يقولون: من كررها أربع مرات، أو قالوا: خمس مرات، لا بد أن يجاب، يا رب يا رب، بدليل تكرارها في آخر آل عمران، **{فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ}** [(١٩٥) سورة آل عمران]، وهذه مجربة عند أهل العلم، يقولون: مجربة، فهل هذه الأسباب تقاوم بالموانع أو لا؟ هذا الذي نبحثه من أول الأمر.

طالب:.......

هذا الأصل.

"**((واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب))** [**أخرجاه**]": يعني البخاري ومسلم.

"**ولهما عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال يوم خيبر: ((لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله))**": في واحد تكلم هنا؟

طالب:.......

تفضل.

طالب:.......

إيه لا يمنع أن يكون..، أولاً التوازن بين الأمرين، لكن إذا لم يمكن ما عنده سن واجبة إلى هذه التي أفضل من المطلوب أو دون المطلوب،.....

طالب:.......

يعني وجب عليه حقة، وجب عليه حقة، عنده حقتان، واحدة بألفين، وواحدة بألف، أيهما اللي يؤخذ؟

طالب:.......

الألف ضرر على المساكين؟

طالب:.......

إيه هو المتوسط بألف وخمس، أم ألف رديئة، وأم ألفين كريمة، والآن كلها ثنتين، ينظر للحظ للفقراء أو للغني؟ المتوسطة بألف وخمس، وأم ألف هذه رديئة، وأم ألفين كريمة، هنا يحصل التردد في هل نظلم الغني، أو نظلم الفقراء؟ فيقول الفقهاء: ينظر في الأحظ للفقراء؛ لأن الغني مهما ظلم ما هو مثل ظلم الفقير، يعني المسألة مسألة فرضت لنفع الفقير في الأصل، شرعية الزكاة إنما هي لنفع الفقراء، هذا الأصل فيها، لكن إذا كان هناك ضرر لا بد منه، إما على الفقراء أو على الغني، وضرر محتمل، قيل له: اشتر حقة بألف وخمس واعطنا إياها، وإلا نأخذ أم ألفين، قال: لا، أنا ما أنا والله ما أنا بمشتري شيء، خذ هذه وإلا هذه؟ ننظر للأحظ للفقراء، وليس معنى هذا أنه حقة من المزايين التي تسوى لها خمسمائة ألف ستمائة ألف، وعنده حقة تسوى لها ألف، نقول: لا نأخذ فيها حظ للفقراء، لا، هذه جائحة بالنسبة له، احنا ما ننظر إلى مثل هذا، لكن إذا كان الفرق يسيراً ينظر في الأحظ للفقراء، وليس في هذا ظلم للغني، الغني خُيِّر، قيل له: اشتر، اشتر متوسطة، قال: لا والله ما أنا بشاري.

طالب:.......

من المجبور؟

طالب:.......

مدعو عليه، لكنه بسبب، بسبب ما ارتكب.

طالب:.......

على كل حال هو ظلم سعداً فأجيبت الدعوة فيه؛ سعد مستجاب الدعوة، هاه؟

طالب:.......

لا، لا بد أن يستوفيها من ولي الأمر، وعلى هذا لا يجوز له أن يتولى هذا بنفسه من غير تفويض من ولي الأمر، وكل شخص إذا جاء وقت الزكاة ركب سيارته ودار على أصحاب الأموال وأخذ زكواتهم ثم أحضرها إلى بيت المال بعد أن يأخذ نصيبه، ولذلك نجد بعض مكاتب الدعوة، وبعض أئمة المساجد، يفوضون بعض الشباب يجمعون، ويعطونهم نسباً هم يفرضونها، هذا ليس إليهم، هذا لولي الأمر، هذا ليس للأفراد، وليس قابل للاجتهاد أبداً، إلا إذا فوضهم ولي الأمر.

طالب:.......

عاد يصير عندهم تنظيم وفرع لولي الأمر في كل جهة يتولى هذه الأمور هذا الأصل، لكن ليس لأحد أن يفتات على ولي الأمر في هذه الأمور، وإلا صارت فوضى، من الذي يقدر نصيب عامل الزكاة؟ قد لو ترك هذا للناس ما بقيت زكاة.

طالب: بعض الجمعيات.......

هذا الإشكال، هذا الإشكال، هذا من باب الإغراء، من باب الإغراء، كأنه قال: من قتل قتيلاً فله سلبه، من جاء بشيء فله نسبة، مو بصحيح، هذا لولي الأمر فقط، هو الذي يعين الجباة، وهو الذي يحدد النسب ومقدار أجورهم هذا له.

طالب: أحسن الله إليك، بالنسبة لصاحب المال لو أعطى النقود للزكاة؟

يعطيه من ماله؟

طالب: نعم.

لا، لا ما هو من الزكاة.

طالب:........

لا، لا لا، يعطيه من ماله أجره؛ لأنه ريَّحه، يعني بدلاً من أن يفرق أمواله فأعطى أناساً يفرقونها بالأجرة، وإلا الأصل أنه هو الذي يؤديها، ويتحمل تبعاتها.

طالب:........

لا، لا لا، العامل إنما يعين من ولي الأمر، يعيَّن من ولي الأمر، حتى بعد لو قال لفقير اجمع لي، اجمع لي أنا مدين بمائة ألف وأعطيك عشرة آلاف، يملك؟ ما يملك.

ففي الحديث السابق اقتصر على ذكر الشهادتين والصلاة والزكاة، وما ذُكر الصيام وهو مشروع، وهو مفروض في السنة الثانية من الهجرة، قبل حديث معاذ بثمان سنوات، والحج آخر ما قيل في فرضه سنة تسع، يعني قبل بعثة معاذ، والنبي -عليه الصلاة والسلام- حج سنة عشر، وقدم إليه أبو موسى من اليمن، وقد أهلَّ بما أهلَّ به النبي -صلى الله عليه وسلم- ((بمَ أهللت؟)) أهللت بما أهل به النبي -صلى الله عليه وسلم-، فسأله: ((هل سقت الهدي؟)) قال: لا، قال: ((اجعلها عمرة))، بخلاف علي -رضي الله عنه- لما جاء وقد أهل بما أهل به النبي -عليه الصلاة والسلام- وقد ساق الهدي فاستمر قارناً، كفعل النبي -عليه الصلاة والسلام-.

المقصود أن الحج قد فرض، والصيام قد فرض، ولم يذكرا في هذا الحديث، منهم من يقول: إنه إذا دخل في الإسلام، وتلفظ بالشهادتين، وأدى الصلاة التي تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، وأدَّى الزكاة زكاة المال الذي محله من النفس بالمحل الأسنى، ككل الناس يجود بماله، فإذا جاد، فعل الصلاة المتكررة، وجاد بالزكاة التي في المال الذي تعب عليه، فإنه لا بد أن يجود بالصيام الذي هو شهر في السنة، والحج الذي هو مرة في العمر، فلا يحتاج إلى تنصيص.

وأيضاً الصيام إنما ذكر في الحديث، وحديث: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)) ذكرت الشهادة، وذكرت الصلاة، وذكر الصيام؛ لأنها هي التي يقاتل عليها، هي التي يقاتل عليها، لكن لو أن شخصاً شهد أن لا إله إلا الله، نعم، وأدى الصلاة والزكاة ولا صام، سواءً ادعى أنه صائم، وهو يأكل سراً؛ لأنه سر بينه وبين ربه، الصيام سر بين العبد وبين ربه، ولا حجَّ، هل يقاتل على ذلك؟ يقاتل إلى إذا ما صام ولا حج؟ لا يقاتل، إنما ذكر في هذا الحديث والحديث الثاني: ((أمرت أن أقاتل الناس)) إنما ذكرت؛ لأنها يقاتل عليها، يقاتل عليها، وما عداها لا يقاتل عليه.

طالب: **لو قيل بتوقيف الدعوة.......**

أما من خلال هذا الحديث فبعضها رتب على بعض، بمعنى أنه لا يجوز أن يدعى إلى الصلاة قبل الشهادة، ولا يجوز أن يدعى إلى الزكاة قبل الصلاة، لا بد من هذا الترتيب، هاه؟

طالب: **في بلاد المسلمين.........**

يدعى أو يركز على ما يخل به، التركيز على ما يخل به، ولذلك لو أسلم أحد من أهل الديانات السابقة إنما يركز مع نطقه بالشهادة على ما أبرز ما كفر به، النصراني يؤكد على أن عيسى عبد الله ورسوله، لا بد أن يعترف بهذا مع الشهادة، يعني لو أسلم نصراني هنا وقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، لا بد أن يقال: واشهد أن عيسى عبد الله ورسوله، اشهد بأن عيسى عبد الله ورسوله، قد يقول قائل: بأن لا إله إلا الله، تبطل دعوى إلهية عيسى -عليه السلام- التي يزعمها النصارى، نقول: لا بد من التنصيص، لا بد من التنصيص؛ لأنه وجد في أهل الكتاب من لا يعرف معنى لا إله إلا الله، وجد في أهل الكتاب من لا يعرف، وسيأتي في المسائل أن من أهل الكتاب من لا يعرف معنى لا إله إلا الله، نعم؟

طالب:.......

{فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ} [(٥) سورة التوبة] هذه في أهل الكتاب وإلا في المشركين؟ في المشركين.

طالب:.......

لا، لا نفسها، {فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ}، وفي الآية الأخرى: {فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} [(١١) سورة التوبة]، لا بد من هذا، نعم؟

طالب:.......

كيف؟

طالب:.......

مثل؟

طالب:.......

قال: ما أصلي للجمعة؟ بعضهم اشترط كما في المسند، في المسند بعضهم اشترط بعض الشعائر أو بعض الصلوات أنه لا يفعلها، قبلها منهم النبي -عليه الصلاة والسلام- وقال: إن الإيمان إذا وقر في قلبه فسيأتي ببقية الشرائع، لكن ما هو مثل هذا بالصراحة، هذا نص محكم، وهذاك من المتشابه، نعم؟

طالب:.......

كيف؟

طالب:.......

على كل حال إذا فهم معناها والتزم بمقتضاها فمن مقتضاها أن يشهد أن عيسى عبد الله ورسوله، لا بد أن الأمور التي يشك في قبوله لها، لا بد أن يركز عليها، هاه؟

طالب:.......

كيف فليكن؟

طالب:.......

الأصل في الأمر الوجوب، وأمره الله -جل وعلا- أن يقاتل، والأمر له ولأمته من بعده، عليهم أن يقاتلوا حتى يدخلوا الناس في دين الله، وهذا من النصح للناس، أن يخلصوهم من الشرك الموجب للخلود في النار،

ويدخلوهم في الإسلام الموجب للخلود في الجنة، هذا من كونه -عليه الصلاة والسلام- رحمة للعالمين، ولو ترتب على ذلك ما ترتب من قتل وأسر واسترقاق، لكن ليس الأصل في الجهاد التسلط على العباد، والاستيلاء على أموالهم وبلدانهم، أبداً، هذه طريقة الأعداء، هم الذين يقاتلون من أجل المال، ومن أجل التسلط على الناس، ومن أجل إذلال الناس وإخضاعهم، أبداً، هذا ما عرف في تاريخ المسلمين أنهم فتحوا البلدان من أجل حصول ما يترتب على ذلك من أمر الدنيا، إنما المعروف أنهم من أجل هداية الخلق، ولذلك لو بادروا بالإسلام ما قاتلوا.

كان بعض الإخوان يقولون: الليلة ليلة الجمعة وفيها التزامات وفيها طلعات مع الأسرة وكذا، يقول: لو نجلس بدون درس المغرب، هاه؟

طالب:.......

لا، لا خلاص، نوسع للإخوان قليلاً؛ لأن بعضهم النقص ظاهر اليوم، درس اليوم ظاهر النقص، بالنسبة للأيام السابقة، حتى بعضهم قال: لو أننا بدون درس الخميس؛ لأن الخميس وقت للنزهة مع الأهل وكذا، وما ندري عن درس المغرب لكن يبقى أن هذه رغبة لبعض الإخوان أن اللي يبي يطلع والليل قصير يبي يطلع من صلاة المغرب، هاه؟

طالب:.......

الأصل في درس، لكن مطلب من بعض الإخوان أن الليلة ليلة جمعة وجرت عادة كثير من الناس أنهم يخرجون ليلة الجمعة، وخروجهم من صلاة المغرب أوسع لهم من أن يخرجوا مع قصر الليل من صلاة العشاء، في بعضهم يطلب أن درس المغرب يعني يترك؛ لأن الليلة ليلة جمعة، أنا أرى، أنا واحد منكم، أنا واحد منكم، وظروفي هي ظروفكم، يعني ما نختلف عن شيء.

طالب:.......

إيش نقول: أنتم الطلقاء، وإلا إيش نقول، ليه لأن بعض الناس يعني عندهم يعني ترتيب لمثل هذا اليوم، بعض الأسر ترتب لمثل هذا اليوم؛ لأن الإشكال أن بعض الناس على مدار العام يظنون أن البقاء في البيوت ليلة الجمعة خلاف الأصل، وبعضهم يتذمر ليلة جمعة وجالس في البيت، والنساء والذراري يعني يضيقون بها ذرعاً إذا جلسوا في البيوت ليلة الجمعة.

طالب:.......

إيه.

طالب:.......

إيه والله يهمه، لكن -إن شاء الله- ما عليه نقصان الأجر وثبت، أقول: الأجر وثبت إن شاء الله تعالى، ولن يعدم فائدة، إذا جلس في المسجد وقرأ له خمسة أجزاء نصف مليون حسنة، هاه؟

طالب:.......

لا، أنا قيل لي من بعض الأخوة، وهو مطلب جيد يعني، فبعد المغرب أنتم الطلقاء ما في درس، الله يعينكم ويوفقكم، اللهم صلِّ على محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التوحيد (٧)

الشيخ/ عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذا يقول: هل الأفضل متابعة الدروس أو الانشغال لتتمة حفظ القرآن، علماً أن الحفظ يستغرق عليَّ العطلة جميعاً؟

لا شك أن القرآن أولى من غيره، هذا إذا لم يمكن الجمع، وبالمهم المهم ابدأ لتدركه، هذا إذا لم يمكن الجمع، فإذا أمكن الجمع فلعل هذا أفضل لا سيما عند من، يملُّ ملازمة علم واحد، بعض الناس ملول، لو قيل له: التزم علماً واحداً، قال: لا أستطيع، وإذا التزم تجده يزاول هذا العلم ساعة أو ساعتين ويضيع باقي الوقت، ومنهم بالعكس، يلزم علماً واحداً، فإذا قيل له: لماذا لا تنوِّع؟ قال: أتشتت، إذا كان ساعة للتفسير، وساعة للحديث، وساعة للعقيدة، وساعة كذا، يقول: يتشتت ذهني، فالأول يقال له: نوِّع، والثاني يقال له: الزم علماً واحداً، وكل إنسان يعرف من نفسه هذا أو ذاك.

هذا يقول: ما الذي يمنع من عرض الفضل على المفضول؟

طالب:.......

هاه، هذا كلامه.

ما الذي يمنع من عرض الفضل على المفضول؟ وهل رؤى المنامات داخلة في ذلك؟

يعني الفضل المراد به صاحبه، وهو الفاضل على المفضول يعرض ما عنده إذا رأى رؤيا هذا الفاضل يعرضها على المفضول ما في ما يمنع، ما في ما يمنع، وقد يكون الفاضل في باب مفضول في غيره، والمفضول في هذا الباب أفضل من غيره في باب آخر، وهكذا، وقد يعرف الشخص بمعرفة وتجويد علم من العلوم، ويكون في بقية العلوم طالب علم، عرف بعض طلاب العلم بإتقان العربية والفرائض مثلاً، صار مرجعاً في هذين العلمين، وهو في العلوم الأخرى طالب مع زملائه يقرأ على الشيوخ، وقد يحسن تعبير الرؤى فيكون مرجعاً في ذلك، وإن كان في مرحلة الطلب، وشيوخه قد لا يحسنون ما يحسن، وقل مثل هذا في الرقية مثلاً، قد يكون الشخص معروف بالرقية، وينفع الله على يديه، وإن لم يكن أفضل من غيره، المقصود أن مثل هذه الأمور لا ينظر إلى الإنسان على أنه متكامل من كل وجه، لا، لا بد أن يوجد النقص.

يقول: ما الفرق بين الصفة وعطف البدل؟

عطف البيان..، في البدل وفي عطف البيان.

يقول: ما الفرق بين الصفة وعطف البدل في مثل قوله: {صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ* اللّهِ} [(١ - ٢) سورة إبراهيم]**، حيث قال بعض العلماء: إنه عطف بيان حتى لا يكون اسم الله تابعاً، مع أن العلماء ذكروا عطف البيان من التوابع، أرجو التوضيح؟**

لا شك أن التوابع الخمسة منها النعت والتوكيد والعطف والبدل، عطف البيان، وعطف النسق كلها توابع، ومقتضى قول ابن القيم: إن اسم لفظ الجلالة (الله) دائماً هو متبوع وليس بتابع، وأوردنا عليه ما جاء في صدر سورة إبراهيم، وأن لفظ الجلالة جاء تابعاً للعزيز الحميد، ومعنى كونه تابعاً سواءً قلنا: إنه بدل أو عطف بيان فهو تابع، لكنه ليس بوصف، لا بد أن يكون بدلاً أو عطف بيان.

بعض الكلمات يصح أن يقال: عطف بيان، أو بدل، أو وصف، مثل: فلان بن فلان، محمد بن عبد الله مثلاً، ابن تابعة لمحمد، تتبعه في إعرابها، ويصح أن يقال: نعت لمحمد؛ لأن محمد موصوف بأنه ابن لعبد الله، ويصح أن يكون بدلاً منه، ولذا لو حذفت محمد في السياق فتقول: قال محمد بن عبد الله، ثم في موضع آخر قلت: قال ابن عبد الله، صح، يبدل منه، كما أنه يكون بياناً له، فمحمد إذا جاء مهملاً دون نسبة يشترك فيه أكثر من شخص، ويكون فيه إجمال من هذه الجهة، يبين بكونه ابن عبد الله.

يقول: قال بعض العلماء: إنه عطف بيان حتى لا يكون اسم الله تابعاً، مع أن العلماء ذكروا عطف البيان من التوابع.

الوصف لا يأتي علماً، بينما عطف البيان يأتي علماً، وكذلك البدل، أما الوصف الأصل فيه أن يكون مشتقاً.

يقول: هل تختلف مدة حساب المؤمن عن مدة حساب الكافر يوم القيامة؟

أما من نوقش الحساب عذِّب، والحساب اليسير هو مجرد عرض على الله، العرض على الله دون مناقشة، ولا شك أن الإنسان كلما كثرت مخالفاته كان حسابه أعسر، وكلما قلت المخالفات كان الحساب أيسر.

يقول: هل تثبت هذه القصة؟ يروى أن الإمام أحمد بن حنبل بلغه أن أحد تلامذته يقوم الليل كله، كل ليلة، ويختم القرآن كاملاً حتى الفجر، ثم يصلي الفجر، فأراد الإمام أن يعلمه كيفية تدبر القرآن، فأتى إليه وقال: بلغني عنك أنك تفعل كذا وكذا؟

أولاً: هذا العمل -ختم القرآن في ليلة أو في ركعة كما ذكر عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- يعني وذكر عن غيره كالإمام الشافعي وبعض أهل العلم، لكن هل هو الأفضل والأكمل، أو يقرأ القرآن على الوجه المأمور به بالتدبر والترتيل، ولو لم يبلغ هذا المقدار ولا نصفه ولا عشره؟

يقول: وقال: بلغني عنك أنك تفعل كذا وكذا؟ فقال: نعم، قال له: إذن اذهب اليوم وقم الليل كما كنت تفعل، ولكن اقرأ القرآن، وكأنك تقرأه عليَّ، وكأنك تقرأه علي، أي كأنني أراقب قراءتك، ثم أبلغني غداً، فأتى التلميذ في اليوم التالي، وسأله الإمام فأجاب: لم أقرأ سوى عشرة أجزاء.

لأنه كأنه بين يدي الإمام أحمد، ومعلوم أن الإنسان بانفراده يفعل ما لا يفعله بحضرة غيره.

قال: لم أقرأ سوى عشرة أجزاء، فقال له الإمام: إذن اذهب اليوم واقرأ القرآن، وكأنك تقرأه على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فذهب ثم جاء إلى الإمام في اليوم التالي وقال: لم أكمل حتى جزء عم..

الجزء الأخير؛ لأنه يتمثل نفسه بين يدي النبي -عليه الصلاة والسلام- والإمام أحمد عظيم في نفسه لكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أعظم.

فقال له الإمام: إذن اذهب اليوم وكأنك تقرأ القرآن الكريم على الله -عز وجل-، فدهش التلميذ ثم ذهب في اليوم التالي، جاء التلميذ دامعاً عليه آثار السهاد الشديد، فسأله الإمام: كيف فعلت؟ فأجاب التلميذ باكياً: يا إمام والله لم أكمل الفاتحة طوال الليل.

يقول -عز وجل- في حديث قدسي شريف: يا عبادي إن كنتم تعتقدون أني لا أراكم فذاك نقص في إيمانكم، وإن كنتم تعتقدون أني أراكم فلما جعلتموني أهون الناظرين إليكم.

يسأل عن هذه القصة وثبوتها.

أما من حيث المعنى، ومن حيث كونها مسلكاً من مسالك التوجيه والتربية هذا لا إشكال فيه، ومنزلة الإحسان منزلة عظيمة في الإسلام، أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، وواقع الناس عموماً بما في ذلك طلاب العلم منهم عاد القريب ومنهم البعيد، يؤدي هذه العبادات بطريقة لا معنى لها.

والله إننا لنقرأ القرآن ويختلف الإنسان إذا كان بمفرده عما إذا كان بحضرة أحد، وعما إذا تعود القراءة على الوجه المأمور به بالترتيل والتدبر عما إذا كان تعود القراءة لمجرد كسب الحروف، فهو يريد التكثير من القراءة، أحياناً نفتتح سورة يونس ولا يشعر الإنسان إلا وهو بسورة يوسف، كملنا يونس وهود، وإذا انتبه الإنسان إذا هو أين؟ إذا قرأ نحو جزئين ما فقه شيئاً، بما في ذلك سورة هود على عظمها وأهميتها، وما جاء فيها من قضايا للأمم السابقة التي نستحق مثلها إذا فعلنا مثل فعلهم.

أحياناً الإنسان إذا انتهى من القراءة وأراد أن ينظر في أمره يشك هل هو مأجور على هذه القراءة أو آثم مأزور؟ وبالفعل يعني إذا تحرك شيء إما حُرِّك باب وإلا شيء وأخل بقراءته يسيراً وأراد أن يرجع لا يدري هل هو في الصفحة اليمنى أو في اليسرى؟ والله إن هذا هو الواقع، فهل هذه القراءة تكسِب ولو على الأقل أجر الحروف، أما أجر الترتيل وأجر التدبر هذا مفروغ منه، لكن أجر الحروف الذي قال فيه النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((من قرأ حرفاً من القرآن، فله عشر حسنات))، الحرف الواحد بعشر حسنات، هل يحصل هذا الأجر بمجرد تحريك اللسان من غير عقل لما يقرأ؟

العلماء في الشروح قالوا: نعم، إن الأجر رتب على مجرد القراءة، لكن لا بد أن يبين الحروف، لا يأكل شيئاً من الحروف، أو يخفي شيئاً من الحروف، لا بد أن يقرأ، فإذا قرأ سواءً تأمل وتدبر، رتل أو لم يرتل الأجر ثابت، وأجر الترتيل والتدبر قدر زائد على ذلك؛ لأنه قد يقرأ الإنسان القرآن في يوم، ويقرؤه الآخر في شهر، ويكون أفضل له، هذا ختم في الشهر ختمة واحدة، وذاك ختم ثلاثين ختمة، قد يكون اللي ختم مرة واحدة أفضل من الذي ختم ثلاثين مرة في الشهر.

أجر الحروف مرتب على قراءة الحروف، لكن ماذا عن أجر التدبر الذي أنزل القرآن من أجله؟ والعمل من آثار التدبر، وأما مجرد الجرد لتحصيل أجر الحروف، فهذا لا يحصِّل لا علماً بالقرآن، ولا زيادة في الإيمان، ولا عمل من وراء ذلك، الذي يقرأ القرآن من أجل تحصيل الحروف ويختم في كل يوم، أو في كل ثلاث، أو في كلسبع كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لعبد الله بن عمرو: ((اقرأ القرآن..)) يختلف وضعه عن الذي يقرأ ولو شيئاً يسيراً على الوجه المأمور به، وإن اختلف أهل العلم في الأفضل منهما، الذي يكثر من

القراءة مع الاستعجال والذي يتأنى فيها مع التدبر والترتيل، والجمهور على أن الذي يتدبر ويرتل أفضل من الذي يسرع في القراءة ويهذّ القرآن هذاً.
والمسألة ليست مفترضة فيمن يقرأ جزءاً من القرآن، إما ترتيلاً وإما هذاً، هذا محل إجماع أن الترتيل أفضل، لكن المسألة مفترضة في شخص يقرأ ساعة، هل يقرأ في الساعة جزئين أو يقرأ خمسة، أيهما أفضل؟
الجمهور على أن الذي يقرأ الجزأين مع التدبر والترتيل أفضل من الذي يقرأ خمسة بالهذِّ، وإن كان أجر الحروف أكثر.
ويمثل ابن القيم -رحمه الله تعالى- لمن يقرأ القرآن مع الكثرة بالهذ ولمن يقرأ القرآن مع القلة بالترتيل والتدبر بمن أهدى عشر درر، الذي يختم في الشهر عشر مرات كأنه أهدى عشر درر، والذي يختم القرآن في الشهر مرة كمن أهدى درة، فإن كانت القراءة متساوية فالدرر متساوية، يكون لهذا عُشر ما لذاك، وانتهى الإشكال، وإن كانت القراءة متفاوتة تفاوتت هذه الدرر بقدر ذلك التفاوت، حتى يصل الأمر إلى أن تكون هذه الدرة واحدة تزن مائة درة من صنيع ذاك، وهذا أمر عظيم، يعني من قرأ القرآن على الوجه المأمور به كما قال شيخ الإسلام، حصل له من العلم والإيمان واليقين والطمأنينة -طمأنينة القلب- وزيادة الإيمان والعلم بالقرآن، والعلم بالله وأسمائه وصفاته وآلائه ما لا يحصل لغيره إلا من جرب.
نحن نقول هذا الكلام وقد تعودنا الطريقة الثانية التي هي قراءة الهذ؛ من أجل أن نسرع في إكمال القرآن؛ لأن الإنسان بين أمرين: إما أن يجعل له ورداً ثابتاً من القران، وحينئذ يحرص على إكماله على وجه كان، أو يجعل القراءة كيفما تيسرت، مع أنه يلتزم التدبر والترتيل، لكن مثل هذا إذا لم يجعل له نصيب محدد هذا يضيع؛ لأن المشاغل كثيرة، إذا كان ما وراك عمل بين واضح، فأنت تسوف.
القرآن أمره عجب، يختلف عن سائر الكلام، إذا أكثرت من قراءته رغبت في الزيادة، هناك من كان يقرأ القرآن في كل سبع، ثم ترقى في ذلك إلى أن صار يقرأ في كل ثلاث، يعني طلبت همته إلى الزيادة من القرآن، لكنه مع كونه يقرأ في ثلاث اضطر إلى أن يسرع أكثر، وتراوده نفسه أن يرجع إلى طريقته الأولى، أن يرجع إلى طريقته الأولى، بدلاً من أن يقرأ في كل ثلاث يقرأ في كل سبع، لكن يعوقه عن ذلك أمران:
الأول: أنه تعود قراءة الهذ، هو بيهذ ويسرع ولو قرأ في سبع، كما لو قرأ في ثلاث، وحينئذ ما كسب شيئاً في رجوعه إلى قراءته الأولى.
الأمر الثاني: أن الاعتياد على عبادة ثم النقص منها ((فإن الله لا يمل حتى تملوا))؛ لأن هذا كأنه نكوص، وإن كان إلى الأفضل؛ لأن الأفضل ليس بمضمون، والنفس يقع فيها شيء من التردد، هل يرجع إلى طريقته الأولى؟ مع أنها أفضل بلا شك، يعني كونه يقرأ القرآن في سبع مع التدبر والترتيل أفضل بكثير من أن يقرأ في ثلاث مع الهذ، وأجر التدبر والترتيل أمره عظيم، يعني حتى في زيادة الإيمان والطمأنينة:

فتــدبر القــرآن إن رمــت الهــدى   فــــالعلم تحـــت تـــدبر القـــرآن

وإن كانت قراءة الهذ المختلف فيها عند أهل العلم منهم من يقول: إنها لا تجدي شيئاً؛ لأنها خلاف المأمور به، خلاف المأمور به، ولا يمكن أن يتقرب الإنسان بما نهي عنه، ومنهم من يقول: إن قراءة الهذ تحصل أجر الحروف، وابن حجر استدل على ذلك بأن داود كان يقرأ القرآن في وقت تجهز له فيها الخيل، يعني

مجرد بس ما تتجهز له يكون انتهى، يكون انتهى، يقول: هذا ما فيه دليل أصلاً؛ لأن ما أنزل على داود يختلف على ما عندنا بالكم والكيف يختلف، لكن عند من يقول: إن كلام الله واحد، كلام الله واحد يقول: هو القرآن إلا أنه بلغته؛ لأنه عند الأشعرية أن كلام الله واحد، إن عبر عنه بالعربية صار قرآن، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيل، وبالعبرانية يصير توراة، وإلا كلامه واحد، لكن هل هذا الكلام صحيح؟ هذا الكلام باطل ولا حظَّ له من النظر؛ لأنه لما أنزل على النبي -عليه الصلاة والسلام- وقرأه على ورقة، وورقة يعرف الكتب السابقة ويترجمها إلى العربية، يترجمها إلى العربية، لما سمع هذا القرآن ما قال: هذا الذي كنت أترجمه، يعني ما جبت جديد، وإذا وجد من يترجمه كورقة لا داعي لنزوله مرة أخرى، لو كان هو التوراة إلا أنه بالعربية، وهو الإنجيل إلا أنه بالعربية، فالاستدلال بكون داود..، الكلام عن داود في الصحيح، كونه يقرأ إلى أن تجهز له الخيل هذا في الصحيح، الكلام صحيح ما فيه إشكال، لكن ما أنزل عليه غير ما أنزل عليه، فالقرآن غير التوراة وغير الإنجيل، وغير الزبور، كل كتاب أنزل على نبي من الأنبياء يناسبه ويناسب وقته، ويناسب قومه.

عند الإمام أحمد والدارمي يقال لقارئ القرآن: ((اقرأ وارقَ في درج الجنة كما كنت تقرأ في الدنيا هذاً كان أو ترتيلاً)) هذاً كان أو ترتيلاً يدل على جواز قراءة الهذ، والحديث حسن.

ومع جواز قراءة الهذ حتى في هذا المقام أيهما أفضل؟ الترتيل، لماذا؟ لأن الهذ ينتهي بسرعة فينتهي صعوده، والترتيل لا ينتهي بسرعة، فيستمر صعوده، حتى في القيامة، نعم؟

طالب:.........

ويش هو؟

طالب:........

إيش فيه؟

طالب:........

نعم.

يقول: لو أن إنساناً جعل يقرأ القرآن كل ثلاث لتحصيل أجر الحروف ويقرأ في كل يوم جزء، ليختم في الشهر مرة واحدة، على الوجه المأمور به، ليجمع بين الأمرين؟

نقول: هذا طيب، هذا طيب، لكن لو بدلاً من قراءة الهذ ختم القرآن مرتين على الوجه المأمور به هذا عند جمهور العلماء أفضل، ومن تعود شيئاً لا يستطيع أن يتركه، تعود شيئاً يعني متعود قراءة الهذ تصعب عليه قراءة الترتيل، ونظير ذلك من تعود قيادة السيارة بسرعة لا يستطيع يهدئ أبداً، والتنظير بالقراءة بالسرعة بالسيارة هذه فيه شيء من الواقعية، لماذا؟ لأنك وأنت تقرأ هذّاً، أو تمشي بالسيارة مسرعاً، في طريقك تجد حادث، تتأنى في قيادتك خمس دقائق ثم بعد ذلك تزيد قليلاً، ثم تزيد قليلاً بعد ربع ساعة ترجع كما كنت، وأنت تقرأ القرآن بطريق الهذِّ تأتيك آية النساء اللي فيها الحث على التدبر، **{أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ}** [(٨٢) سورة النساء]، تريث قليلاً صفحة صفحتين، ثم بعد ذلك تعود إلى طريقتك، ثم تأتيك آية المؤمنون ثم تأتي آية ص، ثم بعد ذلك آية محمد القاضية، **{أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا}** [(٢٤) سورة محمد]،

تتريث قليلاً ثم تنسى فتعود إلى السرعة، وأنت في طريقك وأنت تمشي مائة وثمانين مائتين مائة وسبعين، إذا وجدت حادثاً، قلت: لا، ما له داعي، ترجع إلى نصف هذا المقدار ثم تنسى قليلاً قليلاً إلى أن تسرع، فالذي تعود على شيء لا يستطيع أن يتركه إلا بجهاد ومجاهدة، وتغيير جذري للطريقة، من تعود القراءة بسرعة..، أنا أذكر واحداً يتحدث من حرقة، من واقع، تعودنا هذا ولا نستطيع أن نتركه، ونمني النفس أن يكون هناك قراءة ولو جزء في اليوم بالتدبر والترتيل، لكن الإنسان ما يستطيع، إذا مسك المصحف يقول: غداً.......أكمِّل الختمة، أبدأ إن شاء الله بالترتيل، لعلي إذا أكملت ها الختمة..، بسم الله بديت عاد، يعني هذا ما هو بواقع يا الإخوان؟ هذا الواقع، أن الواحد يتحدث عن نفسه وهو ابن بيئتك، يعني نشوف كثيراً من الناس على هذا، وأهل التجويد يؤثمون الذي يقرأ، من لم يجود القرآن فهو آثم، وإن كان بعضهم يقول: إن الإيجاب إيجاب اصطلاحي، والتأثيم عند الفقهاء ما هو عندنا أصحاب التجويد، لكن الإيجاب إيجاب اصطلاحي مثل ما يقول النحاة: يجب رفع الفاعل، وإن كان هذا التنظير غير مطابق؛ لأن هذا يتعلق بعبادة، يتعلق بعبادة.

على كل حال القرآن ينبغي أن يكون له شأن في نفس كل مسلم، لا سيما طالب العلم، ومع الأسف أنه يوجد بعض من ينتسب إلى الطلب قد يحفظ القرآن، ويعنى بحفظ القرآن ويحرص عليه، ثم بعد ذلك يتركه حسب التيسير، حسب التيسير إن تقدم إلى المسجد قبل الإقامة فتح المصحف وقرأ ما تيسر، ورقة ورقتين إلى أن يقيم ثم خلاص ما في شيء، إلى أن يتقدم مرة أخرى، لكن هذا ليس بعدل ولا إنصاف مع أعظم كلام.

قد يقول قائل: والله نشوف شيوخنا كلهم ما عمرنا شفنا واحد منهم جالساً يقرأ وإلا، هم يؤثرون العلم والتعليم، لكن ما شفنا واحد منهم جالساً في المسجد يقرأ.

نقول: لا، هم يقرؤون، ولهم نصيب وافر من قيام الليل، يقرؤونه في الليل، وهو أقرب إلى التفكر والتدبر، هذا الذي نعرفه عن شيوخنا، أما بالنسبة للمتأخرين، قد يشق عليه قيام الليل فتجده أحياناً يقرأ القرآن في المسجد؛ لأنه يريد أن يعوض ما فاته، لا يجمع بعد بين التضييع للقيام وقراءة القرآن في الوقت المناسب في جوف الليل، ثم بعد ذلك يهمله في النهار، هذا ما صار من أهل العلم، ولا من طلاب العلم، والله المستعان، نعم.

طالب:........

بس ما يصح عنه أن يقال: قرأت القرآن، حتى يأتي بجميع حروفه، حتى يأتي بجميع حروفه، والنقص هذا إذا لم يكن متعمداً فأجره ثابت فيما قرأ، فأجره ثابت فيما قرأ، أما ما تركه من غير عمد فلا، فلا يؤثر عليه إلا من حيث الجملة؛ لأنه لا يصح أنه يقول: قرأت القرآن، وقد يقرأ القرآن من المصحف ويضيع بعض الحروف من السرعة، ولذا قالوا فيمن يقرأ بالسرعة عليه أن يتبين الحروف من مخارجها، ويعرف أنه نطق بالحرف كما ينبغي.

طالب:.......

من المصحف؟ يعني من المصحف ومن الحفظ، كذا تسأل؟

طالب:........

الإمام أحمد يرجح أن تكون القراءة من المصحف؛ لأن النظر إلى المصحف عبادة، وإشغال أكثر من حاسة أفضل من إهمال بعض الحواس، ولا شك أن هذا أضمن لقراءة جميع القرآن، من هذه الجهة، لكن قد يقول قائل: إنني إذا لزمت القراءة من المصحف قد أنسى الحفظ، وهذا حاصل، لكن لا يمنع أن يقرأ من المصحف ويراجع حفظه، يترك وقت للمراجعة ووقت للنظر في المصحف، نعم؟

طالب:........

لا، اللفظ لا، اللفظ لا، الترجمة باللفظ ما يجوز.

طالب:........

وهو ينطق الله، لكنها مكتوبة بالأحرف اللاتينية، هاه؟

طالب:........

الأصل أنه عربي والكتابة بغيره على خلاف ما اتفق عليه الصحابة، لكن إذا دعت إلى ذلك الحاجة ووجدت شخصاً ينطق بالعربية لكن لا يعرف قراءة حروف العربية، الحاجة تقدر بقدرها، لكن عليه أن يتعلم الحروف العربية.

يقول: الملاحظ أن في هذا الزمن طغى الكم على الكيف، فما أكثر المساجد وما أقل المصلين، وما أكثر المصاحف في البيوت، وما أقل ما نقرأها، وما أكثر الكتب ولا نقرأ، أليست هذه بغتة..؟

والله ما أدري.

أرجو أن تخصص محاضرة بهذا العنوان طغيان الكم على الكيف، أو لما طغا الكم على الكيف؟

هو ما في شك أن هذا موجود؛ لأنه قد يوجد في بعض البلدان المدن الصغيرة والمحافظات الصغيرة يوجد مسجد مساحته عشرة آلاف، رأينا مساجد بهذه المساحة، ولا يصلي فيها إلا ربع صف، ربع صف، الإنسان قد يدخل مسجداً ويفوته ركعة أو أكثر ما وصل إلى الصف، فالمساجد كثيرة وكبيرة وأكثر من قدر الحاجة، ومع ذلك المصلون بالنسبة لها قلة لا سيما إذا كانت في أحياء يعني سكانها قليل، أما المساجد على الطرقات والأسواق والتي..، تكتظ بالمصلين ولله الحمد، فالمصلون عددهم كبير جداً، ولله الحمد، ونسبتهم كبيرة، لا يقال: إن المصلين قليل، نعم يلاحظ النقص في صلاة الصبح، ولا شك أن هذا خلل، لكن ليس من العدل والإنصاف أن نقول: إن المصلين قليل، لا، المصلين كثير، ويوجد من لا يصلي البتة، ويوجد من يصلي في بيته، ويوجد من يتهاون بالصلاة يتكاسل، كل هذا موجود، لكن أن يقال: المساجد كثيرة والمصلون قلة، هذا فيه ما فيه؛ لأن المساجد في الأحياء المأهولة، أو في أماكن تجمع الناس تزدحم بالمصلين.

المصاحف موجودة في البيوت وبكثرة، ومتيسرة ولله الحمد، كان الناس في أوقات متقدمة بعضهم يستعير المصحف من بعض، ويتناوبونه في القراءة، أما الآن فقد كثرت، وتيسر الحصول عليها، وبعد أن أنشئ هذا المجمع المبارك الذي أوصل كتاب الله إلى مشارق الأرض ومغاربها أيضاً مطبوع على وجه دقيق متقن، ولله الحمد يعني تيسر أكثر، لكن مع ذلك قد تجد إسرافاً في توزيع بعض المصاحف إلى بعض الجهات تجد مسجداً لا يصلي فيه إلا اثنين أو ثلاثة وفيه أكثر من مائة مصحف، ومساجد أخرى يزدحم فيها الناس، وبعضهم المتأخر منهم لا يجد مصحف يقرأ فيه، فلا بد أن تدرس هذه الأمور بعناية.

وجدت الطبعة الأولى من طبعة المجمع، الطبعة الأولى يمكن خمسين نسخة جديدة في مسجد مهجور، يعني مسجد طريق إلى قرية صغيرة ما يجي لهذه الطريق إلا أهل هذه القرية، وأهل القرية ما يمكن يقفون بهذا المسجد وهي قريبة، يقفون في قريتهم، مصاحف جديدة من الطبعة الأولى للمجمع، فمثل هذه الأمور لا بد أن..؛ لأن هذا تعطيل لهذا الوقف، وإذا تعطل الوقف ينقل إلى مكان آخر.

طالب:........

لا، لا المسؤولون على المساجد هم اللي يتولون هذا، لكن غيرهم يبلغهم، غيرهم يبلغهم، من اطلع على هذا الأمر يبلغ يقول: هناك مسجد فيه مصاحف مهجورة ومتروكة ومسجد الناس في أمس الحاجة إلى المصاحف، لكثرة من يصلي فيها، نعم.

طالب:........

القصة أنا ما أدري عن ثبوتها، من عدمه، لكن طريقة يعني في التربية والتوجيه مقبولة ما فيها إشكال.

بعض الناس تجود نفسه بما يتجه إليه دون غيره، يعني عنده في بيته أعداد كبيرة من لعب الأطفال بمبالغ كبيرة، فإذا جاء رمضان وأراد قراءة القرآن أخذ من المسجد فإذا انتهى رمضان أرجعه إلى المسجد، لعب أطفال تباع بمئات أربعمائة خمسمائة، وجاء أنواع منها الآن بتسعمائة فيها رسوم متحركة وألعاب، عندهم خمسة أطفال كل واحد عنده واحد من هذا، وإذا جاء رمضان أخذ من المسجد مصاحف ورجعها، هذا لا شك أنه ضعف في الديانة، رقة في الديانة، والله المستعان، وبعض الناس يشتري، كل ما رأى اشترى، رأى مصحفاً طبعة جديدة أعجبته اشترى، ثم ثاني وثالث وهذا على تفسير كذا، يعني يجمع مصاحف ليس بحاجة إليها، ومع ذلك هذا يدل على محبته للقرآن، لكن هذا يؤدي إلى الهجر، وترك القراءة في المصحف.

إذا كان لكل مصحف ميزة مثلاً، هذا عليه تفسير، وهذا عليه ما يعين مثلاً من أحكام تجويد أو غيره، المقصود أنه إذا وجد مبرر لا مانع، نعم؟.

طالب: **حكم بيع الصحف؟**

حكم بيع المصحف الجمهور على الجواز، والحنابلة يرون منعه، ولا يجيزونه، لا يجيزون بيع المصحف لكن يجيزون شراءه للحاجة.

طالب:........

يكتب اسمه للتمييز ما في بأس، ويضع خاتمه عليه، ما في هذا بأس إن شاء الله، لكن لا يختلط بالقرآن، يعني في ورقة بيضاء نعم؟

طالب:........

تتركه للمراجعة ما في بأس هذا كتاب.

طالب:........

إيه ما..، الأصل أن الكتب لا يلزم أن تشترى لجردها وقراءتها كاملة، هناك كتب تقرأ كاملة، وهناك كتب للمراجعة متى احتجت إليها ولو أدى ذلك إلى أن تترك بدون قراءة مدة طويلة ما في بأس.

طالب:........

في إطار المصحف في داخله بين الآيات لا، لا يجوز خلط المصحف بغيره، لكن في الحاشية لا بأس.

هل يجوز ذكر الأحاديث الضعيفة من أجل الترغيب والترهيب؟

الجمهور على جواز ذلك بالشروط المعروفة عندهم: ألا يكون الضعف شديداً، وأن يندرج تحت أصل عام، وألا يعتقد عند العمل به ثبوته، وإنما يعتقد الاحتياط، والمحققون يرون أن هذا لا يجوز أيضاً كالأحكام والعقائد؛ لأن الترغيب في ما يرغب فيه من الفضائل، الفضائل من الدين، وإذا رتب عليها ثواب صارت في حيز وفي إطار المندوب، والمندوب حكم من الأحكام التكليفية.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فقد أنهينا الكلام على حديث **ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له**: **((إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وفي رواية: إلى أن يوحدوا الله فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب))** [أخرجاه].

وقفنا على هذا، انتهينا من هذا، والباب –الترجمة- باب الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وفيه الآية نص في الموضوع، **{قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي}** [(١٠٨) **سورة يوسف**]، وفي حديث ابن عباس قال لمعاذ: ((إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله)) فالمناسبة ظاهرة وبالمطابقة.

قال: "**ولهما عن سهل بن سعد**": الساعدي، الأنصاري -رضي الله عنه- "**أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال يوم خيبر**": يوم خيبر، يطلق اليوم ويراد به عدة أيام، نعم؟

طالب:.......

يعني ما حصل اليوم، المدة التي حصل فيها القتال، سواءً كانت يوم أو يومين أو ثلاثة أو شهر، ولذا جاء الإذن بالمتعة يوم خيبر، وجاء النهي عن المتعة في يوم خيبر، لا يلزم أن يكون هذا في يوم واحد؛ لأن خيبر حوصرت مدة.

المقصود أن مثل هذا التعبير (يوم كذا) يحتمل أن يكون يوماً بالمعنى الاصطلاحي، وأن يكون أياماً، لكنه في حيز ما أضيف إليه، في حيز ما أضيف إليه، كما أن الساعة قد تكون ساعة فلكية ستين دقيقة نعم، وقد تكون أقل أو أكثر، وقد تكون أقل أو أكثر.

"**قال يوم خيبر**: **((لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، يفتح الله على يديه))**":

"**((لأعطين الراية))**": اللام للتأكيد، والنون أيضاً نون التوكيد الثقيلة التي يبنى معها الفعل المضارع على الفتح، وكأن هذا وقع في جواب قسم مقدر والله لأعطين.

الراية: العلم واللواء الذي يرفع للدلالة على موضع الجيش، إذا رفع شيء عرفنا أن الناس في هذا المكان تحت هذا الشيء المرفوع، ولذا تجدون في أيام المواسم -في الحج مثلاً- تجد شخص معه عصا وفي طرفه

شيء يرفعه ليعرفه أتباعه، من أجل أن يجتمعوا إلى هذا الشيء المرفوع، ومثله الراية، لو أبعد إنسان واسترسل في مشيه لحاجة من حوائجه فيؤمن من ضياعه؛ لأن الراية تدله على موضع الاجتماع.

"**((لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله))**": هذه شهادة، شهادة ممن لا ينطق عن الهوى، من معصوم، لمن؟ لمن أعطي هذه الراية، وهو علي بن أبي طالب، وهي منقبة من مناقبه -رضي الله عنه وأرضاه- وشهادة له بأنه يحب الله ورسوله، ليست هذه دعوة، أو مجرد ظن، لا، هذا يقين مقطوع به بأن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ابن عم الرسول وصهره على بنته، ورابع الخلفاء بل رابع الأمة بعد نبيها، يحب الله ورسوله "**((ويحبه الله ورسوله))**": هذا أيضاً منقبة له، وكونه ثبتت له هذه المنقبة لا شك أن فيه رد على من ينال منه، فيها رد على الخوارج الذين يكفرونه ورد على النواصب الذين يسبونه، وليس فيها ما يدل على عصمته، بل هو كغيره ليس بمعصوم، وإن كان بهذه المنزلة أو هذه المكانة -رضي الله عنه وأرضاه- فليس فيه ما يدعيه من يزعم أنه ينصره ويتشيع له من أنه معصوم، فلم يدعي ذلك لنفسه، ولم يثبت في حقه ما يدل على ذلك، إنما ثبت في حقه فضائل ومناقب لا توصله إلى حد يبالغ فيه ويغالى فيه، إلى أن يصرف له شيء من حقوق الله -جل وعلا-، فلما بالغ من يزعم أنه يتشيع له وينصره وعبدوه من دون الله، وتقربوا إليه بما لا يتقرب به إلا إلى الله، قال:

لما رأيت الأمر أمراً منكراً ... أججت ناري ودعوت قنبرا

ألقاهم في النار -رضي الله عنه وأرضاه-؛ لأن هذا شرك، كفر أكبر، ويقع ممن يزعم أنه يتشيع له مثل هذا الشرك، وقفت على مصحف، مصحف وفي آخره أكثر من مائتي صفحة، مصحف من مصاحف الرافضة القرآن كامل، وبعده أكثر من مائتي صفحة مرسوم علي -رضي الله عنه- في السحاب، يزعمون أنه لم يمت، وأنه في السحاب يدبر الكون، وأنه سوف يعود، وهذا ما يسمى عندهم بالرجعة، هذا معه مصحف، ملحق بمصحف، وفي كتبهم من أمثال ذلك الشيء الكثير، وغلوا فيه، وغلوا في بقية الأئمة على حد زعمهم الاثني عشر: الحسين، وزين العابدين، والباقر، والصادق، إلى آخر الاثني عشر، أوصلوهم إلى حد العصمة، ويتداولون أخباراً موضوعة، ويضعون عليهم..، وضعوا على الصادق وعلى الباقر أشياء هم منها برءاء فعلي -رضي الله عنه- ولي من أولياء الله، وليس معنى هذا أنه أفضل ممن هو أفضل منه من أبي بكر وعمر وعثمان، فأما بالنسبة لأبي بكر وعمر فهما أفضل الأمة بالإجماع، بإجماع من يعتد بقوله من أهل الإسلام، وأما عثمان فجمهور أهل السنة على تفضيله على علي، وفضل علياً قوم من أهل السنة، وفضل علياً قوم من أهل السنة، قالوا بتفضيله على عثمان، ولا شك أن هذا قول مرجوح، ومن فضل علياً على عثمان كما قال أهل العلم: فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، لكنه قول لا يبدع صاحبه، وإن كان قولاً مرجوحاً؛ لأن له سلف، ومع ذلك فعامة أهل العلم وعامة من يقتدى بقوله ويؤتم به على تقديم الثلاثة على علي، وإن كان من أولياء الله بشهادة المعصوم -عليه الصلاة والسلام-.

"**((لأعطين الراية غداً))**": وهو اليوم الذي يلي يومك، غداً: اليوم الذي يلي اليوم الذي أنت فيه، والأمس اليوم الذي سبق وتقدم اليوم الذي أنت فيه، على أنه يطلق الأمس ويراد به ما تقدم مطلقاً، **{كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ}** [(٢٤) سورة يونس]، ما يلزم أن يكون الجمعة مثلاً بالنسبة لنا، **{وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ}** [(١٨) سورة الحشر]،

لا يعني أنه هذا يوم الأحد ونحن في يوم السبت، لا، لكن الأصل في إطلاق هذه الكلمة أنها لليوم الذي يلي يومك.

"**((لأعطين الراية غداً رجلاً))**": غداً: ظرف، والراية: مفعول أول، ورجلاً: مفعول ثاني.

أيهما أولى بالتقديم الراية وإلا رجلاً؟ إذا كان الفعل يتعدى إلى مفعولين فأيهما أولى بالتقديم؟ أعطيت زيداً درهماً، وأعطيت درهماً زيداً، لأعطين رجلاً الراية، أو لأعطين الراية رجلاً، نعم؟

طالب:.......

لماذا؟

طالب:........

هاه؟

طالب:.......

أول إيه؟

طالب:........

يعني لو بنينا الفعل للمجهول أيهما أولى أن يكون نائب الفاعل؟ نعم؟

طالب:.......

أعطي الرايةُ رجلاً، أو أعطي الرايةَ رجلٌ، الإعطاء فيه آخذ وفيه مأخوذ، أنت إذا أعطيت فالمعطى آخذ، الرجل آخذ، والمادة التي بينكما مأخوذة، متصور وإلا غير متصور الكلام هذا؟ يعني ينفع هذا في باب التقديم والتأخير أن يكون الأولى بأن يكون نائباً للفاعل هو المقدم، والذي لا يصلح أن يكون نائباً من حيث المعنى، نائب للفاعل يكون هو المؤخر، فلو بنينا هذا الفعل للمجهول، فأيهما الذي ينبغي أن يكون نائب فاعل، الآخذ أو المأخوذ؟ الآخذ، أعطي رجل الرايةَ، أعطي رجل الرايةَ، ولو قلت: أعطيَت الرايةُ رجلاً؟ تعبير صحيح ما فيه إشكال، لكن الكلام في الأولى، وهنا قال: لأعطين الراية غداً رجلاً.

يقدم الشيء وإن كان حقه التأخير للاهتمام به، فالراية مهتم بها بلا شك، والراية مادامت قائمة فمعها النصر، فلذا يهتم بها في الحروب، ويستدل بها على أنه ما زال المقاتل فيه قوة، فإذا سقطت الراية بعدها الهزيمة، فكونه يعتنى بالراية وتقدم في مثل هذا التعبير لا شك أن له حظ، وإلا فالأصل أن الآخذ هو الرجل، والمأخوذ هو الراية، والذي ينبغي أن يقدم كما هو الأصل الفاعل يقدم على المفعول، وإن جاز تقديم المفعول على الفاعل، لكن الكلام في الأولى بالتقديم، يعني الترتيب الطبيعي الفعل ثم الفاعل ثم المفعول، يجوز تقديم المفعول لغرض من الأغراض كما هنا.

"**((رجلاً يحب الله ورسوله، يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله))**": لا شك أن محبة الله فرض من فرائض الدين، وأن المحبة فيه أيضاً من أوثق عرى الإيمان، وإذا كان الرجل يحب الله ورسوله، **{يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ}** [(٥٤) سورة المائدة]، فإذا كانت محبته لله صادقة نشأ عنها محبة الله للعبد.

وقد يكون الشخص بالنسبة للمخلوقين يحِب ولا يحَب، والعكس، وقد يحَب ولا يحِب، فمثلاً في قصة بريرة لما أعتقت وخيرت فلم تختر زوجها مغيثاً وصارت تهرب منه، ويتتبعها في أسواق المدينة يبكي؛ هو يحبها

وهي لا تحبه، لكن كما قال أهل العلم: الشأن في أن تحَب، لا أن تحِب، الشأن في أن تحَب، لا أن تحِب، لكن بالنسبة لحب الله ورسوله إذا أحببت بصدق وإخلاص ويقين، نشأ عن ذلك أن تحب.

"**((ويحبه الله ورسوله، يفتح الله على يديه))**": هذه بشرى من النبي -عليه الصلاة والسلام-، "**((يفتح الله على يديه))**": بشرهم بالفتح قبل وقوعه، وهذا علَم من أعلام نبوته -عليه الصلاة والسلام-.

"**((يفتح الله على يديه))**، **فبات الناس يدوكون ليلتهم**": بات، بات الناس يدوكون، بات: يعني بالليل، وهل من لازم المبيت النوم؟ لا، الأصل في بات العمل في الليل، بات يرقب القمر، ((باتت تحرس في سبيل الله))، هل معنى هذا النوم؟! بات الناس يدوكون، هل هم ناموا يدوكون؟ لا، إنما في وقت المبيت، في وقت النوم الذي هو بالليل، أخذوا يدوكون، ما معنى يدوكون؟ كما فسرها الشارح المؤلف -رحمه الله- يخوضون، يدوكون أي: يخوضون.

باتوا أخذوا في الخوض وفي الكلام في الليل، طيب ((لا يدري أين باتت يده)): يعني حمل هذا على نوم الليل متجه أو غير متجه؟ هاه؟

طالب:........

الآن لما قال: ((إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده)) حمله الإمام أحمد على نوم الليل دون نوم النهار؛_ لقوله: ((بات)) والبيتوتة لا تكون إلا في الليل، فعلى هذا يكون نوم الليل، فهل معنى باتت يده، يعني نامت بالليل، يعني أنه نام بالليل؟ نعم؟

طالب:........

البيات نعم بات يرقب القمر، باتت تحرس في سبيل الله، تعمل بالليل، هاه.

طالب:.......

حركة اليد في الليل.

طالب:.......

يعني تخصيص النوم بالليل -كما قال الإمام أحمد- هل يفهم من قوله: ((باتت))، والمبيت هو النوم بالليل كما قالوا، المبيت هو النوم في الليل، إذن: الحديث في نوم الليل، قالوا: لا، ألمبيت ليس النوم، المبيت العمل في الليل، كما يقال: أضحى يفعل كذا، أمسى يفعل كذا، أصبح يفعل كذا في الصباح في المساء في الضحى، وهنا باتت نعم؟

طالب: ما يدري يا شيخ.......

هو في النوم، ((إذا استيقظ أحدكم من نومه)) هذا مفروغ منه، لكن أي نوم نهار وإلا ليل؟ الجمهور يقولون: أي نوم، ليل وإلا نهار ما يفرق، الحنابلة يقولون: لا، بالليل؛ لأنه قال: ((أين باتت يده))، والمبيت لا يكون إلا بالليل، اللفظ ذاته هو بالليل، لكن لا يلزم منه النوم، بل العكس، الذي يلزم منه العمل بالليل، مثل ما قال: ((باتت تحرس في سبيل الله)).

طالب:.......

الأجوبة عن هذا معروفة، لكن يبقى أن هل في الحديث ما يدل على أنه بالليل؟

طالب:........

نعم؟

طالب:.........

لا أنا ما زلت في حديث غسل اليدين بالنسبة للمستيقظ؛ لأنه قال: "**فبات الناس يدوكون ليلتهم**"، هذا ما فيه احتمال ثاني أنه في النهار وإلا في شيء، ليلتهم، الحديث ما فيه إشكال، لكن بات، أصل المبيت بالليل.

طالب:........

وهو نوم، ((إذا استيقظ أحدكم من نومه)) فالإنسان نائم، وباتت يده، يعني ما يلزم منه أن تكون نائمة، أن تكون في الليل، واقعها في الليل، يعني تتحرك في الليل، تعمل في الليل، كما يقال: بات يرقب القمر، ((باتت تحرس في سبيل الله))، يعني تعمل، ليست نائمة، فلا يلزم من المبيت النوم، لكن الحديث مسوق في النوم، إذا استيقظ أحدكم من نومه، وفي وقوله: ((باتت يده)) إشارة إلى أن هذا النوم في الليل، ولذلك الذين ردوا على الحنابلة بقول أهل اللغة: أن المبيت لا يعني النوم، نعم، نقول: حتى وإن كان لا يعني النوم، وإن كان يعني الحركة، وإن كان يعني مراقبة القمر، وإن كان يعني السهر في الحراسة، لا يعني المبيت لكنه يحدد الوقت، لا يعني النوم، لكنه يحدد الوقت، وأصل المسألة في النوم ((إذا استيقظ أحدكم من نومه)) نعم؟

طالب:........

مسألة الحكم وهل هو يشمل الليل أو النهار، مسألة طويلة وردود ومناقشات، لكننا نناقش لفظ (بات)؛ لأن بعض طلاب العلم إذا سمع مثلاً حنابلة قالوا: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه)) يعني بالليل بدليل ((أين باتت)) والمبيت لا يكون إلا بالليل، يسمع من يقول: إن المبيت لا يلزم منه النوم، لقولهم: بات يرقب القمر، ((باتت تحرس في سبيل الله))، إذن: لا يلزم منه المبيت بالليل، فلا يعني أن هذا في نوم الليل، لا، ليس هذا هو محك المسألة، المسألة في النوم، المسألة في النوم، والدليل على أن هذا النوم في الليل قوله: ((باتت))، واليد لا تبيت، تتحرك تروح يمين وشمال، لا يلزم منها أن تبيت تنام يعني، وهنا: "**بات الناس يدوكون**": يخوضون "**ليليتهم**": يعني في ليلتهم.

"**أيهم يعطاها**": يعني هل النفس تستشرف للقيادة، وأن يكون الإنسان رأساً، وأن يولى على عمل؟

((لا تسأل الإمارة))، ((يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة))، فكون الإنسان يستشرف إلى الإمارة والقيادة، هذا منهي عنه، لكن وجد ما يبعث على ذلك، ما يبعث على ذلك وهو الوصف بكونه يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، يعني تجعل الإنسان يستشرف لا لذات الرئاسة، وإنما من أجل تحقق هذا الوصف الذي قاله من لا ينطق عن الهوى.

"**أيهم يعطاها، فلما أصبحوا غدوا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-**": **غدوا** يعني جاؤوه غدوة في الصباح، في أول النهار.

"**كلهم يرجو أن يعطاها**": وليس هذا من باب سؤال الرئاسة، أو سؤال الإمارة، ولا منافاة بين هذا الحديث، وبين حديث عبد الرحمن بن سمرة: ((لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها)).

"**كلهم يرجو أن يعطاها**": الآن إذا أعلن عن وظائف، عن وظائف شاغرة وتقدم الناس إليها لشغلها، يدخل في سؤال الإمارة وإلا ما يدخل؟ هاه؟

طالب:.......

وظيفة، يعني فيها تسلط على الناس، فيها نوع تسلط؟

طالب:.......

هو يريد الأجرة، يريد الأجرة لحاجته إليها، لا يريد..، بعض الناس يقول: الأجرة لا تعني له شيء، شخص مغنيه الله، لا يحتاج إلى أجرة، لكن يحتاج إلى جاه ومنصب، وبعض الناس من باب المزاحمة، يقول: لو تركتها أنا والثاني والثالث صارت بأيدي الأشرار والأمور بمقاصدها، الأمور بمقاصدها، ولذا قال يوسف: {اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ} [(٥٥) سورة يوسف].

"**كلهم يرجو أن يعطاها**": الاستشراف للمناصب والوظائف لا شك أنه يدخل في حيز المذموم، كان سلف الأمة وأئمتها يكرهون هذه الأعمال وهذه المناصب؛ لأنه كما قيل نعمة المرضعة وبئست الفاطمة، يعني يدخل الإنسان ويستفيد من هذا العمل من المال ومن الجاه لكنه مزلَّة قدم، مزلة قدم، احتمال أن يضيع بسبب هذا، احتمال أن يكون في موقع يعرِّض للفتن، والفتن متنوعة، منها ما يتعلق بالشهوات ومنها ما يتعلق بشبهات، ومنها ما يتعلق بأموال، مثل هذا لا شك أن الفرار منه هو اللائق بطالب العلم.

كان العلماء ينفرون من الولايات، ينفرون من القضاء، ويلزمون به ويضربون عليه، والله المستعان، وصار الناس يقدمون يطلبون هذه الولايات وهذه الأعمال ظناً منهم أن الرزق لا يكون إلا بسببها، أو بواسطتها، والرزق بيد الله -جل وعلا-.

لا شك أن أوضاع الناس تغيرت، وتعلقهم بالله -جل وعلا- بعد أن تعلقوا بالمخلوقين وبوظائفهم ورواتبهم يعني لا شك أنه حصل شيء من الخلل، ولذلك من أول يوم في الدراسة وهو ينظر إلى الشهادة، وينظر إلى الوظيفة، من أوله من البدايات، وينظر إلى هذا، وهذا هدف عند أكثر المتعلمين، لكن هذا لا يوجد عند الله شيء، بل يضر بالإنسان ولا ينفعه، والله المستعان، فعلى الإنسان أن يعلق رجاءه بالله -جل وعلا-، وأن لا ينظر إلى المخلوقين إلا على اعتبار أنهم سبب، {وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [(٣٣) سورة النـــــور]، الإنسان ليس بيده شيء، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: ((إنما أنا قاسم، والله معطي)).

"**كلهم يرجو أن يعطاها**": كلهم يعني الصحابة كلهم، الناس كلهم يرجو أن يعطاها لا لذاتها، ولا حباً للرئاسة، ولا حباً للتسلط على الناس، ولا ليُرى مكانه، وإنما للوصف الأهم، ((يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله))، وكم من شخص تحقق فيه هذا الوصف وعموم الناس لا يعرفه، وعموم الناس لا يعرفونه.

"**فقال**: ((أين علي بن أبي طالب؟))": الخليفة وولي الأمر يتفقد الأتباع، ((أين علي بن أبي طالب؟))

"**فقيل: هو يشتكي عينيه**": يشتكي عينيه من رمد بها، فيها وجع.

"**فأرسل إليه، فأتى به فبصق في عينيه ودعا له**": أرسل إليه، فأتي به، جاء به، أرسل أو أُرسل.

"**فأرسل إليه**": أي النبي -عليه الصلاة والسلام- أرسل إليه سعد بن أبي وقاص، فجاء به في بعض الروايات هكذا، نعم، وعن إياس بن سلمة عن أبيه أن الذي جاء به سلمة -رضي الله عنه-.

المقصود أنه أتي به، سواءً كان الآتي به سعد، أو الآتي به سلمة.

"**فبصق النبي -عليه الصلاة والسلام- في عينيه**": تفل في عينيه، ودعا له، "**فبرأ كأن لم يكن به وجع**": وهذا من أعلام نبوته -عليه الصلاة والسلام-، والثناء على علي بن أبي طالب؛ لأنه يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، والشهادة له بالجنة دليل على أنه يختم له بذلك، ولا يمكن أن يمدح شخص بأنه يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله وعاقبته سيئة، كما تقول الخوارج بالنسبة علي -رضي الله عنه- أنه ارتد لما حكم الناس بكتاب الله، وهذا كلام باطل، بل هو مشهود له بالجنة ومقطوع له بها، بشهادة المعصوم، نعم؟

طالب:.......

كيف؟

طالب:.......

هو الأفضلية والخير كله.

طالب:.......

لا، لا الأفضلية على الترتيب، وجاءت النصوص بذلك، على أنهم مرتبون أبو بكر ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم بقية العشرة، ثم إلى آخره، نعم؟

طالب:.......

إيه.

طالب:.......

لأنه قد يدعو له غير النبي -عليه الصلاة والسلام- فيشفى، لكن إيش معنى بصق عليه في عينيه؟ أنت تقول: إنه برئ بسبب أمر مركب من شيئين، وهو أنه كونه بصق ودعا، فلا يدرى الشفاء بسبب البصاق أو بسبب الدعاء.

على كل حال هل لأحد أن يبصق في عين أحد؟ النبي -عليه الصلاة والسلام- بصق في بئر ففاضت، ومسيلمة بصق في بئر فغارت، فرق، يعني هذا ما يشك فيه بالنسبة للنبي -عليه الصلاة والسلام- وأن ما يلابسه تحل فيه البركة -عليه الصلاة والسلام-.

"**ودعا له، فبرأ كأن لم يكن به وجع**": كأن لم يكن به وجع، برأ فوراً، يعني الأدوية قد يكون لها أثر وسبب ظاهر في النفع، لكنها ليست فورية، ليست فورية، بينما هذا الأمر الذي أصاب علياً في عينيه، برأ فوراً كأن لم يكن به وجع، وليس له أثر؛ لأن المرض قد يشفى لكن يبقى له آثار، وهذا كأن لم يكن به وجع، كأنه لم يصبه، فوراً.

"**فأعطاه الراية، فأعطاه الراية فقال**: **((انفذ على رسلك))**": امضِ على رسلك، يعني بأناة ورفق، بأناة ورفق، لماذا؟ لأن الموطن والموقف وهو حرب –جهاد- قد يتطلب العجلة في تقدير بعض الناس، وأن مثل هذا الأمر لا يتم إلا مع الخفة، لكن النبي -عليه الصلاة والسلام- حتى في هذا الموضع الذي يظن أنه لا يتم إلا بهذا، فالأناة مطلوبة، والتأني لا شك أنه هو الذي يحقق ما يراد بخلاف العجلة، العجلة من الشيطان، والرفق ما دخل في شيء إلا زانه، والعجلة لن تؤثر في الواقع شيئاً، قد يقول قائل: إن هناك أشياء تفوت تحتاج إلى

عجلة، نقول: إذا اقتضى الأمر ذلك فلا مانع، **{وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى}** [(٨٤) سورة طـه]، إذا اقتضى الأمر ذلك فلا مانع، فمثلاً تجد إنساناً يحتاج إلى إسعاف، صُدم، صدمته سيارة، وبين يديك يتشحط، تريد أن تدركه، وإن كنت لن تقدم ولن تؤخر، لكن أنت سبب، والسبب مأمور ببذله، فلا مانع أن تستعجل إلى إيصاله من يسعفه، فالأمور تقدر بقدرها.

"**((انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم))**": الساحة ما قرب من الدور قبلها، يعني قبل الحصون، قبل حصون خيبر تنزل في الأماكن الواسعة الفسيحة كالساحة وهي ما قرب من الدور.

"**((انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام))**": وهذا هو الشاهد للترجمة، باب الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله، والدعاء إلى الإسلام دعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله؛ لأنه لا يكون إلا بها، لا يكون إلا بالشهادة.

"**((ثم ادعهم إلى الإسلام))**": هناك في حديث ابن عباس في بعث معاذ: ((ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله)) هنا: ((ادعهم إلى الإسلام)) باللفظ المقرر وهو شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، هناك: ((فإن هم أجابوك لذلك فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم...)) إلى آخره، وهنا قال: "**((وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى))**": وهذا فيه إجمال بُيِّن وفُصِّل في الحديث السابق، من الصلاة والزكاة، وبقية شرائع الإسلام وإن لم تذكر إلا أنها مطلوبة ويشملها قوله هنا: ((وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى)).

"**((فيه))**": يعني في الإسلام من بيان للواجبات ليفعلوها، وبيان للمحرمات فيجتنبوها، والواجبات أشمل من أن تكون أركاناً أو غير أركان، وكذلك المحرمات أعم من أن تكون الشرك أو البدع والمعاصي والكبائر والصغائر وغيرها، نعم؟

طالب:.......

لا، ((ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم)) الواو هنا قد تكون للترتيب، لا سيما وأنها جاءت مرتبة..، هذه الأمور مرتبة في أحاديث أخرى، فتحمل عليها، فتحمل عليها، ومنهم من يقول: أن تخبرهم جملة، أخبرهم بشرائع الإسلام ثم ادعهم إليه؛ ليدخلوا فيه على بينة، وهذا تعرضنا له في الدرس الماضي، ليدخلوا في الإسلام على بينة أسهل من أن يدخلوا مع شيء من الخفاء بحيث إذا تبينوا شيئاً لا يريدونه ارتدوا فتحتم قتلهم.

يقول: أخبرهم، ليكونوا بيدهم الخيار يدخلوا أو لا يدخلوا في الإسلام؛ لأن الكافر الأصلي يمكن إقراره على دينه بالجزية لا سيما وهم يهود، يقرون على دينهم بالجزية، لكن لو دخلوا في الإسلام، ثم أخبروا بما يجب عليهم من حق الله تعالى، ثم رجعوا، يعني كم من شخص دعي إلى الإسلام فأسلم وشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فلما طلب منه الختان ارتدَّ، فعلى هذا يبين لهم ما يجب عليهم من حق الله تعالى قبل أن يدخلوا في الإسلام، يعني لذا قوله: "**((ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم))**": يعني دفعة واحدة وهو مقتضى الواو التي هي لمطلق الجمع، لكن في حديث ابن عباس السابق: ((ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك)): يعني أمور مرتبة، لا تدعهم إلى الصلاة، لا تدعهم إلا شرائع الإسلام إلا بعد أن يستجيبوا فيتلفظوا بالشهادة، وليس معنى هذا أنهم غير مخاطبين بالصلاة

والزكاة وغيرهما من فروع الإسلام قبل الدخول فيه، هم مخاطبون بالأوامر والنواهي، عند جمهور أهل العلم خلافاً للحنفية أنهم يرون أنهم غير مخاطبين مطلقاً؛ لأن شرط صحة هذه الأمور هو الإسلام، وأنها لا تصح إلا من مسلم، نعم؟

طالب:........

يعني غلب على الظن أنه إذا قيل له: اختتن يرتد، هل نترك هذا الأمر إلى أن يستقر الإيمان في قلبه، ويخالط بشاشته قلبه، نعم؟

طالب:........

ننتظر لتحصيل مصلحة أعلى ، لكن إذا قلنا أن الختان له أثر في الصلاة، وأن وضوءه لا يصح إلا بالختان، فيكون أثره عظيماً في إسلامه؛ لأن الختان له أثر في الصلاة، والصلاة لها أثر في أصل الإسلام، نعم؟

طالب:.......

إيه.

طالب:.......

هذا الخبر اللي معنا ذا.......

الخبر الأول أمور مرتب بعضها على بعض، انتهينا منها، ((فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم)) فهذا معناه أنك لا تخبرهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، هذا مقتضى حديث ابن عباس في قصة بعث معاذ إلى اليمن.

الحديث الذي معنا حديث سهل بن سعد، ((ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم)) هناك لا تخبرهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وهل معنى ذاك أن إخبارهم أو مطالبتهم بالصلاة لا يعني إخبارهم بها قبل ذلك؟ لأنه قال: ((فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم)).

طالب:.......

الخبر الأول حديث ابن عباس ((فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك)) لا تخبرهم بالزكاة حتى يستجيبوا للصلاة، ولا تخبرهم بالصلاة حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، أمور مرتب بعضها على بعض، وهنا: "**((ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه))**": **((وأخبرهم))**": ما قال: ثم أخبرهم، والواو لمطلق الجمع لا تقتضي الترتيب، وهناك فيه ترتيب، هل نقول: إن هذه الواو قد تأتي للترتيب كما في آية الوضوء، بدلائل أخرى، وهنا للترتيب بدلائل أخرى كما في آية الوضوء؟ أو نقول: لا، بيِّن لهم، ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فيه، على أن مما يجب عليهم..، **((ادعهم إلى الإسلام))**": كلمة إجمالية يعني يا أيها القوم أسلموا، كيف نسلم؟ أخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى بأن يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة كما في حديث معاذ فيحمل عليه؛ لأن **((ادعهم إلى الإسلام))**": إجمال، طيب كيف نسلم؟ اشهدوا أن لا إله إلا الله، ثم بعد ذلك إذا شهدوا أن لا إله إلا الله، أعلمهم أن الله، فتلتئم الأحاديث، وتتفق بعضها مع بعض، نعم؟

طالب:.......

حتى المجمل الآن فيه ما يوحي بإمكان حمله على الحديث الأول، ((ادعهم إلى الإسلام))": يا أيها الناس أسلموا، ((أسلم تسلم))، يقول لهرقل: ((أسلم تسلم))": طيب كيف أسلم؟ يفسره حديث معاذ، اشهد أن لا إله إلا الله، إن الله افترض عليك خمس صلوات، إنه افترض عليك زكاة؛ لأن كلمة ادعهم إلى الإسلام كلمة مجملة كيف يتم دعاؤهم إلى الإسلام؟ بأن يشهدوا أن لا إله إلا الله ثم يخبروا بأنه يجب عليهم خمس صلوات، ثم يخبروا بأنهم عليهم زكاة، نعم؟

طالب:........

لا شك أن حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن متأخر عن حديث سهل بن سعد؛ لأن حديث سهل سنة سبع من الهجرة، وحديث معاذ سنة عشر أو تسع، فهو بعده، وهو أيضاً مفسر لما جاء مجملاً فالعمل عليه، بأن يخبروا بالشرائع بالتدريج، الأهم فالأهم، الأعظم فالأعظم من شعائر الإسلام، نعم؟

طالب: بعث معاذ -رضي الله عنه- يختلف عن........ ومعاذ -رضي الله عنه- ذهب إلى بلد معين......فبهذا جاء الأمر؟

لكن كيف يتم امتثال الأمر الإجمالي؟ ((ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم)) يعني إذا قالوا: نعم نبي نسلم، لكن كيف نسلم؟ نقول: اشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا تلفظوا بالشهادتين نخبرهم أن الصلاة واجبة، نعلمهم الوضوء كما هو معمول الآن به، يلقنون الشهادة، ثم يعلمون الوضوء، ثم يصلون وهكذا.

بعضهم يباشر بتعليم المقدمات، يعني ما يجب للصلاة قبلها، وهذا هو الأصل؛ لأن الشروط لا بد من تحققها قبل المشروط، يعني إذا دعاهم إلى الإسلام ولقنهم الشهادة إذا كانوا قد لبسوا ما لا تصح الصلاة به، أمرهم أن يلبسوا..، من الشرائط، وغير ذلك من شروط الصلاة، بما في ذلك الوضوء، يعلمهم الوضوء، والوضوء عند جمع من أهل العلم لا يتم إلا بالاختتان، فلا بد أن يختتنوا، لكن لو قدر أنه غلب على ظنه أن هؤلاء إذا طلب منهم الاختتان لا يطيقونه، لا سيما الكبير لا يطيق الاختتان، وإن كان إبراهيم اختتن وهو ابن ثمانين سنة، الناس يتفاوتون.

وعلى كل حال يمكن توضيح هذا الحديث بالحديث الذي قبله، ومثل ما قلنا: لا يعني أنهم لا يطالبون بالصلاة حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله أنهم غير مخاطبين بفروع الإسلام، فالجمهور على أنهم مخاطبون بفروع الإسلام سواءً كانت أوامر أو نواهي، والحنفية يرون أنهم غير مخاطبين مطلقاً؛ لعدم تحقق الشرط؛ لأنهم لا تصح منهم لو فعلوها، ولا يطالبون بها إذا أسلموا، لا يطالبون بها إذا أسلموا، ولا تصح منهم حال كفرهم، فما معنى تكليفهم بها؟

كونها لا تصح منهم لفقد الشرط، فالصلاة لا تصح بغير طهارة وإن كان مسلماً، فالشرط لا يصح إلا بعد تقدم المشروط، يلزم على قول أبي حنيفة أننا إذا وجدنا شخصاً في وقت الصلاة ما نقول له صلِّ، ما نأمره بالصلاة، إنما نأمره بالوضوء، لماذا؟ لأن الصلاة لا تصح إلا بالوضوء، فلا نأمره بالصلاة حتى يتحقق الشرط، كما هنا لا يؤمر بالصلاة، لا يؤاخذ بالصلاة لا يكلف بالصلاة حتى يسلم، هذا من لازم قول الحنفية.

من أهل العلم من يرى أنهم مطالبون بالنواهي دون الأوامر؛ لأن النواهي يتصور الكف عنها حال كفره، وأما بالنسبة للأوامر فلا يتصور أن يفعلها حال كفره.

والجمهور يوافقون الحنفية على أنهم لا يطالبون بها قبل أن يسلموا ولا تصح منهم، ولا يؤمرون بقضائها إذا أسلموا.

طالب:.......

لا، إذن ما معنى التكليف؟ على قول الجمهور، التكليف هو من أجل زيادة عذابهم في الآخرة، فيعذبون على أصل الإيمان، ويعذبون أيضاً على فروع الدين، **{مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ* قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ* وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ}** [(٤٢ - ٤٤) سورة المدثر]، يعني ما الذي جعلهم يعذبون؟ تركهم لهذه الفروع إضافة إلى الأصل.

"**((وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى))**": يعني من أداء الفرائض واجتناب النواهي، أداء الفرائض بواجباتها وشروطها وأركانها، واجتناب النواهي جملة وتفصيلاً، فالأوامر يؤتى منها المستطاع، والنواهي تترك من غير ثنيا، ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه))ه.

طيب، فعل الأوامر واجتناب النواهي مجموع الأمرين ما يعبر عنه بالتقوى، التقوى فعل الأوامر واجتناب النواهي، التقوى فعل الأوامر واجتناب النواهي، الحديث المفصل: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه)) ما قال: اجتنبوا ما استطعتم، صح وإلا لا؟

لأن النواهي يتصور تركها، ولا يتصور العجز عن تركها، نعم قد تكون النفس غالبة ويخاصم ويجادل وينازع نفسه وشيطانه، ثم قد تغلبه فيكون غير مستطيع لمقاومة النفس والشيطان، لكن ومع ذلك ((فاجتنبوه))، لا يعذر، إذا غلبته نفسه والشيطان يعذر؟ يقول: ما استطعت؟ لا، ما يعذر.

الشطر الثاني داخل في التقوى، وفي التقوى **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}** [(١٦) سورة التغابن]، **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}**: معناه أن فعل الأوامر الذي هو الشق الأول من التقوى مربوط بالاستطاعة، والشق الثاني الذي هو اجتناب النواهي مربوط بالاستطاعة، **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}**، فالتقوى عبارة عن فعل الأوامر واجتناب النواهي، صح وإلا لا؟ طيب **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}** والتقوى كما تكون بفعل المأمورات تكون بترك المحظورات، **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}** يشمل الأمرين، وفي الحديث: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)) هل معنى هذا أن المنهي عنه مربوط بالاستطاعة لأن التقوى معلقة بالاستطاعة، أو لا؟

طالب:........

المكره على فعل المحرم غير مؤاخذ، غير مؤاخذ؛ **{إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ}** [(١٠٦) سورة النحل]، هذا لم يستطع وهو بصدد ترك محظور، لم يستطع ترك المحظور؛ لأنه مكره، والله -جل وعلا- يقول: **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}**، وما لا يستطيعه الإنسان لا يؤاخذ عليه، والحديث: ((إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه))، وهذا يدل على عظم شأن ارتكاب المحرمات، وأنه أعظم من ترك المأمورات، وبهذا قال الإمام أحمد صراحة؛ لأن فعل المأمورات مربوط بالاستطاعة، معلق بالاستطاعة، ترك المحظورات بدون ثنيا، حسم، ما في تعليق بالاستطاعة إلا من حيث الإجمال في التقوى، أما من حيث التفصيل فالمنهي عنه يجب تركه جملة وتفصيلاً من غير ثنيا.

شيخ الإسلام يرى أن ترك المأمور أعظم من فعل المحظور، هاه؟

طالب:.......

أعظم من فعل المحظور، ويستدل على ذلك بأن معصية آدم فعل محظور، ومعصية إبليس ترك مأمور، ظاهر دليله وإلا ما هو بظاهر؟ ظاهر دليله، لكن هل هذا القول أو الذي قبله يقبل على الإطلاق؟ هاه؟

طالب:.......

نعم بحسب القوة في المأمور والقوة في المحظور، يعني الآثار المترتبة والآثام.. يعني هل الأمر بالصلاة مثل الأمر بزكاة الفطر مثلاً؟ أو الأمر بالزكاة مثل زكاة الفطر، أو الأمر بالصلوات الخمس مثل الأمر بصلاة العيد عند من يقول بوجوبها؟ لا، الأوامر متفاوتة كما أن النواهي متفاوتة.

ورجح بعض أهل العلم من المعاصرين قول شيخ الإسلام وانتصر له، يترتب على هذا، يعني القول بالإطلاق له لوازم، له لوازمه، لو أن شخصاً حالق للحيته وشخص معفي للحيته، لكنها بيضاء ما غيرها، الحالق فاعل لمحظور، والذي لم يغير تارك لمأمور، ((غيروا)) أيهم أعظم ذنب؟ على قول شيخ الإسلام وقول من ينصره وهو لا يغيرها.

طالب:.......

لكن إذا أطلق إذا أطلق من غير تقييد..، كما أن القول الآخر إطلاق العكس بغير تقييد من لازم ذلك، لا بد من التقييد.

طالب:.......

كيف؟

طالب:.......

هذا بلا شك، حتى في المفردات، حتى في المفردات.

طالب:.......

الرجال أفضل من النساء.

طالب:.......

هو تفضيل الجنس غير، لكن يبقى أنه من لوازمه أن من حلق لحيته أسهل ممن أعفاها ولم يغيرها، ولذلك إطلاق القواعد بهذه الطريقة غير سائغ، لا في القول الأول، ولا في القول الثاني؛ لأننا ننظر هذا المأمور وما يقابله من محظور، والمسألة عند التزاحم، أنت في طريقك إلى المسجد لأداء صلاة الجماعة وهي واجبة، في طريقك بغي، وعلى رأسها ظالم، ما تدخل المسجد حتى تقع عليها، أيهما أعظم؟ ترك المأمور وهو صلاة الجماعة وإلا فعل المحظور؟ لا شك أن فعل المحظور أعظم، وأشد، لكن لو كان المحظور أسهل أيسر بكثير مثلاً في طريقك إلى المسجد سوق فيه نساء متبرجات، وأنت مأمور بغض البصر تقول: لا أستطيع، هل تقول: أرتكب المحظور وأنظر إلى النساء وأروح أصلي في الجماعة أو أرجع، أترك؟؛ لأن هذه المسائل تحتاج إلى موازنة؛ لأن الإنسان بصدد أن يكسب لا أن يخسر، ولذلك بعض الناس يقول: أنا، أنا لا أعتمر، لماذا؟ لأني إذا اعتمرت ارتكب بعض المحظورات من نظر إلى نساء متبرجات، والمسألة مكاسب وخسائر،

يعني قد أخسر في سفري هذا، نقول: في المندوب لك أن تنظر، في المندوبات لك أن تنظر في مصالحك وخسائرك، والله تقول: أنا ما أقدر أعتمر، ولا أحج نفلاً؛ لأني أتعرض لكذا، وكذا، لكن حج الفريضة يمكن تترك الفريضة تقول: إني قد أقع في محظور؟

لا، {وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلاَ تَفْتِنِّي} [(٤٩) سورة التوبة] ما عذروا، وإن كانت الفتنة قد تقع لبعض الناس، لكن في الفرض لا يعذر أحد، لا يعذر اللهم إلا إذا وجد مثل ما ضربنا المثال أن في الطريق بغياً وعلى رأسها ظالم يجبر الناس على الوقوع فيها.

"((وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى))": من أداء للفرائض على الوجه الشرعي، والنهي عن تعدي الحدود التي حدها الله تعالى إلى آخره.

"((فوالله))": قسم، وفيه جواز الحلف من غير استحلاف على الأمور المهمة، الحلف من غير استحلاف على الأمور المهمة، وأما غير المهمة: {وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ} [(٢٢٤) سورة البقرة]، أما بالنسبة للأمور المهمة فينبغي الحلف عليها؛ لأهميتها.

وقد أمر الله -جل وعلا- نبيه -عليه الصلاة والسلام- أن يقسم على البعث في ثلاثة مواضع من كتابه، في سورة يونس في الآية الثالثة والخمسين: {وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي} [(٥٣) سورة يونس]، وفي سورة سبأ في الآية الثالثة: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي} [(٣) سورة سبأ]، وفي التغابن في الآية السابعة: {زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي} [(٧) سورة التغابن]، ثلاثة مواضع أمر الله نبيه أن يقسم بها على البعث، فإذا وجدت الحاجة والمخاطب بصدد أن يكون لديه شيء من التردد فإنه يحلف على الكلام، لكن لا بد أن يكون هذا الأمر مهماً، لا بد أن يكون الأمر مهماً، فالحلف على الأمور المهمة مشروع، نعم؟

طالب:.......

على إيش؟

طالب:.......

ما في مانع، لأهميته، المهمات، الفتاوى المهمة، الفتاوى المهمة التي يكثر الخلاف فيها، نعم؟

طالب:........

يجوز الحلف على غلبة الظن، يجوز الحلف على غلبة الظن.

"((فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً))": رجلاً واحداً "((خير لك من حمر النعم))": ((من حمر)): بإسكان الميم، النعم، حمر جمع حمراء، وبعض الناس يقول: حُمُر، النِعم، وهذا خطأ في الكلمتين، حُمُر جمع حمار، والنِعم جمع نعمة، وأما حُمْر فهو جمع أحمر، حمراء من النَعم، من الإبل التي هي أنفس الأموال عند أهلها.

"**يدوكون**": أي: يخوضون، يدوكون، هذا تفسير كلمة وردت في الحديث، وعادة البخاري -رحمه الله تعالى- قد يفسر كلمة غريبة في الحديث، وقد يفسر كلمة في القرآن، ليست في الحديث لأدنى مناسبة؛ لأنه مر نظيرها في ترجمة في أثر، في حديث، فيفسر هذه الكلمة ولو لم ترد في الباب.

يقول -رحمه الله تعالى-:

"**فيه مسائل**": يعني هذا الباب فيه مسائل

الأولى: **أن الدعوة إلى الله طريق من اتبعه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-**": بل هي طريقه هو -عليه الصلاة والسلام- ومن اتبعه، **{قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي}** [(١٠٨) سورة يوسف]، **{قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي}**: هذه طريقته وجادته وعادته -عليه الصلاة والسلام-، الدعوة إلى الله على بصيرة، وهي أيضاً طريقة من اتبعه من الصحابة والتابعين، ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين، هذه طريقتهم أنهم يدعون الناس، يدعون الناس على ما تلبسوا به، يدعون الناس على ما تلبسوا به من هذه النعمة التي هي أعظم النعم وهي شهادة أن لا إله إلا الله، يدعو إلى ما يعمل به، ومن الناس من يعمل من ولا يدعو، ومن الناس من يدعو ولا يعمل، وهاتان الطائفتان ليست على طريقته وسبيله -عليه الصلاة والسلام-، لكن هل نقول: لا بد من الجمع بين الأمرين، فإذا لم يحصل واحد لا يحصل الثاني، أو نقول: الأصل الجمع بين الأمرين، وهو الواجب، هو المتعين، لكن من عمل، ولم يدعُ هل نقول له: اترك العمل؛ لأنك لست على هدي النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن هديه العمل والدعوة، عمل على بصيرة، والدعوة على بصيرة؟

نقول: اعمل واحرص على الدعوة، اعمل واحرص على الدعوة؛ لتكون على سبيله -عليه الصلاة والسلام-. يقابله من يدعو ولا يعمل، من يأمر الناس بالبر وينسى نفسه، أهل العلم لا يشترطون في الداعي ولا في الآمر والناهي أن يكون معصوماً، نعم جاء التحذير وجاء التشديد فيمن يدعو الناس إلى الخير ولا يعمل به، وإذا رأوه في النار قالوا: إنك كنت تدعونا وتنهانا وتأمرنا، قال: نعم، آمركم بالمعروف ولا أفعل، وأنهاكم عن المنكر وأفعل، فهذا ليس من هديه -عليه الصلاة والسلام- أن يدعو بغير عمل، ولا أن يعمل من غير دعوة، بل يدعو إلى ما يعمل به، لكن أهل العلم يقولون: الجهة منفكة وهو مطالب بالأمرين، مطالب بالعمل ومطالب بالدعوة، فإذا تخلف أحدهما لا يلزم من ذلك تخلف الثاني، ويؤجر على أجر دعوته ولو تخلف عمله أو قصر في العمل ما لم يكن في دعوته مستهزئاً، ما لم يكن في دعوته مستهزئاً، يعني بعض الناس يأمر لكنه إلى الاستهزاء أقرب منه إلى الجد، يعني حال مزاولته للمعصية يأمر بالمعروف وينهى عن هذه المعصية، نعم؟

طالب:........

نفس المعصية، يعني يجتمع شخصان على كرسي حلاق، وكل منهما يزاول هذه المعصية تُحلق لحيته برضاه وبطوعه واختياره، يلتفت على زميله يقول: إن حلق اللحية حرام، اتق الله يا فلان حلق اللحية..، هذا ناهي بجد إلا مستهزئ؟ مستهزئ بلا شك، مستهزئ، لكن قد يتصور من مرتكب الذنب أن ينهى عنه ولا يعدُّ مستهزئاً، يعني في المعاصي التي لها ضراوة، مثل الدخان، بعض الناس يدخن ويقول: أنا لا أستطيع أترك الدخان، حاولت مراراً وجاهدت لا أستطيع، لكن أنت يا أخي اتق الله لا تدخن، يعني هذا قد يتصور منه، بخلاف من يزاول المعصية بإمكانه أن يتركها فوراً، أن يتركها فوراً.

"**الثانية**: **التنبيه على الإخلاص؛ لأن كثيراً من الناس لو دعا إلى الحق فهو يدعو إلى نفسه**": التنبيه على الإخلاص؛ لأنه إذا كان على بصيرة هاه؟ هو يدعو إلى الله، وعلى بصيرة؛ لأن بعض الناس يزعم أنه يدعو إلى الله، لكن مع ذلك في قرارة نفسه يدعو الناس إلى نفسه، وسمع شخصاً يعظ الناس، فقال له: من أنت،

قال: ابن فلان، قال: أنت ابن اعرفوني، ابن اعرفوني، إذا تكلم الإنسان اتجهت الأنظار إليه، إذا تكلم الإنسان اتجهت الأنظار إليه، فهو يريد أن يعرف؛ لأنه قال: التنبيه على الإخلاص، {أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ} [(١٠٨) سورة يوسف]؛ لأن كثيراً من الناس لو دعا إلى الحق فهو يدعو إلى نفسه، فهو يدعو إلى نفسه، وهذا أمر فيه طرفان، فيه طرفان: الطرف الأول: من يستغل كل مناسبة، أما بالنسبة إلى المخلص لله -جل وعلا- ويدعو إلى الله، هذه سبيل النبي -عليه الصلاة والسلام- بعض الناس يستغل كل مناسبة من أجل أن يعرف في هذه المناسبة، يقابله شخص يصلي مع جماعة كبيرة في مسجد لمدة شهر، ومع ذلك لا يعرفه أحد وهو من أهل العلم، هذا دليل على أنه قصر في مجال الدعوة، كلاهما مذموم، يعني كونه يمضي شهر على عالم يصلي مع جمع من الناس ولا يعرف، ممدوح وإلا مذموم؟

دليل أنه ما قدم لهم شيئاً، ويقول: أنا لست ممن يقول ممن يدعو إلى نفسه، ولست ممن يعرفوني، أنا أصلي خفية، وأخرج خفية، نقول: لا، هؤلاء يحتاجون ما عندك من علم، لكن لا تصير مثل ابن يعرفوني، ولا تصير مثل الذي يصلي بحيث لا يعرف؛ لأن الناس يحتاجون العالم، وهناك أماكن يتعين فيها البيان، يتعين فيها البيان، ودين الله -سبحانه وتعالى- وسط بين هذا وهذا، بين من يستغل كل مناسبة من أجل أن يعرف، ووراء ذلك أن يخدم، وبين من يصلي أو يخالط الناس مدة طويلة ولا يعرفه منهم أحد، هذا دليل على تقصيره وأنه لا فرق بينه وبين العامة.

طالب:.......

طيب ويش سوينا؟

طالب:.......

إيه لكن ما يتأخر في وقت البيان، الخفي الحفي حينما لا تدعو الحاجة إلى البيان؛ لأن كلاً من الطرفين يعتريه ما يعتريه، يعني كون الإنسان يستغل كل مناسبة لحاجة تدعو إلى ذلك أو إلى غير حاجة، لمناسبة أو لغير مناسبة، هذا لا شك أنه إن كان مخلصاً فليبشر بالخير العظيم، وإن كان من أجل أن يعرف فيقدر ويصدر في المجالس وتخدم وتقضى حوائجه، هذا شيء آخر، هذا من يدعو الناس إلى نفسه.

"**الثالثة: أن البصيرة من الفرائض**": البصيرة من الفرائض؛ لأنها سبيل النبي -عليه الصلاة والسلام-، فالذي يدعو على غير بصيرة وعلى غير علم، فإنه على غير سبيله وغير هديه -عليه الصلاة والسلام-، على غير سبيله وعلى غير هديه -عليه الصلاة والسلام- وعلى غير سنته مما يدل على أن البصيرة أمر لازم؛ لأن الدعوة من غير بصيرة على غير هديه وعلى غير سبيله -عليه الصلاة والسلام-.

"**الرابعة: من دلائل حسن التوحيد أنه تنزيه لله تعالى عن المسبة**": لأن دعوة غيره معه تنقص لله -جل وعلا-، الذي يدعو مع الله غيره هذا متنقص لله -جل وعلا-، وأنه يوجد في الوجود من يساويه، من يصلح أن يكون نداً له ومثيلاً وشبهاً له، هذا تنقص.

"**الخامسة: أن من قبح الشرك كونه مسبة لله تعالى**": التوحيد تنزيه لله -جل علا- عن المسبة التي اقترن بها هذا الشرك.

"**السادسة**: **وهي من أهمها، إبعاد المسلم عن المشركين**": {وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [(١٠٨) سورة يوسف]، يعني يعلن البراءة من الشرك وأهله، ويفارقهم ببدنه وقلبه؛ لئلا يحسب منهم، إذا كثر سوادَهم عُدَّ منهم، إذا كثر سواد المسلمين عُدَّ منهم، ولذا وجبت الهجرة على المسلم من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام.

"**السابعة**: **كون التوحيد أول واجب**": ((فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله..)) إلى آخره.

"**الثامنة**: **أنه يبدأ به قبل كل شيء حتى الصلاة**": التي هي أوجب الواجبات وأعظم فرائض الدين بعد الشهادتين.

"**التاسعة**: **أن معنى**: ((أن يوحدوا الله)) **معنى شهادة**: **أن لا إله إلا الله**": بدليل أن الراوي جاء بهذا مرة، وبهذا مرة مما يدل على أن معناهما واحد.

"**العاشرة**: **أن الإنسان قد يكون من أهل الكتاب**": الذي دعي إلى الله فاستجاب -من اليهود والنصارى- "**وهو لا يعرفها**": لا يعرف لا إله إلا الله، لكونه ممن عاش على التحريف لكتاب الله ولكلامه، ودعا معه غيره، لا يعرفها، سواءً كان لا يعرفها من حيث النظر أو من حيث التطبيق، سواءً كان لا يعرف معناها وما تقتضيه وما تتطلبه، أو يعرف شيئاً من ذلك لكنه بحال التطبيق لا يطبق ذلك فيدعو مع الله غيره، كما حصل من اليهود و النصارى، "**أو يعرفها ولا يعمل بها**": فيأتي بما ينقضها.

"**الحادية عشرة**: **التنبيه على العلم بالتدريج**": ((فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم)) هذا تدرج وتدريج في التعليم.

"**الثانية عشرة**: **البداءة بالأهم فالأهم**": بدأ بالشهادتين ثم الصلاة ثم الزكاة.

"**الثالثة عشرة**: **مصرف الزكاة**": ((تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)) وهذا مصرف من المصارف الثمانية، ويجوز صرف الزكاة لمصرف واحد خلافاً للشافعية الذين يقولون: لا بد من أن تعم جميع المصارف الثمانية المنصوص عليها في كتاب الله -جل وعلا-.

"**الرابعة عشرة**: **كشف العالم الشبهة عن المتعلم، كشف العالم الشبهة عن المتعلم**": من أين؟

طالب: ((**إنك تأتي قوماً أهل كتاب**)).

نعم، يعني إذا كان أهل الكتاب والتنصيص على أنهم أهل كتاب وإخباره بأنهم أهل كتاب ليأخذ الأهبة لهم، وليعرف ما عندهم من شبه ليكشفها، من شبه ليكشفها، وهذه فائدة التنصيص على كونهم من أهل الكتاب.

"**الخامسة عشرة**: **النهي عن كرائم الأموال**": لأنها تضر بالأغنياء، ومثل ما قلنا سابقاً: إن الزكاة كما شرعت دفعاً لحاجة الفقراء وملاحظة لهم من قبل الشارع هي أيضاً فيها عدم إهدار حظ الأغنياء ((فإياك وكرائم أموالهم)).

"**السادسة عشرة**: **اتقاء دعوة المظلوم. اتقاء دعوة المظلوم**": لأنها لا ترد، ويكون اتقائها باتقاء الظلم.

"**السابعة عشرة**: **الإخبار بأنها لا تحجب**": ((فإنها ليس بينها وبين الله حجاب)).

"**الثامنة عشرة**: **من أدلة التوحيد ما جرى على سيد المرسلين وسادات الأولياء من المشقة والجوع والوباء**": "**من المشقة**": بلغوا من المشقة مبلغهم في خيبر، وفي تبوك، ومعهم النبي -عليه الصلاة والسلام- وفي الأحزاب، بلغهم مشقة وجوع وبرد شديد، ووباء، وأمراض، ومع ذلك صبروا ولا يصبر الإنسان على

هذه الأمور إلا لما يرجو مما هو أعظم منها، وهذه من أدلة التوحيد؛ لأنه لو لم يكن على حق في توحيده لله -جل وعلا- ما صبر على هذه الأمور.

"**التاسعة عشرة: قوله: ((لأعطين الراية)) من أعلام النبوة**": ((رجل يحب الله..)) ((يفتح الله على يديه))، ((لأعطين الراية)) إلى آخره علم من أعلام النبوة.

"**لعشرون: تفله في عينيه علم من أعلامها أيضاً**": فإنه برئ في الحال، كأن لم يكن به وجع.

"**الحاديةُ والعشرون: فضيلة علي -رضي الله عنه-**": وذلك مأخوذ من قوله: ((يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله)).

"**الثانية والعشرون: فضل الصحابة في دوكهم تلك الليلة وشغلهم عن بشارة الفتح**": لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- بشرهم، ((يفتح الله على يديه)) ما فرحوا بهذا الفتح بقدر اهتمامهم بإعطاء الراية، الراية التي فيها أن من أعطيها فإنه يحبه الله ورسوله.

"**الثالثة والعشرون: الإيمان بالقدر، لحصولها لمن لم يسع لها**": علي -رضي الله عنه- جالس في مكانه، ما جاء ولا سعى، بينما سعى لها غيره، لما أصبحوا هرعوا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- كلهم يرجو أن يعطاها، فهؤلاء سعوا ولم يعطوا، وعلي -رضي الله عنه- لم يسع وأعطي، فهذا إيمان بالقدر، فهي مقدرة لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

"**الرابعة والعشرون: الأدب في قوله: ((على رسلك))**": يعني توجيه نبوي لجميع القواد، لجميع القواد أن يلزموا التؤدة والأناة، وأن يتركوا الطيش والعجلة لا سيما في مثل هذه المواطن التي قد يغفل فيها الإنسان عن تفكيره وعمله الذي كان يعمله في حال السعة.

"**الخامسة والعشرون: الدعوة إلى الإسلام قبل القتال**": ((فادعهم إلى الإسلام))، فإن لم يستجيبوا يعني فقاتلهم، وإن أجابوك فأخبرهم بشرائع الإسلام من الصلاة والزكاة وغيرها.

"**السادسة والعشرون: أنه مشروع لمن دعوا قبل ذلك**": الذي هو القتال، مشروع لمن دعي قبل ذلك؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أغار على بني المصطلق وهم غارُّون؛ لأنه سبق أن دعاهم إلى الإسلام.

"**السابعة والعشرون: الدعوة بالحكمة، لقوله: ((أخبرهم بما يجب عليهم))**": ويش وجه الاستدلال؟ الدعوة بالحكمة؟

طالب:.......

بالحكمة أخبرهم بما يجب، يعني لا تخبرهم بكل شيء من فرائض وسنن، لكن أخبرهم الآن بما يجب، واترك النوافل إلى وقت مناسب.

"**الثامنة والعشرون: المعرفة بحق تعالى في الإسلام**":

طالب: بحق الله؟

نعم، هذا منصوص عليه، ((أخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى)) من أداء للفرائض واجتناب للنواهي.

"**التاسعة والعشرون: ثواب من اهتدى على يده رجل واحد**": ((فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً رجل واحد، خير لك من حمر النعم)).

"**الثلاثون**: **الحلف على الفتيا**": فوالله، الحلف على الفتيا وأعم من ذلك الأمور المهمة يحلف عليها، على الأمور المهمة ولو لم يستحلف.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

طالب:........

إيش فيها؟

طالب:.......

كل ما دل وأعلم عن مكان المقاتلين لا شك أنه يأخذ حكمه.

طالب:.......

على كل حال بحسب منفعته.

طالب:.......

على إيش؟

طالب:........

((ألق عنك شعر الكفر واختتن))، وفي رواية: يجب عليك، نعم؟

طالب:.......

إذا بين في موضع واحد لا يلزم بيانه في كل موضع.

طالب:.......

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التوحيد (٨)

الشيخ/ عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذا يقول: ما أفضل شرح لألفية ابن مالك بحيث يكون مفيداً جداً، وكذلك هل هناك طبعة مفضلة؟

معروف أن الألفية حظيت من بين الألفيات في هذا الباب –الشروح- لم يُحظَ بها غيرها، فهناك الشروح المختصرة والشروح المتوسطة والشروح المطولة والشروح السهلة والشروح المعقدة، فمن الشروح المتوسطة لا طويلة ولا قصيرة، وأيضاً من حيث السهولة متوسط (شرح ابن عقيل) شرح ابن عقيل شرح متوسط، ليس بمختصر مخل كشرح السيوطي، ولا مطول كبعض الشروح التي أطنب فيها أصحابها، وعبارته سهلة، ليست معقدة مثل أوضح المسالك لابن هشام، وهو مناسب وإذا قرئ مع حاشيته أو مع حواشيه استفاد طالب العلم فائدة كبيرة.

من أراد التوسع أكثر مما في شرح ابن عقيل وحواشيه فعليه بشرح الأشموني، ويراجع عليه أيضاً حاشية الصبَّان، حاشية فيها نفائس الفوائد، أما بالنسبة للطبعات فطبعت هذه الكتب مراراً؛ لأنها مقررات تدرس، فطبعت، شرح ابن عقيل طبع كم؟ خمسين طبعة، أكثر من خمسين طبعة، فالطبعات التي عليها تعليقات الشيخ محي الدين عبد الحميد طبعات طيبة، والتي عليها النجار، التوضيح والتكميل لشرح ابن عقيل، هذه لخص في تعليقاته حاشية الخضري، لخصها في التوضيح والتكميل، فمحيي الدين عبد الحميد يُعنى بالشواهد شرحها شرحاً وافياً، والنجار كمل من حاشية الخضير فإذا قرئا معاً استفاد طالب العلم.

طالب:.......

شرح الشاطبي الذي طبع قريباً مطول، هاه؟

طالب:.......

إيه جيد بس إنه مطول، يعني نريد شرحاً متوسطاً، أما الشروح المطولة موجودة، يعني من أراد التوسع في هذا الباب عليه بشرح المفصل، شرح المفصل لابن يعيش هذا من أوسع كتب النحو.

هل هناك شيء قبل الرحبية في الفرائض؟

الرحبية أسهل ما نظم في هذا الفن، وهناك منظومات أخرى لكن الرحبية أسهل وأيسرها للحفظ والفهم، وعليها شروح كثيرة، عليها شروح، ما من عالم له عناية بالفرائض إلا وشرح الرحبية، منها ما هو بقدر الرحبية، يعني لا يزيد الشرح عن خمس ورقات، السبيكة الذهبية على منظومة الرحبية للشيخ فيصل بن مبارك، على طريقته -رحمه الله- في الإيجاز الشديد، ومؤلفات هذا الشيخ تقرأ ويستفاد منها، لا سيما مع ضيق الوقت، وإلا هي مختصرة جداً، يعني يحتاج معها طالب العلم إلى غيرها، يحتاج أن يقرأ في الشروح الأخرى.

وهناك شروح متوسطة أوسع من هذا الشرح للمارديني وعليه حاشية للبقري، وشرح المارديني أيضاً مختصر لكنه أوسع من شرح الشيخ فيصل -رحمه الله- وهناك أيضاً الباجوري على الشنشوري، الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية هذا شرح مبسوط، وفيه فوائد والحواشي عليه أيضاً نافعة.
والفوائد الجلية للشيخ عبد العزيز - رحمة الله عليه- ابن باز يكاد أن يكون شرحاً للرحبية؛ لأنه على ترتيبها، وماشي على أبوابها، وهو شرح متوسط ونافع جداً لطالب العلم.

هل يحسن بطالب علم متقدم يتعرض للفتيا ويعرض نفسه لها، أن يكون جاهلاً بالفرائض؟

الفرائض نصف العلم، وهو علم يفقد، لذلك الذي لا يراجعه ينساه؛ لأنه مبني على أرقام، كل باب فيه أكثر من تقسيم، ولا يليق بطالب العلم أن يكون جاهلاً بهذا العلم، لا سيما وأن إدراكه سهل ممكن، العلم محصور، لو تفرغ له أسبوع ضبطه، أسبوع واحد يضبطه، ومع ذلك لا ارتباط له بالعلوم الأخرى، يعني هو باب من أبواب الفقه لكن لا يتوقف على معرفته معرفة العبادات أو المعاملات، أو الجنايات أو غيرها، يعني علم منفك، يمكن التخصص به فقط، ويمكن أن يتخصص بغيره ولا يلتفت إليه، لكن يقبح بطالب العلم أن لا يعرف هذا العلم، رغم أنه من الأمور المهمة التي يحتاج إليها، لكن مع ذلك لا يتوقف معرفة العبادات ولا المعاملات ولا الجنايات ولا الأنكحة والأحوال الشخصية لا تتوقف عليه، مع أنه يمكن أن يستقل به استقلالاً تاماً، يعرف فلان بأنه عالم في هذا الباب في الفرائض، ومع ذلك قد يخفى عليه كثير من مسائل العبادات والمعاملات.

هل يحسن بطالب العلم....؟

لا يحسن، ويقبح به جهل هذا الباب من أبواب الدين.

يقول: ما حكم الدعاء بلفظ: يا عالم، ويا مبصر؟

يعني لو أضاف إليها يا عالم ما في الصدور، يا عالم الخفيات يا كذا، مما يتميز به -جل وعلا- عن غيره؛ لأنه إذا قال: يا عالم قد يقول من يسمعه: إنه يدعو غير الله، يدعو عالم من علماء البشر، لكن إذا أضافه إلى ما يميزه انتفى المحظور، ويا مبصر كأنه يدعو مخلوقاً له عينان يبصر بهما، لكن لو قال: يا مبصر ما في العروق مثلاً، أو يا مبصر كذا، المقصود أنه يضيفه إلى ما يميزه.

يقول: وهل يصح اشتقاق صيغ متنوعة من أسماء الله للدعاء بها؟

{وَلِلّهِ الأَسْمَاء الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا} [(١٨٠) سورة الأعراف]، يدعى بالأسماء، يدعى بالأسماء.

يقول: ورد حديث في الجامع الصغير صححه الألباني أن النافلة الراتبة تعدل خمساً وعشرين درجة إذا كانت في البيت عنها في المسجد؟

أنا لا أعرف هذا الحديث، وإذا كان الشيخ صححه فالشيخ معتبر.

يقول: ما أحسن صيغة في الاستغفار تردد دائماً؟

صيغة الاستغفار إذا كانت في أدبار الصلوات فقد بينها الراوي، قال: يقول: ((أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله))، ((فإني لأستغفر الله وأتوب إليه في كل يوم مائة مرة)) وحينئذ يقول: أستغفر الله وأتوب إليه، إذا أراد هذه المائة التي يقولها النبي -عليه الصلاة والسلام- أستغفر الله وأتوب إليه، مائة مرة، وأما ما في

أدبار الصلوات فصيغتها كما قال الراوي: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، وسيد الاستغفار معروف، وهكذا لكل مناسبة ما يناسبها من الصيغ.

وماذا يقال في الركوع والسجود من التحميد في الدعاء؟

((أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم))، الركوع للتعظيم، وأما السجود فيكثر فيه من الدعاء.

وهل يتقدم هذا الدعاء بما يتقدم به خارج الصلاة من التحميد والتمجيد والصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- ثم يدعو؟

الظاهر لا، إنما يدعو مباشرة، يسبح سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، أو أكثر، ثم يدعو بما شاء، هاه؟

طالب:.......

كالمقدر التسبيح تنزيه لله -جل وعلا-.

وهل يجوز عموم المدح والثناء بألفاظ إنشائية؟

يعني لا خبرية؟! كيف ينشئ، كيف تكون الألفاظ إنشائية في المدح والثناء؟ هاه؟

طالب:.......

عموم المدح والثناء ما هو بالدعاء، ما هو الدعاء؟ الدعاء بصيغة الأمر اغفر لي، هذا ينشئ، حتى ولو جاء بصيغة الخبر فإن المقصود به الإنشاء الدعاء، لكن المدح والثناء، المقدم بين يدي الدعاء لا يمكن إلا أن يكون خبراً.

وهل يغفر للتائب توبته حتى لو عاد للذنب ثم مات عليه؟

إذا تاب توبة نصوحاً بشروطها المقررة عند أهل العلم تاب الله عليه، ثم إذا استأنف ذنباً جديداً يؤاخذ به إن لم يغفر الله له، إن مات عليه.

يقول: ما صحة حديث: ((من استغفر للمؤمنين والمؤمنات فإن له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة)) حسنه الألباني وضعفه بعضهم لكثرة الأجر وقلة العمل؟

يعني مما يستدل به على أن الخبر ليس بصحيح، بل بعضهم يحكم بوضعه إذا كان العمل يسيراً والأجر عظيماً، ومعلوم أن هذا القاعدة إنما تقال فيما لم يثبت سنداً، أو لا إسناد له، يحكم عليه بمجرد ذلك، أما ما كان له إسناد يصح به، ولو كان الأجر عظيماً، والعمل يسير إذا كان سنده صحيحاً، وفي كتاب معتبر من كتب دواوين السنة المعروفة، وكذلك العكس لو كان الإثم عظيماً والعمل يسير، يعني فيما يراه الرائي، وإلا فمعلوم أن حقيقة الأمر لا تختلف بين الثواب والعمل، في حقيقة الأمر لكن فيما يبدو للناظر، ((سبحان الله وبحمده، مائة مرة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر))، يعني في دقيقة أو دقيقة ونصف تحط عنه خطاياه، ((ومن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة من ولد إسماعيل)) يعني أحاديث صحيحة، ما لأحد كلام، ما يقول أربعة من ولد

إسماعيل ما يتهيؤون ولا بمائتي ألف، ونقولها بدقيقة ونصف حصل على هذا الأجر؟ لا، ما عند الله أكثر، وأوسع، ورحمته أشمل.

الحديث ضعفه بعضهم لكثرة الأجر وقلة العمل؟

هذا لا شك أنه إنما تطرد هذه القاعدة فيما لا إسناد له، أو إسناده ضعيف، وإن حسنه بعضهم كما هنا، يعني قد يقال: إن التحسين مخالف لهذه القاعدة، لكن إذا كان حسناً بالفعل على اصطلاح أهل العلم إما لذاته أو لغيره، فهو في قسم المقبول لا سيما وأنه في الفضائل التي يتسامح فيها الجمهور.

يقول: هل بيع المكياج للنساء عامة المتحجبات وغير المتحجبات، الملتزمات وغير الملتزمات؟

أولاً: استعمال هذه الأصباغ يعني إذا سلمت من التشبه وكان التزين لمن يباح له التزين، أهل العلم يفتون بجوازه، وإذا كان الحكم هو الجواز فبيعه تبع له، لكن يبقى ما في السؤال وأنه يباع للمتحجبات وغير المتحجبات، المتحجبات لا إشكال في بيعه عليهن، هذا لا إشكال فيه؛ لأنهن لا يبدين زينتهن لغير من يجوز لها إبدائها.

وأما غير المتحجبات اللواتي يبدين الزينة لغير المحارم هذا حرام عليهن، والبيع عليهن تعاون معهن على هذا الحرام، يعني إبداء للزينة لغير المحارم، هذا تعاون معهم، فالذي يتجه المنع.

يقول: لو تكرمتم أثناء شرحكم أن لا تتطرقوا للتفصيل من حيث النظر إلى النساء وما فيه من كلام نستحي أن نسمعه مع أبنائنا وفتياتنا فإننا نستمع إليك الفتيات والشباب في نفس الغرفة في البيت؟

يعني ما يستطيعون أن يسمعوا الحكم في هذه الأمور؟ يعني هل حصل تفصيل؟ ما فصلنا في هذه الأمور، ما أذكر أنا فصلنا.

يقول: ألا يمكن الإيراد على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة ترك المأمور وفعل المحظور بأن معصية إبليس ليست في ترك المأمور فحسب، بل قارنها فعل محظور عظيم وهو الكبر الذي جاء الوعيد الشديد فيه؟

ما من ترك لمأمور إلا ويقارنه فعل المحظور، والعكس؛ لأن المأمور بفعله منهي عن تركه، والمأمور بتركه مأمور بفعل ضده؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده والعكس، لا سيما إذا لم يكن له إلا ضد واحد، إلا ضد واحد.

تقول: زوجة عمي أرضعت أختي الكبرى، وأمي أرضعت ابن عمي الأكبر، وابن عمي هذا الذي رضع له أخ أصغر منه فهل هذا الأخ الأصغر يعتبر أخاً لنا، أو لا؟

أخوكم الذي رضع من أمكم فقط، وأما من عداه فليس بأخ لكم.

الأسئلة كثيرة.

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين يا ذا الجلال والإكرام.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-:

باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله، وقول الله تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ} [(٥٧) سورة الإسراء] وقوله: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاء مِّمَّا تَعْبُدُونَ* إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي} [(٢٦ - ٢٧) سورة الزخرف]، وقوله: {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ} [(٣١) سورة التوبة]، وقوله: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّهِ} [(١٦٥) سورة البقرة].

وفي الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((من قال: لا إله إلا الله))...

طالب:.......

والتي بعدها.

طالب: {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ}.

طيب.

وفي الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((من قال: لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله -عز وجل-)).

وشرح هذا الترجمة: ما بعدها من الأبواب.

فيه مسائل:

فيه أكبر المسائل وأهمها: وهي تفسير التوحيد، وتفسير الشهادة، وبينها بأمور واضحة.

منها: آية الإسراء، بيَّن فيها الرد على المشركين الذين يدعون الصالحين، ففيها بيان أن هذا هو الشرك الأكبر.

ومنها: آية براءة، بيَّن فيها أن أهل الكتاب اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، وبين أنهم لم يؤمروا إلا بأن يعبدوا إلهاً واحداً، مع أن تفسيرها الذي لا إشكال فيه: طاعة العلماء والعباد في غير المعصية، لا دعاؤهم إياهم.

ومنها قول الخليل -عليه السلام- للكفار: {إِنَّنِي بَرَاء مِّمَّا تَعْبُدُونَ* إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي} [(٢٦ - ٢٧) سورة الزخرف]، فاستثنى من المعبودين ربه، وذكر سبحانه أن هذه البراءة وهذه الموالاة: هي تفسير شهادة أن لا إله إلا الله. فقال: {وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [(٢٨) سورة الزخرف].

ومنها: آية البقرة في الكفار الذين قال الله فيهم: {وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ} [(١٦٧) سورة البقرة]، ذكر أنهم يحبون أندادهم كحب الله، فدل على أنهم يحبون الله حباً عظيماً ولم يدخلهم في الإسلام، فكيف بمن أحب الند أكثر من حب الله؟! وكيف بمن لم يحب إلا الند وحده ولم يحبَّ الله؟!.

ومنها قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((من قال: لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه، وحسابه على الله)) وهذا من أعظم ما يبيِّن معنى (لا إله إلا الله)؛ فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصماً للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله، فإن شك أو توقف لم يحرم ماله ولا دمه، فيالها من مسألة ما أعظمها وأجلها، وياله من بيان ما أوضحه، وحجة ما أقطعها للمنازع.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فيقول المؤلف الإمام المجدد -رحمه الله تعالى-:

"**باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله**": التفسير من الفسر وهو الكشف والبيان، ومن ذلك كتب التفسير لكلام الله تعالى، مع أن العرف خص ذلك بالقرآن وما عداه الشرح، ما يقال: تفسير البخاري، ولا شرح القرآن، هذا اصطلاح عند أهل العلم درجوا عليه، وإن كان المعنى متقارب.

هل رأيتم شرحاً لكتاب الله؟ شرح كتاب الله لفلان؟ أو تفسير البخاري لفلان؟

لا، المعنى متقارب، لكن العرف والاصطلاح عند أهل العلم خصوا التفسير بما يتعلق بكتاب الله -جل وعلا- والشرح بكلام غيره، ولعلهم رأوا أن يفرد القرآن وما يتعلق به بهذا اللفظ دون غيره.

هنا يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**باب تفسير التوحيد**": يعني بيان كلمة التوحيد والمراد به، ولا شك أن كلمة التوحيد: لا إله إلا الله، هي من كلام الله في كتابه، فمن هذه الحيثية يقال: تفسير لا إله إلا الله، وإذا أريد الكلام عنها على أنها جملة مستقلة هي عنوان للدخول في الإسلام يقال: بيان معنى هذه الكلمة وشرح هذه الكلمة، وهنا يقول المؤلف -رحمه الله-: تفسير التوحيد؛ بناءً على المعنى الأصلي لمعنى كلمة تفسير، وهي الشرح والبيان والتوضيح.

"**تفسير التوحيد وشهادة**": الواو هذه العاطفة تعطف شهادة أن لا إله إلا الله على التوحيد، والتوحيد إنما يكون بلا إله إلا الله، فالعطف هنا للمغايرة وإلا لا؟ من عطف الشيء على نفسه، أو مغايرة؟

هي التوحيد، شهادة أن لا إله إلا الله هي التوحيد، ويعطف الألفاظ المترادفة على بعض، فألفى قولها كذباً وميناً، المين هو الكذب.

فقـــــدمت الأديــــــم لراهــــــشيه فـــــألفى قولهــــا كـــــذباً وميـنــــا

هو من عطف الشيء على نفسه، نعم؟

طالب:.......

هاه؟

طالب:.......

ويش هو؟

طالب:.......

لا، لا ما يلزم، هذا فهم ذا، لكن التفسير والشرح كلمتان متقاربتان، المراد منهما توضيح الكلام، وبيانه من حيث الإفراد، ومن حيث الجمل، هذا التفسير.

طالب:.......

لا، الشرح في الغالب في الغالب إنما يطلق على التفصيل، على شيء من التفصيل، والتفسير كذلك، قد تفسر كلمة، وقد تفسر جملة وقد..، نفس الشيء.

عطف المترادفات، أولاً: الترادف في اللغة أثبته كثير من أهل العلم، وألفوا فيه، أثبته كثير من علماء اللغة وألفوا فيه، ونفاه بعضهم، نفاه بعضهم؛ لأنه لا يوجد كلمتان أو كلمات في لغة العرب بمعنىً واحد من كل

وجه، إنما لا بد أن يوجد بعض الفروق، وهناك كتاب في الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، لا يستغني عنه طالب علم، يعني تقرأ اللفظين على أنهما لا فرق بينهما، ثم بعد ذلك تجد أن هناك فرقاً بين اللفظين، فمثلاً الجلوس والقعود، الجلوس والقعود يقال: مترادفان، يعني فلا يجلس فلا يقعد، ومنهم من يقول: بينهما فرق، بأن الجلوس لا بد أن يكون من قيام، والقعود ولو من اضطجاع.

المقصود أن الترادف في اللغة من أثبته كأنه لن ينظر إلى هذه الملاحظ الدقيقة بين الألفاظ، ومن نفاه لحظ هذه الملاحظ ونفى أن يكون هناك ترادف من كل وجه؛ لأنه حينئذ يكون في لغة العرب فضول، يمكن أن يستغنى ببعضها عن بعض.

ولو رجعت مثلاً إلى كتاب الفروق لأبي هلال العسكري في القسم والنوع والصنف والضرب، وجدت بينها فروق، وجدت بينها فروق، وإن كانت يستعمل بعضها في مكان بعض.

هذه الكلمة التوحيد، هذه الكلمة لفظ التوحيد، وشهادة أن لا إله إلا الله، قد يقول قائل: إن التوحيد لفظ يشمل الأنواع الثلاثة، توحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات، وشهادة أن لا إله إلا الله، فيها توحيد الألوهية وإن تضمن والتزم الأنواع الأخرى، لكن هي في الأصل: لا إله لا معبود بحق إلا الله، وهو في توحيد الألوهية، فيكون من عطف الخاص على العام، من عطف الخاص على العام، وشهادة أن لا إله إلا الله، معطوفة على التوحيد التي هي مجرورة بالإضافة، باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله.

وكلمة الإخلاص التي هي الغاية للكف عن قتال المخالفين، ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله)) ومعناها لا معبود بحق إلا الله، لا معبود بحق إلا الله، وبعض المتكلمين يقدر: لا إله موجود إلا الله، لكن الواقع يرد هذا التقدير، وإله: فِعَال تأتي بمعنى فاعل، وتأتي بمعنى مفعول.

بعض المتكلمين يقول: إنها بمعنى اسم الفاعل لا إله، ويجعلون ذلك في إثبات توحيد الربوبية، لا إله بمعنى اسم الفاعل ويفسرونها بالخالق والرازق والصانع إلا الله، كما أنها تأتي هذه الصيغة ويراد بها اسم المعبود، المألوه، اسم المفعول، لا إله، يعني لا معبود، ولا مألوه، بحق إلا الله -سبحانه وتعالى-، فنفت جميع ما يعبد من ودون الله، نفت وجوده أو استحقاقه للعبودية والألوهية؟

نفت الاستحقاق، لا الوجود، وإلا فالأرباب موجودة التي تعبد من دون الله، {أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ} [(٣٩) سورة يوسف]، {إِنَّنِي بَرَاء مِّمَّا تَعْبُدُونَ} [(٢٦) سورة الزخرف].

فالمعبودات موجودة، ومازالت موجودة إلى قيام الساعة، ومع ذلك النفي بـــ(لا إله) مسلط على المعبود بحق، وهذا لا يوجد، والمثبت بإلا هو الله -سبحانه وتعالى- المتفرد باستحقاق هذه العبودية.

"**وشهادة أن لا إله إلا الله، وقول الله تعالى**": شهادة: الشهادة معطوفة على إيش؟ على التوحيد، **وقول الله**: معطوف على؟ شهادة معطوف على التوحيد، وقول الله، معطوف على إيش؟

يعني "**باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله، وباب قول الله تعالى**: {أُولَئِكَ}؟"، أو معطوفة على التوحيد، باب تفسير التوحيد، وتفسير قول الله تعالى؟ نعم؟

طالب:.......

لا، هو فسر التوحيد، فسر شهادة أن لا إله إلا الله بالآية.

في البخاري كثيراً ما يقول: باب كذا، وقول الله تعالى، وقول الله تعالى، وقوله -عليه الصلاة والسلام-، وقال فلان، فهو يعطف الترجمة ولذلك يجوزون الرفع في مثل هذه الصور، على أن الواو استئنافية فيقطع عما قبله فهل نقول: باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله، وقول الله تعالى، بناءً على أنها معطوفة على تفسير، والعطف على نية تكرار العامل، فكأننا قلنا: باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله، وتفسير قول الله تعالى؟ هاه؟

طالب:.......

يعني هل هي جمل متعاطفة باب تفسير هذه الكلمات: التوحيد، وكلمة التوحيد، وتفسير قول الله تعالى؟ أو أنه باب لتفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله، وباب لقول الله تعالى؟

طالب:.......

لا، هو فسر التوحيد بالآية، هو فسر التوحيد بالآية.

طالب:.......

هاه؟

طالب:.......

أيوه، لا، هو ساق الآية تفسيراً للترجمة، تفسيراً للتوحيد، وكلمة التوحيد.

طالب:.......

الآية وما يليها تفسير للتوحيد، فهي معطوفة على تفسير.

"**وقول الله تعالى**: **{أولئك الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ}** [(٥٧) سورة الإسراء]": المشركون تنوعت معبوداتهم فمنهم من يعبد الأشجار، ومنهم من يعبد الأحجار، ومنهم من يعبد الأصنام، ومنهم من يعبد الملائكة، ومنهم من يعبد بعض الرسل، ومنهم من يعبد بعض الأولياء، ومنهم من يعبد الجن، المقصود أن المعبودات متنوعة، فإذا عبدوا ملكاً أو رسولاً كالمسيح، هذا المعبود هل يملك لنفسه شيئاً؟ هو معبد مذلل لله تعالى، **{أولئك الَّذِينَ يَدْعُونَ}** يعني المدعوين **{يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ}** يعني يتقربون إلى الله -جل وعلا- بأنواع العبادة، يتقربون إليه بما يرضيه، فإذا كان هؤلاء المعبودين يعبدون الله ويتقربون إليه، يبتغون إليه الوسيلة، يبتغون إليه القرب بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، فكيف يُعبدون من دون الله؟ فهم يرجون رحمة الله ويخافون عذابه، ومادام هذا وضعهم، يعني فإنهم لا يعبدون إلا الله، فلماذا تشركون؟ فأثبت العبادة للمدعوين ونفى عنهم الشرك، وأنهم يتقربون إلى الله بما يحب، ومن أعظم ذلك توحيده وإفراده بالألوهية، فكيف يعبدون من دون الله؟.

يقول الشارح -رحمه الله تعالى- الشيخ عبد الرحمن بن حسن في قرة عيون الموحدين: "أي أولئك الذين يدعوهم أهل الشرك ممن لا يملك كشف الضر ولا تحويله من الملائكة والأنبياء والصالحين كالمسيح، وأمه، والعُزير، فهؤلاء دينهم التوحيد، وهو بخلاف من دعاهم من دون الله، ووصفهم بقوله: **{يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ}** فيطلبون القرب من الله بالإخلاص له، وطاعته فيما أمر، وترك ما نهاهم عنه، وأعظم

القرب التوحيد، الذي بعث الله به أنبياءه ورسله، وأوجب عليهم العمل به والدعوة إليه، وهذا الذي يقربهم إلى الله، أي إلى عفوه ورضاه، ووصف ذلك بقوله: {وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ} [(٥٧) سورة الإسراء]".

يعني إذا كان هذا واقع هؤلاء المعبودين فكيف يعبدون من دون الله؟ فكيف يعبدون من دون الله؟ الذي لا يملك لنفسه الضر ولا النفع، كيف يطلب لكشف الضر وجلب النفع؟ إذا كان يتقرب إلى الله بتوحيده وإخلاص العبادة له، فكيف يتقرب إليه دون الله -عز وجل-؟

"{أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ}": قدم المعمول؛ لأنه يفيد الحصر، يعني لا يعبدون غيره، كما في قوله -جل وعلا- في سورة الفاتحة: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ} [(٥) سورة الفاتحة]، تقديم المعمول لإرادة الحصر.

وجه الشاهد من الآية أو المطابقة بالنسبة للآية مع الترجمة أن صنيع هؤلاء المدعوين هو التوحيد، لماذا؟ لأنهم يدعون الله، يدعون الله يعني يعبدونه.

"{يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ}": يبتغون إلى ربهم بما يتوسلون به مما يقربهم إليه، ويتنافسون في ذلك، أيهم أقرب إلى الله -جل وعلا-.

"{وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ}": فإذا كانوا يعبدونه ويتنافسون في عبادته، وأعظم ما يتعبد به الرب -جل وعلا- التوحيد، المترجم عنه بكلمة التوحيد لا إله إلا الله، فالمطابقة والمناسبة من هذه الحيثية وإن استشكل بعضهم إيراد الآية تحت هذه الترجمة.

قد يقول قائل: هناك نصوص أوضح من هذه الآية، وبعضهم قال: إن المناسبة استخراج المناسبة والمطابقة بين الآية والترجمة فيه تكلف، لكن إذا عرفنا حال المعبودين من صالحي الخلق من الملائكة والأنبياء والأولياء، هؤلاء يتقربون إلى الله، يدعونه، {وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ} أي: يرجون أيهم أقرب، يتنافسون في ذلك، ويتوسلون بما يقربهم إلى الله -جل وعلا- ومن أعظم ما يقربهم إلى الله -جل وعلا- التوحيد.

وقوله: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاء مِّمَّا تَعْبُدُونَ* إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ} [(٢٦ - ٢٧)].

إبراهيم الخليل أفضل الخلق بعد محمد -عليهم الصلاة والسلام- يقول لأبيه وقومه، يصارحهم، ولا يجاملهم، {إِنَّنِي بَرَاء}: يتبرأ منهم ومن معبوداتهم.

"{وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ}": اسمه: آزر، كما هو منصوص عليه في القرآن، وإن كان جمهور المؤرخين يقولون: إبراهيم بن تارح، أو تارخ، يعني عجب من المؤرخين، المسألة منصوصة في القرآن، ويختلفون فيها، يعني في كتب التاريخ يوسف يعني هل يشك أحد أنه ابن يعقوب؟ نعم؟ ما أحد يشك، وفي التواريخ تجد يوسف بن راحيل، هاه؟

طالب:.......

على كل حال الشيء المنصوص في القرآن لا ينبغي أن يختلف فيه، لا ينبغي أن يختلف فيه، ولو عبر عنه بلغة أخرى، وهذه التواريخ بلغة العرب، صنفها العرب بلغتهم، ومع ذلك يقولون في نسب إبراهيم: إنه ابن تارخ، أو تارح، ويوسف بن راحيل!!

إن هذه الأسماء منصوصة يعني ما هي باستنباط وإلا اجتهاد، منصوصة في كتاب الله -جل وعلا-، نعم؟

طالب:.......

لكن {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ آزَرَ} [(٧٤) سورة الأنعام]، إيش وراء هذا البيان، ماذا وراء هذا البيان؟

طالب:.......

طيب، المسيح معروف أن اسمه الأصلي عيسى -عليه السلام-، والمسيح لقب وإلا وصف، وإلا علم، اسم؟ هاه؟

طالب:.......

هو منصوص عليه اسمه المسيح عيسى بن مريم، ومع ذلك يقولون: اسمه عيسى ولقبه المسيح، وسمي بذلك؛ لأنه يمسح الأرض، أو لأنه لا أخمص له، ممسوح القدمين، مع أنها لا تحتمل تأويلاً هذه، يعني كون الاصطلاح الشرعي في هذه الألفاظ يخالف الاصطلاح المعمول به عند أهل فن من الفنون، هل نطبق الاصطلاح أو نطبق اللفظ الشرعي؟ يعني من حيث العرف اللغوي قد يقال: إنه وصف، لكن من الأوصاف ما يمكن أن يسمى به ويكون علماً، نعم؟

طالب:.......

إيه يصير له أكثر من اسم، يكون له أكثر من اسم، النبي -عليه الصلاة والسلام- له أسماء، نعم؟

طالب:.......

هاه؟

طالب:.......

اسمه نكتل لا، لا {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ آزَرَ} [(٧٤) سورة الأنعام].

طالب:.......

شو، لا لا، فرق، في واحد سمى نكتل، في واحد سمى ولده نكتل.

طالب:.......

لا، لا.

طالب:.......

لا، لا في واحد سمى، الكلام ليس بصحيح.

نكتل هذا جواب الطلب، أو جواب شرط مقدر، إن ترسله معنا نكتل.

طالب:.......

إيه من الكيل إيه.

"{وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ}": وبدون أدنى مجاملة؛ لأن هذا باب لا يحتمل المجاملة، الباب باب إسلام وشرك، توحيد وشرك، إسلام وكفر، ما يحتمل، ولا بد من البراءة وإعلان البراءة من الشرك و أهله.

"{وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاء مِّمَّا تَعْبُدُونَ}": لا بد من البراءة من الشرك وأهله، والولاء والبراء باب معروف في الدين وشأنه عظيم، ولا يتم الإيمان إلا به.

لا بد أن يتولى من تولاه الله -جل وعلا-، ويتبرأ مما تبرأ الله منه.

"{إِنَّنِي بَرَاء مِّمَّا تَعْبُدُونَ* إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي}": في قوله: {إِنَّنِي بَرَاء مِّمَّا تَعْبُدُونَ} تفسير لـــ(لا إله)، فكل المعبودات منفية، ومتبرأ منها إلا ما استثني، وهو الله -جل وعلا-، {إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي}: خلقني وابتدأني، {فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ}.

فنفى العبادة وتبرأ من جميع المعبودات، ثم أثبتها للذي فطره وهو الله -جل وعلا-، فإنه سيهديه، ولا يملك الهداية أحد إلا الله -جل وعلا-، {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاء} [(٥٦) سورة القصص]، فالهداية بيده -سبحانه وتعالى-.

يقول الحافظ ابن كثير في قوله تعالى: {وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ} [(٢٨) سورة الزخرف]، كلمة، {إِنَّنِي بَرَاء مِّمَّا تَعْبُدُونَ* إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي} جعلها كلمة

.... وكلمـــة بهـــا كـــلام قـــد يـــؤم

يعني الكلمة تطلق ويراد بها الكلام، كلمة التوحيد لا إله إلا الله، وأصدق كلمة قالها الشاعر لبيد:

كـــل شـــيء مـــا خـــلا الله باطـــل ....

يقول ابن كثير في قوله تعالى: {وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ} [(٢٨) سورة الزخرف]: "أي: هذه الكلمة، وهي عبادة الله وحده لا شريك له، وخلع ما سواه من الأوثان، وهي "لا إله إلا الله" جعلها دائمة في ذريته يقتدي به فيها من هداه الله من ذرية إبراهيم، {لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} إليها، يعني إليها.

ولا يزال في ذريته من يقول: لا إله إلا الله، إلى قيام الساعة، لكن منهم من اجتالته الشياطين، وعبد مع الله غيره.

"{إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ}": وهذه فيها تفسير مطابق لكلمة التوحيد، لشهادة أن لا إله إلا الله.

"**وقوله**: {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ} [(٣١) سورة التوبة]": {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ}: لما أسلم عدي بن حاتم، قال لما سمع هذه الآية، قال: إننا لا نعبدهم، نحن لا نعبد الأحبار والرهبان، فقال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((أليسوا يحرمون الحلال فتطيعونهم؟ أليسوا يحلون الحرام فتطيعونهم؟)) قال: بلى، قال: ((فتلك عبادتهم)) تلك عبادتهم.

"{اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ}": جعلوهم شركاء لله في الحكم والتشريع، في الحكم والتشريع، وهل هذا من باب الألوهية أو الربوبية؟ نعم؛ لأنه قال: أرباباً، ما قال آلهةً، ما قال اتخذوهم آلهة، إنما قال -جل وعلا-: {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ}، فهل في هذا تفسير لـــ(لا إله إلا الله) أو أنه مناقضة لتوحيد الربوبية، نعم؟

طالب:.......

((فتلك عبادتهم)) يعني من حيث اللفظ في الآية، والتفسير تفسير النبي -عليه الصلاة والسلام- لهذه الآية، يعني اتخاذهم أرباباً من دون الله، لا شك أن الشتريك في الحكم والتشريع، تشريك في الربوبية، لكن إن هم اعتقدوهم أرباباً من دون الله، فعبدوهم من دونه، يعني كأنه قال: {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا} عبدوهم

من دون الله، فيجتمع في هذا الشرك في الربوبية والألوهية، ولذا بعضهم يستدرك على الشيخ إيراد هذه الآية في تفسير لا إله إلا الله، التي مفادها توحيد الألوهية، والآية إنما تدل على أنهم شرَّكوهم في التشريع.
لكن إذا قلنا في التقدير: {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا} عبدوهم من دون الله، ويؤيد ذلك قوله: ((فتلك عبادتهم))، وهو يقول: ما عبدناهم، أو نقول: إن هذا من جهله بمعنى العبودية، بجهله بمعنى العبودية؛ لأنه حديث عهد بالإسلام، وإذا قلنا بهذا التقدير، قلنا: إن الآية مطابقة للترجمة، ولو قلنا: إن الآية تنفي التشريك في الربوبية وتوحيد الربوبية متضمن لتوحيد الألوهية، فمن أشرك في الربوبية أشرك في الألوهية؛ لأنه لا يمكن أن يشرك في الربوبية ويعترف بتوحيد الألوهية، لكن العكس موجود، العكس موجود، قد يشرك في توحيد الألوهية ويعتقد توحيد الربوبية كما كان عليه مشركو قريش.
"{اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ مِنْ دُنِ الله أَرْبَابًا وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ}": يعني واتخذوا المسيح ابن مريم رباً يعبدونه من دون الله، وحال النصارى ما تحتاج إلى كشف، وليس من باب ما يستتر به أو يتقى به عندهم لا، مكشوف، الرب عندهم يسوع، والإشكال في استخدامهم هذه الكلمة (الرب)، وبعض المسلمين يتلقفها ويرددها ولا يدري أن وراءها ما وراءها؛ لأنهم لا يقولون: الإله يسوع، إنما يقولون: الرب، وفي كتاب من كتبهم مطبوع منذ أربعمائة سنة، في أوروبا قالوا في خاتمته: طبع سنة ألف وستمائة، ألف وستمائة وكسر، لكن بدلاً من أن يقول ميلادية، يقول: من وقت التجسد الإلهي، نسأل الله العافية، تعالى الله عما يقولون، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.
فالنصارى اتخذوا المسيح إلهاً من دون الله، وجاء {إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ} [(١٧) سورة المائدة]، منصوص عليه في كتابنا، {إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ} [(٧٣) سورة المائدة].
فالمقصود أن شرك النصارى في الربوبية وفي الألوهية تظافرت على نقلها النصوص، ولذا هم كفار، وكذلك اليهود، كلهم كفار، ومن شك في كفرهم كفر، بل بعضهم ينقل الإجماع على ذلك، والخلاف الذي تقدم ذكره هل يطلق على أهل الكتاب أنهم مشركون، أو لا يطلق عليهم؟ لا شك أن هذا شرك، حينما يقولون: إن ثالث ثلاثة، لا شك أنه شرك، يعني من أعظم أنواع الشرك، لكن هل يقال: هم مشركون، أو كفار بالإجماع لكن فيهم شرك، هذه مسألة ذكرناها سابقاً، وذكرنا أن الحافظ ابن رجب قرر أنه لا يقال: إنهم مشركون، وإنما يقال فيهم شرك، يعني وليس هذا من باب التقليل من شأن كفرهم، ومخالفتهم لأنواع التوحيد، ليس من هذا...، لكن الكلام فيما يترتب عليه من أحكام عملية.
طالب:.......
ابن رجب، ابن رجب، نعم؟
طالب:.......
هم كفار بالإجماع، حتى قال جمع من أهل العلم: إن من شك في كفرهم كفر إجماعاً، هذا ما فيه إشكال، {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ} [(١) سورة البينة]، فقالوا: إن العطف عطف مغايرة، عطف مغايرة، ومنهم من يقول: لا، إنه من عطف العام على الخاص للاهتمام بشأن الخاص، فأهل الكتاب مشركون، والشرك ظاهر عندهم، الشرك ما فيه خفاء، لكن هل هو شرك بمعناه الأعم في جميع عباداتهم

وطقوسهم، أو أنهم عندهم شرك وإن لم يكونوا مشركين؟ الأثر العملي ما فيه إلا مسائل مسألة النكاح مثلاً، نكاح نسائهم، وتحريم المشركات وأنهم لا يحتاجون إلى مخصص؛ لأنهم ليسوا بمشركين، وإن كانوا كفاراً، ومن قال: إنهم مشركون، قال: الأصل تحريم نكاح نسائهم، ووجد المخصص، {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ} [(٥) سورة المائدة].

هذه الآية: {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ}: كما يقرر أئمة الدعوة أنه وقع فيها كثير من متأخري هذه الأمة، تجد من يحرم الحلال، ويتبعه فئام من الناس، وتجد من يحل الحرام ويتبعه فئام من الناس، نعم طاعة ولاة الأمر أمر مقرر في الشرع، وجاءت بها النصوص التي لا يمكن تأويلها ولا ردها، نصوص قطعية في الكتاب والسنة، ومع ذلك الطاعة بالمعروف، الطاعة بالمعروف، لا يجوز أن يطاعوا فيما يحرمه الله مما يحلونه أو العكس.

ومن أطاعهم في هذا دخل..، كان له نصيب من هذه الآية، كان له نصيب من هذه الآية، وسواءً كان من ولاة الأمور الذين هم الحكام أو من العلماء.

النفوس لا شك أنها ولا سيما العوام عندهم شيء من الإذعان لأهل العلم، ثقة بهم، وعندهم إذعان للرهبان الذين هم العباد، يحسنون بهم الظن كثيراً، فإذا قالوا شيئاً قالوا: هم أعرف منا، هم أعرف منا، لا شك أن فرض العامي التقليد، الذي لا يعرف الحكم فرضه سؤال أهل العلم، لكن إذا عرفوا أن هذا العالم إنما يتبع هواه، ويتبع مصالحه، ويحرم ما أحل الله، ويحل ما حرم الله، ثم عرف هذا المتبع أن متبوعه كذلك وأطاعه بعد ذلك لا شك أنه داخل في الآية، أما إذا كان عن جهل، وهذا من أهل العلم وهو مأمور بسؤال أهل العلم، ولا يظهر له غير ذلك، فوزره وإثمه على من أفتاه، وأضله، لكن الإشكال فيمن يعلم أن هذا لا يلتزم بأحكام الله وشرع الله، ثم يقلده لا سيما إذا كان ذلك نابعاً عن هوى، نابعاً عن هوى، فبعض العامة يتتبعون مثل هذه الفتاوى؛ لأنها توافق ما في أنفسهم، فتجده مرة يتبع العالم الفلاني، ومرة يتبع العالم الفلاني، فإذا قيل له: عليك دم، راح يسأل غيره، عله أن يجد من يقول له: لا شيء عليك.

وإذا قيل له: أن هذه الشركة مختلطة تتعامل بمحرمات لا يجوز المساهمة فيها ذهب إلى من لعله يرخص له في شيء من ذلك، لا شك أن مثل هذا تلاعب بالدين، ودخول في هذه الآية، إذا تبعه بتحليل الحرام أو تحريم الحلال.

طالب:.......

هو إذا لم يفرط، إذا لم يستطع، وتبع العالم ثقة به على أنه عالم، وما حصل عنده أدنى تردد في صحة هذه الفتوى من هذا العالم هذا ما عليه شيء؛ لأن فرضه سؤال أهل العلم، فالإثم كله على من أضله، عليه وزر فتواه ووزر من عمل بها، أما إذا عرف أن هذا العالم خالف أهل العلم الذين هم أعلم منه، ولم يصر في نفسه شيء من التوقف والتثبت، وتبع قوله؛ لأنه يوافق ما في نفسه، هنا نقول: إنه تبعه.

طالب:.......

حط بينك وبين النار مطوع، هاه؟

طالب:.......

نعم على كل حال العامي فرضه التقليد، وليس بإمكانه إلا سؤال أهل العلم وقد أمر بذلك، {فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} [(٤٣) سورة النحل]، هذا فرض، لا يستطيع أكثر من ذلك، لكنه يستطيع أن يميز بين أهل العلم، ولو بطريق الاستفاضة، إذا استفاض بين الناس أن هذا العالم متبع للهوى، أو متساهل بفتواه، لا يجوز للعامي أن يقلده.

وليس في فتواه مفت متبع ما لم يضف للعلم والدين الورع

لا بد، أما أن يتبع هواه..، أفتي بأن عليه دم ثم ذهب يبحث عن من يعفيه عن ذلك، هذا متبع لهواه ما اتبع أهل العلم، وأيضاً عامة الناس يثقون لا سيما من فيهم الصلاح مع الجهل، يثقون بمن اتصف بشيء من العبادة، فالعالم ولو كان دون غيره في باب العلم إلا أنه له نصيب من التعبد، لا شك أن هذا محل ثقة من العامة، ولذا في صحيح مسلم لما جاء السائل إلى المدينة، جاء حاجاً فسأل عن ابن عمر، جاء حاجاً فسأل عن ابن عمر فدُل عليه فأراد أن يسأله قال: عندي سؤال، قال: اذهب إلى ابن عباس، قال: لا، ذاك رجل مالت به الدنيا، ومال بها، معروف أن ابن عمر في باب العبادة وفي باب العمل ما في شك أن أمره ظاهر في هذا، وعامة الناس يثقون بهذا النوع، بخلاف من قصر في هذا الباب، ولا يظن بابن عباس أنه قصر، لكن في نظر العامي أن هذا أكثر عبادة، وإن كان مزاولة العلم التي لا يقدرها العامي قدرها، أفضل من العبادة الخاصة، فهم رأوا ابن عمر عابد، ابن عباس عالم، كلاهما عنده من العلم ما عنده، وعنده ما من العمل ما عنده، لكن هذا تميز بهذا الجانب، وذاك تميز بهذا الجانب، فلما قال له ابن عمر: اذهب إلى ابن عباس، قال: ذاك رجل مالت به الدنيا، ومال بها، يعني توسع في شيء من المباحات بخلاف ابن عمر، وعامة الناس يثقون بمثل هذا، ولو كان أقل في باب العلم؛ لأنهم يرون أن هذا وإن لم يخرج عن دائرة المباح إلا أنه ما دام توسع في أمور الدنيا فعنده شيء من التساهل، وذاك الذي لم يتوسع هذا عنده شيء من التحري والتثبت فهو أولى أن يحتاط باتباعه، فهم يتبعون هؤلاء العلماء، ويتبعون أولئك العباد الذين عبر عنهم أو ذكرهم الله -جل وعلا- في كتابه باسم الرهبان، نعم؟

طالب:........

تأويل على شان إيش؟

طالب:........

تأويل سائغ؟ هاه؟

طالب:........

يعني اجتهد وأخطأ، لا، لا هذا له أجر، إذا كان من أهل الاجتهاد، إذا كان من أهل الاجتهاد فهذا مأجور على كل حال، أما إذا أول تبعاً لهواه فهذا هو المنصوص عليه، وهذا الذي يضل بسببه كثير من الناس، ((اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)).

"{وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّهِ} [(١٦٥) سورة البقرة]": (من) هذه تبعيضية، يعني ليس جميع الناس يتخذون من دون الله أنداداً، إنما بعض الناس يتخذون من دون الله أنداداً، والأنداد، الأمثال والنظراء، الأمثال والنظراء.

"{يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّهِ}": من عبد أو من صرف شيئاً من العبادة لغير الله، فقد اتخذ هذا نداً لله، ولذا لما قال الصحابي: ما شاء الله وشئت، قال: ((أجعلتني لله نداً؟)).

"{يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّهِ}": المحبة المقرونة بالتعظيم والذل والخضوع هي العبادة، وتصرفات المخلوقات كلها تابعة للمحبة، لماذا تأكل؟ لأنك تحب الطعام، قد يقدم لك طعام لا تحبه فتأكله، فتنتقل المحبة إلى ما وراءه؛ لأنك تحب البقاء، تحب البقاء، شربت لئلا تموت من العطش، أنت تحب الماء ولو لم تكن عطشاناً، إنما شربت لأنك تحب الماء، وإذا كنت لا تحبه فأنت شربته لتبقى، {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ} [(٣٠) سورة الأنبياء].

المقصود أن هذه العبادة هي التي تحرك القلوب للعمل، هي التي تحرك القلوب للعمل، وهناك محبة شرعية مقرونة بالتعظيم والذل والخضوع هذه لا تجوز إلا الله -جل وعلا-، ولا يجوز صرف شيء منها لغيره.

إذا خلت عن ذلك بأن كانت محبة؛ لأنها محبوبة للمحبوب صارت شرعية، أنت تحب زيداً من الناس وتبغض عمراً، لماذا؟ لأن زيداً ممن يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، فأنت أحببته في الله، وعمرو لأنه يعمل ما يغضب الله -جل وعلا- فأنت تبغضه في الله، ومن أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله، فهذه المحبة شرعية، لكنها غير مقرونة بتعظيم وذل وخضوع الذي لا ينبغي إلا الله -جل وعلا-.

هناك محبة جبلية، محبة جبلية، الوالد يحب الولد، والولد يحب الوالد، يحب الزوجة، ويحب كذا، ويحب أنواعاً من المال، {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ} [(١٤) سورة آل عمران]، هذه محبة جبلية وهي في الأصل مباحة، إلا إذا ترتب عليها التفريط بما يحبه الله ورسوله، فإذا فرط بسببها بما يحبه الله ورسوله فهو من هذه الحيثية إذا تعارضت الجبلية مع الشرعية لا تبين المحبة الشرعية إلا إذا قدمت على ما يحبه الإنسان محبة جبلية.

فالإنسان زين له حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير والمقنطرة من الذهب والفضة، لكن إذا قدم هذه الأشياء على ما أمره الله به قلنا: إن محبته الشرعية عورضت بالمحبة الجبلية، فلا يجوز له ذلك.

طالب:.......

وين؟

طالب:.......

كل أمر بقدره، كل أمر بقدره، كل حال الأصل في الأمر الذي يأتم به، إذا قدم هذا، وإذا قدم على الأمر المستحب أتى بما يقابله وهو أنه تكون مثل هذه المحبة مكروهة، نعم، فإذا كان الإنسان محباً لنوع من المال، محب للخيل، أو للإبل، فصارت محبته زادت عن حدها، وترك بسببها بعض الواجبات، ترك الوالدين الذين هم بأمس الحاجة إليه، وصار يذهب إليها في نهاية كل أسبوع ويترك صلاة الجمعة، نقول: إنه قدم هذه المحبة الجبلية على الشرعية ودخل في المحرم، وإلا فالأصل أن الله -جل وعلا- جبل الإنسان على حب بعض الأشياء.

طيب لو قال قائل: إن حب الولد قد يجعل الإنسان يفرط في بعض الواجبات، هذا الولد أصيب فحملته الشفقة إلى أن ذهب به إلى المستشفى فترتب على ذلك فوات الصلاة، إما فواتها مع الجماعة، أو فوات الوقت، هنا نقول: قدَّم المحبة الجبلية على المحبة الشرعية.

قد يكون هناك ما يدَّعى أنه يحب شرعاً، مثل طالب علم يحب الكتب، وذهب ليشتري كتباً أو يبحث عن كتب يريدها فترتب على ذلك إما سفر إلى بلاد لا يجوز السفر إليها، أو إلى بلد أو في بلده وضاع بسببه صلاة جماعة أو ترتب على ذلك محظور، أو سكت عن منكر رآه عند هذا البائع؛ لأن هذا يحصل كثير، يحصل، لأن الإنسان الذي يرغب في شيء عند آخر..، فمثلاً معروض سيارة وأنت تبي هذه السيارة مثلاً، ولما قلت..، أنت تريد هذا النوع من السيارات وأعجبتك، وقلت: بكم، ذكر لك قيمة تنزل عن الواقع بعشرة آلاف مثلاً، يعني اجتمعت كل..، تظافرت فيها أسباب المحبة من كل وجه، ثم الجوال موسيقى، تبي تنكر عليه وإلا ما تنكر؟ هاه؟ ابتلاء، ترى بعض الناس يقول: لو أنكر عليه يمكن انصرف وترك ولا باعها علي، وإلا، وهذا في جميع السلع حتى في الكتب التي هي في الأصل مما يستعان بها على تحصيل العلم، إما أن يكون البائع يدخن، أو يكون نغمته موسيقى، أو مسبل، أو حليق، أو غير ذلك من المحرمات، تجد الإنسان ما ينكر عليه كله خشية أن تفوت هذه الفرصة، ولا شك أن هذا قدح في المحبة الشرعية، قدح في المحبة الشرعية.

أحياناً على أوقات السلع عند الخبازين تجده وقت الأذان يبيع، يبيع وقت الأذان، وأنت طالب علم تبي تنكر عليه، لكن ممكن ما تنكر عليه إلا أن تأخذ الخبز حقك؛ لأنك لو تنكر عليه قفل وخلاك، لا، أقول: هذه الأمور لا بد من اعتبارها، أمور حساسة وتزاول يومياً عند الناس، وفيها إيثار للمحبة الجبلية على الشرعية، وبقدر هذه المخالفة يكون الخدش في المحبة الشرعية، نعم؟

طالب:.......

يعني لأنك حطيت الكتاب بالبيت، قبل ما يهونها، في السيارة يمكن يهونها، ما لا مسكت يمكن يهون، بينكم مجلس الخيار، تقول: هون.

هذه أمور يعني فيها صراع نفسي، فيها صراع نفسي وكثير من الناس يعني يتساهل في هذه الأمور، يتركها رجاء أن يحصل على ما أراد من أمور الدنيا، وهذا لا شك أن هذا خلل، ((من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه))، وعلى الإنسان أن تكون مثل هذه الأمور على باله، يقدم ما يحبه الله، على ما يحبه ما تحبه نفسه، وهواه.

"{وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّهِ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلّهِ} [(١٦٥) سورة **البقرة**]": يعني أن هؤلاء الذين أشركوا واتخذوا الأنداد يحبون الله -جل وعلا-، يحبون الله -جل وعلا-، لكنهم يحبون أندادهم مثل ما يحبون الله -جل وعلا- {يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّهِ}، فدل على أن هؤلاء يحبون الله، لكنهم أشركوا في هذه المحبة، فكيف بمن يحب معبوده أكثر من حبه لله؟ فكيف بمن يحب محبوبه وحده دون الله؟ بمعنى أنه لا يحب الله، وهذه مراتب، وما جاء في الآية ضرب من الشرك {يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّهِ} لا يعني أنهم يعبدونهم أو يسجدون لهم، لا، لكنهم جعلوهم في مصف الله، إذا أمروا مع

أمر الله -جل وعلا-، نظر يرجح هذا وإلا هذا؟ فمرة يرجح هذا ومرة يرجح هذا؛ لأنه لا يوجد مرجح بين هذه الأنداد وبين الله -جل وعلا-.

هؤلاء هم الذين....... الآية، لكن إذا كان يرجح ما يؤمر به من غير الله -جل وعلا- على ما يأمره الله به فقد اتخذ الند أحب من الله -جل وعلا-.

"{وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلّهِ}": يعني يحبون بعض الأشياء، لكن إذا جاءت المحبة التي هي رضا الله -جل وعلا-، إذا جاءت المحبة يعني محبة العبد لله -جل وعلا- مع محبة غيره، قدمها على ما يحبه غيره من غير تردد، {وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلّهِ} فإذا كان الإنسان تصل به محبة الله -جل وعلا- إلى أن يكره أن يعود إلى الشرك، كما يكره أن يلقى في النار، يعني محبة عظيمة، فكيف بمن يرضى بالإلقاء في النار دون أن تخدش المحبة الإلهية في قلبه؟ لا شك أن هذا غاية في التوحيد والإخلاص لله تعالى، أما من صرف شيئاً من هذه المحبة الشرعية المقتضية لتقديم الأوامر على الأوامر فهذا لا شك أنه خدش وبقدر هذا الميل وهذا الترجيح يكون القرب والبعد من الله.

من محبة الله محبة رسوله -عليه الصلاة والسلام-، محبة الرسول -عليه الصلاة والسلام- ((لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين)) لما قال عمر -رضي الله عنه-: "لأنت أحب الناس إليَّ إلا من نفسي، قال: بل ومن نفسك، قال: ومن نفسي، نعم، قال: ((الآن يا عمر))، يعني لا بد أن يحب المسلم النبي -عليه الصلاة والسلام- أكثر مما يحب نفسه، فضلاً عن ولده ووالده وغيره، لا بد أن يحب الرسول -عليه الصلاة والسلام- أكثر من ذلك، لكن ما معنى المحبة، وما آثار هذه المحبة؟ يعني لو تصور الإنسان أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- حي لوجب عليه أن يفديه بنفسه؛ لأنه يجب عليه أن يحبه أكثر من هذا، ويجب عليه أن يدافع عن سنته بقدر استطاعته، وإذا أمره الرسول -عليه الصلاة والسلام- وحصل هناك ما يعارض الأمر النبوي، قدم مراد النبي -عليه الصلاة والسلام- على مراده، وليس معنى هذا أن يكون حب الرسول -عليه الصلاة والسلام- مقرون مع التعظيم والذل والخضوع الذي لا يجوز إلا لله -جل وعلا-، لا يشرك الرسول -عليه الصلاة والسلام- بالمحبة المختصة بالله -جل وعلا-؛ لأن الرسول إنما يحب؛ لأنه يدل على الله -جل وعلا-، الأصل أن الحب لله، وما يحبه الله والرسول -عليه الصلاة والسلام- يحبه الله، إذن نحبه؛ لأنه سبب النجاة، سبب في نجاتنا من النار.

قد يقول قائل: أنا أحب الرسول بهذا المعنى، وأحبه أكثر من نفسي، لكن ما معنى أنني أحبه أكثر من نفسي، وأنا من أجل نفسي أحببته؛ لأني بسببه أنقذت من النار؟ فيعود الأمر إلى أنه أحبه لنفسه، يعني ما أحب الرسول لذاته، إنما أحبه لنفسه، هاه؟

طالب:.......

إيه.

طالب:.......

طيب.

طالب:.......

يعني هل الإنسان يحب الرسول -عليه الصلاة والسلام- دين وإلا جبلة؟ هاه؟

طالب:.......

لا، لا لا، الجبلة قد تحب شيء تميل إليه بنفسك، وهو كونك تحبه أو لا تحبه لا يؤثر في شيء.

طالب:.......

أما محبته جبلةً وميلاً نفسياً فهذا لا يكون إلا بعد معرفته، يعني شخص لا يعرف عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- إلا الاسم، هل يمكن أن يحبه محبة..؟ هاه؟

طالب:.......

لذاته، خل مسألة النفع هذا دين.

طالب:.......

إذن عاد حبك لنفسك صار، صار حبك لنفسك، نعم؟

طالب:.......

طيب صار المحبوب الرسول أو النفس؟

طالب:.......

هاه؟

طالب:.......

يعني كونه أحب إلى الإنسان من نفسه محبة شرعية، التي تتجلى عند التعارض، التي تتجلى عند التعارض، إذا كان محبوبه الجبلي يعارض محبوب الرسول -عليه الصلاة والسلام- أو يعارض الأمر النبوي فيقدم الأمر النبوي ولا يلتفت لغيره، هنا تكون أحببت الرسول أكثر من نفسك، {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي} هذا المحك، {يُحْبِبْكُمُ اللّهُ} [(٣١) سورة آل عمران]، ليست دعاوى، يعني أقرأ قصيدة فيها مديح، وفيها غلو، وأقول: إني أحب الرسول -عليه الصلاة والسلام-، لا أنت بهذا تكره الرسول؛ لأن علامة الحب الاتباع، وعلامة الكره المخالفة، وأي مخالفة أعظم من الشرك؟ يعني الذي يقول:

يا أكرم مـا لـي مـن ألـوذ بـه	سواك عند حلول الحـادث العمـم
فإن من جـودك الـدنيا وضـرتها	ومن علومك علـم اللـوح والقلـم

هذا يحب الرسول؟! والله -جل وعلا- يقول عن نبيه -عليه الصلاة والسلام-: {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ} إن المحب لمن يحب مطيع، وأنت عصيته، وهو يقول: ((لا تطروني))، إياكم والغلو)) وأنت تغلو، هل أنت تحبه وأنت مخالف لأمره؟ هذا ليس حب، هذه دعوى، هذه دعوى، إنما الحب بالاتباع، الحب بالاتباع.

"**وفي الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-**": في الصحيح إما أن يقال: في الحديث الصحيح، أو الكتاب المخصص للصحيح، إذا قلنا: في الحديث الصحيح فالأمر واسع، يعني في أي كتاب، لكن الحديث صحيح، وإذا قلنا: في الصحيح في الكتاب الصحيح فهو متردد بين الصحيحين، وليس هناك اصطلاح واضح من صنيع المؤلف، فقد يقول: في الصحيح، ومراده بذلك في الحديث الصحيح، وقد يقول في الصحيح ومراده

بذلك صحيح البخاري، وقد يقول: وفي الصحيح ومراده بذلك صحيح مسلم كما هنا، هنا الصحيح صحيح مسلم.

"**عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال:** **((من قال: لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله))**": **((وكفر بما يعبد من دون الله))**: يعني لا يكفي أن يكون عابداً بنفسه لله -جل وعلا- غير مشرك به، حتى يتبرأ من الكفر، ويكفر بجميع ما يعبد من دون الله، ويعتقد بطلان العبادة لغير الله -جل وعلا-.

"**((من قال: لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه))**": فعصمة المال والدم إنما تكون بالأمرين، قول: لا إله إلا الله عن علم ويقين وإخلاص، والكفر بما يعبد من دون الله كما في حديث الباب، وكفر بما يعبد من دون الله أياً كان.

"**((حرم ماله ودمه))**": حرم ماله ودمه يعني عصم من أخذ المال، وعصم من سفك الدم.

"**((وحسابه على الله -عز وجل-))**": يعني إذا أظهر لنا هذا ونطق بلسانه بكلمة التوحيد، وتبرأ من الشرك وأهله حينئذ يحرم ماله؛ لأنه معصوم الدم والمال، وحسابه على الله -عز وجل-؛ لأنه قد يكون صادقاً في دعواه، وقد يكون كاذبا، وهذه أمور خفية لا سبيل إلى الاطلاع عليها، فمردها إلى الله -جل وعلا-، ولذلك قال: **((وحسابه على الله -عز وجل-))**؛ لأن المنافقين يقولون: لا إله إلا الله، يقولون: لا إله إلا الله، ويتبرؤون من الكفار فعصمت أموالهم ودماؤهم، لكنهم قد يتكلمون في بعض الأوقات بما يخل بهذا القول، وقد يتولون الكفار، ولا يتبرؤون منهم، ولا يكفرون بما عبد من دون الله، ويقولون: لا إله إلا الله، وقد يأتون بما يناقضها، لكن النبي -عليه الصلاة والسلام- إنما كف عنهم؛ لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، وإلا قد تبدوا على فلتات ألسنتهم، وبعض تصرفاتهم ما ينم على سوء طويته، ومع ذلك ليس لنا إلا الظاهر، ونكل الباطن إلى الله -جل وعلا-، ولذا قال: ((وحسابهم على الله -عز وجل-)).

وفي الحديث: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها))، فإذا أتى بما يوجب القتل كالزنا بعد الإحصان، أو قتل النفس المعصومة عمداً، فإنه هذا من حقه، فإنه لا يعصم دمه ولا ماله.

طالب:.......

هاه؟

طالب:.......

إيه لا بد من النظر إلى النصوص مجتمعة، هذا قيد، وأيضاً هناك إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، لم تذكر هنا، فلا بد منها، {فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ} [(٥) سورة التوبة]، هاه؟

طالب:.......

يعني من مقتضى الشهادة الكفر بما يعبد من دون الله، نعم مقتضاها، لكن الكفر بما يعبد من دون الله التنصيص عليه من باب أنه من..، لأهميته، وقد ينسى، ينسى هذا القيد وإن كانت الشهادة تتضمنه إلا أنه قد ينسى، فلذا نص عليه، مثل ما قلنا سابقاً في شروط القبول للعمل، وأنهما شرطان: الإخلاص والمتابعة، ولا تكون المتابعة إلا بالإخلاص فيكتفى بالمتابعة، لكن الإخلاص لأهميته، ويمكن أن يغفل عنه، أفرد من بين ما

تقتضيه المتابعة، وهنا نص على هذا، ((وكفر بما يعبد من دون الله)) لأنه قد يقول: لا إله إلا الله، ومع ذلك يزاول عبادة غير الله، فضلاً عن كونه يكفر بما يعبد من دون الله، قد يزاول، قد يطوف، قد يسجد لقبر، وهو يقول: لا إله إلا الله، وحال بعض المسلمين في بعض بلاد المسلمين شاهد على ذلك.

طالب:.......

هذا من يفهم معناها، هذا بالنسبة لمن يفهم معناها، لا يمكن أن يقولها حتى تتحقق عنده أركانها؛ لأنه يفهم معناها، أبو جهل وأضرابه وأمثاله من المشركين رفضوا، {أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا} [(٥) سورة ص]؟ لكن هنا ما في ما يمنع من أن يطوف بقبر وهو يكرر لا إله إلا الله، يسجد لولي وهو يقول: لا إله إلا الله، يطوف بالكعبة ويقول: لا إله إلا الله، ويدعو مع الله غيره، يا أبا عبد الله، يا أبا فلان، يا كذا، يا كذا، ويسمع مع الأسف أنه يا أبا عبد الله أتيناك، أتينا بيتك، وقصدنا حرمك، نرجو مغفرتك، يعني وهو يطوف بالكعبة، فضلاً عن من يطوف بقبر، فضلاً عن من يطوف بقبر، يعني حدث ولا حرج مما يقولونه من الألفاظ الشركية، ويأتون إلى هذه المشاهد العظيمة من المقدسات والمشاعر يأتون إلى بيت الله الحرام، ويقفون بعرفة، والمواقف كلها، ومع ذلك يسمع الشرك بالمكبرات، والله المستعان، مع أنهم يأتون لأداء هذه الشعائر، وإلى هذه الأماكن من باب تتميم الدعوى أنهم مسلمون، وإلا بعضهم يصرح أن حجه إلى مشاهدهم أفضل من الحج إلى البيت الحرام مراراً، أو لسبعين مرة، أو بمائة مرة، أو شيء من هذا، فالشرك في هذه الأمة واقع وكثير، لا سيما في هذه الأزمان، وفي زمن الشيخ -رحمه الله- طبق الشرك، واشتدت غربة الإسلام وجهل الناس معنى لا إله إلا الله، حتى عند من يدعي أنه من أهل العلم.

يقول -رحمه الله تعالى-: "**وشرح هذا الترجمة وما بعدها من الأبواب فيه أكبر المسائل وأهمها**".

هاه؟

طالب:.......

وين؟

طالب:.......

يعني الترجمة هذه تشرح فيما بعدها، أو أنها شرحت هذه الترجمة، وفيها أكبر المسائل وكذلك ما بعدها من الأبواب؟ الآن الترجمة شرحت وإلا ما شرحت؟

طالب:.......

ما فيه إشكال، نعم، لكن ما حصل في هذا الباب فيه شرح للترجمة وإلا ما فيه؟ يعني كأنه قال: وشرح هذه الترجمة بما ذكرنا في هذا الباب، وما بعدها من الأبواب، فيه أكبر المسائل.

طالب:.......

نعم.

طالب:.......

على كل حال وجود الواو له وجه، وحذفها له وجه، إما أن يكون شرح هذه الترجمة بما بعدها من الأبواب اللاحقة، وكلها فروع لتفسير شهادة أن لا إله إلا الله، وأيضاً حصل شرحها بما ذكره؛ لأنه لو قلنا: شرْح هذه الترجمة، أو شرَح هذه الترجمة ما بعدها من الأبواب أغفلنا ما في هذا الباب، أغفلنا ما في هذا الباب.

ومن أراد أن يطلع على ما ينقض هذه الأبواب اللاحقة فليقرأ في كتب الرحلات، وما يكتبه الرحالون حول المشاهد والقبور، منهم من يذكرها ولا يتعقبها، ومنهم من يذكرها ويشارك فيها، ويشارك فيها، يعني ابن بطوطة في رحلته شارك في كثير من مظاهر الشرك والغلو والتبرك والاعتقاد بالأولياء، وما أشبه ذلك.

مع الأسف الشديد في هذه الرحلات فيها كثير من هذه الأنواع.. هاه؟

طالب:.......

من هو؟

طالب:.......

مادام ذكر عن شيخ الإسلام أنه كان يخطب على منبر الجامع الأموي، يقول: رأيت شخصاً كثير العلم قليل العقل، على منبر دمشق وهو يقول: ينزل ربنا في آخر الليل كل ليلة كنزولي هذا، ونزل من المنبر، والشيخ في اللحظة الذي دخل فيها إلى أن خرج وهو في السجن، هذه فرية.

"**فيه أكبر المسائل وأهمها، وهي تفسير التوحيد وتفسير الشهادة وبينها بأمور واضحة، منها آية الإسراء**":

أي الآيات؟ أولئك الآية الأولى، آية الإسراء.

"**بيَّن فيها الرد على المشركين الذين يدعون الصالحين**": يعني يرد على هؤلاء المشركين الذين يدعون الصالحين بأنه مادام هؤلاء الصالحون عابدين لله مخلصين له متقربين إليه بتوحيده، نافين ما عداه مما يعبد من دون الله، فكيف تعبدونهم؟

"**بيَّن فيها الرد على المشركين الذين يدعون الصالحين، ففيها بيان أن هذا هو الشرك الأكبر**": "**يدعون**": يعبدون، والدعاء لا يجوز صرفه إلا لله -جل وعلا-، لا سيما الدعاء وطلب الشيء من أحد لا يقدر عليه، مما لا يقدر عليه إلا الله، هذا شرك، إذا قلت: يا فلان، اشف مريضي، لا يقدر على ذلك، وإذا قلت للميت: افعل كذا، ولو كان أدنى الأشياء التي يستطيعها الأطفال لا يستطيعها الميت، شرك.

فالإشراك في الدعاء سواءً كان دعاء العبادة، أو دعاء المسالة، كله من الشرك الأكبر.

"**ففيها بيان أن هذا هو الشرك الأكبر، ومنها: آية براءة**": التي هي: {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ} [(٣١) سورة التوبة].

"**ومنها آية براءة بيَّن فيها أن أهل الكتاب اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله**": أرباب، وهل هذا شرك في الربوبية أو في الألوهية؟ نعم؟ كلاهما، شركوهم في الحكم، {إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ} [(٤٠) سورة يوسف]، وهم جعلوا لهم نصيب من الأحكام، واتبعوهم وأطاعوهم على ذلك، وهذا شرك في الربوبية، وتبعاً لذلك عبدوهم من دون الله؛ لقوله: ((فتلك عبادتهم)).

"**وبين أنهم لم يؤمروا إلا بأن يعبدوا إلهاً واحداً، مع أن تفسيرها الذي لا إشكال فيه طاعة العلماء والعباد**":

"**مع أن تفسيرها الذي لا إشكال فيه**": تفسير الآية "**طاعة العلماء والعباد**": ويش عندكم في الكتاب؟

طالب:.......

في المعصية، هذا الصحيح؛ لأن الذي عندي في غير المعصية، هذا ليس بصحيح؛ لأنهم يطيعونهم في المعصية لكن لو أطاعوهم في الطاعة لكانوا مطيعين لله -جل وعلا- لا لعُبَّادهم، وعلمائهم، لا دعاؤهم إياهم.

"**"طاعة العلماء والعُبَّاد في المعصية، لا دعاؤهم إياهم**؛ لأن الطاعة في المعصية، بارتكاب المعصية، بتحليل المعصية، بتحريم الطاعة عبادة، ولو لم يترتب على ذلك سجود ولا دعاء هي عبادة لهم.

"**لا دعاؤهم إياهم**": ولذلك نفى أن يكونوا يعبدونهم، قال: لسنا نعبدهم، لكن النبي -عليه الصلاة والسلام- قرر أن هذا النوع من الطاعة شرك، ((فتلك عبادتهم)) يعني وإن لم تسجدوا لهم، وإن لم تطلبوا منهم المدد، وإن لم تطلبوا منهم شيئاً مما لا يقدرون عليه، كل هذا لأنهم أطاعوه في المعصية، حرموا عليهم المباحات وأباحوا لهم المحرمات، ((فتلك عبادتهم)).

"**ومنها قول الخليل -عليه السلام-**": نعم؟

طالب:.......

إذا أطاعوهم في ارتكاب المعصية، لا في حكمها، أما بالنسبة لتحليل المحرم وتحريم الحلال هذا لا إشكال في كونه تشريك شرك الطاعة هذا، لكن إن أطاعوهم بارتكاب المعصية مع اعتقادهم أنها معصية، أو ترك الواجب مع اعتقاد أنه واجب، يعني الأمر أخف، الأمر أخف، هاه؟

طالب:.......

لا، ليس بشرك لكنه طاعة للمخلوق في معصية الخالق وهذا لا يجوز، يعني فرق بين أن يطأ الرجل زوجة أبيه، وبين أن يعقد عليها، إيش الفرق بينهما؟

العقد كفر استحلال، ولذلك بلغ النبي -عليه الصلاة والسلام- أن رجل تزوج امرأة أبيه، فأرسل إليه من يقتله ويخمس ماله؛ لأنها ردة، استحلال، بينما لو وقع عليها، أمر عظيم، ومع ذلك لا يصل إلى حد الكفر.

"**ومنها قول الخليل -عليه السلام- للكفار: {إِنَّنِي بَرَاء مِّمَّا تَعْبُدُونَ* إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي} [(٢٦ - ٢٧) سورة الزخرف]، فاستثنى من المعبودين ربه، وذكر سبحانه أن هذه البراءة وهذه الموالاة: هي تفسير شهادة أن لا إله إلا الله، فقال: {وَجَعَلَهَا كَلِمَةً}**": يعني كلمة التوحيد التي معناها في البراءة مما يعبد إلا الله -جل وعلا-، {وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [(٢٨) سورة الزخرف]، {لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} يعني إليها.

"**ومنها: آية البقرة في الكفار الذين قال الله فيهم: {وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ} [(١٦٧) سورة البقرة]**": آية البقرة.. أيَّة؟

طالب:.......

{أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّهِ} [(١٦٥) سورة البقرة].

"**ومنها آية البقرة في الكفار الذين قال الله فيهم: {وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ}، ذكر أنهم يحبون أندادهم كحب الله، فدل على أنهم يحبون الله حباً عظيماً ولم يدخلهم في الإسلام**": {يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّهِ}، وهم يحبون آلهتهم وأندادهم حباً عظيماً إذن: يحبون الله حباً عظيماً، لكن هذا لا ينفعهم، فكيف بمن يحب الآلهة أكثر مما يحب الله، وكيف بمن يحب الآلهة دون الله فلا يحب الله -جل وعلا-؟

"**فكيف بمن أحب الند أكثر من حب الله؟! وكيف بمن لم يحب إلا الند وحده**": الثاني أشد، والثالث: أعظم وأشد.

"**ولم يحب الله؟!**".

"**ومنها قوله -صلى الله عليه وسلم-:** ((من قال: لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله من قال: لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه، وحسابه على الله)) **وهذا من أعظم ما يبيِّن معنى (لا إله إلا الله)**".

يقول -رحمه الله-: "**فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصماً للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك**": القيد المذكور، وهو "**الكفر بما يعبد من دون الله، فإن شك أو توقف لم يحرم ماله ودمه**": يعني إذا رأى أن هناك معبوداً من دون الله، وتوقف في تكفير من يعبده من دون الله نعم، لم يحرم ماله ولا دمه، هذا إذا شك أو توقف، فهؤلاء الذين يعبدون المسيح والذين يعبدون العزير، يعني من شك في كفرهم أو توقف فيهم لم يحرم ماله، ولا دمه.

ونحن نرى ونسمع بعض الكتبة وبعض من يحدث في الوسائل يهون من هذا الأمر، يهون من هذا الأمر، من أجل التعايش السلمي، إيثاراً للدنيا على الآخرة -نسأل الله السلامة والعافية- فالمسألة من العظائم، ليست من المسائل السهلة.

يقول الشيخ: "**فيالها من مسألة ما أعظمها وأجلها**": وأكثر الناس عنها غافلين، يعني كثر الكلام، وطرق الموضوع والتعايش، والحوار، وما أدري إيش، حتى صار الناس يعني تبلدوا أول ما بدؤوا بالقضاء، أو بإضعاف الولاء والبراء، ثم بعد ذلك أخذوا مدة يطرقون التعايش مع الآخر ومع الأطياف ومع الأديان ومع..، وهذا لا يجدي من الله شيئاً، بل هذا ضرر محض، لكن لا يعني أننا نجر على أنفسنا كوارث بسبب بعض التصرفات، فإذا كنا في حال ضعف لا يمنع أن نتقي بعض الشر، لا بقول الباطل، قول الباطل لا يجوز بحال، لكن بإرجاء بعض البيان إلى وقته؛ {وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [(١٠٨) سورة الأنعام]، لا يعني هذا الكلام أننا نشهر السيوف في وجوه المخالفين وننابذهم العداء علناً ونثور في وجوههم لنجر على أنفسنا وعلى مجتمعاتنا مثل ما حصل في اللي يسمونه سبتمبر وما أشبه ذلك، لا شك أن الآثار كبيرة وعظيمة، لكن لا يعني أننا نتنازل عن شيء من ديننا، {وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ} [(٩) سورة القلم]، هذا لا يمكن أن يحصل ولا يمكن أن يتم مثل هذا بقول الباطل، أو إلغاء الحق، لكن يمكن أن يؤخر بعض الحق إلى وقته، ومن ذلك سب الآلهة، الآلهة معبودات من دون الله، طواغيت، ومع ذلك: {وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [(١٠٨) سورة الأنعام].

"**فيالها من مسألة ما أعظمها وأجلها، وياله من بيان ما أوضحه، وحجة ما أقطعها للنزاع**": فالشيخ -رحمة الله عليه- بين ووضح مسائل أكثر الناس في غفلة عنها، حتى بعض من ينتسب إلى العلم تجد عنده من الخلل الكبير ما عنده، فقيض الله -جل وعلا- لهذه الأمة في آخر...، في أواخر الأزمان هذا الإمام المصلح المجدد

الذي انبرى لبيان أعظم الواجبات وأعظم المحرمات، بين التوحيد ووضح الشرك، وبين صوره، وما يخدش في التوحيد، وما يوقع في الشرك، فرحمه الله رحمة واسعة.

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك.

نعم؟

طالب:.......

المقصود المحبة بما يليق به -عليه الصلاة والسلام- باعتباره بشر من جهة، وباعتباره مرسل من قبل الله -جل وعلا- قوي أمين على ما أرسل به، بلغ البلاغ المبين، وأدى الأمانة، ونصح للأمة، كل هذا يجعلنا نحبه محبة تليق به، لا ما يليق بالله -جل وعلا-، فهو مقدم على كل أحد في هذا الباب من المخلوقين.

طالب:.......

لا، ما عليك إلا ما تعقل، **{لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا}** [(٢٨٦) سورة البقرة].

طالب:.......

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التوحيد (٩)

الشيخ/ عبد الكريم الخضير

يقول: هل هناك ضابط للباس الأطفال، وهل يأثم الوالد إذا أطال ثوب ابنه الصغير إلى ما أسفل من الكعبين؟

هو لما يمنع منه الكبير على سبيل الإلزام، يمنع منه الصغير على جهة التأديب والتمرين، وإلا فالصغير غير مكلف، فمثلاً الذهب حرام على الذكور، قول الجمهور يمنع منه حتى الصغير، وكذلك الحرير، وقول عند الشافعية وهو ما يراه محمد بن الحسن إمام الحنفية، صاحب أبي حنيفة يقول: إنه لا مانع من أن يلبس ما يحرم على الرجال؛ لأنه يصير ملكاً له، لكن الأمر والنهي متجه إلى وليه، كما يؤمر بالصلاة لسبع، ويضرب عليها لعشر، لا لأنه يأثم بتركها، لا، إنما يؤمر بها من باب التأديب، والأمر متجه لولي أمره، وإلا فلو تركها فإنه لا يأثم؛ لأن قلم التكليف لم يجرِ عليه، لكن الوالد -ولي الأمر- لو ترك أمره بذلك لأثم؛ لأنه خالف الأمر بأمره.

يقول: إذا أطال ثوب ابنه الصغير إلى ما أسفل من الكعبين؟

هو من هذا النوع، لذا عليه أن يمنعه مما يمنع منه الكبار، ومثل ما ذكرنا أن هذا من باب التربية، من باب التعليم، بحيث ينشأ على معرفة الحلال والحرام، واجتناب المحرم، وفعل ما يقرب إلى الله، وإن لم يترتب عليه إثم، كل هذا تمرين له.

وبعضهم يحسب كم يؤمر الطفل من مرة بالصلاة، من تمام السابعة إلى التكليف؟ وكونه يتكرر عليه هذا الأمر لا شك أنه أفضل ممن لا يخطر هذا الشأن على باله، ولا على خاطره؛ لأنه يوجد في بعض البيوت من لا يأمر ولا ينهى، فينشأ الصغير على هذا، ويشب عليه، ويكون أمر العبادة كأنه لا يعنيه، حتى إذا كبر، وهذا واضح في بيوت المتدينين يعرفون الأحكام، وإذا نشؤوا على الخير نشؤوا عليه.

وفي شاب من أولاد المشايخ من المفرطين من المتساهلين بلغ إلى حدود العشرين، وهو ينام النهار كله، ويجمع الصلوات لكنه ضابط لأذكار الصباح والمساء؛ لأنه عود عليها، ومرن عليها، ونشئ عليها، ونعرف كباراً الشيب في لحاهم ورؤوسهم ومع ذلك لا يعرفون الأذكار؛ لأنهم ما نشؤوا عليها، وكذلك في الفروع الأخرى مما ينبغي أن يعتنى، أو يعنى به الأب في تربية أولاده.

وينـــشأ ناشـــئ الفتيـــان منـــا ... علـــى مـــا كـــان عـــوده أبـــوه

قد يقول قائل: إننا فجأة نرى ابن بعض الناس العاديين، نجده ملتزماً، وطالب علم، وحريصاً على العلم، وحريصاً على العبادة، بينما نجد العكس من بعض أولاد المشايخ وطلاب العلم.

نقول: الهداية بيد الله، والقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن، والحكمة الإلهية من ذلك ظاهرة؛ لئلا يقول: اهتدى ولدي لأني ربيته على علم عندي، ينسب ذلك لنفسه، ولئلا يقال: ضل فلان لأن والده لم يفعل السبب، أو لأنه ما بذل السبب المطلوب.

وينظر بعض العامة إلى أولاد المشايخ وطلاب العلم وإلى أهليهم ثم يرمونهم بالتقصير، يقولون في بعض الكبار: إنه لو كان فيه خير لنفع أولاده، نفع نساءه وبناته لو فيه خير، إيش الفرق بين امرأة فلان العالم الفلاني وامرأة جاره؟ ما في فرق، هذا ما نفعهم، فكيف يتصدى لنفع الناس وقد ضيع من اؤتمن عليهم؟.

وما يدريهم أن هذا يحترق، يتقطع قلبه أسفاً وحزناً على أولاده ونسائه وبذل من الأسباب الشيء الكثير، حتى أن منهم من إذا ذكر عنده هذا الأمر يبكي، وهو من الكبار، لكن عجز، بذل السبب والنتيجة بيد الله.

وإذا نظرنا إلى ما تقدم من حديث: ((النبي يأتي وليس معه أحد)) هل نقول: إن هذا قصر؟ يعني النبي يأتي معه الرجل والرجلان، أين بقية الناس؟ ما بذل السبب في هدايتهم؟ بذل السبب، لكن {إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ} [(٤٨) سورة الشورى]، {مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ} [(٩٩) سورة المائدة]، والأب ما عليه إلا التوجيه، ويفعل ما يستطيعه من بذل للمعروف ونهي عن المنكر بقدر استطاعته.

والظروف التي نعيشها فيها شيء من الاضطراب، أحياناً الإنسان يحتاج إلى اللين، فإذا جربه إذا به لا يجدي، وأحياناً يحتاج إلى الشدة فإذا جربها لم تجدِ، التربية في غاية العسرة في هذه الأيام؛ لأن الأب لا يستقل بتربية أولاده، والذي يتولى تربيتهم أكثر منه غيره، يعني يخرج من البيت في السادسة أو السابعة إلى ما بعد صلاة الظهر هذا ربع الوقت راح، ليس للوالدين فيه نصيب، إنما إن يسر الله له معلماً ناصحاً مخلصاً أو الضد، فالتربية بيد غيره، إذا خرج من البيت يحتاج إلى أن يرتاح، يحتاج إلى أن يلعب ويلهو، ثم تتلقفه وسائل الإعلام، وتؤدي دورها، ونفوذها في قلوب الناس، أشد من نفوذ غيرها من الوالدين أو غيرهما، فعلى الإنسان أن يبذل السبب وأن يلح في الدعاء إلى الله -جل وعلا-.

بعض الكتَّاب المعاصرين بلغت به الوقاحة إلى أن قال: إن نوحاً -عليه السلام- فشل في دعوته؛ لأنه دعاهم تسعمائة وخمسين سنة ولا استطاع أن يؤثر فيهم، حتى أقرب الناس إليه، امرأته وولده أقرب الناس إليه، ما استطاع أن يؤثر فيهم فهو فاشل في هذا -نسأل الله العافية- ما يدري أن أجره موفور عند الله -جل وعلا-، قد أدى ما عليه، وأما كونهم يهتدون أو لا يهتدون هذا بيد الله، والله -جل وعلا- يقول لنبيه: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ} [(٥٦) سورة القصص]، حرص على هداية عمه، لكنه لم يستطع؛ القلوب بيد الله -جل وعلا-.

يقول عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: إنه فشل في دعوته في مكة والطائف، ونجح في المدينة، هذا -نسأل الله العافية- سوء أدب، وقاحة، وقد يكون وراءه ما وراءه من الأفكار التي جعلته يقول مثل هذا الكلام؛ لأن مثل هذا الكلام لا يقال من فراغ، ولا يمكن أن يقول الإنسان هذه الكلمة من أول الأمر؛ لأن رجلاً مستقيم صحيح العلم والعمل ثم مفاجئة يقول هكذا؟ لا، يعني بشر المريسي متى وصل إلى أن يقول: سبحان ربي الأسفل؟ يعني هل قالها من مجرد أنه قال بالقول بنفي العلو، ونفي الصفات، مباشرة قال هذا؟ لا، لا قبله مقدمات كثيرة، كل مصيبة وكل سيئة تجر إلى ما بعدها، إلى ما وراءها بالتدريج، يعني قتل الأنبياء من قبل بني إسرائيل يعني ما جاء مباشرة معلل: {ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ} [(٧٨) سورة المائدة]، كان هناك معاصي سهلت لهم بالتدريج شيئاً فشيئاً إلى أن وصلوا إلى هذا الحد.

يقول: ما حكم لبس المرأة للعدسة الطبية الملونة للحاجة؟ على الرغم من أنها قد تكتفي بغير الملون؟

أما الحاجة فتندفع بغير الملون، وأما التجمل والتزين في وقته لزوجها أو في المناسبات التي اعتاد الناس أن يتزينوا بها من غير إسراف ولا خيلاء، فلا مانع من أن تلبس الملونة.

طالب:.......

الحاجة تندفع بغير الملونة، الحاجة تندفع بغير الملونة، والتلوين من باب التزين والتجمل.

طالب:.......

كيف؟

طالب:.......

لا، التجمل هذا ما فيه تغيير إن شاء الله.

طالب:.......

إيش فيهم؟ يلبسوا الملونات؟ يتجملون، يتجملون، لأي شيء يتجملون؟

طالب: التقليم

التقليم حرام، التقليم تشبه.

طالب:.......

.... كلام، جمال الرجال يختلف عن جمال النساء.

هل لمن أشرك شرك المحبة توبة، وهل يغفر ذنبه؟

نعم، له توبة، ويغفر ذنبه.

فما معنى الآية لقوله تعالى: {إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء} [(٤٨) سورة النساء]؟

يعني لمن مات من غير توبة.

ما ضابط لبس المرأة عند النساء، وهل في خروج العضد شيء عند النساء كذلك؟

لبس المرأة عند النساء كلبسها عند محارمها، فتظهر للنساء ما يظهر غالباً عند المحارم، عند الأب، وعند الأخ، وعند العم، وهكذا؛ لأن النساء عطفن على المحارم.

تعاون كثير من الذين هم على طريق الاستقامة في سماع الدف، يقول: هذا للأطفال والزوجة وليس لي، فما حكم ذلك؟

أما الزوجة فحكمها حكمك؛ لأنها مكلفة، لا يجوز أن تسمع، وأما بالنسبة للأطفال فكما تقدم، إن مكنتهم فأنت الآثم، وإن تركت نهيهم فأنت الآثم، وأما بالنسبة لهم فليسوا بمكلفين على ما تقرر في السؤال الأول.

طالب:.......

لا، لا يستخدم إلا في أوقات العرس.

يقول: ما رأيك بمن يأتي بضيوف في برنامج يقال: إنهم من أهل العلم، ثم يطرح عليهم مجموعة من الأسئلة، هل تنافي الولاء والبراء مثل تبادل التهاني مع النصارى في أعيادهم، ويقول: إنه لا يعود إلى شيء من دينهم.

ما هو بواضح السؤال؛ لأنه طويل، وله متعلقات، فليته يوضح.

ما القول الراجح في صيام يوم الخميس؟

سنة ومندوب إليه؛ لأنه ترفع فيه الأعمال، وليس بالقوة مثل صيام يوم الاثنين، يعني ما جاء فيه دون ما جاء في صيام يوم الاثنين.

هذا أجبنا عنه بالأمس.

يقول بعض طلبة العلم أنه عقد مفاضلة بين شيخ الإسلام والأئمة الأربعة في العلم؟

ذكرنا جواب الشيخ محمد رشيد رضا في درس الأمس.

ما رأيكم في من يقول: إنا لا نتبع المذاهب بل نتبع الدليل؟

هذا الكلام صحيح، لكن لا بد أن يكون متأهلاً لمعرفة الدليل، ومعرفة ما يوافقه ويخالفه ويعارضه، وكيف يتعامل مع هذه الأدلة المتعارضة، المقصود أنه لا بد أن تكون لديه الأهلية في التعامل مع الأدلة.

ما حكم الإطالة في دعاء القنوت؟

هذا خلاف السنة.

مع التجويد كأنه يقرأ القرآن؟

تشبيه كلام البشر بكلام الله، وتطبيق أحكام التجويد عليه هذا ممنوع، ممنوع لا يشبه كلام الخلق بكلام الخالق، لكن أداؤه على هيئة تؤثر في السامع لا بأس بها.

ما هي الأوقات التي يرفع فيها التكليف؟

كذا؟ إيه، في أوقات يرفع فيها التكليف؟ التكليف يرفع عن ثلاثة: عن النائم، وعن الصبي، وعن المجنون، هاه؟

طالب:.......

يعني هناك روافع عارضة، مثل كون الإنسان لا يستطيع، أمر بأمر لكنه لا يستطيع، ((فأتوا منه ما استطعتم)) وهذا استثنائي.

من أراد الدخول في الإسلام من النصارى هل يجب عليه بعد التلفظ بالشهادتين أن يذكر وأن عيسى عبد الله ورسوله؟

نعم عليه أن يذكر ذلك؛ لأن من كفر بشيء، لا بد أن ينص عليه في وقت الدخول في الإسلام.

طالب:.......

هاه؟

طالب:.......

لا بد أن يعرف منه هذا الاعتقاد؛ لأن هذا ناقض إذا لم يعرف...

طالب:.......

هو تكفيه، وتعصم دمه وماله، لكن لا نعرف حقيقة إسلامه وخروجه من النصرانية حتى يعترف بأن عيسى عبد الله ورسوله.

طالب:.......

وجوب نعم؟

يقول: ما اسم كتاب الشيخ سليمان بن حمدان؟

اسمه (الدر النضيد في شرح كتاب التوحيد).

يقول: ما حكم قول من يقول: فعلت ما عليّ والباقي على الله؟

يعني أنا بذلت السبب، والنتيجة بيد الله -جل وعلا-، يعني أمرت فكون المأمور يأتمر هذا ليس إليَّ، نهيت كون المنهي لا ينتهي هذا ليس إليك، وإنما هو على الله -جل وعلا- ما عليك إلا البلاغ، وربيت فما أفلحت، أنت بذلت السبب، ولك أجرك، وما وراء ذلك فهو على الله -جل وعلا-.

ما ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومتى يكون التارك له غير آثم، أو غيرَ آثم؟

ذكر أهل العلم ضوابط للآمر، وشروط في الآمر والناهي، وأيضاً في الأمر والنهي تراجع في مضانها، لكن لا بد أن يكون الآمر والناهي عالم بما يأمر به وينهى عنه؛ لئلا يأمر بمنكر، أو ينهى عن معروف بجهله، وأن يكون حكيماً في أمره ونهيه؛ لئلا يأمر بشيء فيقع المأمور بأشد منه، فهو ينهى عن شيء فيترتب عليه من المحظور ما هو أشد منه.

التارك له غير آثم، ما في ترك للأمر والنهي، لكن قد يترك التغيير باليد لعجزه عن ذلك إلى اللسان، وقد يترك الإنكار باللسان لعجزه عنه إلى الإنكار بالقلب، لكن الإنكار بالقلب لا بد منه.

طالب:.......

العجز إذا خاف على نفسه أو ولده، وإذا ارتكب العزيمة وتحمل المسؤولية أجره على الله.

يقول: هل يلزم التفريق بين البنات عند النوم بحيث لا يكن في فراش واحد لحديث: ((فرقوا))؟

نعم يلزم؛ لأنه كما يحصل بين الأولاد من المخالفة يحصل بين البنات.

كثير من المناسبات يكون فيها عدد من الرجال قد أسبلوا ثيابهم، فهل هذا المنكر المنتشر يكون سائغاً، يعني مسوغاً لعدم إجابة الدعوة؟

على الإنسان أن يجيب في مثل هذه الأمور، وعليه أن ينكر بقدر استطاعته.

يقول: ما رأيك في كاتب يقول في مقال له: نحن لسنا بحاجة إلى الدعاة والمواعظ وذكر الموت، ودعوا الناس يعيشون حياة سعيدة؟

يعني خلوهم يأمنون إلى أن يردوا المخاوف، ولا تخوفوهم حتى يردوا آمنين.

هذا الكلام باطل، هذا الكلام باطل، بل نصوص الوعد موجودة، ونصوص الوعيد موجودة، ولا بد أن يسمع المسلم هذا وهذا، يسمع نصوص الوع؛ لئلا يقنط، ويسمع نصوص الوعيد؛ لئلا يأمن من مكر الله.

يقول: شرب الماء المقري الذي قرئ عليه القرآن للشفاء من مرض أو لبركته، هل يخرج شاربه من السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، لا سيما أن الماء أحضر إليه، ولم يطلبه؟

أما إذا طلب أن يقرأ فيه، فهذا قد استرقى، وأما إذا قرئ فيه من غير طلبه فشرب منه فلا.

ما معنى أن الإنسان يقول في القرآن برأيه؟

يعني يفسر كلام الله وليست لديه معرفة بكلام الله، ولا يستند بتفسيره إلى ما جاء عن الله وعن رسوله، وعن صحابته؛ لأن التفسير يكون بالقرآن ويكون بالسنة ويكون بالمأثور عن الصحابة والتابعين، وقد يدرك بعض المعاني من لغة العرب، ولا يكفي الإنسان أن يكون عارفاً بلغة العرب ثم يفسر القرآن؛ لأن السياقات تحدد المطلوب، وقد تخفى عليه.

هناك كلمات واضحة في القرآن، فلو أن الإنسان قال: إن معناها كذا، فهل يعتبر قال برأيه؟

إذا كانت من الأمور التي يعرفها الناس مما تتوافق فيه الحقائق العرفية مع الحقائق الشرعية، مع الحقائق اللغوية، هذا لا بأس، يعرف، ولكن كيف يعرف من يقول: {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ} [(٣٧) سورة التوبة]، يقصد به النسيان، فإذا نسي حزن حزناً شديداً؛ لأنه يظن أن النسيان زيادة في الكفر، هل هذا يعرف أن يفسر شيئاً من القرآن برأيه؟ لكن قام وقعد وأكل وشرب، هذه كل الناس يعرفونها، فلا تحتاج إلى مراجعة.

يقول: ذكرت لنا في معرض كلامك عن حجج من يصححون لفظة يرقون أن السبب الذي حمل شيخ الإسلام على تغليط الراوي سعيد بن منصور موجود في المرقي الذي لم يطلب، فما هو هذا السبب؟

ذكرنا هذا نقلاً عن فتح الباري، من كلام الحافظ ابن حجر، يقول: إن المرقي الذي لم يطلب ورضي بالرقية، وارتاح إليها، ومال إليها، في قلبه من الميل إلى السبب ما في قلب الذي يسترقي، والذي يرقي، الذي يرقي فيه استرواح إلى أن هذه الرقية تنفع هذا المرقي، والذي يُرقى من غير طلب فيه أيضاً ميل واسترواح إلى أن هذه الرقية نافعة له.

يقول: بعضهم يطلق قاعدة (من كثر علمه قل إنكاره) فما مدى صحتها؟ (من كثر علمه قل إنكاره) فما مدى صحتها؟

أما إن كان يحكي عن واقع، وأن العلماء لا ينزلون إلى الأسواق ولا يباشرون محافل الناس؛ لانشغالهم عن ذلك بما هو أهم، فهذا الكلام له حظ من النظر، يعني ما تجد كبار أهل العلم يغشون مجالس الناس ومحافلهم وأسواقهم التي يقع فيها المخالفات لكثرة علمه، وكثرة حاجة الناس إليهم، هذا من هذه الحيثية له وجه.

أما كون الإنسان مع كثرة علمه، كثرة علمه تؤثر في إنكاره المنكر الذي يراه، فمن وجه دون وجه، من وجه باعتبار أن الذي قل علمه، وعلم أن هذا الأمر منكر، ما عنده خيارات، ولا يعرف أقوال معارضة أو مقابلة، تورث هذه الأقوال عنده غلبة ظن أن هذا المنكر منكر أو ليس بمنكر، أو على أقل الأحوال تورث عنده شيئاً من التردد لا سيما عند قوة قول المخالف، الذي لا يعرف إلا قول واحد، من عامي أو شبه عامي، هذا ما عنده إلا هذا، حرام خلاص، ما يعرف أن الإمام الفلاني قال: لا، هذا حلال، وقال: هذا مكروه، يعني الذي عنده شيء من العلم بالأقوال، بأدلتها، لا شك أن عنده من السعة أكثر مما عند طالب العلم المبتدئ أو العامي، فإذا عرفت مثلاً أن هذا المنكر.. بعض العامة يرون أن هذا المنكر مما اختلف فيه؛ لأنهم توارثوا هذا القول من بيئتهم مثلاً، أو من واقعهم ووضعهم، تجد هذا ما عنده أدنى إشكال في كونه ينكر على هذا، ولا يتردد في كونه منكر، ما عنده مشكلة في هذا ولا يتأخر في إنكاره، لكن الذي يعرف هذا المنكر، والراجح فيه أنه حرام، لكن القول الثاني له حظ من النظر، وله وجه، لا سيما في حال دون حال، وهذه الحال لا ينطبق عليها القول بالتحريم من كل وجه.

تجد هناك سعة عند من عنده من العلم، لكن إذا ترجح عنده أن هذا الأمر محرم يلزمه إنكاره، ولو كان مباحاً عند غيره، ولو رأى غيره أنه مباح؛ لأنه إنما يفعل ما يدين الله به، عليه أن يفعل وينكر ما يعتقد، يعني يعمل بما يعتقد، لا ما يعتقده غيره، ومن هذه الحيثية تجدون أن بعض الناس قد يرمى بالتساهل في الإنكار، مع أنه قد يكون المترجح عنده أن هذا ليس بمنكر، وأن له ما يدل له، أو على أقل الأحوال أن هناك ما يعارض الدليل الذي يدل على أنه منكر، مما يخفف عنده شيء من هذا الأمر؛ لأن القول بالرجحان والمرجوحية أمور نسبية، يعني هناك من المسائل ما يصل فيها الترجيح إلى حد مائة بالمائة، هذا في الأمور القطعية التي لا يختلف فيها أحد، وهناك من الأمور ما يصل فيه الرجحان إلى تسعين بالمائة، هذا أيضاً لا بد من إنكاره؛ لأن القول المخالف لا حظ له من النظر، عشرة بالمائة لا شيء، ثم تزداد هذه النسبة إلى أن يصل أحد القولين إلى خمس وأربعين بالمائة، والثاني إلى خمسة وخمسين، هو يعتقد أن الراجح ما نسبته خمسة وخمسين، وهو الذي عليه أن يعمل به، وينكر من رآه يفعله، لكن ليس إنكاره بالمستوى الذي ينكر فيه الأمور القطعية المجمع عليها، أو الأمور التي الخلاف فيها شاذ أو ضعيف.

كأنكم تبون اليوم لقاء مفتوح؟!

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين يا ذا الجلال والإكرام.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-: "باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه، وقول الله تعالى: {قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ} [(٣٨) سورة الزمر] **الآية.**

عن عمران بن حصين -رضي الله عنه-،

......أو أرادني برحمة..، موجود؟

طالب:........

كاملة، كاملة.

وقول الله تعالى: {قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ} [(٣٨) سورة الزمر].

وعن عمران بن حصين -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلاً في يده حلقة من صُفر، فقال: ((ما هذه؟)) قال: من الواهنة، فقال: ((انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً)) [رواه أحمد بسند لا بأس به].

وله عن عقبة بن عامر مرفوعاً: ((من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له))، وفي رواية: ((من تعلق تميمة فقد أشرك)).

ولابن أبي حاتم عن حذيفة أنه رأى رجلاً في يده خيط من الحمى فقطعه، وتلا قوله: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ} [(١٠٦) سورة يوسف].

فيه مسائل:

الأولى: التغليظ في لبس الحلقة والخيط ونحوهما لمثل ذلك.

الثانية: أن الصحابي لو مات وهي عليه ما أفلح، فيه شاهد لكلام الصحابة أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر.

الثالثة: أنه لم يعذر بالجهالة.

الرابعة: أنها لا تنفع في العاجلة بل تضر؛ لقوله: ((لا تزيدك إلا وهناً)).

الخامسة: الإنكار بالتغليظ على من فعل مثل ذلك.

السادسة: التصريح بأن من تعلق شيئاً وكل إليه.

السابعة: التصريح بأن من تعلق تميمة فقد أشرك.

الثامنة: أن تعليق الخيط من الحمى من ذلك.

التاسعة: تلاوة حذيفة الآية دليل على أن الصحابة يستدلون بالآيات التي في الشرك الأكبر على الأصغر، كما ذكر ابن عباس -رضي الله عنهما- في آية البقرة.

العاشرة: أن تعليق الودع من العين من ذلك.

الحادية عشرة: الدعاء على من تعلق تميمة أن الله لا يتم له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له أي ترك الله له.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف الإمام المجدد -رحمه الله تعالى- بعد أن بين حقيقة التوحيد وفضل التوحيد وما يكفره من الذنوب، والتحذير والخوف مما يضاده على سبيل الإجمال، أخذ يبين ذلك تفصيلاً، يبين ما يتعلق بالضد على جهة التفصيل، فدلالة الأبواب اللاحقة على ضد التوحيد ظاهرة، ودلالاتها على أهمية التوحيد ووجوب تحقيق التوحيد من باب معرفة الشيء بمعرفة الضد، وبضدها تتميز الأشياء.

فإذا عرفنا الشرك عرفنا التوحيد، فإذا عرفنا الشرك عرفنا التوحيد، ولذا يخل بالتوحيد من لا يعرف الشرك.

جاء عن عمر: "إنما ينقض الإسلام من لم يعرف الجاهلية"، فالذي يعرف خطر الشرك لا شك أنه يعضّ على التوحيد بالنواجذ، والذين عايشوا البدع والمبتدعة لا شك أن خوفهم من الابتداع أكثر ممن لم يعايش؛ لأن من عاش على السلامة قلبه سالم خال من هذه الأمور، والذي يخالط ويعرف المخالفة مع الديانة؛ لأن بعض الناس يخالط ويعاشر فتؤثر فيه هذه المخالطة شعر أو لم يشعر، كما يقال: كثرة الإمساس تقلل الإحساس، لكن إذا كان يعرف خطر الشرك وخطر البدعة، ويرى الناس يقعون فيها، عرف أن الأمر قريب يمكن أن يقع فيها، يمكن أن يقع فيها، شعر أو لم يشعر، ولذلك يكون على خوف ووجل دائم من الوقوع فيما يهلكه من الشرك والبدع.

مما يخل بالتوحيد منه ما يناقض أصله، وهو الشرك الأكبر، ومنه ما يناقض كماله الواجب، كماله الواجب وهو الشرك الأصغر، وكذلك البدع.

هنا يقول الإمام المجدد -رحمه الله تعالى-:

"**باب من الشرك**": (من) هذه تبعيضية، "**من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه**": من الشرك هل نستطيع أن نقول: هذه بيانية؟

طالب:.......

هي تبعيضية، لكن أليس في التبعيض نوع بيان؟ ((خاتم من حديد))، {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ} [(٣٠) سورة الحـج]، هذه بيانية، خاتم من حديد تبعيضية، أليس فيها شوب تبعيض وأن الرجس بعض الأوثان؟، وأن الخاتم مبين بكونه من حديد، فبينهما شيء من التداخل، وشيء من التباين، لكن في بعض السياق يكون التبعيض أوضح، وفي بعض السياق يكون البيان أوضح.

"**باب من الشرك لبس الحلقة**": لُبْس يختلف عن لَبْس؛ اللبس الخلط، {الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ} [(٨٢) سورة الأنعام]، لم يخلطوا، أما اللُبس فهو من لبس يلبس، كلبس الثوب يلبسه، والأول من لَبَس يلبِس، يخلط، لبس يعني.

هنا: لبس الحلقة، هل يقول قائل: إن الحلقة إذا خلطت من نوعين أو مادتين من حديد ونحاس أو من ذهب وفضة أن خلط المادتين في حلقة واحدة هذا شرك؟

إذن: ليس المراد باللبس هنا اللَبس وهو الخلط، وإنما هو ما يُلبس على البدن أو على غيره، على باب الدار، أو على السيارة أو على الدابة، المقصود أن المؤثر ما يتعلق بالقلب من ذلك من قوله: "لرفع البلاء أو دفعه".

لبس الحلقة: الحلقة الشيء المستدير، وفي الغالب أنها تجعل في الذراع.

"**والخيط**": الخيط معروف، ويكون في الذراع، ويكون على الجسد، ويكون في الرقبة، ويكون على رقبة الدابة، ويكون على باب الدار، المقصود أنه إذا علق أو ربط هذا الخيط في مكان يعتقد فيه.

"**ونحوهما**": نحو الحلقة والخيط، لو عقلت شيئاً ليس بحلقة ولا خيط، أخذ الحكم أياً كان، لو تقول: هذه الورقة الملصقة في هذا الكتاب أو في هذا الجدار، لن يتأثر هذا الكتاب، أو لن يتأثر هذا الجدار مادامت ملصقة فيه، هذا نفسه، نفس الشيء، فأي شيء يكون اللبس من أي مادة كانت إذا كان المقصود بذلك رفع البلاء أو دفعه.

يأتي كتب من الأقطار، كتب علم، تفاسير، كتب عقائد، كتب سنة، شروح، ومتون، مكتوب عليها هذه العبارة: يا كي كبج، احفظ الورق، هذه العبارة، قد يختلفون في هذا المدعو من دون الله، منهم من يقول: إنه نبات إذا وضع في الورق حفظها، وهذا النبات قد يكون هناك مادة طاردة للسوس قاتلة للسوس، فيكون من الأسباب الحسية، لكن دعاؤها ونداؤها هو الشرك، لكن لو وضعت هذه الورقة من النبات في الكتاب، وعرف تأثيرها باطراد هذا لا بأس به، أما أن تدعى من دون الله أن تحفظ الورق هذا هو الشرك، وبعضهم ممن يحسن الظن بمن يكتب وهذا كثير جداً، يأتي كتب من مصر والشام، وتركيا أكثر، ومن المغرب مكتوب عليها هذه العبارة، وكثير من طلاب العلم يكون ما رآها لأنه لا يشتري الكتب المستعملة، يشتري كتباً جديدة تروا ما فيها شيء، لكن الكتب المستعملة واستعمالها في بعض البلاد التي ينتسبون إلى الإسلام مكتوب فيها مثل هذا الشرك -نسأل الله العافية،- وكونها، كون هذا المدعو نوع من النبات أو جن، أو شياطين، أو إنس، كل هذا لا فرق فيه؛ لأنه دعاء، والدعاء هو العبادة، دعاء بالحفظ، ولا يملك الحفظ إلا الله -جل وعلا-.

لكن لو تخاطب شخصاً تقول: يا فلان خذ الكتاب احفظه، احفظه عندك من الشمس والمطر والعوادي، شرك وإلا ليس بشرك؟

ليس بشرك؛ لأنه يقدر عليه لأنه يقدر عليه، أما تكليفه بما لا يقدر عليه إما أن يكون من باب التكليف بما لا يطاق، يعني لو قلت: يا فلان احمل هذه الصخرة، شرك وإلا ليس بشرك؟ هاه؟

طالب:.....حاضر...

حاضر لكنه غير قادر.

طالب:.......

إي نعم هذا في الغالب يكون للتعجيز، في الغالب يكون للتعجيز، إذا قلت: احمل هذه الصخرة، ولو كان غائباً عنك وقلت: يا فلان احمل هذه النواة هذا شرك؛ لأنك تدعوه من دون الله فيما لا يقدر عليه، إذا كان ميتاً كذلك.

الطلب من الشياطين، ومن الجن الذين يتلبسون ببني آدم، أحضر لي كذا، أو أخبرني عن كذا، يحضر ويخبر إذا طلب منه، ما حكمه؟

طالب:.......

كيف؟

طالب:.......

أنت ما تدري، هو راح وجابه، وسواءً كان باستعانة بشياطين، بسحر، بكهانة، أنت ما تدري عن شيء، قلت له: أخبرني عن موضع كذا قال: في المكان الفلاني.

طالب:.......

هاه؟

طالب:.......

نعم.

طالب:.......

هاه؟ كيف؟

طالب:.......

ما؟؟؟ تطلب منه وأنت لا تدري؟ وأنت ما تدري هل يستعمل وسيلة شرعية أو وسيلة شركية؟ هؤلاء غيب ما تدري عنهم.

طالب:.......

الأصل أن مثل هذا من خواص سليمان -عليه السلام-، ليس لأحد أن يستعمله، ولذا النبي -عليه الصلاة والسلام- لما أراد أن يوثق الجني قال: **((تذكرت دعوة أخي سليمان))** وهذا في صحيح البخاري، ولا شك أن التوسع بمثل هذا غير مرضي، وأنه لا بد من حسم هذه المادة؛ لأنهم يعينونك وعندهم استعداد يعينونك من غير أن تقدم لهم شيئاً، تطلب فيحضروا لك، ثم إذا تورطت في منتصف الطريق طلبوا منك أن تشرك، وأنت

في منتصف الطريق، هل تستطيع أن ترجع؟ إذا كنت تخبر الناس بواسطة هؤلاء الجن بمفقوداتهم، والله ضاع لفلان دابة، تقول: أعلمك عنها، تسأل الجن يخبرونك، تقول: بمكان فلان، ثم يأتيك ثاني وثالث وعشرة ومائة، ثم إذا تورطت توقفوا، إلا أن تهدي لهم ديكاً أو كبشاً، يقولون: لا تذبح؛ لأن الذبح شرك، اهدنا حياً، ثم بعد ذلك إذا أوغلت وركبك الناس وسدت الناس، وصرت كبيراً مطاعاً في قومك، فإنهم حينئذ يأمرونك بالشرك الأكبر، وهذا حاصل، يعني استدرج كثير من الناس بهذه الطريقة إلى أن وصل إلى هذا الحد، وليس بإمكانك أن تقول: أمشي معهم حتى أصل إلى المحظور، ليس لك ذلك؛ لأن هذه من وسائل الشرك، وهم أمور من الأمور الغيبية التي لا تطلع عليها، ولا تعرف حقائقها، فليست لك أن تتعامل معهم أبداً؛ لأنهم أولاً الانتفاع من الشياطين ومن الجن عموماً من خصائص سليمان، **{لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي}** [(٣٥) سورة ص]، وأجاب الله دعاءه، فلا ينبغي لأحد من بعده أن يستعمل الشياطين بوجه من الوجوه، والمسألة جد خطيرة، وكم من قدم زلت في هذا الباب، يعني عرف ناس، واحد جاءنا قال: إنه أحرق سبعين مملكة شياطين، وأنه مشى على يده سبعون مقعداً، وكان في أول أمره الرقية والتحدث مع الجن، واستدرجوه إلى أن وصل إلى حد غير مرضي، وشرح لنا بعض طريقته فإذا هي ليست بشرعية، وصار له اتصال بحجاج من إفريقيا ومن الهند، ومن يمين وشمال، فوقع في المحظور، وهو لا يشعر، فالاستدراج في هذه الأمور لا يجوز للإنسان أن يعرض نفسه لما يوقعه في الشرك، سواءً شعر أو لم يشعر، نعم؟

طالب:.......

ما علينا من شيخ الإسلام ولا غيره، عندنا نصوص يا أخي، وعندنا وقائع حصلت وأشركوا، ويش تسوي بهم، وكلام شيخ الإسلام ليس بصريح، كلام شيخ الإسلام ليس بصريح، ما يدل دلالة على ما يفعله الناس اليوم، أبداً.

طالب:.......

هاه؟

طالب:.......

غلط، في مسألة، في المسألة نفسها، إذا كان هو المتلبس بهذه بسبب سحر بعنيه، من أجل أن يتلف وتنتهي من وقتها، هذا مسألة ضرورة قائمة، من دون أن يقدم له شيئاً، ولا يقرب له شيئاً، وتنتهي بوقتها، لكنك الآن في الاستدراج كل ما بغى شيئاً طلبه منهم، لا.

قال -رحمه الله-: "**باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما**": ووجوب سد الذرائع وحماية جناب التوحيد أمر مقرر في النصوص، والشيخ -رحمه الله- في هذا الباب أكثر في كتاب التوحيد من هذا، من حماية جناب التوحيد -رحمه الله-.

"**لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء**": يعني بعد نزوله، "**أو دفعه**": يعني قبل نزوله، لرفع البلاء بعد نزوله، أو دفعه قبل نزوله.

هل الأنسب أن يقول: لرفع البلاء أو دفعه، أو لدفع البلاء أو رفعه؟ لأن الدفع قبل الرفع، نعم؟

طالب:.......

إيه لكن من حيث الوجود، يعني في التقديم في اللفظ، هاه؟

طالب:.......

كيف؟

طالب:.......

الدفع قبل الرفع من حيث الوجود، لكن من حيث الأهمية والكثرة لا شك أن الناس يحتاجون مثل هذا للرفع أكثر من حاجتهم للدفع، يفعلونه للدفع، لكن فعلهم إياه للرفع أكثر، ولذا قدمه الإمام -رحمة الله عليه-.

طالب:.........

ويش هو؟

طالب:.........

يعني لو لبس حلقة وخيط لا لشيء، هاه، من الشرك إذا كان لرفع البلاء أو دفعه، إذا لم يكن من أجل رفع البلاء أو دفعه لا يكون من الشرك، إن كان تقليداً فهو تقليد، وإن كان لأي...، الأمور بمقاصدها، لكن إنما يكون شركاً إذا كان لرفع البلاء أو دفعه.

"**وقول الله تعالى**":

طالب:.......

كيف؟

طالب:.......

ويش فيها، لبس، لبس حلقة في يده.

طالب:.......

كيف؟

طالب:.......

كذلك لكن الغالب اللبس، الغالب أن يلبسه.

"**وقول الله تعالى**: **{قُلْ أَفَرَأَيْتُم}**": يعني أخبروني، "**{مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ}** [(٣٨) سورة الزمر]": يعبر عن الخبر بالرؤية في كثير من النصوص، **{أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ}** [(٦) سورة الفجر]، هل رأى النبي -عليه الصلاة والسلام- ما فعل الله بعاد؟ لا، **{أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ}** [(١) سورة الفيل]، كذلك؛ لأنه ولد عام الفيل، فيعبر عن الخبر القطعي بالرؤية؛ لأنه يفيد كما تفيده الرؤية، لا يحتمل النقيض، لا يحتمل النقيض، خبر قطعي يفيد ما تفيده الرؤية، ولذلك قال: **{أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ}**، **{أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ}**، **{أَفَرَأَيْتُم}** يعني أخبروني عن ما تدعونه من دون الله، **{إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ}**.

{هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ} هو يقول: ما تدعون، كاشفات، يعني ما تدعون أخبروني عن الذين تدعونهم من دون الله، **{إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ}**: كاشفات يعني الخبر عن (ما) الموصولة بالمؤنث.

يعني المخبر عنه كاشفات مذكر وإلا مؤنث؟

طالب:.......

المخبر عنه؟

طالب:.......

هذا الخبر، المخبر عنه مذكر وإلا مؤنث؟

طالب:.......

كيف؟

طالب:.......

يعني فيها المذكر وفيها المؤنث، نعم، والإخبار عنها بالمؤنث، والمؤنث الأصل فيه أنه أضعف من المذكر، فإذا كان الذي تدعونه بهذه المثابة في الضعف والمهانة بالنسبة لمقابله، هل يكشف ما تدعونه الضر الذي أراده الله -جل وعلا-، أو العكس؟ {أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ} [(٣٨) سورة الزمر].

{هَلْ هُنَّ}: هل هن في الموضعين تأنيث، والإخبار بكاشفات وممسكات، وفي ما يدعى المذكر والمؤنث، يعني الأصنام التي تعبدها قريش، قبل أن يدخلوا في الإسلام، منها ما يدعونه بالتأنيث، ومنها ما يدعونه بالتذكير، فمن أصنامهم العزى، وهبل، بعضها مذكر، وبعضها مؤنث، لكن أخبر عنها كلها بالتأنيث.

طالب:.......

هاه؟

طالب:.......

لها مذكر ولها مؤنث، وغيرهم كذلك، قريش وغير قريش، يعني من بعث فيهم النبي -عليه الصلاة والسلام- من العرب لهم أصنام، ما من قبيلة إلا ولها صنم تعبده، فأحياناً يدعونه أو بعضها يدعى بالتذكير، وبعضها يدعى بالتأنيث، بعضها يدعى بالتذكير، فيزعمونه ذكراً، وبعضها يقولون: إنه مؤنث، اللات على الخلاف في تفسيره على ما سيأتي، والعزى وهبل، ومناة، وإساف، ونائلة، كلها فيها المذكر وفيها المؤنث على حد زعمهم، لكن الله -جل وعلا- أخبر عنهن بأنهن إناث: {هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ}، {هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ}؛ دليل على ضعفهن، وعجزهن، عن الانتصار لأنفسهن، فضلاً عن أن ينصرن غيرهن، {إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ} [(٣٨) سورة الزمر].

{قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ}: حسبي مبتدأ وإلا خبر؟ حسبي الله يجوز هذا وهذا، إما أن يكون مبتدأ وخبره لفظ الجلالة أو خبر مقدم ولفظ الجلالة مبتدأ، نعم، يعني وحده، لا أعتمد غيره، ولا يكفيني غيره.

{عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ} [(٣٨) سورة الزمر]": وجه الاستدلال من الآية على الترجمة.

طالب:.......

نعم هم يعتقدون فيها النفع والضر، يعتقدون فيها النفع والضر.

يقول مقاتل: فسألهم النبي -صلى الله عليه وسلم-: قل أفرأيتم، يعني أخبروني، فسكتوا؛ لأنهم لا يعتقدون ذلك فيها؛ لأنهم لا يعتقدون ذلك فيها، لماذا عبدوها إذا كانوا لا يعتقدون ذلك فيها؟ هاه؟

طالب:.......

يعتقدونها وسائط، إنما يعبدوها لتقربهم إلى الله زلفى، وإذا كان الكفار الذين يعبدون هذه الأصنام وهم مشركون الشرك الأكبر، لا يعتقدون في هذا الاعتقاد أنها تنفع بنفسها وتضر بنفسها، وإنما تقربهم إلى الله زلفى، فكيف بمن يدَّعي الإسلام ويربط على يده خيطاً، أو يتخذ خرزاً أو ودعاً، أو حلقات، أو ما أشبه ذلك، لرفع البلاء أو دفعه؟!

بعض الناس يأتي إلى الحلقة في الباب في باب المسجد الحرام أو المسجد النبوي، أو يأتي على مكان فيه شيء من البروز ويربط به حبلاً، هذا موجود، يأتي إلى هذه الحلقة، في هذا المكان أو أي شيء يمكن أن يعقد عليه شيء، فيعقد عليه حبل، ماذا يقصد بهذا العقد؟ هاه؟

طالب:........

طيب حبل بيربطه ويمشي.

طالب:........

بركة إيش؟

طالب:........

نعم؟

طالب:........

إيش؟

طالب:........

يبي يجي أحد بعد ويفكه ويرميه في الزبالة.

طالب:........

هو يعتقد، يعتقد أن لهذا العقد أثر، يعتقد إن لهذا العقد أثر، يأتي إلى حلقة باب من أبواب المسجد الحرام أو النبوي فيأتي بحبل ويربط عليه ويمشي، ما يرجع ليأخذ هذا الحبل لنقول: إنه حلت فيه بركة أو شيء من هذا مما يعتقدونه، فيأتي من يأتي ممن يراقب هذه الأمور فيحل الحبل يفك الحبل، ويرميه في الزبالة، ما الفائدة، ولو على حد زعمهم من عقد هذا الحبل؟ وهل هو من باب اتخاذ الخيط الذي معنا في هذا الباب؟

طالب:........

واليد نعم.

طالب:........

يربط في أي مكان لدفع الضرر عن هذا المربوط عليه، لكن هو لا يعتقد أنه حينما يربط الحبل في باب المسجد الحرام، أو المسجد النبوي أنه يدفع شيئاً عن هذا المكان، لا يعتقد هذا، يعني هل هذا مما عندنا، في الباب الذي ندرسه؟

طالب:........

أنت افترض أنه وجد حبلاً في الأرض في الحال فأخذه وربطه بالباب.

طالب:........

نعم.

طالب:.......

يعني أقل الأحوال أن يكون هذا من باب التبرك المبتدع الممنوع، وإن انضاف إلى ذلك أنه يستفيد من هذا العقد بدفع شيء عنه دخل في ذلك؛ لأنه جعله سبباً، وهو ليس في الحقيقة سبب، لا شرعي ولا عرفي مطرد.

قال -رحمه الله-:

"**وعن عمران بن حصين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلاً في يده حلقة من صفر**": حَلْقة وإلا حَلَقة؟

طالب:.......

هي بإسكان اللام وتحريها شذوذ، وتحريكها شذوذ، نحن نسمع على ألسنة بعض الإخوان راح للحلَقة وجاء من الحلَقة، لا هي حلْقة، منه التحلق والحِلق في المساجد وغيرها للعلم وغيره، كله بإسكان اللام.

"**وعن عمران بن حصين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلاً**": هذا الرجل المبهم في هذه الرواية مبين في رواية عند الحاكم عن عمران بن حصين قال: دخلت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وفي عضدي حلْقة صفر، عمران بن حصين، الذي تسلم عليه الملائكة في مرضه، ارتكب مثل هذا، وأخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- عنه أنه لو مات على هذا الاعتقاد لما أفلح أبداً، ومع ذلك تسلم عليه الملائكة عياناً؛ لأن العبرة بالخواتيم، العبرة بالخواتيم.

"**رأى رجلاً في يده حلقة من صفر، فقال**: **((ما هذه))**؟ **قال**: **من الواهنة**": الاستفهام هذا، الاستفهام هل هو على سبيل الاستخبار، أو على سبيل الاستنكار؟ استخبار وإلا إنكار، نعم؟

طالب:.......

أنت قلت استخبار، ما قلت إنكار؟ أنت قلت استخبار، أو تريد الإنكار؟ إنكار يعني؟

طالب:.......

طيب، "**((ما هذه؟))**": هل هذا لكونه ينكر عليه، "**((ما هذه))**": استفهام إنكاري، أو استخبار؟ بدليل أنه أجابه، يعني كأنه قال: لماذا لبست هذه الحلقة؟ لأي شيء لبست هذه الحلقة؟ هذا استخبار، ولذا جاء قوله: "**من الواهنة**": لاحتمال أن يكون لبسها زينة، لبسها زينة، ولكل جواب جوابه، لما قال: من الواهنة، قال: **((انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً))** ولو قال: زينة، لكان المتوقع أن يقول: انزعها؛ لأن الزينة للنساء، وليست للرجال، يعني الحلي، {**أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ**} [(١٨) سورة الزخرف]، هذا بالنسبة للنساء، "**قال**: **((ما هذه))**؟ **قال**: **من الواهنة**": والشراح يختلفون هل هذا على سبيل الإنكار، ينكر عليه أو أنه يستخبره عن سبب اللبس.

وعلى كل حال هي ممنوعة على كل حال، بالنسبة للرجل، إن كانت من أجل الدفع أو الرفع دخلت في الشرك، وإن كانت من باب التزين دخلت في التشبه، التشبه بالنساء وهو ممنوع.

"**قال**: **من الواهنة، فقال**: **((انزعها))**": اخلعها مباشرة؛ "**((فإنها لا تزيدك إلا وهناً))**، **((انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً))**": يعني هل هذا من باب إثبات الضر بهذه الحلقة؟ أو أن من تعلق بهذه الحلقة ولو كانت في الأصل لا تنفع ولا تضر إلا أن تعلقه يورثه الضعف النفسي الذي يجعله معرضاً للإصابة؟

"**((انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً))**": الوهن هو الضعف، الوهن هو الضعف العام، لكنهم أطلقوه على عرق مؤلم يكون في اليد، في يد الرجل دون المرأة، من المنكب إلى آخرها، جميعها، أو على العضد فقط، على خلاف بينهم في تفسيره، المقصود أنه يصيب الرجل في يده، إما جميع اليد أو في العضد فقط.

"**((انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً))**": قد يقول قائل: إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أثبت لها الضر، تجد الوهن، نقول: هي بذاتها لا تنفع ولا تضر، لا تنفع ولا تضر، لكن الذي يتعلق بها يخيل إليه أنها تنفعه، فيضعف عن التوكل على الله -جل وعلا- فيعاقب بالضعف، وتكون نفسه الضعيفة مهيأة للإصابة، مهيأة للإصابة، والذي يدفع مثل هذه الأمور هو قوة التوكل على الله، يعني كون الإنسان يخاف من العين، هو أكثر الناس إصابة بالعين هذا المسكين، وبعض الناس يصاب بأوهام لا تلبث أن تكون حقائق، يعني أمراض نفسية، تتراكم عنده ثم تكون عضوية، لماذا؟ لأن النفس الضعيفة التوكل فيها ضعيف، ((من توكل على شيء وكل إليه)) ((من توكل على الله كفاه))، **{وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ}** [(٣) سورة الطلاق]، فهو يكفيه.

شخص بلغ الثمانين من عمره،رجل فقير دميم، لا مال له ولا ولد، كل من رآه أو قابله قال له: اذكر الله يكتب لك حسنة، هذا يدعو إلى الذكر وإلا يدعو من يراه أن يذكر الله؛ لئلا يصيبه بعينه، اذكر الله يكتب لك حسنة، هذا هو واقع الرجل، رجل معروف يخشى من العين، وهذا هو واقعه ما يدرى على أي شيء يعان، يصاب بالعين من أجل إيش؟ ما في شيء ظاهر يمكن أن يغبط عليه، ومع ذلك كل من رآه، اذكر الله، اذكر الله يكتب لك حسنة، هو لو كان يأمر بالذكر، نقول: أمر بالمعروف، ويكون مفتاح خير، مفتاح ذكر، لكنه يخشى من العين فيأمر كل من يراه أن يذكر الله، يعني أن يبرك؛ لئلا يصيبه، مثل هذا أكثر الناس تعرض للإصابة بالعين؛ لأن العين تدفع بقوة النفس المبنية على حسن التوكل على الله -جل وعلا-؛ لأن من توكل على الله كفاه.

"**قال**: **((انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً))**": وهذا يقال لصحابي جليل، فما الظن بمن دونه؟! لماذا؟ لأن الشرك لا يعذر فيه أحد، ولا يغفر، لا من صحابي، ولا من غيره، لكن الذنوب والمعاصي سواءً كانت من الكبائر أو من الصغائر هناك وسائل وأسباب لمحوها والتجاوز عنها، ولذلك قال للصحابي الجليل: **((فإنك لو مت وهي عليك، ما أفلحت أبداً))**.

لبس الحلقة هذه من أجل الواهنة أو من أجل دفع العين من أي أنواع الشرك؟ هل هو أكبر أو أصغر؟ هو الآن لا يعتقد فيها أنها تنفع أو تضر، وإنما يعتقدها سبباً في الدفع أو في الرفع، فيكون هذا شركاً أصغر، وفي الأصل أنها بحسب ما يقر في قلبه، إن ظن أنها تشفيه بذاتها فهو أكبر، وإن قال: إنها سبب في الدفع والشافي هو الله -جل وعلا-، نقول: شرك أصغر، وذكرنا فيما سبق أن الأسباب التي جعل الله فيها التأثير هذه أسباب، لو قيل له: يا فلان لماذا لبست البشت الثقيل، وإلا الفروة؟ قال: أتقي بها البرد، نقول: صحيح، هذا سبب عادي عرفي مطرد، هذا سبب عادي، وهناك أسباب شرعية، لماذا أكلت أو لعقت العسل؟ ولماذا

قرأت على نفسك بالفاتحة والمعوذتين؟ هذه أسباب شرعية، أسباب شرعية، وما عدا السبب الشرعي والعادي المطرد، فإنه يدخل في باب الإشراك، يعني أن الذي يجعل التأثير في هذه الأسباب هو الله -جل وعلا-، وأنت جعلت هذا السبب المؤثر من غير أن يكون لك أصل ترجع فيه إما شرعياً وإما عادياً، نعم؟

طالب:.......

((ما أفلحت أبداً))

طالب:.......

هي من الشرك على كل حال، هي من الشرك، لكن هل هي من الأكبر الذي يخلد صاحبه؟ إن زعم أنها تدفع عنه أو تنفعه أو تضره بذاتها فهذا شرك أكبر، وإن قال: إنها سبب والدافع هو الله -جل وعلا- شرك أصغر، وأياً كان أكبر أو أصغر، {إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ} [(٤٨) سورة النساء]، لا يغفر، إيه، وتقدم البحث في هذا.

"**((فإنك لو مت))**": هذا دليل على أن العبرة بالخواتيم، وأن الإنسان إنما يختم له على ما مات عليه، فإن مات من غير توبة فإنه يؤاخذ، إن كان شركاً فإنه لا يغفر، وإن كان ذنباً فهو تحت المشيئة.

"**رواه أحمد بسند لا بأس به**": وحسنه جمع من أهل العلم.

"**قال**: **وله**": الضمير يعود على أحمد، أقرب مذكور، "**عن عقبة بن عامر مرفوعاً**": بعض النسخ ((من علق تميمة))، وبعضها **((من تعلق))**.

طالب:.......

ما في من علق عندكم؟

طالب:.......

ما في نسخة عندكم **((من علق تميمة))**؟ على كل حال هي موجود في بعض النسخ، وهي في الشرح كذلك ((من علق تميمة)).

"**((من علق** أو تعلق **تميمة فلا أتم الله له))**": يعني الجزاء من جنس العمل.

التميمة هي ما يعلق على الصبي، أو على الدابة للحماية من العين، وهي داخلة في الترجمة من أجل دفع البلاء، وقد تستعمل لرفعه، فكثيراً ما يوجد على الأطفال، وقد يعلقها بعض الكبار، وكثيراً ما نجد الخيوط في أيدي بعض الناس، والحروز تكتب وتلف بالجلد، ويخاط عليها؛ لئلا يطلع عليها، وما يدرى ما فيها، هذا موجود، والطفل إذا كان نموه ضعيفاً قيل: إنه معيون، ويعلق عليه شيء من هذه التمائم والحروز، يسمونها خطوط، وما يدرى ما فيها، وقد فتح بعضها، ووجد فيه كتابات بعضها من القرآن، وبعضها طلاسم لا يدرى ما هو، وبعضها قطع من حشرات، موجودة، وهذه متفاوتة، بعضها يكفي أن يقال عنه: إنه بدعة، وبعضها يصل إلى حد الشرك الأكبر، وإلا إيش معنى أن يوضع فيه شيء من رؤوس بعض الحشرات إلا أنه تقرب بهذه الحشرة إلى الشياطين، فهذا شرك أكبر، بعضها فيه طلاسم، ومع الأسف أن بعض كتب الطب توصي بهذه الطلاسم، كتب الطب القديمة، يعني التذكرة للأنطاكي، أو الرحمة للسيوطي، أو غيرها هذا فيها طلاسم

كثيرة، فيها أرقام، وفيها رموز، قد ترمز للشياطين، المقصود أن مثل هذه داخلة في حيز الشرك، نسأل الله السلامة والعافية.

من علق أو تعلق هذه التميمة **((فلا أتم الله له))** فلا أتم الله له: يعني ما يريده، فيدعى عليه بهذا، فيدعى عليه بأن الله لا يتم له من أمره ما أراد، كما أنه يدعى على من أنشد الضالة في المسجد، أو باع في المسجد، ((لا رد الله عليك ضالتك، ولا أربح الله تجارتك)) وكما يدعى على من فعل ما يستحق أن يدعى به عليه، ((اتقوا الملاعن الثلاثة))، والمتبرجات ((فالعنوهن))، إلى آخره.

المقصود أنه جاء الأمر بالدعاء، وهنا دعا عليه النبي -عليه الصلاة والسلام-، ونحن ندعو عليه، لكن هل يدعى عليه بعينه؟ وجدنا شخصاً علق تميمة هل نقول له: لا أتم الله لك؟ هاه؟

هل ندعو له، أو المسألة مسألة عموم، لا أتم الله على من تعلق تميمة، من غير تعيين، كما هو الشأن في المتبرجة مثلاً، إذا رأيت امرأة متبرجة تقول: لعنك الله؟

لا، إنما على سبيل العموم، لعن الله السارق، لعن الله الخمرة عشرة، من شرب الخمر يلعن؟ لما لعنوه وسبوه، نهاهم النبي -عليه الصلاة والسلام-، يعني لعنوا شخصاً بعينه، لا، كون الشيء يباح في الجملة، وعلى العموم، يعني لعن الله السارق، ولعن الله الشارب، ولعن الله كذا، لعن الله كذا، لا يقال للشخص بعينه، وإنما جنسه لا مانع، لعن الله المتبرجات.

يأتي ما يتردد فيه، متبرجات محصورات -عشر عشرين- يمكن الوصول إلى أعيانهن بالتتبع، فقيل مثلاً: نساء آل فلان متبرجات، أو مدرسات المدرسة الفلانية متبرجات، يعني يؤول إلى الحصر، أما بالنسبة للجنس لا إشكال فيه، لكن ما يؤول إلى الحصر وإن لم يكن تعييناً، هل يدخل في حيز المنع أو امتثال أمر ((فالعنوهن))؟؛ لأنه لا نلعن متبرجة بعينها، لكن نلعن المتبرجات، لا نلعن سارقاً بعينه أو شارباً بعينه، لكن نلعن السارق بجنسه.

طالب:.......

نعم، **{أَلاَ لَعْنَةُ اللّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ}** [(١٨) سورة هود]، وجدنا ظالماً بعينه هل نقول: لعنك الله؟

يعني جواز ما يطلق على العموم لا يدل على جواز التخصيص به، كما أن من ارتكب مكفراً يكفر بصيغة العموم، من فعل كذا فهو كافر، لكن ما يقال: إن فلاناً الذي ارتكب كذا كافر؛ لأنه ما يدرى ما الأسباب، ما الموانع، ما كذا، لا بد أن يتأكد من أمره.

المقصود أننا إذا وجدنا نساءً يمكن حصرهن والوصول إلى أعيانهن هل يجوز لعنهن باعتبار أنهن مجموعة، أو باعتبار أنه يؤول إلى معرفة الأفراد لا يجوز ذلك؟

هذا محل تردد، وكل ما كثر العدد قرب من الجنس، وكلما قل العدد قرب من التخصيص.

"**((ومن علق ودعة))**": الودع معروف يستخرج من البحر، "**((فلا ودع الله له))**": هذا أيضاً دعاء عليه أن لا يجعله في دعة ولا سكون، في دعة ولا سكون.

ودع: هل هذا ماضي يدع، ودع؟

((**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات**))، ((**دع ما يريبك**))، ((**من لم يدع قول الزور**))، ودع الماضي يقول أهل العلم: إنه أميت، ودعَ، وقراءة {**ما ودَعَك ربك**}، هذه شاذة، وهنا: ((**فلا ودع الله له**))، هل نقول: إن هذا استعمال للماضي الذي أميت؟

إذا قلنا: غفر الله لفلان، أو لا غفر الله لفلان، هذا استعمال للماضي بلا شك، وهنا: ((**فلا ودع الله له**))، هناك لا غفر، يعني لا ستر الله عليه، لا ستر الله عليه ذنبه، وهنا: ((**فلا ودع**)) يعني لا جعله الله في دعة ولا سكون، بل جعله في قلق، هل نقول: إن هذا استعمال للماضي من هذه المادة الذي أميت؟ مفهوم الكلام؟

طالب:.......

كيف؟

طالب:.......

اسم؟

طالب:.......

لا، لا ما هو باسم. يعني إذا من فعل كذا فلا غفر الله له، كونه يكون دعاءً هل يخرجه من كونه فعل ماضي؟

طالب:.......

فلا غفر الله له، لا يخرجه عن كونه استعمالاً للفعل الماضي، وإن كان المراد به الاستقبال، وإن كان المراد منه الاستقبال، فكأنه قال: فلا ودع، لا يدع؛ لأن المضارع هو المخصص للاستقبال، لكن استعمال اللفظ (ودع) الماضي من الودع، ((عن ودعهم))، والأمر ((**دع ما يريبك**)) ((**ومن لم يدع**)) المضارع، لكن قالوا: إن الماضي أميت، ولو استدرك بمثل هذا لكان له وجه، وإن لم يقصد به معنى الماضي، لكن لفظه ماضي.

"((**فلا ودع الله له**)) **وفي رواية**: ((**من تعلق تميمة فقد أشرك**))": وهذا هو الدليل الصريح على أن تعليق التمائم من الشرك، والتعليق لبس، فيدخل في الترجمة، وسيأتي باب خاص بالتمائم، وتعليقها.

"**ولابن أبي حاتم عن حذيفة أنه رأى رجلاً في يده خيط من الحمى فقطعه**": ((**من تعلق تميمة فقد أشرك**)): التميمة حقيقتها الشرعية غير حقيقتها العرفية؛ لأنها في العرف تطلق على العقيقة، العقيقة يقولون لها: تميمة، ومن علق تميمة قد يقول قائل: إنه ذبحها وعلقها من أجل السلخ، ((**فقد أشرك**))؛ لأن بعض الناس يسمع بعض هذه النصوص ويطبق، وتذبح العقيقة التميمة لكن لا تعلق، لأنه وجد من يستعمل النصوص بناءً على دلالتها العرفية أو الاستعمال العرفي، والحقيقة أن الخلط بين الحقائق صار سبباً في ضلال من ضل من المبتدعة، وفي خطأ من أخطأ من العامة، وقد يقع في هذا أو في شيء من هذا بعض من ينتسب إلى العلم.

ناك ألفاظ وحقائق قد تلتبس على بعض طلاب العلم؛ لأن استعمالها اللغوي غير الاستعمال العرفي، والاستعمال العرفي غير الشرعي، فمثلاً في قوله -جل وعلا-: {**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ* لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**} [(٢٤- ٢٥) سورة المعارج]، الاستعمال العرفي للمحروم الذي عنده أموال لكنه لا ينفق منها، بخيل على نفسه وعلى ولده، فيأتي من زكاته ويعطي هذا الرجل، وله الأرصدة الكبيرة في البنوك، يقول: هذا محروم، طيب محروم عرفاً، الناس يعرفون أنه محروم، لكن هل هو المحروم المنصوص عليه في النصوص؟ غيره.

لو قال قائل: والله أنا، الله -جل وعلا- يقول: {كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ} [(٣٣) سورة المرسلات]، ثم يقسم أنه منذ خلق ما رأى جملاً أصفر، ما رأى جملاً أصفر، وهو يراه، في الحقيقة التي جاء التنزيل بها، يراه لكنه في الحقيقة العرفية عنده ما رآه، يعني هل منكم من رأى جملاً أصفر، يعني في حقيقتها العرفية للون الأصفر؟ لا ما رأينا، فاللبس الذي يحصل من عدم التمييز بين الحقائق، لا شك أنه يوقع في مثل هذا، في مخالفات بعضها كبير، وبعضها أمره يسير، لكن المقصود أنه لا بد من التمييز بين هذه الحقائق.

أيضاً الاصطلاحات، الاصطلاحات والعرف الخاص عند أهل العلم مع ما جاء في النصوص قد يقع فيه شيء من التضارب والتعارض، فغسل الجمعة واجب، غسل الجمعة واجب على كل محتلم، هل المراد به حقيقته العرفية الخاصة عند أهل العلم من أنه ما يأثم بتركه ويثاب على فعله؟

لا، كما أن المكروه ليس..، المكروه في سورة الإسراء {كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيٍّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا} [(٣٨) سورة الإسراء]، عظائم الأمور، كبائر، قال عنه: مكروهاً، هل هذا يوافق الحقيقة الاصطلاحية عند أهل العلم؟

لا بد أنا إذا طبقنا الحقيقة الاصطلاحية وقلنا: ما ذكر في سورة الإسراء كله مكروه، تبحث في كتب الأصول إيش معنى المكروه؟ ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، إذن ما دام لا يعاقب يفعل، مع أن فيها أشياء من أكبر المحرمات!

"((من تعلق تميمة فقد أشرك))": كل هذا لأن عامة الناس يسمون العقيقة تميمية.

"**ولابن أبي حاتم عن حذيفة أنه رأى رجلاً في يده خيط من الحمى فقطعه**": هذا موقوف على حذيفة، وأما حديث عقبة بن عامر فيقول: مرفوعاً يعني إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهذا موقوف "**أنه رأى رجلاً في يده خيط من الحمى فقطعه، وتلا قوله**: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ} [(١٠٦) سورة **يوسف]**": "**رأى رجلاً في يده خيط**": طيب، أولاً الخبر فيه ما فيه، يعني بعضهم يضعفه، بعضهم يضعفه، ولا شك أن الإنكار، في الحديث الأول إنكار باللسان، ((ما هذه؟)) قال: من الواهنة، فقال: ((انزعها))، إنكار باللسان، وهنا إنكار باليد، ولا شك أن هذا مطلوب وهذا مطلوب، والأصل الإنكار باليد، ((فإن لم يستطع فبلسانه))، بخلاف من يقول: إن إنكار المنكر تدخل في شؤون الغير، هذا يكتب الآن في الصحف، هجمة شرسة على جهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول: تدخل في شؤون الغير، دعه، إذا رأيت خيطاً وإلا حلقة يد إنسان لا تقول له شيء؛ لأنك تدخلت في شؤونه، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: ((ما هذه؟)) قال: من الواهنة، قال: ((انزعها)): ما قال: أنا حر، تدخلت في شئوني، هناك شي يسمى حقوق الإنسان، والله المستعان.

قال: "**فقطعه، وتلا قوله**: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ} [(١٠٦) **سورة يوسف]**": ما يؤمن أكثرهم بالله، هل يجتمع الشرك مع الإيمان؟ لأنه قال: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ} معناه أنه قد يجتمع الشرك مع الإيمان، لكن قالوا: الإيمان المراد به توحيد الربوبية، إلا وهم مشركون في الألوهية، وهذا هو واقع مشركي العرب، نعم؟

طالب:.......

الخيط يحتمل أنه تربط به اليد ليخف نبض العرق، إذا صار بك عرق يؤلمك إذا ضغطت عليه بأصبعيك خف، فالاحتمال وارد هنا ووارد هناك، فلا شك أنه منكر لا بد من إنكاره، فإن كان هذا يمتثل الأمر اكتفي باللسان كما حصل لعمران، وإن كان لا يكتفي بالأمر فلا بد من التغيير باليد إذا لم يترتب عليه أثر أكبر منه.

طالب:.......

نعم يعصب الرأس من أجل أن يخف الألم، نعم؟

طالب:.......

لا التمائم، بيجي الباب، باب..، أقول: الباب الذي بعده، باب ما جاء في الرقى والتمائم تذكر إن شاء الله، تفصل.

"**{وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ}**": قالوا: إنه لا يجتمع الإيمان مع الشرك فلا بد من حمله على الإقرار والاعتراف بتوحيد الربوبية، إلا وهم مشركون في الألوهية.

الآية في الشرك الأكبر، هذا على افتراض صحة الخبر، وإلا فالكلام فيه عند أهل العلم معروف، وهنا هل يمكن أن يقال: إن الشيخ -رحمه الله- اعتمد في أبواب هي من أهم أبواب الدين على أحاديث ضعيفة؟ لأن بعضهم تكلم في كتاب التوحيد، وأن الشيخ استدل بأحاديث ضعيفة في العقائد، والإجماع قائم على أنه لا يستدل في العقائد بالأحاديث الضعيفة؟

نقول: إن الشيخ لم يعتمد على هذه الأخبار، أولاً: الأحاديث يوجد من يصححها، فلم يدخل فيه ضعيفاً متفقاً على ضعفه، وأيضاً الشيخ لم يعتمد في هذه المسائل المهمة على الأحاديث الضعيفة، وإنما اعتمد على ما في الباب من آية وحديث صحيح، ولا يلزم بعد ذلك من..، أقول: لا يلزم بعد ذلك من إيراد أو لا يمنع من إيراد الأحاديث التي فيها كلام لأهل العلم؛ لأن المعول على ما قبلها من الآيات والأحاديث الصحيحة.

طالب:.......

هو مصحح عند بعض أهل العلم، لكن على افتراض تضعيفه، الشيخ ما هو معوله على هذا، معوله على ما تقدم، ولا مانع من باب حشد الأدلة أن يذكر الضعيف.

الآية في الشرك الأكبر، والصحابي استعملها في الشرك الأصغر؛ لعموم الاشتراك في المسمى، كله شرك، كله شرك.

المسائل، يقول: "**الأولى: التغليظ في لبس الحلقة والخيط ونحوهما لمثل ذلك**": يعني لرفع البلاء أو دفعه، والنصوص فيها تغليظ شديد.

"**الثانية: أن الصحابي لو مات وهي عليه ما أفلح**": فكيف بمن دونه؟ صحابي عنده من الحسنات الكثيرة، لكن هذه السيئة لم تغمر في بحار حسناته فكيف بمن دونه ممن حسناته قليلة؟ ممن جاء بعد الصحابة وليس له مزية على غيره، شرف الصحبة لا يمكن أن يناله أحد ممن جاء بعد الصحابة.

طالب:.......

هاه؟

طالب:.......

ويش هو؟

طالب:.......

لا يغفر، نعم، يستفاد من هذا نعم؟

"**أن الصحابي لو مات وهي عليه ما أفلح. فيه شاهد لكلام الصحابة أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر**": لماذا؟ لأنه نفى عنه الفلاح، نفى عنه الفلاح المطلق، أو مطلق الفلاح؟ هذا لو كان شركاً أكبر فلاح مطلق، لكن لو كان شركاً أصغر كان مطلق الفلاح.

القول بأن الشرك الأصغر لا يغفر هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام المجدد -رحمه الله- وإليه ميل ابن القيم.

المقصود أنه ليس بقول ضعيف أو مهجور، لا، يعني دخوله في عموم: **{إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ}** [(٤٨) سورة النساء]، **{لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ}** يشمل الشرك الأصغر.

يقول: "**فيه شاهد لكلام الصحابة أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر**": أكبر من الكبائر؛ لدخوله في عموم الشرك وعدم المغفرة.

"**الثالثة: أنه لم يعذر بالجهالة**": لماذا؟ لأن عمران فعلها من غير علم، فعلها من غير علم، ومع ذلك قال له: ((لو مت على ذلك ما أفلحت أبداً)).

ومسألة العذر بالجهل مسألة كبيرة، وفيها مؤلفات، وفيها كلام كثير لأهل العلم، هل يعذر الجاهل مطلقاً؟ أو يعذر في بعض الأبواب دون بعض؟ أو يعذر في بعض المجتمعات دون بعض؟ أو في بعض الأحوال دون بعض؟ تحتاج إلى تفصيل طويل.

"**الرابعة: أنها لا تنفع في العاجلة**": لبسها من الواهنة، لا تنفعه في العاجلة؛ لأنها لا تزيده إلا وهناً، يعني هذا الدنيا، فكيف بالآخرة؟ في الآخرة لا يفلح أبداً.

"**لا تنفع في العاجلة، بل تضر، لقوله: ((لا تزيدك إلا وهناً))**".

"**الخامسة: الإنكار بالتغليظ على من فعل مثل ذلك**": التغليظ، ((انزعها))، يعني هل هناك تناقض أو تنافر أو تضاد بين هذا وبين قوله للصحابة -رضي الله عنهم-: ((دعوه)) الذي يستدل به على حسن خلقه -عليه الصلاة والسلام- وحسن تعليمه وحسن تربيته؟

طالب:.......

نعم، أولاً: المخالفة مختلفة، الأمر الثاني: أن المخالف مختلف، هذا جاهل يحتاج إلى من يرفق به، وهذا صحابي ملازم للنبي -عليه الصلاة والسلام- يستكثر منه، ولذلك يمكن أن يتكلم على شخص بما لا يتكلم به على غيره.

"**السادسة: التصريح بأن من تعلق شيئاً وكل إليه**": ((من تعلق شيئاً وكل إليه)) من علق قلبه بالله كفاه، **{وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ}** [(٣) سورة الطلاق]، لكن من تعلق بشيء سواءً كان ممن يعقل أو لا يعقل فإنه يوكل إليه، وإذا وكل إليه، فإنه يوكل إلى عاجز عن تحقيق مصالحه.

"**السابعة: التصريح بأن من تعلق تميمة فقد أشرك**": ومعلوم أن هذا الأصل فيه هو الشرك الأصغر؛ لأن جعلها سبباً لا يصل إلى حد الشرك الأكبر إلا إذا قال: إنه سبب مؤثر بنفسه.

"**الثامنة: أن تعليق الخيط من الحمى من ذلك**": يعني من الشرك الأصغر.

"**التاسعة: تلاوة حذيفة الآية دليل على أن الصحابة يستدلون بالآيات التي في الأكبر** يعني في الشرك **على الأصغر، كما ذكر بن عباس في آية البقرة**": {وَمِنَ النَّاسِ}، هل هي المرادة؟

طالب:.......

نعم هي المرادة، {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللّهِ أَندَاداً} [(١٦٥) سورة البقر]، إلى آخر الآية، بها استدل ابن عباس.

"**العاشرة: أن تعليق الودع من العين من ذلك**": يعني من الشرك، هو داخل في الترجمة.

"**الحادية عشرة: الدعاء على من تعلق تميمة أن الله لا يتم له**": يدعى عليه من جنس عمله، هو تعلق هذه التميمة رجاء أن يتم الله عليه، فيدعى عليه بنقيض قصده؛ لأنه وقع في المخالفة.

"((ومن تعلق ودعة، فلا ودع الله له)): **أي ترك الله له ذلك**": وخلى بينه وبينه فلم يكن في دعة ولا سكون، بل في قلق واضطراب، وأزمات نفسية، وغيرها، والله أعلم.

طالب:.......

هاه؟

طالب:.......

إيه.

لا، لا هذا من جنس هذا، من جنسه ما يختلف.

طالب:.......

كلاهما يطلب منه هذا، فيكون جمع هذا وهذا، نسأل الله السلامة والعافية.

طالب:.......

بقدر ضرره على الإسلام وأهله.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التوحيد (١٠)

الشيخ/ عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يقول هذا السائل: يصلي بجواري أحياناً من أكل ثوماً أو بصلاً، وأنا أتضايق من هذه الرائحة، فهل أقطع صلاتي، أو أتمها وأنا متلثم بالشماغ؟

أولاً بالنسبة لأكل الثوم والبصل وحضور الصلاة هذا جاء النهي عنه الصريح، وأمر بإخراجه من المسجد، فلا ينبغي للمسلم أن يخالف هذه النواهي ويرتكبها.

إذا وجدت ثَمَّ ضرورة وأكله من أجل العلاج فله مندوحة في أن يصلي في بيته جماعة، لكن يؤذي المسلمين لا، النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر بإخراجه، فإذا صلى، خالف وصلى صلاته صحيحة لا إشكال فيها، لكن من بجواره مثل هذا السائل يتضايق، فإن كان لا يطيق ذلك البتة، والاحتمالين الذين ذكرهما هل يقطع صلاته أو يتمها وهو متلثم، أهل العلم ينصون على أن التلثم في الصلاة مكروه مكروه، والكراهة تزول بالحاجة، وهذه حاجة، فكونه يتمها متلثماً أفضل من كونه يقطعها؛ للنهي عن إبطال العمل.

طالب:........

هاه؟

طالب:........

لا، لا إذا تحيل معروف، إذا كانت هذه حيلة..، هذه حيلة اليهود التي يتوصلون بها إلى إبطال ما أوجب الله عليهم، هذه حيلة اليهود.

طالب:........

لا، لا ما ينفع ما ينفع إلا إذا كان علاجاً، هو ليس بحرام، يبقى أنه ليس بحرام، لما سئل النبي -عليه الصلاة والسلام- أحرام هو؟ قال: ((أنا لا أحرم ما أحل الله))، لكن كونه يتوسل به، أو يتوصل به إلى إسقاط واجب أو ارتكاب محرم فإن هذه حيل اليهود ((لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا ما حرم الله بأدنى الحيل)) هذه من الحيل.

طالب:........

كيف؟

طالب:........

يمنع من أكله؛ لئلا يتوصل به إلى إسقاط ما أوجب الله عليه، لكن أكله مباح في الجملة، والعلة مركبة من أمرين: من شيئين: أحدهما: المسجد: ((من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يقربن مسجدنا)) الأمر الثاني: التأذي: ((فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)) فإذا اجتمع الأمران منع، هاه؟

طالب:........

إذا اجتمع الأمران منع من أن يمكن من المسجد، لكن لو افترضنا أن المسجد ما فيه أحد، دخل المسجد، ((فلا يقربن مسجدنا؛ لئلا يؤذنا))، جاء النص على الأذى.

إذا كان المسجد ما فيه أحد ودخل نقول: لا تدخل المسجد وأنت آآكل الثوم؟ هذا أحد جزئي العلة، أو كان يصلي جماعة ليست في مسجد، هذه إحدى جزئي العلة، فلا يمنع حينئذ، فإذا اجتمع الأمران: جماعة يتأذون في مسجد يمنع؛ لأن العلة مركبة، نعم؟

طالب:........

أشد أشد، الدخان أشد وشر من الثوم والبصل، يمنع بلا شك، تتأذى مما تأذى منه بنو آدم، هنا ما في بني آدم يتأذون، ولئلا يؤذنا، ((لا يقربن مسجدنا لئلا يؤذنا))، فإذا اجتمع الأذى مع كونه في المسجد منع، وإذا كان أذىً بدون مسجد كصلاة في البرية أو في بيت وما أشبه ذلك، حينئذ لا يمنع، إذا كان في مسجد بدون أذية كذلك؛ لأن العلة مركبة، ولا تتم إلا باجتماع جزئيها.

طالب:........

في إيش؟

طالب:........

نعم ولذا يؤمر من تنبعث منه الروائح الكريهة أن يغتسل ويتنظف ويتطيب، ومثل هذا الذي أكل الثوم من أجل الحاجة أو الضرورة للعلاج أو ما أشبه ذلك، فإنه إذا تحين الأوقات التي تذهب فيه هذه الرائحة، يعني أكله بعد صلاة الصبح مثلاً في الصيف، وأكل عليه طعاماً كثيراً بعد أن يستيقظ من نومه مثلاً، فإنها تخف رائحته بنسبة سبعين أو ثمانين بالمائة فإذا استعمل الطيب لا سيما الأطياب ذوات الروائح النافذة فمثل هذا يخف جداً.

طالب:........

وين؟

طالب:........

لا هو ممنوع على كل حال بالنسبة للمسجد، إذا فعل مع وجود من يتأذى فهو ممنوع.

يقول: إذا كان من خالف في القول له دليل وصح الدليل ووجه الدلالة فيه صحيحة، فهل أنكر عليه؟

أنت إذا كنت على علم من قوله بدليله وصحة الاستدلال لا تنكر عليه، لكن قد يخفى عليك، أنت يترجح عندك غير هذا القول، أو الذي في ذهنك غير هذا القول، فأنت تسأله عن دليله ووجه الاستدلال منه فإذا أبدى دليلاً صحيحاً لا تنكر عليه.

إذا خالف به أهل العلم، وخالف الجمهور وعنده دليل هل أجبره على السكوت؟

لا، لا يجبر على السكوت، لكن من فقه الفتوى أن لا يفتي بقول مخالف لما عليه الناس، أو لما عليه العمل، لا سيما إذا كان القول صحيحاً له دليله؛ لئلا يشوش على الناس.

يقول: إذا كان أهل بلد معين يعملون بالفتوى ولهم دليلهم، وعنده دليله يخالفهم، هل إذا سأل أو سئل أو لم يسأل يسكت ولا يخالف؟

مثل ما قلنا: إن المسألة تحتاج إلى سياسة؛ لئلا ينسب إلى الشذوذ، أو لئلا يوجد اضطراب واختلاف كلمة بين الناس، فمثل هذا إذا سئل بطريقة خاصة فإنه يفتي بما يدين الله به، لكن لا يشوش على الناس ويستثيرهم.

رجل يستغفر في خلواته ويتذكر سيئاته ويبكي، هل ينفعه ذلك؟

نعم، هذا يدل على أنه نادم، والندم توبة.

كيف نتقي العين، والذي يقول عندما يخاف من العين: توكلت على الله، اذكر الله، صلِّ على محمد؟

على كل حال، فالأذكار التي جاءت بها السنة من أذكار الصباح والمساء تقيه بإذن الله.

هل القاضي يلتزم بمذهب معين، أم يجب عليه اتباع الدليل ولو خالف المذهب؟

يجب عليه إن كان من أهل النظر والاجتهاد أن يعمل بما يؤديه إليه اجتهاده.

يقول: لو تكلمت عن مسألة تقنين الأحكام والقوانين؟

الله المستعان هذه مسألة طبقت الأرض، أو كادت، والتقنين لا شك أنه إلزام للقضاة بغير لازم، سد لباب الاجتهاد، وهو في الجملة ممنوع.

لو خالف الحاكم الشرع في جزئية واحدة بسن تشريع لهذه الجزئية........ الشرع في جزئية واحدة بسن تشريع لهذه الجزئية؟

مو مثل الحكم بغير ما أنزل الله في الجملة والتفصيل، معروف عند أهل العلم، والله -جل وعلا- صرح في ثلاث آيات من سورة المائدة، من لم يحكم بما أنزل الله، من لم يحكم، ثلاث آيات معروفة، والخلاف مشهور يعني في المسألة، ويختلف الحكم في مسألة عن حمل الناس كلهم، وتغيير شرع الله، واستبداله بغيره.

كيف يحمل الإنسان نفسه ويدربها على قيام الليل؟

على كل حال إن وجدت علاجاً فأرشدنا إليه.

وكيف يوجه كلام سفيان الثوري: "جاهدت نفسي على قيام الليل عشرين سنة وتلذذت به عشرين سنة"؟

الجهاد لا بد منه، مجاهدة النفس لا بد منها؛ لأن قيام الليل من أشق الأمور على النفس، ومن أسهل الأمور أن يجلس الليل كله في القيل والقال، والله المستعان.

العوام من أهل القبور هل يجزم بعدم مغفرة الله لهم؟

كيف؟

طالب:........

هاه؟

طالب:........

العوام من أهل القبور؟

طالب:........

لا، هو يقول: العوام من أهل القبور هل يجزم بعدم مغفرة الله لهم؟

ما أدري، والله الكلام هذا..

طالب:........

هذا الاستظهار هذا، ما هو بنص السؤال، يعني إن كنا نستظهر أنه يريد كذا، لا، هو عنده هذا.

هل هناك كتاب يشرح المسائل في كتاب التوحيد؟

أذكر إن فيه رسائل جامعية، وبعض الشروح تعنى بشرح المسائل مثل شرح الشيخ سليمان بن حمدان، وهو مطبوع ومصور ومتداول، وشرح الشيخ ابن عثيمين أيضاً له عناية.

ما رأيكم في الذهاب إلى المقاهي للإنكار فيها؟

هذا نوع من الحسبة والاحتساب على هؤلاء لا بد منه، لا سيما وأن المقاهي تجمع شروراً كثيرة، لا سيما بعد ظهور هذه الآلات المشاهدة التي تجذب الأحداث الصغار، ويحصل في اجتماعهم مع الكبار، أمور يذكرها أهل الحسبة، شيء لا يمكن ذكره.

يقول: من قرأ المصباح المنير في تهذيب ابن كثير وقرأ تفسير السعدي فماذا تنصحونه أن يقرأ في التفسير بعد ذلك؟

يتابع التفاسير المتوسطة، مثل تفسير ابن كثير الأصل، ومثل الجلالين مع حواشيه، أو البيضاوي مع حواشيه.

ما حكم الغيبة إذا أذن من اغتابه؟

إذا أذن من اغتابه، يعني حصلت الغيبة ثم أباحه وأحله، هذا ما فيه إشكال، يملك هذا، لكن إذا قال له: أبيحك أن تغتابني فهذا لا يجوز للطرفين، يعني مستقبلاً.

المنكرات في الشارع كالإسبال وحلق اللحية هل يلزم أن أنكر على كل من رأيته؟

نعم إذا لم يشق، يعني إذا كنت في سوق مثلاً مزدحم بالناس، وهذا النوع فيهم كثير، هذا يشق في الحقيقة الإنكار على جميع الناس، لكن إذا وجدت شخصاً بمفرده أو مجموعة يمكن الإنكار عليهم فهذا لا بد منه.

طالب:........

إيه عليه أن يتعاهدهم بمثل هذه المنكرات، وينبههم عليها، ويحذرهم من مغبتها.

طالب:........

وين؟

طالب:........

إيه تبرأ ذمته، لكن لو كل واحد بمفرده أسدى إليه نصيحة، وأنكر عليه بالحكمة واللين هذا أجود.

يقول: وجدت بعض الكتب القيمة في مسجد ولا تستعمل وأنا بحاجة إليها، هل يحق لي أخذها أو شراؤها من المسجد؟

هذا إذا تعطلت منافعها، وجدتكتباً في مسجد لا يقرئ فيها تنقل إلى مسجد آخر يمكن أن تقرأ فيه؛ لأنها وقفت على جهة، فلا يجوز إخراجها من هذه الجهة إلا إذا تعطلت منافعها، كما يقول السائل، فإذا تعطلت منافعها تنقل إلى جهة مماثلة.

طالب:........

يعني أئمة المساجد أحياناً يتصرفون، قد يحتاج المسجد مثلاً إلى بعض الأدوات، ثم يقول: هذه الكتب تعطلت منافعها، أو يمكن استبدالها بكتب يمكن أن يستفاد منها؛ لأن بعض الكتب المطبوعات القديمة التعامل معها

صعب لآحاد المتعلمين، وتحتاج إلى عناية وترميم وتجليد، وتكلف، يعني بالتجليد تشتري نسخة جديدة تستعمل بكل بساطة وكل راحة، مثل هذه يدخلها الاجتهاد، يعني لو أبدلها بما تستحقه؛ لأن بعض الكتب، بعض المجلدات يمكن يبدل بعشرة مجلدات من حيث القيمة، فإذا قومت؛ لأن الفائدة منها ضعفت، والتعامل معها صعب من آحاد المتعلمين، ثم استبدلت بأضعافها من حيث العدد، بكتب جديدة يمكن استعمالها هذا لا شك أنه من مصلحة الوقف.

يقول: هل الصور التي على الدراهم تمنع دخول الملائكة وما الذي يخرجها؟

يقول: قلت بالأمس: إن المرأة لا تكشف عند النساء إلا ما تكشف عند محارمها، فعلى هذا لو كشفت قدراً زائداً عما تكشف عند محارمها ماذا نحكم عليها؟

نعم أبدت زينتها التي لا يجوز لها إبداؤها إلا لزوجها، فلا يجوز لها أن تفعل ذلك.

يقول: هل هو من الحرام، أو نقول: ينبغي أن لا تفعل هذا، أو الأفضل تركه، وما هو الذي يجوز كشفه عند المحارم بالتفصيل؟

يعني ما يخرج عادة ويحتاج إليه كالذراع مثلاً؛ لأنه يكشف عند الوضوء، وطرف الساق؛ لأن غسل الرجل يستلزم ذلك، والشعر؛ لأن تغطية الرأس في البيت مما يشق، فمثل هذه الأمور تظهر غالباً وتدعو الحاجة إلى كشفها أحياناً، فمثل هذا لا يضر عند المحارم، ومثلهم النساء.

طالب:........

هاه؟

طالب:........

البنطلون عرفنا أنه على ما يقولون تشبه، ما هو من لباس المسلمين.

إن كان هذا السؤال اليوم فهو مناسب جداً

يقول: الدرس بدأ في ٢٤ /٦ / وينتهي في ٧ / ٧ / هل نستطيع شرح الكتاب؟

طالب:........

هاه؟

طالب:........

يعني لا، يسأل يعني يسأل عن عمله بنفسه، وهذه من قبلنا يعني يتم شرحه كاملاً.

يقول: هل نستطيع شرح الكتاب؟ أو ما هي طريقتنا في باقي الأبواب؟

على كل حال ما تسمعونه من الشيوخ ينبغي أن يحتذى، وكل شيخ له طريقته، وكل شيخ مدرسة مستقلة، ثم بعد ذلك طالب العلم يميز؛ لأن من الشيوخ من يقتصر على تحليل ألفاظ الكتاب ولا يستطرد، وهذا من فائدته أنه ينجز، ومنهم من يستطرد ولا يقتصر على ما في الكتاب ويتوسع، وهذا أيضاً لكنه على حساب تكميل الكتب، فالمسألة يعني لا تسلم من إيجابيات وسلبيات، وعلى كل حال طالب العلم المميز يستطيع أن يختار الطريقة المناسبة له.

يقول: في حديث عمران هذه الحلقة لو كانت بالتجربة مفيدة، هل تعليقها كذلك يدخل في الشرك الأصغر؟ يوجد الآن حلقة نحاسية يقال: إنها تزيد الضغط وغيره ما رأيكم في هذا؟

إذا كان يصدر منها ذبذبات تنفذ إلى داخل البدن والأعصاب وتنفع فيها، ويقرر ذلك الأطباء، فهي نوع من العلاج، وإلا الأصل أن التعلق بمثل هذه من الأوهام التي لا تنفع.

طالب:........

إيه.

طالب:........

ويش لون؟

طالب:........

إيه لكن ما هو بأوهام، يعني الأطباء يعالجون بالتنويم، يسموه: (تنويم مغناطيسي)، ويعالجون وله أثر، ولا إشكال فيه.

على كل حال إذا كان الأثر ظاهر، ما هو موهوم، ليس بموهوم؛ لأن بعض الأشياء يكون لها أثراً وهمياً، يعاقب الإنسان ويستدرج ويفتن بسببه، فيظن أن لها أثراً حقيقياً، فهذه الأوهام لا شك أنها لا تجدي شيئاً، ولا تخرج هذا العمل من كونه شركاً.

يقول: يوجد في الأسواق سوار يسمى سوار ابن سيناء، مصنوع من نحاس يقال: إنه شفاء للروماتيزم، فهل هذا داخل في التعلق؟

نعم داخل، إلا إذا ثبت في الطب أنه يصدر أشياء تنفذ إلى البدن، تنفع من هذا المرض، بأمر محقق، لا مظنون ولا مشكوك فيه.

ما حكم تعليق أذكار ما بعد الصلاة أمام المصلين؟

هذا يشغلهم، لا شك أنه يذكرهم وينبههم، والذي لا يحفظها يمكن أن يقرأها نظراً من هذه المعلقات، لكنها مع ذلك تشغل المصلين، والنبي -عليه الصلاة والسلام- رد الخميصة على أبي جهيم، وطلب أنبجانيته التي لا تشغل، قال: ((كادت أن تفتنني)) لكن هذه لها مصلحة ظاهرة، الناس يستفيدون منها، لكن مع ذلك هي مشغلة للمصلين.

هل يجوز لي أن أطلب من أخي أن يتقدم إلى بنك التسليف؛ لأنه تنطبق عليه الشروط، فيحصل على سلف وأستفيد منه أنا، وأقوم بسداد القرض على شكل أقساط؟

هذا يشتمل على عقدين، عقد ظاهر، وعقد باطن، ظاهر بين أخيك وبين البنك، وباطن بينك وبين أخيك، ومثل هذه العقود التي فيها الظاهر والباطن توقع في إشكالات كثيرة، ويترتب عليها أحكام؛ لأنه قد يموت مثلاً أخوك، ويسقط الدين، وأنت لا تستحق الإسقاط؛ لأنك حي، ولا تنطبق عليك الشروط، فمثل هذا ينبغي أن يجتنب إلا إذا دعت الحاجة الماسة إليه، واستؤذن من يملك الإذن في البنك، فقيل له: هذا الحاصل، أنا لا تنطبق علي الشروط، وأخي يلتزم، فيكون اقتراض أخيك عنك بالوكالة.

يقول: ما صحت ما رمي به الشيخ الألباني -رحمه الله- بالإرجاء؟ وما القول الصحيح في الظل الوارد في الحديث ((يوم لا ظل إلا ظله))؟

أما بالنسبة للشيخ الألباني -رحمه الله تعالى- وهو إمام من أئمة المسلمين، وبحار حسناته في إحيائه السنة ودعوة الناس إليها، وتجديدها ومعاناتها عقود طويلة، هذا أمر يدركه كل أحد، ولا ينكره إلا مكابر أو حاسد، يبقى أن الشيخ له اجتهادات، كثير منها موافق للسنة -وهو الأصل- ومنها ما لا يوافق عليه -رحمه الله- وليس بالمعصوم، وليس بالمعصوم، قال -رحمه الله-: إن العمل شرط كمال بالنسبة للإيمان، العمل شرط كمال بالنسبة للإيمان، وقاله ابن حجر، ولا علق عليه الشيخ ابن باز -رحمه الله-، قال: إنه شرط كمال، ولا علق عليه الشيخ ابن باز في فتح الباري، لكنه سئل في مجلة الحكمة فقال: "من قال إن العمل شرط كمال فهو مرجئ".

فإذا نظرنا إلى هذه الأقوال مجتمعة فعلى هذا نقول: ابن حجر مرجئ، وفلان مرجئ، وعلان مرجئ، مثل هذه الأمور يعني الإنسان إذا كان يعتقد تحريم المحرمات، ووجوب الواجبات، فهذا الخلاف معه قد يكون لفظياً، وابن حجر يقول: إن تارك الواجب آثم وفاعل المحرم آثم، ولا بد من فعل الواجبات وترك المحرمات، والشيخ الألباني -رحمه الله- يقول ذلك.

ومرجئة الفقهاء كما تعرفون الحنفية وغيرهم يقولون بمثل هذا، لكنهم يوجبون الأعمال التي أوجبها الشرع، ويحرمون ما حرم، والخلاف في إدخالها في مسمى الإيمان، في إدخالها في مسمى الإيمان، وجماهير أهل السنة على أنها داخلة، وعلى كل حال إذا كان مثل الشيخ -رحمة الله- عليه بحار الحسنات عنده، مثل هذا يمكن أن يغمر ويغتفر في هذه البحار.

يقول: الشيخ المحدث عبد الله الدويش -رحمه الله- له كتاب في شرح مسائل التوحيد.

صحيح، الشيخ شرح ضمن مجموعته التي ألفها مسائل التوحيد، والشيخ ما قدر له -رحمة الله عليه- أن يطول عمره، ويتأخر وفاته، ويحتاجه الناس، وإلا معروف مقامه، وقدره في هذا الباب، في باب الاعتقاد، وفي حفظ السنة، معروف، لكنه توفي وهو صغير -رحمة الله عليه-.

يقول: ما حكم دفع مبلغ من المال لموظف في بنك التسليف ليعجل بصرف القرض؟

هذه هي الرشوة بعينها، هذه هي الرشوة التي جاء لعن فاعلها، الدافع والآخذ.

يقول: ما حكم لو دفع لشخص خارج البنك إلا أن له معارف داخل البنك يعجلون بصرف القرض مجاملة له، ولا يأخذون شيئاً من المال؟

هذا تحايل على الرشوة، هذا تحايل على الرشوة، وإن كان المدفوع لهذا الشخص هو مجرد أجرة عمله وهي أجرة المثل لا تزيد على ذلك فلا مانع.

طالب:.......

إذا كانت فيها أجرة المثل..، هو كم القرض؟

طالب:.......

الربع، لا، لا كثير، كثير الربع.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين يا ذا الجلال والإكرام.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-: باب ما جاء في الرقى والتمائم

في الصحيح عن أبي بشير الأنصاري -رضي الله عنه- أنه كان مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بعض أسفاره، فأرسل رسولاً أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة إلا قطعت.

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((إن الرقى والتمائم والتولة شرك)) [رواه أحمد وأبو داود].

وعن عبد الله بن عكيم مرفوعاً: ((من تعلق شيئاً وكل إليه)) [رواه أحمد والترمذي].

التمائم: شيء يعلق على الأولاد يتقون به العين، لكن إذا كان المعلق من القرآن، فرخص فيه بعض السلف، وبعضهم لم يرخص فيه، ويجعله من المنهي عنه، منهم ابن مسعود -رضي الله عنه-.

والرقى: هي التي تسمى العزائم، وخص منها الدليل ما خلا من الشرك، فقد رخص فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من العين والحمة.

والتولة: شيء يصنعونه يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها، والرجل إلى امرأته.

وروى أحمد عن رويفع قال: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((يا رويفع! لعل الحياة تطول بك، فأخبر الناس أن من عقد لحيته، أو تقلد وتراً، أو استنجى برجيع دابة أو عظم، فإن محمداً بريء منه)).

وعن سعيد بن جبير قال: "من قطع تميمة من إنسان كان كعدل رقبة" [رواه وكيع].

وله عن إبراهيم قال: "كانوا يكرهون التمائم كلها، من القرآن وغير القرآن".

فيه مسائل:

الأولى: تفسير الرقي والتمائم.

الثانية: تفسير التولة.

الثالثة: أن هذه الثلاثة كلها من الشرك من غير استثناء.

الرابعة: أن الرقية بالكلام الحق من العين والحمة ليس من ذلك.

الخامسة: أن التميمة إذا كانت من القرآن فقد اختلف العلماء هل هي من ذلك أم لا؟.

السادسة: أن تعليق الأوتار على الدواب من العين، من ذلك.

السابعة: الوعيد الشديد على من تعلق وتراً.

الثامنة: فضل ثواب من قطع تميمة من إنسان.

التاسعة: أن كلام إبراهيم لا يخالف ما تقدم من الاختلاف، لأن مراده أصحاب عبد الله.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد فيقول المؤلف الإمام المجدد -رحمه الله تعالى-:

"**باب ما جاء في الرقى والتمائم**": في الباب السابق بالنسبة لتعلق وتعليق الحلقة والخيط صرح بأنه من الشرك فقال: باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه، فجزم بأنها من الشرك، وهنا

باب ما جاء في الرقى والتمائم؛ لأن منها ما هو شرك، ومنها ما ليس بشرك، ولذا -رحمة الله عليه- لم يجزم بالحكم، وهذه هي طريقة البخاري -رحمه الله تعالى- أحياناً يأتي في الترجمة بحكم مجزوم به، وأحياناً يورده على سبيل التردد هل هو من كذا أو لا؟ وأحياناً يذكر المسألة دون حكم لاحتمال الأدلة، فلا يجزم إلا بما يدل عليه الدليل من غير احتمال.

هنا قال: "**باب ما جاء في الرقى**": وهي جمع رقية "**والتمائم**": جمع تميمة.

الرقى: جمع رقية، وهي القراءة مع النفث على المريض، والتمائم: هي ما يعلق يظن بها تتميم الخير، أو تتميم الصحة برفع ما فيها من بلاء، أو مرض.

يقول -رحمه الله تعالى-: "**في الصحيح**": ذكرنا في درس مضى أن الشيخ -رحمه الله- يكثر من هذا، وليست له قاعدة مستمرة بأن يريد كتاباً معيناً، أو حكماً معيناً.

مر بنا قوله في الصحيح، والمراد صحيح مسلم، وهنا يقول: "**في الصحيح**": والحديث في الصحيحين، فإما أن يراد به الجنس، بصحيح الجنس، جنس الكتاب الصحيح، مما يشمل الصحيحين، أو مراده بذلك الحديث الصحيح، المروي عن أبي بشير الأنصاري، وهو مخرج في الصحيحين، وغيرهما.

"**عن أبي بشير الأنصاري -رضي الله عنه-**": يختلف في اسمه اختلافاً كبيراً منهم من يقول: إنه قيس بن عبيد، ومنهم من يقول: لا يوقف له على اسم صحيح، وهذه هي العادة الغالبة فيمن اشتهر بالكنية، ذكرنا مراراً أن من يشتهر بالكنية يضيع اسمه، يضيع ويصعب الوقوف على اسمه بالتحديد لماذا؟ لأن الألسنة لم تتداوله، ومثله من اشتهر بالاسم، أو اشتهر باللقب، يصعب معرفة كنيته، يعني كم في طلاب العلم من يعرف كنية قتادة؟ لأنه اشتهر بالاسم، وكم من طلاب العلم من يعرف اسم أبي ثعلبة الخشني؟ فلا شك أن الناس إذا اعتمدوا شيئاً ضاع ما وراءه، في المعاصرين أبو تراب الظاهري، أحد يعرف اسمه؟

طالب:........

هاه؟

طالب:........

إيش اسمه؟

طالب:........

هاه،....

طالب:........

وين، أنت خلطت المسألة خلط، وعجنتها وعصدتها، أبو تراب الظاهري غير أبو عبد الرحمن الظاهري، اسمه، اسمه أبوه معروف، أبوه معروف، لكن اسمه؟

طالب:........

عن يقين وإلا التماس مثل ما قال أخونا؟

طالب:........

أنت نأتي به دليل على أنه في المتقدمين وفي المتأخرين، وهذا يمكن الوقوف عليه؛ لأن وفاته قريبة، لكن ماذا عن من تقدمت به الوفاة، تقادم العهد به، وإذا بحثت في كتب التراجم، قتادة كنيته؟

طالب:........

أبو الخطاب صح، لكن كم من يعرف من الإخوان؟

فجرت العادة أن الناس إذا تداولوا شيء نسو ما عداه، وهنا قال ابن عبد البر: لا يوقف له على اسم صحيح، مع أنه صحابي، شهد مشاهد، مع النبي -عليه الصلاة والسلام-، وعُمِّر.

"**في الصحيح عن أبي بشير الأنصاري أنه كان مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بعض أسفاره**": ما السفر هذا؟ هل يوقف على تحديده؟ يعني ذكر الشراح تعيين هذا السفر؟ تعيين السفر؟ نعم الشراح ما ذكروا شيئاً، المهم أنه في بعض أسفاره، يسمونه مبهم، السفر مبهم، لا يوقف على تعيينه، وابن حجر من أشد الناس تتبع للمبهمات، سواءً كانت في الأسانيد أو في المتون.

"**فأرسل رسولاً**": أرسل رسولاً ينادي في الناس، أرسل النبي -عليه الصلاة والسلام- رسولاً هو زيد بن حارثة مولاه –حِبه- وهذا الرسول الذي أرسله النبي -عليه الصلاة والسلام- بهذه الرسالة، إلى جميع من معه من الجيش نص الرسالة: "**أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة إلا قطعت**".

"**لا يبقين**": هذا نهي ومؤكد بنون التوكيد الثقيلة، التي تقتضي بناء المضارع على الفتح.

"**لا يبقين**": الأصل في النهي التحريم، وهو في هذا الباب ظاهر؛ لأنه مخل بأصل الأصول وهو التوحيد.

"**في رقبة بعير**": يعني أو غيره، في حكمه رقبة فرس، أو رقبة حمار، أو أي دابة كانت.

"**لا يبقين في رقبة بعير قلادة**": والقلادة ما يعلق في العنق، وفي حكمها ما يربط على أي جزء من أجزاء البدن، يراد منه ما يراد بهذه القلادة.

"**قلادة من وتر**": الوتر يؤخذ من الجلد يوصل به ما بين طرفي القوس، ما بين طرفي القوس، وجرت عادتهم في الجاهلية أنه إذا اخلولق صار خلقاً بالياً لا يحتمل ولا يشتد للسهم؛ لأنه كلما قوي صار السهم من خلاله أقوى وأنفذ وأبعد، وإذا ضعف ضعف الرمي به، فإذا ضعف أخذوه من القوس وعلقوه في عنق الدابة؛ ليقيها من العين، ليقيها من العين، يتقون به العين.

وما الرابط بين هذا الوتر وبين العين؟ هل لأنه وتر بال قديم، لا تلتفت إليه نفوس العيانين، أو أن هذا مجرد شيء أوحاه الشيطان إليه، وقال: إن هذا الوتر الذي كثر استعماله واستخدامه له أثر في دفع العين؟ نعم؟

طالب:........

إن عندك شيء، احنا نبي اللي عندك، هو اللي ما لقوه في الكتب.

طالب:........

هاه؟ نعم؟

طالب:........

بس منه، ما هو بدونه، السهم يمضي منه، هاه؟

طالب:........

أقول: هذا السهم الذي كان يمضي بواسطته، بواسطة هذا الوتر منه، والعين ترد إليه، إلا إذا كان يصدر ما يشبه السهم مما يقاوم هذه العين، يعني مجرد احتمال.

طالب:........

يعني أن الوتر مع المجموع، مع السهم، مع القوس وسيلة دفاع، هاه؟ وسيلة دفاع، فهي كما كانت وسيلة دفاع بالنسبة للأعداء الذين عداوتهم ظاهرة محسوسة مشاهدة، فهي وسيلة دفاع -من وجهة نظرهم- غير محسوسة، نعم؟

طالب:........

هو الذي يقتل السهم، وإذا نظرنا إلى المجموع من الوتر والسهم والقوس كلها وسيلة دفاع، فإذا كان هذا هو وجه الشبه، والسبب الذي يدعوهم إلى أن يعلقوها على الدواب لتقيهم العين، وهي حقيقة ليست بسبب لا شرعي ولا عادي مطرد، فهي إلى الخرافة أقرب، وهي قادحة في التوحيد؛ لأنهم يظنون النفع بما ليس فيه نفع.

"**لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة إلا قطعت**": "من" هذه بيانية؟ **{فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ}** [(٣٠) سورة الحـج]، ألا يصلح أن تكون تبعيضية؟

طالب:........

لا، لا هذه ليست بعض الوتر، القلادة هي الوتر، فهي بيانية.

طالب:........

تجي، لكنه المقصود هنا هل القلادة بعض الوتر الذي علق على هذه الدابة؟ هنا بيانية، أو قلادة، "أو" هذه قالوا: للشك، للشك هل قال النبي -عليه الصلاة والسلام- قلادة من وتر، فخص القلادة من هذا النوع، أو أنه أطلق قلادة من أي شيء كان، من أي مادة كانت؟

"**إلا قطعت**": والسبب في ذلك أنهم يزعمون أنها تنفع وترد العين، وما كان هذا شأنه فهو من الشرك؛ لأنه كما قرر ليس بسبب لا شرعي ولا طبيعي عادي مطرد، فحينئذ يكون من باب التوهم الذي هو عين الشرك.

قال -رحمه الله-: "**وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:** **((إن الرقى والتمائم والتولة شرك))** **[رواه أحمد وأبو داود]**": الرقى معروفة، ومنها ما هو بالقرآن، وما ورد في السنة، وما ليس فيه شرك مما قال فيه النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((اعرضوا عليَّ رقاكم)) ((ولا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً)) منها هذا النوع، ومنها الرقى، بألفاظ لا يعرف معناها، أو توسلات وأدعية، يطلب من المخلوق بواسطتها أن يشفي هذا المريض، أو يتوسل ويتقرب بها إلى الشياطين، هذا نوع وذاك نوع، هذاك النوع الأول جائز؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- رقى ورقي، وقال: ((لا بأس بالرقى))، وأما النوع الثاني وهو ما كان فيه خلل في أحد شروط الرقية فهو من الشرك، كما في هذا الحديث.

يشترط في الرقية أن تكون بالآيات القرآنية والأدعية النبوية، وأن تكون بالكلام العربي، وما يفهم معناه، وأن يعتقد الراقي، والمرقي أن هذه الرقية سبب، وأن الشفاء بيد الله تعالى.

والرقية نوع من الدعاء، فرع منه، يشترط لها ما يشترط للدعاء، يشترطون أن تكون الرقية بالكلام العربي وما يفهم معناه؛ لئلا يدخل في أثنائها من الكلام المحظور الممنوع شيء.

وجاء سؤال قديم من طالب فلبيني يقول: إن أخاه أو قريبه لابسه جني، فيقرأ عليه بالعربية فيقول بلسانه: إنه لا يفهم، ولا يدري ما يقال، وكأن الجني أيضاً فلبيني، هذا السؤال يعني، فهل تجوز رقيته بلغتهم أو لا؟

مقتضى الاشتراط أن تكون الرقية بالكلام العربي وما يفهم معناه، نعم، أنها لا تجوز.

طالب:........

ويش هو؟

طالب:........

يفهم إذا كان عربياً، يعني مجرد توضيح لكونه عربياً؛ لأنه قد يكون عربياً ولا يفهم معناه، قد يكون عربياً ولا يفهم معناه، وإذا كان لا يفهم معناه لا يمنع، ولا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك، فلا بد أن يكون من الكلام المفهوم، وحينئذ إذا وجد مثل هذه الحالة، والترجمة لها حكمها عند أهل العلم، يعني يدخلها الخلل بسبب جهل المترجم، وبسبب عدم ثقته، كونه غير ثقة يدخل الخلل.

قام بعض المترجمين يترجم لعالم من العلماء في مسائل الاعتقاد فحرف كلامه، ولذا يشترطون في الراقي أن يكون ثقة، المترجم يشترطون في المترجم أن يكون ثقة؛ لئلا يحرف الكلام في الترجمة، وأن يكون عارفاً بالترجمة، عارف باللغة المنقول عنها، والمنقول إليها.

إذا أتينا برجل ثقة، طالب علم ثقة على عقيدة السلف، وعنده من التثبت والتحري في الألفاظ وترجم الرقية بما يفهمه المخاطب -مثل هذا الفلبيني- مقتضى الشرط أن هذا لا يصح، ومقتضى قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً)) أنه يجوز، وما المانع؛ لأن ألفاظ الرقية لا يتعبد بها؛ لأن المقصود منها انتفاع المرقي، انتفاع المرقي، لكن كيف يتم ترجمة الآيات القرآنية؟ وهل إذا ترجم معناها يبقى أثرها تكون شفاءً كما كانت قرآناً بألفاظه وحروفه؟

طالب:........

المسألة ثانية هذه نأتي إليها، لكن ما زلنا في تقرير الترجمة.

طالب:........

لا، يقول: إنه يتكلم، يقول: ما أفهم، ما أدري ويش يقول، وهذا يمكن هذا يكون من باب العناد والإصرار، نعم؟

طالب:........

هاه؟

طالب:........

نعم؟

طالب:........

هذا الكلام الذي يقوله الإخوان، لكن ما زلنا في تقرير مسألة الترجمة، ثم بعد ذلك ننظر في تأثير القرآن بلفظه، هل يشترط له فهم، أو لا يشترط؟ لكن هذا يقول: أنا ما أفهم، ورفض الخروج من هذا الإنسان، بحجة أنه لا يفهم، هل يترجم هذا الكلام ليفهم وتقطع حجته؟

طالب:........

هاه؟

طالب:........

وإذا فسر، ترجمت معاني القرآن هل أثرها مثل أثر القرآن؟ ما...... نعم؟

طالب:........

نعم؟

طالب:........

نعم.

طالب:........

نعم، هاه؟

طالب:........

لا، هو يمكن يتذرع بهذا، وهذا كلامه ليس بصحيح، يتذرع بمثل هذا وكلامه ليس بصحيح، يعني هناك وقائع وحوادث وأشياء على طريق التنكيت، وأشياء ترد على ألسنتهم من باب التخويف والتهويل، يعني الذين يعانون مثل هذا الأمر عندهم غرائب، عندهم غرائب.

على كل حال الترجمة اشترطوا..، يعني اشترطوا أن تكون الرقية بالكلام العربي وما يفهم معناه سداً للذريعة؛ لئلا يدخل في ثنايا هذه الرقية شيئاً من المحذور، إما بقصد أو بغير قصد، وأما بالنسبة للقرآن لا تجوز ترجمته، بل لا تمكن ترجمته حرفياً، لا تمكن ترجمته حرفياً، وإنما الترجمة لمعانيه، وحينئذ لا يكون الأثر في المعاني هو الأثر في ألفاظ القرآن، كما أنزل بلغة العرب، ولا مانع حينئذ من أن يقرأ القرآن بحروفه، بلغة العرب، وما عداه ترجمته أمرها سهل، نعم؟

طالب:........

لكن أنت تخاطب جني تريد منه أن يخرج من هذا المبتلى، رقية الجني غير رقية المرض، ولذلك يحصل أحياناً تهديد وضرب، يحصل ضرب، وقد يبالغ بعضهم إلى أن وصل إلى حد مات المرق من شدة الضرب، وقد يهدد الجني بقتل المرقي، وهذا حصل وقتل، نسأل الله العافية، نعم؟

طالب:........

هو التأثير حاصل على كل حال، القرآن مؤثر على كل حال، لكن إذا تذرع الجني وقال: لا أخرج؛ لأني ما أدري ويش تقولون، ما أفهم، هاه؟

يعني شد عليه بالقراءة من جهة، ويخوف ولو بلغته، يخاطب بلغته، لكن يبقى أن القرآن يقرأ كما هو لا يترجم.

طالب:........

من هو...؟

طالب:........

قراءة، لكن مخاطبته وتخويفه وتهديده، ما يخرج إلا بهذا، يعني واقع الرقاة يفعلون هذا ونفع معهم بالتهديد والتخويف، نعم؟

طالب:........

نعم لو هدد الجني بقتل المصاب، يقول: إما أن تتركني وإما أقتله، ماذا يصنع؟ هل يقال: الأمر لصاحب الشأن هو الذي يختار، أو وليه؟ هناك قوة وهناك ضعف، قد يكون عند الراقي من القوة ما يستطيع أن يقتل به الجني، وقد يكون هناك ضعف، وحصل وقائع من الجن أنهم قتلوا، لكن لا يعني أن الإنسان يخاف منهم، ويتعلق بهم، ويتقرب إليهم، أو يداريهم، لا، يكون أمله معلقاً بالله -جل وعلا-.

حصل هناك غرائب يعني، امرأة تقول: إن هذا الجني لا يمكنها من الصلاة حتى يعاشرها، وجيء بها للراقي قال: إن لم تتركوني قتلتها، فمن هنا نعرف أهمية الأذكار، نعرف أهمية الأذكار، فهي الحصن الحصين الذي يقي من هذه الشرور، من شرور شياطين الإنس والجن، فعلى المسلم أن يلازم هذه الأذكار التي جاءت في كتاب الله وسنة نبيه -عليه الصلاة والسلام-.

شاب دخل فيه أو لابسه جني، ثم لما قرئ عليه، أو رقي، قال: أنظرته حتى الثانية عشرة بقراءة آية الكرسي، فلما لم يقرأها دخلت.

تعبير الناس يعني دخل فيه جني، إيش معنى دخل؟ الله أعلم، المقصود أنه لابسه، فهنا تتبين أهمية هذه الأذكار، إذا قرأ آية الكرسي لم يقربه شيطان، آية الكرسي تقرأ في أقل من دقيقة، في أقل من دقيقة ولا تكلف شيئاً، فعلى الإنسان أن يحرص على هذه الأذكار بالنسبة له، ولمن تحت يده، ولمن يمحضه النصيحة من المسلمين.

"**((إن الرقى والتمائم))**": التمائم: هي التي تعلق، تعلق على المريض أو يعلقها الإنسان على نفسه للدفع، أو للرفع، وهنا يكون هناك تقارب بين ما جاء في الباب السابق لرفع البلاء أو دفعه مع ما في هذا الباب، التمائم هذه تعلق؛ لأن خبر إن، **((إن الرقى والتمائم والتولة شرك))** هذا خبر إنَّ.

الرقى عرفنا أن منها ما هو شرك، ومنها ما لا يدخل في الشرك بل هو مباح، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- رقى ورقي، فقوله: ((شرك)) لا يعني أن الرقى كلها من الشرك، بل منها ما هو شرك، ومنها ما هو ليس بشرك.

التمائم: هذه المعلقات التي يعلقونها وغالب ما تعلق على الأطفال، منها ما هو من القرآن يعلق على الطفل أو على المريض تمائم من القرآن، ومنها ما يعلق من الكلام العادي، ليس من القرآن، وليس فيه شرك، ومنها ما يعلق بتوسلات شركية إلى شياطين، ومنها ما يوضع فيه أجزاء وأبعاض من بعض الحشرات؛ لأنه لما فتحت هذه التمائم وجد فيها هذا كله، فهل حكمها واحد وكلها من الشرك؟

أما ما فيه شرك هذا ظاهر، يعني إضافة إلى التعلق، مسألة الشرك الموجود فيها، وتعلق الشرك شرك.

هذه التمائم إذا كانت من القرآن اختلفوا فيها، فمنهم من أباحها وجوزها؛ لأن القرآن شفاء، وهذا نوع من أنواع الاستشفاء بالقرآن، ومنهم من قال: لا تخرج من عموم التمائم المنصوص عليها في الحديث، فالتعليق -تعليق التمائم- شرك على أي حال.
هل لأنه تعلق قرآن أو علق ما هو أعم من ذلك من القرآن والخيط والجلد الذي يخاط على القرآن، أو يكون هذا مما يتناوله الخبر أياً كان كما هو قول ابن مسعود على ما سيأتي، فجاء النهي عن التمائم فيدخل فيها جميع الأنواع سواءً كان من القرآن أو غيره. سيأتي التفصيل في كلام ابن مسعود إن شاء الله تعالى.
"**((إن الرقى والتمائم والتولة))**": شيء يصنعونه يزعمون أنه يحبب الزوج إلى زوجته والزوجة إلى زوجها، وهو نوع من السحر يسمى العطف، يسمى العطف، والشيخ الإمام المجدد لما ذكر النواقض ذكر منها السحر، قال: ومنه الصرف والعطف، فهذا لا إشكال فيه، التولة هذه أمر مفروغ منها، والتمائم فيها خلاف، والرقى فيها التفصيل السابق.

رواه أحمد وأبو داود".

"**وعن عبد الله بن عكيم**": نعم؟

طالب:........

هاه؟

طالب:........

هاه؟ والله ما أدري ويش تقول؟

طالب:........

خاتم؟

طالب:........

كل ما يتعلق سواءً كان على العنق، هذا هو أصل، أو على البدن كحزام، وهذا يوجد، هو حزام من جلد يأتي به بعض الأفارقة في أيام المواسم ويبيعونه على أساس أنه ينفع، ويقوي كذا، ويفعل كذا، يعني له أثر، هذا أيضاً تعلق، أو كان على العضد كما نراه على بعض الناس، أو كان في الأصبع، أو ما أشبهه.
وما لم يكن له أثر مطرد حسي يعترف به الأطباء، إذا قالوا: إنه مؤثر في هذا المرض بعينه فلا مانع، أما الأصل في مثل هذه الأمور الوهمية، هذا هو الشرك بعينه، لكن لو قدر أن شخصاً في أصبعه ألم، فإذا وضع عليه خيط ربطه وشده عليه، سهل هذا الألم، كاللفافة والعصابة وغيرها، إذا شدت على الرأس العصابة خف الألم، هل نقول: هذا تعلق؟ لا، لأن هذا الأثر واضح ومحسوس، نعم؟

طالب:........

تقصد التولة؟

طالب:........

التولة: إذا فعلته الزوجة لزوجها، أو فعل بها من أجل زوجها، على كل حال كله شرك، سواءً فعله الزوج فقد أشرك، فعلته الزوجة أشركت، فعله أحد بإذن أحدهما ارتكبوا ما يرتكبه من يذهب إلى الساحر.

طالب:........

إيه هذه اللي يسمونها الدبلة، والخاتم اللي يزعمون أن العلاقة ما زال هذا الخاتم موجود في يد الزوج أن العلاقة مازالت قائمة، وإذا خلعه تأثرت هذه العلاقة هو من هذا النوع، هو من هذا النوع، إذا كان له أثر يظنون أن له أثر في العلاقة بينهما في المحبة والمودة وعدمها هي التولة، هي التولة، وإن كانوا لا يزعمون ذلك، وإنما هو لمجرد الاقتران وعلامة على أنها تزوجت أو الرجل تزوج، فهذا معروف حكمه أنه من باب التشبه؛ لأنه ليس من عادات المسلمين، وإن كان بالنسبة للزوج من ذهب فتحريمه على الذكور معروف، نعم؟

طالب:........

هذا الكلام، يعني أن العقد مربوط بهذه الدبلة، فإن كانوا يعتقدون أن هذه الدبلة مؤثرة في الارتباط وعدمه هي نفس التولة، وإن كانوا وضعوه علامة بينهم، إذا كانوا وضعوه علامة بينهم، فقال مثلاً: متى ما رأيت الدبلة في اليد فالزواج باق، فكأنه علق طلاقها على وجود هذا الخاتم، نعم؟

طالب:........

هو الأدوية كلها تجارب، الأدوية كلها تجارب، هو في الأول لا يظن أنها تنفع، لكن يجرب، إن نفعت واطرد نفعها صارت علاجاً، وإن لم تنفع أو نفعت في بعض الناس دون بعض ما صارت علاجاً.

طالب:........

لا لا، لا هذه أوهام، هذه كلها أوهام لا قيمة لها.

نود أن نكمل الباب يا الإخوان على شان نمشي شوي.

يقول: "**وعن عبد الله بن عكيم مرفوعاً**": يعني إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

"**مرفوعاً**": عبد الله بن عكيم صحابي وإلا لا؟

طالب:........

إلا أنه إيش؟

طالب:........

لا، لا عن أبي هريرة مرفوعاً، ويش يصير؟ هاه؟

طالب:........

يعني تابعي، يعني تابعي أدرك النبي -عليه الصلاة والسلام- ولم يره، تابعي.

طالب:........

لا، لا لا، مرفوعاً يعني إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، كأنه قال: وعن عبد اله بن عكيم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فيكون مرسلاً، هاه؟

طالب:........

إيه أدرك يعني مخضرم، يكون من طبقة كبار التابعين، وليست له رؤية ولا رواية مباشرة يعني عن النبي -عليه الصلاة والسلام- ومعلوم أنه لا يوجد تابعي له رواية مباشرة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- إلا..، يعني تابعي يروي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- مباشرة، بدون واسطة.. هاه؟

طالب:........

يعني سمع قبل أن يسلم، طيب، لكن له مثال وإلا ما له مثال؟

طالب:........

هاه؟

طالب:........

ويش هو؟

طالب:........

رسول هرقل ويش اسمه؟ يعني يعايون بذلك، تابعي حديثه متصل، تابعي حديثه متصل، وصحابي حديثه مرسل، أما صحابي حديثه مرسل هذا كثير، يعني أكثر ما يقول فيه ابن عباس قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرسل، ومثله صغار الصحابة أو من تأخر إسلامه، مراسيل الصحابة حكمها حكم الموصولات عند عامة أهل العلم ونقل عليه الإجماع، مثل هذا مرسل، والمرسل يختلف فيه أهل العلم في الاحتجاج به،

احتج مالك كذا النعمان	به وتابعوهما ودانوا
ورده جماهر النقاد	للجهل بالساقط في الإسناد

فمالك وأبو حنيفة قبلوا المراسيل واحتجوا بها، وأكثر أهل العلم ردوها؛ لأن الساقط مجهول، يحتمل أن يكون صحابياً، وأن يكون من التابعين، وإذا كان من التابعين يحتمل أن يكون ثقة أو غير ثقة، وما دامت هذه الاحتمالات موجودة فلا سبيل إلى القول بقبوله.

وأما الإمام الشافعي فاشترط له شروطاً، تراجع في رسالته المشهورة.

طالب:........

إلا التنوخي، التنوخي رسول هرقل، وخبره بمسند الإمام أحمد.

طالب:........

نفس الكلام، هذا الكلام، وكلامنا كله حول هذا، قلنا: إنه يكون حكمه من كبار التابعين، معروف أنه كتب..، عن عبد الله بن عكيم أنه كتب إلى رجال من جهينة أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كتب إلى رجال من جهينة ((ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)).

"**مرفوعاً**: **((من تعلق شيئاً وكل إليه))**": يعني على رأي الإمام مالك وأبي حنيفة يمكن يصحح الخبر، وعند غيرهم المرسل ضعيف.

"**((من تعلق شيئاً وكل إليه))**": نكرة شيئاً في سياق الشرط فتعم أي شيء.

"**((وكل إليه)) رواه أحمد والترمذي**".

يقول -رحمه الله-:

"**التمائم: شيء يعلق على الأولاد يتقون به العين، ولكن إذا كان المعلق من القرآن، فرخص فيه بعض السلف**": رخص فيه بعض السلف؛ لأن القرآن شفاء، وكيفية الاستعمال لا تخرجه عن كونه شفاء، نعم استعمل شفاء في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- بالرقية، بالنفث المباشر على المريض، واستعملته عائشة

وجمع من سلف هذه الأمة بالنفث في الماء، بالنفث في الماء، ليشربه المريض، ومنهم من استعمله في الكتابة على جام أو ورق أو ونحوهما، لكن الأصل في الرقية أنها النفث المباشر على المريض، والرقية في الماء جاءت عن عائشة وغيرها، وعلى كل حال أمرها سهل، إذا كانت بالقرآن والأدعية النبوية وما أشبهها، لا إشكال في ذلك، لكن يقول: "**إذا كان المعلق من القرآن، فرخص فيه بعض السلف**": ليست بنفي، وليست برقية، وإنما قرآن مكتوب، يعلق على المريض، هذا رخص فيه بعض السلف، وأخرجوه من عموم التمائم التي جاءت في الخبر السابق.

"**وبعضهم لم يرخص فيه، ويجعله من المنهي عنه**": يعني داخل في ((إن الرقى والتمائم)) هذه تميمة، فما الذي يخرجها من النص؟ كونها من القرآن، والقرآن شفاء، التداوي بالقرآن، والعلاج بالقرآن معروف أنه بالرقية والنفث، لا بالتعليق والتعلق.

"**وبعضهم لم يرخص فيه، ويجعله من المنهي عنه، منهم ابن مسعود -رضي الله عنه-**": منهم ابن مسعود يرى أن جميع التمائم أياً كانت، ومن أي شيء كانت فهي من الشرك.

"**والرقى: هي التي تسمى العزائم**": تسمى العزائم، يعني تسميتها عزائم، العزيمة خلاف الرخصة، العزيمة خلاف الرخصة، هذا الأصل فيها، والعامة يسمون الولائم عزائم، فلان معزوم عند فلان، يعني مدعو إلى وليمة، لها أصل من..، يعني هل لهذا الاستعمال أصل شرعي أو لغوي؟

العزيمة هي ما يقابل الرخصة، وهي في الغالب ما يقترن بالشدة، عزمة من عزمات ربنا، استعمالها في الوليمة استعمال عرفي حادث، واستعمالها في الرقى يعني موجود، يسمونها عزائم، وقد يطلقونها على الرقى المكتوبة على الورق، ويقولون: هذه ورقة معزوم عليها، أو فيها، يعني مرقي فيها، مكتوب فيها رقية، وكذلك قد يقال بالنسبة للماء.

أما كونها تطلق على الرقى هي التي تسمى العزائم مما يدل على أن استعمالها قديم في الرقى، وإن كان يعني عصر الشيخ قريب منا، والألفاظ الدارجة عندهم مازال كثير منها موجوداً الآن، كثير منها موجود الآن، هناك كتاب ألف في كلمات انقضت، كانت تستعمل في هذه البلاد لا سيما نجد، ثم انقرضت، وانتهى التحدث بها، الكتاب يعني طريف لا سيما عند من أدرك بعض هذه الكلمات وإطلاقات هذه الكلمات، ومتى تستعمل، ومتى..، وإذا احتملت معاني كثيرة ذكرها، في مجلدين، وبعضهم يقول: إن هذا الكتاب حقيقة مجرد ضياع وقت، لا فائدة فيه، كلمات درجت بين العوام وانتهت، وما يتعلق بالأطفال منها كثير، وما يتعلق بالعجائز، وما يتعلق بكبار السن و...، المهم أنها كلمات استعملت مدة من الزمن، وفي الغالب ليس لها ما يسندها من لغة العرب، يعني إذا بحثت عنها في دواوين اللغة ما وجدت لها ما يسندها، ثم انقرضت.

يقول بعض الناس: إن هذا من إهدار الوقت والتأليف فيما لا ينفع، مجلدين يكتب فيه مثل هذه الأمور، لكنها لا تخلو من فائدة، لا تخلو من فائدة، لماذا؟ لأنه يمر بالأوقاف والوصايا وغيرها ألفاظ من هذا النوع اندرست، فإذا عرضت على قاضي، أو على أحد من أجل تنفيذ هذا الوقف أو تنفيذ هذه الوصية، ليست في دواوين العرب من أجل أن يرجع إليها، ومن كان يستعملها انتهوا، قد يوجد الآن من كبار السن من يستطيع أن يفسر بعض الكلمات، لكن بعد مدة يكون انتهوا، فمثل هذا الكتاب كفيل بحل مثل هذه الألفاظ التي انقضت.

استعملت العزائم في الرقى في عهد الشيخ -رحمه الله تعالى- ومازالت تستعمل يمكن تنقرض، ربما يأتيك من يقول: تسمى العزائم، طيب العزائم الولائم تدخل في هذا الباب أو لا تدخل؟ يعني قد يتردد بعض الناس إذا انقرضت الكلمة، هاه، مثل العقيقة، مثل التميمة، بعضهم يقول: هذه أضحية علقها ما في إشكال في السلخ، لكن عقيقة تميمة لا، ما يجوز تعليقها، ما يمكن أن يقال مثل هذا الكلام؟ يعني وارد، وقريب يعني بالنسبة؛ لأن استعمالات الألفاظ والحقائق العرفية لا بد من معرفتها على حقيقتها، ولا يمكن تنزيلها على الحقائق الشرعية أو اللغوية؛ لأن هذا يوقع في لبس كبير، إي نعم؟

طالب:........

ما يلزم في كل شيء، قد يقال: اعزم عليه بمعنى شد عليه، إذا كان من نوع الجن العتاة، الذين لا يستجيبون بسرعة.

ترون نقل المداخلات، أولاً: إن كثير من الإخوان لا يسمعون ويش تقولون، والتسجيل لا يلتقطها، فنجد حرج من هذه الحيثية، أيضاً الوقت يعني يمشي، خلونا يعني بقدر الحاجة، بقدر الضرورة، هو الأصل أنه إذا سأل أحد، أو أجاب أحد وهو لا يسمع أنني أعيد سؤاله أو جوابه، لكن طريقة ما هي..، قد لا تطرد، قد يغفل عنها، وقد تمل مثل هذه الطريقة، فنقتصر منها على قدر الضرورة.

"**والرقى هي التي تسمى العزائم وخص منها الدليل ما خلا من الشرك**": ((لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً)) أو ((ما لم يكن شرك))، يعني ما لم يوجد شرك.

"**وخص منها الدليل ما خلا من الشرك، فقد رخص فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من العين والحمة**": ((لا رقية إلا من عين أو حمة)) على ما تقدم، والأسلوب أسلوب حصر، فكأن الشيخ يرى التخصيص بالعين والحمة، لكن النصوص الأخرى تدل على أن الرقية نافعة من كل مرض، وأما التخصيص بالعين والحمة، والتنصيص عليهما دون سائر أفراد الأمراض فإنها لقوة أثرها في العين والحمة، يعني لا تأثير للعين في سائر الأمراض، كتأثيرها للرقية، لا تأثير للرقية بسائر الأمراض، كتأثيرها من العين والحمة، كما قيل: ((لا هجرة بعد الفتح))، لا هجرة أجرها عظيم كعظم أجر الهجرة بعد الفتح، أو قبل الفتح.

على كل حال القصر كما هو معروف عند أهل العلم ينقسم إلى حقيقي وإلى إضافي، وهذا من النوع الإضافي لا الحقيقي.

وتقدم الكلام في العين والحمة.

"**والتولة: شيء يصنعونه يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها، والرجل إلى امرأته**": وعرفنا أنه يسمى العطف، وهو نوع من السحر، وهو ناقض من نواقض الإسلام، نسأل الله العافية، شرك أكبر.

"**شيء يصنعونه يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها، والرجل إلى امرأته**": وعرفنا أنه فيما تقدم ((إن الرقى والتمائم والتولة شرك)) أما التولة فلا إشكال فيها أنها شرك، وأما التمائم فمنهم من فرق بين ما كان من القرآن، ومنهم من لم يفرق كابن مسعود، وأما الرقى ففيها النصوص الصحيحة الصريحة التي تدل على جوازها ما لم تكن شركاً، وما اشتمل على شيء من الشرك فإنه يمنع لكونه شركاً.

بعد هذا يقول -رحمه الله تعالى-: "**وروى أحمد عن رويفع قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لعل الحياة تطول بك، فأخبر الناس أن من عقد لحيته، أو تقلد وتراً، أو استنجى برجيع دابة أو عظم، فإن محمداً بريء منه))**": رويفع بن ثابت الأنصاري، صحابي معروف، ولي بعض نواحي إفريقية، وعمر كما جاء في الخبر، طالت به الحياة، وفيه علم من أعلام النبوة، لكن ماذا عن تخريج الحديث؟ الشيخ عزاه لأحمد، هاه.

طالب:........

إيه.

طالب:........

هاه؟ ويش اللي معك؟

طالب:........

التخريج، المقصود الخلاصة أنه مصحح، طيب.

"**قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((يا رويفع! لعل الحياة تطول بك))**": وقد وقع الأمر كما أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- فطالت به الحياة، وهذا علم من أعلام نبوته -عليه الصلاة والسلام-.

"**((فأخبر الناس))**": أخبر الناس، يعني إذا احتيج إليك وطالت بك الحياة، ولم يبق ممن سمع مني أحد، احتاج الناس إليك، أخبرهم، لا تكتم عني؛ لأن الحاجة تعظم إلى العالم إذا انقرض جيله، وانتهى أقرانه، تزداد الحاجة إليه، ويشتهر بذلك أكثر من غيره ممن تقدمت به الوفاة ولذا العبادلة من الصحابة لا يدخل فيهم ابن مسعود؛ لأنه تقدمت وفاته، مات سنة اثنتين وثلاثين، وعمر أصحابه الأربعة ممن اسمه عبد الله وهو أكبر منهم، لكن كونهم جمعوا بهذا الاسم الذي يجمعهم (عبادلة) وهم من أهل الفتوى؛ لأن الحياة تأخرت بهم، واحتاج الناس إلى ما عندهم، ورويفع هذا طالت به الحياة.

"**((فلعل الحياة تطول بك يا رويفع فأخبر الناس))**": يعني إذا ما بقي إلا أنت تعين عليك أن تخبر الناس، لكن إذا وجد من يؤدي غيرك، إذا وجد غيرك ممن يؤدي الخبر، فيكون الأداء ليس بحتم؛ لأنه يوجد من يؤديه، أما إذا طالت بك الحياة وانقرض جيلك ولم يبق إلا أنت ممن سمع مني فعليك أن تخبر الناس.

"**((فأخبر الناس أن من عقد لحيته))**": كان العرب في الجاهلية يعقدونها كبراً، منهم من قال: إن هذا هو السبب –الكبر- ومنهم من قال أنه يعقد لحيته ليتشوه منظره فلا تتجه إليه أعين الحساد، ولعل هذا مناسب لما نحن بصدده.

"**((أن من عقد لحيته، أو تقلد وتراً))**": الوتر تقدم الكلام فيه، وهو شيء من الجلد، يتخذ، يجمع به بين طرفي القوس، ولذا يقول الفقهاء: إن اليدين حال الركوع ينبغي أن تكونا كالوتر، إيش معنى كالوتر؟ يعني مستقيمة، مستقيمة لا مائلة ولا محدودبة ولا، ليست كالقوس، إنما كالوتر، والوتر مستقيم.

"**((أو تقلد وتراً))**": سواءً كان على نفسه أو على دابته، أو على بيته، أو سيارته، أو ما أشبه ذلك.

"**((أو استنجى برجيع دابة))**": الروث، روث الدابة، "**((أو عظم))**": لأن العظم زاد الجن، والرجيع زاد البهائم -بهائم الجن-.

"((فإن محمداً بريء منه))": وهذا يدل على أن هذه الأمور المذكورة من الكبائر؛ لأنه إذا برئ منه النبي -عليه الصلاة والسلام- وقد نص الله في كتابه على أن الله ورسوله قد برئا من المشركين، {بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ} [(٣) سورة التوبة]، فهؤلاء يشاركون المشركين في هذه البراءة؛ لارتكابهم أمراً محرماً، وأهل العلم يقررون أن ما قرن بالبراءة أنه من الكبائر، من الكبائر.

والشاهد منه: ((أو تقلد وتراً))، ((أو عقد لحيته)) على أحد التفسيرين، أما ((تقلد وتراً))، فلا شك في مطابقته للترجمة؛ لأنهم يقصدون بتعليقه على أنفسهم، أو على دوابهم، أو على بيوتهم دفع العين، أو رفع ما فيها من نقص أو مرض.

"((فإن محمداً بريء منه))": بريء من الفاعل أو من الفعل؟ نعم؟

طالب:........

كيف؟

طالب: **الفاعل، الفاعل يا شيخ**.

النووي -رحمه الله تعالى- يقول: أي بريء من فعله، بريء من فعله، ولا شك أن الضمير يعود إلى "مَن" من عقد لحيته أو فعل أو فعل أو فعل، وهو الفاعل، لكن لا يعني أن هذه البراءة تخرجه من دائرة الإسلام، إلا إذا كان في تعلقه الوتر يعتقد أنه ينفع ويضر من دون الله، أو استحل محرماً معلوماً من الدين بالضرورة، هذه الأمور لا شك أنها لا تصل إلى حد الشرك المخرج عن الملة، إلا في مسألة تقلد الوتر إذا رأى أنه ينفع أو يضر من دون الله.

إذا كان بريء من الفعل كما قال النووي، أو بريء من صاحب الفعل كما هو مدلول الحديث، فيه فرق وإلا ما فيه فرق؟

نعم، حتى لو كان بريء من الفعل فالمراد فاعله، يعني ((ما أسفل من الكعبين ففي النار)) يعني هو يقص هذا الزائد من الثوب ويرمى في النار، وصاحبه ما يتأثر؟!

((كل ضلالة في النار))، الضلالة في النار سهل، لكن المراد صاحبها، فإذا برئ النبي -عليه الصلاة والسلام- من الفعل فالمراد به الفاعل، الذي تتجه إليه هذه البراءة.

"**وعن سعيد بن جبير**".

طالب:........

المقصود أن هذا اختيار النووي، بريء من الفعل، ولا يوافق عليه،

"**وعن سعيد بن جبير قال**: "**من قطع تميمة من إنسان كان كعدل رقبة**": سعيد بن جبير تابعي جليل من جلة التابعين، ومن أعلمهم بالتفسير، ومن أهل العلم والعمل، ومعروف قتله الحجاج ولم يكمل الخمسين، فما أمهل بعده إلا يسيراً، وما طابت له الحياة بعد قتله، نسأل الله السلامة والعافية.

قال: "**من قطع تميمة**": يعني تعلقها إنسان، علقها على نفسه، أو على ولده، أو على دابته، أو على بيته، أو على سيارته.

"**كان كعدل رقبة**": كان كعدل رقبة أو عِدل؟ إذا كان من الجنس قيل: عِدل، وإذا كان من غير الجنس قيل: عَدل، يعني يعادل.

"**من قطع تميمة من إنسان كان كعدل رقبة**": كأنه أعتق رقبة، وهنا أعتق رقبة، وبدلاً من أن يعتقها من الرق أعتقها من الشرك، وأيهما أفضل أن يعتق الإنسان من رق مع كونه مسلماً يعبد الله ويؤدي حق مواليه، ويكون له الأجر مرتين، فيعتق هذا أو يعتق شخص عليه خطر من الخلود في النار؟ نعم، لا شك أن إخراجه من الشرك أفضل من إعتاقه، وهنا المشبه أفضل من المشبه به أو العكس؟

الأصل أن المشبه به هو الأقوى في وجه الشبه، والأدخل، وهنا المشبه الذي هو من أعتق هذا الشخص من هذا الشرك وأنقذه منه، كان كعدل رقبة، لكن هل هذا الثواب منوط بمجرد قطع التميمة ولو لم يمتثل صاحبها، ولو لم ينقذ من الشرك، وحينئذ يكون العتق أفضل منه، لكن إذا ترتب عليه أنه دعاه، واقتنع بما دعاه إليه، وقطع هذه التميمة لا شك أنه أفضل من العتق، أفضل حينئذ من العتق، ((لعن المؤمن كقتله))، في الحديث الصحيح: ((لعن المؤمن كقتله)) يعني وجه الشبه أن القتل قضاء على دنياه، ولعنه يقتضي طرده من رحمة الله فهو قضاء على آخرته، فهو قضاء على آخرته، لكن اللعن لا يلزم منه القضاء على الآخرة، إلا على جهة التقدير، وإلا فإن كان مستحقاً لهذا اللعن، فهو بعمله استحق الطرد من رحمة الله، وإن كان لا يستحق لم يتضرر بهذا اللعن، ورجعت الكلمة إلى قائلها.

"**من قطع تميمة من إنسان كان كعدل رقبة**" **[رواه وكيع]**": هذا الكلام ظاهره أنه من كلام سعيد ابن جبير، **وعن سعيد بن جبير قال**: "**من قطع تميمة**" فماذا يقال عنه؟ مرفوع وإلا موقوف؟ مقطوع، مقطوع؛ لأن المرفوع ما أضيف إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، والموقوف ما أضيف على الصحابي، والمقطوع ما أضيف إلى التابعي فمن دونه، فهو مقطوع، نعم؟

طالب:........

ما هي بعندك التخريج؟

طالب:........

ويش يقول؟

طالب:........

يعني ما يخرج الآثار، طيب.

نأتي إلى لفظ الحديث، هل يمكن أن يقوله سعيد بن جبير من تلقاء نفسه؟ أو أن هذا مما لا يدرك بالرأي، فله حكم الرفع، وإذا كان له حكم الرفع سعيد بن جبير تابعي، إذن مرفوع مرسل، أو مقطوع صحيح، إذا قلنا: إنه ليس له، ليس للرأي فيه مجال نقول: إنه مرفوع، كما قرر ذلك أهل العلم، لكنه غير متصل؛ لأن سعيداً لم يدرك النبي -عليه الصلاة والسلام- فهو مرفوع مرسل، وإذا قلنا: إن مثل هذا يمكن أن يجتهد، مثل سعيد بن جبير، ورأى أنه لما حرره من الشرك كان كمن أعتقه من الرق، يعني المسألة تقبل النظر أو لا تقبل؟ احتمال قائم، وعلى كل حال سواءً كان مقطوعاً لا يحتج به، أو كان مرفوعاً مرسلاً، فالكلام في المرسل تقدم.

"**وله عن إبراهيم**": ابن يزيد النخعي، الكوفي، من كبار الفقهاء، ومات في سنة الفقهاء، سنة كم؟ ستة وتسعين اللي مات فيها أكثر الفقهاء، منهم الفقهاء السبعة، يعني إذا كنا نعد سنة ١٤٢٠هـ سنة العلماء مات فيها جمع غفير من أهل العلم، ولو لم يكن فيها إلا الأئمة، ابن باز، والألباني، ومعهم ثلة من أهل العلم في هذه السنة، هي سنة العلماء نعدها.

هناك سنة الفقهاء سنة ست وتسعين، مات فيها كثير من الفقهاء، ومنهم النخعي.

"**وله عن إبراهيم**" لمن؟ هاه؟

طالب:........

لمن؟ أقرب مذكور؟ وكيع، هذا المقتضى.

"**قال: كانوا**": هل يعني بذلك الصحابة، من أدركه من الصحابة، أو يعني أصحاب ابن مسعود؟

طالب:........

نعم الشراح عموماً يقولون: أصحاب ابن مسعود.

"**كانوا يكرهون التمائم كلها، من القرآن وغير القرآن**": وقدوتهم في هذا شيخهم ابن مسعود، وقد تقدم كلامه في الرقى عموماً من القرآن وغيره، وأنه يمنع من ذلك كله.

يقول الإمام رحمة الله عليه:

"**فيه مسائل: الأولى: تفسير الرقي والتمائم**": وقد تقدم أن الرقى جمع رقية، وهي القراءة على المريض مع النفث أو النفخ.

والتمائم: جمع تميمة وهي ما يعلق على الدواب، أو يعلق على الأطفال خشية العين، أو لرفع المرض.

"**الثانية: تفسير التولة**": وهي شيء يصنعونه -كما تقدم في كلام الإمام رحمة الله عليه- يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها، والزوج إلى امرأته.

"**الثالثة: أن هذه الثلاث**": الرقى والتمائم والتولة هذه الثلاث.

"**كلها من الشرك من غير استثناء**": كلها من الشرك من غير استثناء؟ طيب الرقية الشرعية ما تستثنى؟ تستثنى، التميمة إذا كانت من القرآن عند من يقول بجوازها تستثنى، والإمام -رحمة الله عليه- يقول: إن هذه الثلاث كلها من الشرك من غير استثناء. فهل رأيه منع الرقية مطلقاً، ومنع التمائم مطلقاً؟ ولا يشك في أن رأيه منع التولة بدون استثناء، ولذا يقول: إن هذه الثلاث كلها من الشرك من غير استثناء.

يعني لو اقتصرنا على هذه الجملة على هذه المسألة قلنا: إن الشيخ لا يجيز الرقية؛ لأنها من الشرك، من غير استثناء، ولا يجيز التمائم مطلقاً ولو كانت من القرآن؛ لأنه يقول: من غير استثناء، لكن لا يظن به أنه يمنع الرقية، وقد ثبتت عنه -عليه الصلاة والسلام-، وأنه رقى ورقي، والنصوص فيها لا تخفى عليه -رحمه الله- لكن اهتمامه بشأن التوحيد، وحماية جانبه، وسد الذرائع الموصلة إلى الشرك -رحمة الله عليه- جزم بهذا، وإلا فلا يظن به أنه يمنع من الرقية التي ليس فيها شرك.

"**الرابعة: أن الرقية بالكلام الحق من العين والحمة ليس من ذلك**": هو استثنى من الرقية العين والحمة فقط، استدلالاً بحديث: ((لا رقية إلا من عين أو حمة))، ومفهوم التخصيص بالعين والحمة أنه يمنع ما عدا العين

والحمة، وأنه لا يرقى المريض إذا كان مرضه بسبب غير العين والحمة، لكن المرجح أن الرقية نافعة إذا لم تكن شركاً من الأمراض كلها.

"**الخامسة: أن التميمة إذا كانت من القرآن فقد اختلف العلماء هل هي من ذلك أم لا؟**": التميمة إذا كانت من القرآن فقد اختلف العلماء هل هي من ذلك أم لا؟. يعني من الشرك، وقد تقدم الكلام فيها، فأجازها جمع من أهل العلم؛ لأن القرآن شفاء، بغض النظر عن كيفية الاستشفاء، ومنعها ابن مسعود وأصحابه، فهذا الخلاف الذي أشار إليه الشيخ -رحمه الله- مما تقدم ذكره قريباً.

"**هل هي من ذلك أم لا؟**": "أم" هذه يعطف بها متى؟

طالب:.......

نعم إثر همز التسوية،

وأم بها اعطف إثر همز التسوية ... أو همزة عن لفظ أي مغنية

ولا يعطف بها بعد هل، فالأصل أن يقول: هل هي من ذلك أو لا؟ لكن جاء في البخاري في قصة جابر: ((هل تزوجت بكراً أم ثيباً)) وهذا يدل على الجواز، هذا يدل على الجواز، إن لم يكن روي بالمعنى، والاختلاف في السنة على قواعد النحو محل خلاف بين أهل العلم، من أراد الخلاف بتفصيله فلينظر إلى مقدمة خزانة الأدب، خزانة الأدب شرح شواهد الكافية للبغدادي؛ لأن هناك خزانة الأدب لابن حجة الحموي ليس هو، مقدمة الخزانة ذكر الخلاف وأطال في تقريره، وهناك رسالة في حكم الاحتجاج بالحديث على قواعد النحو، فمن أجازه قال: هو كلام أفصح العرب، ومن منعه قال: إنه تجوز روايته بالمعنى، فلا نضمن أن هذا كلام النبي -عليه الصلاة والسلام-.

"**السادسة: أن تعليق الأوتار على الدواب من العين، من ذلك**": يعني من الشرك؛ لأنه تعلق بغير الله -جل وعلا-.

"**السابعة: الوعيد الشديد على من تعلق وتراً**": يؤخذ من إيش؟ رويفع، ((من عقد لحيته، أو تقلد وتراً، أو استنجى برجيع دابة أو عظم، فإن محمداً بريء منه)) هذا وعيد شديد على من تعلق وتراً.

"**الثامنة: فضل ثواب من قطع تميمة من إنسان**": فضل ثواب من قطع تميمة من إنسان، وذلك في كلام..: كان كعدل رقبة.

"**التاسعة: أن: كلام إبراهيم لا يخالف ما تقدم من الاختلاف؛ لأن مراده أصحاب عبد الله**": الخلاف معروف في تعليق التميمة إذا كانت من القرآن، فقول إبراهيم: كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير القرآن، يقصد بذلك أصحاب ابن مسعود، وأما من عداهم فالخلاف بينهم موجود.

اللهم صلِّ على محمد.

يقول: من ابتذل بلبسه أو غير هيئته، وشيء من صفاته الخُلقية، لعله يقصد الخَلْقية؟ لوجود من اشتهر بالعين في المجلس أو عند مقابلته أو في حضور وليمة موجود فيها هذا، فهل هذا يدخل في الباب الذي معنا؟

هذا ليس من باب فعل السبب، هو ترك وليس بفعل، هو ترك، ترك التزين، ترك التزين خشية العين، فلا يدخل باعتباره ترك، وباعتباره تعلق ولو بترك؛ لأن الترك فعل

لأن قعدنا والنبي يعمل فذاك منا العمل المضلل

فلا ينبغي أن يفعل من ذلك، بل يكون التوكل عند الإنسان على الله -جل وعلا- قوي، لا يدفع ولا يمنع، لا يجعلك تفعل شيئاً محظوراً، ولا يمنعك من شيء غير محظور.

يقول: هل اسم الكتاب (كلمات انقضت)؟

هذا الذي أحفظ من اسمه، وهو للشيخ محمد بن ناصر العبودي، له اهتمامات بهذه الأمور، وهذا الكتاب يستفاد منه، مثل ما قلنا، يستفيد منه القضاة في تفسير الكلمات التي كتبت بها الوصايا واندرست.

ما هو المراد بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟

المراد أنهم يعذبون عليها، لا أن المراد أنهم يطالبون بها حال كفرهم، ولا أنهم يقضونها إذا أسلموا.

يقول: هل نقول: إن ما يلبسه الكابتن في عضده عند ممارسته، أو ممارسة لعب كرة القدم أنه من التمائم مع العلم أنه يلبسه لكي يميز من بين اللاعبين أنه كابتن الفريق؟

هذا لا يدخله فيما نحن فيه، لكنه هذا ليس من عمل المسلمين فأقل ما فيه التشبه.

طالب:........

هاه؟

طالب:........

نعم، فرع من حكم اللعب بالكرة.

يقول: في النسخة التي معي في باب ما جاء في الرقى والتمائم مثل تعريف التمائم والرقى والتولة بعد حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- والنسخة من طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء؟

على كل حال الترتيب الذي قرأناه هو الأصل.

ما اسم الكتاب الذي عن الألفاظ القديمة؟

اسمه: (كلمات انقضت).

يقول: هل المشروع في العزائم المكتوبة هل هي آيات أم ماذا؟ وما هو الحكم في الزعفران مع العزيمة؟

يعني الكتابة بالزعفران أو بغيره من الألوان، لا شك أنه لم يرد به شيء مرفوع، وإنما قالوا: إنه حكمه حكم الماء؛ لأنه يشرب في الماء.

طالب:........

لا، هو يقصد الأشياء المجموعة في هذه، ((إن الرقى والتمائم والتولة شرك))، يعني هذه، هاه؟

طالب:........

أحنا ذكرنا هذا هل تركناه؟ ما تركناه.

يقول: ما هي الدورات التي ستشارك فيها في هذه العطلة الصيفية؟

الأسبوع القادم -إن شاء الله- في الجنوب في عسير، ثم بعد ذلك في مكة، ثم في القصيم، إلى آخر شعبان.

يقول: هل ستتم الكتاب؟

إن شاء الله نتم الكتاب لكن متى؟ الله أعلم، يحدد في وقته إن شاء الله.

طالب:........

هاه؟

طالب:........

المرقي كافر، لحديث أبي سعيد، ورقى السيد، سيد القوم الذي أبوا أن يضيفوهم وهو كافر.

طالب:........

إيه هذا الأصل أنه شفاء من الأدواء الحسية والمعنوية للمؤمنين، هذا الأصل **{وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ}** [(٥٥) سورة الذاريات]، هل نقول: إن الكفار لا ينتفعون بالقرآن؟ لا.

اللهم صلِّ على عبدك ورسولك محمد.

طالب:........

نعم لكنه كبير.

طالب:......ترك أو فعل؟

هذا ترك للزينة، إيه، هذا الأصل أنه مثل عدم التزين من خشية العين.

طالب:........

لا، للاعتقاد في السواد نفسه.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التوحيد (١١)

الشيخ/ عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذا يقول: بعض النساء -نسأل الله السلامة والعافية- يقلن مثلاً: أمي ذبحت عند قبر زكريا وحملت، أو مثلاً: ذهبنا عند الحفلات أو عند ذهابهن للحفلات يضعن شيئاً في صدورهن لاتقاء العين، وعند ذهابهن إلى بيوتهن يجدن هذا الشيء متغير لزعمهم أن العين تصيب هذا الشيء، أو نحو ذلك؟

هذا كله -نسأل الله العافية- من الشرك، من الشرك، والذبح من الشرك الأكبر -نسأل الله السلامة والعافية- والتعليق والتعلق لاتقاء العين مضى حكمه والكلام فيه.

يقول: ماذا نرد عليهم؟

أقول: إذا عرفنا أن هذه الأمور محرمة ومن عظائم الأمور، وقد تخرج الإنسان من دينه، فمهما ترتب عليه من آثار سواءً كان لها وجود في الواقع، أو مجرد أوهام، فإنها لا تقوم في مقابل هذا الشرك الذي تلبس به.

يقول: عندما يذهبن إلى بيوتهن يجدن هذا الشيء متغير لزعمهم أن العين تصيب هذا الشيء.

في المسألة الأولى تقول: إنها لما ذبحت حملت، قد يبتلى الإنسان، ويختبر وهذا لا شك أنه نوع ابتلاء، وذكر شيخ الإسلام وغيره أن الإنسان المفتون بدعاء الصالحين في قبورهم قد يرد عليه من جوف القبر، قد يسمع صوتاً ينبعث من داخل القبر من شياطين، تستدرجهم وتظلهم وحينئذ يصعب رجوعهم، إذا وجدوا شيئاً من الاستجابة صدقوا، نسأل الله السلامة والعافية.

هل المجاز العقلي الذي يذكره أهل البيان شيء من الشرك، وهل الاحتياط في تركه؟

ما وجه كونه من الشرك؟ في لبس كي يظن أنه شرك؟ على كل حال المسألة خلاف في المجاز ثبوته في لغة العرب عموماً، أو في النصوص أو يوجد في النصوص واللغة عموماً أو في اللغة دون النصوص الشرعية، أو لا وجود له أصلاً محل خلاف بين أهل العلم، والذي يقرره شيخ الإسلام وابن القيم وكثير من أئمة التحقيق أنه لا وجود له البتة.

يذكر بعض الفقهاء في تعليل صيام الأيام البيض أن للقمر في تلك الأيام أثراً على الأجساد فهل هذا يعد شيء من الشرك؟

هذه خرافة، والذي يعتقد أن القمر يؤثر، هاه؟

طالب:.......

قالوا: إنه يؤثر في أمواج البحر، ما هو بالتأثير من القمر، لا، التأثير أن منتصف الشهر في الغالب يكون فيه شيء من الحركة والاضطراب بالنسبة للبحر، الأمر أقول: إنه مطرد ولا أدري عن حقيقته، ليس للقمر أثر أبداً.

بعد الانتهاء من أذكار الصلاة بعد صلاة الفجر أبدأ بأذكار الصباح، فهل أعيد قراءة آية الكرسي بعد قراءتها في أذكار الصلاة؟

لا، تكفي تتداخل حينئذ.

يقول بعض طلبة العلم: إذا قلت في سجودك {رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ} [(٨٩) سورة الأنبياء]، **أربعين مرة فإنه يستجاب له بإذن الله لمن لم يولد له؟**

هذا لم يثبت فيه خبر، وهذه الأمور توقيفية.

ويقول: إنه لا دليل عليه،ولكن من باب التجربة، فهل يكون هذا مقبولاً؟

منهم من يثبت مثل هذه الأشياء بالتجربة، ووقع في كلام شيخ الإسلام بعض ما يدل على هذا وليس بمطرد، لا عند شيخ الإسلام ولا غيره.

يقول: ما قولك في مسألة المسعى الجديد وهل تبين لكم في أمره شيء؟

مثل ما ذكرت مراراً في مناسبات كثيرة أنا ما ذهبت إلى تلك الأماكن إلا بعد أن حصل التصرف في الصفا والمروة، والبينية لا بد من تحققها لصحة السعي، ولا أدري ما مدى امتداد الجبلين، لا من جهة الشرق ولا من جهة الغرب، فأنا وأمثالي ممن هو في سني ليس لهم أن يقولوا شيئاً في هذا الباب؛ لأنهم ما يعرفون حدود الصفا والمروة، والمسألة مسألة لا تبنى على الأدلة فقط، على الأدلة يؤخذ منه حكم السعي، وأما البينية التي اشترطت لصحة السعي فلا بد فيها من المشاهدة.

طالب:.......

لا، لا لا قيمة له، ما تحت الأرض لا قيمة له، ولا كلفنا به، إنما التكليف بمشاهد.

صلى رجل بعد أذان العشاء أربع ركعات نفلاً فالتفت إليه رجل وقال: السنة ركعتان بين كل أذانين، وفعلك هذا بدعة، أو كلاماً نحوه، فما الصحيح؟

إن كان صلى الأربع الركعات بتسليمة واحدة فهذا لا شك أنه مخالف، صلاة الليل مثنى، مثنى مثنى، وإن كان صلى الأربع الركعات بسلامين، أو ست بثلاث تسليمات، أو ثمان بأربع تسليمات، هذا لا يضر، وهذا زيادة خير.

ما حكم رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة؟

سنة.

وهل يستمر الإنسان على هذا حتى ينتهي من الذكر كله؟

المقصود أنه تعرف به انقضاء الصلاة كما قال الصحابي.

وما الأولى في التسبيح والتحميد والتكبير هل يقول: سبحان الله سبحان الله حتى ينتهي من التسبيح ثم التحميد، أم يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر فيبدأ بها جميعاً؟

على كل حال الأمر في سعة، وبأيها بدأ أجزأه، وجاء في الحديث ما يدل على الإفراد وما يدل على الجمع.

ما ورد في الجلوس حتى تطلع الشمس أجر حجة وعمرة، هل الأحاديث في هذا صحيحة؟

على كل حال الحديث بطرقه قابل للتحسين وإن ضعفه جمع من أهل العلم، لكنه قابل للتحسين وفضل الله واسع.

المتوفى دماغياً هل يجوز نزع الأجهزة عنه، والأعضاء هل يجوز التبرع بها؟

المتوفى دماغياً ما دامت الروح في الجسد فهو حي، وله أحكام الحي، مادام الروح ما فارقت الجسد فأحكام الحي ثابتة له، ولو قرر أنه متوفى دماغياً مع أنه وقع أن قرر الأطباء أنه لا علاج له وأنه متوفى ثم بعد ذلك أفاق، فلا يجوز نزع الأجهزة عنه، لكن إذا كانت الأجهزة أقل من المرضى وبعضهم أرجى من بعض، الأصل أن الجهاز لمن سبق إذا كان من الأمور المشاعة من بيت المال أنه لمن سبق، لكن إذا حصلت المشاحة وهذا ميؤوس منه في نظر أهل الاختصاص، وذاك مرجو، ترجى حياته أكثر، فهذا محل اجتهاد، وإلا فالأصل أن هذه الأمور يستوي فيها الناس كلهم إذا كانت من بيت المال فلا يجوز التقديم إلا بالتقدم، فمن سبق إلى شيء فهو أولى به.

ما ضابط الإكراه في فعل المعصية؟

أن لا يكون له اختيار، يغلب على أمره بحيث لا يكون له اختيار.

يقول: طالب علم يذهب إلى المدينة لحضور درس ويرجع في نفس اليوم ولا يخبر والده؛ لأنه يرفض؟

الأصل أنه إذا كان الوالد يرفض أنه يستأذن؛ لأن طاعة الوالد واجبة، وطلب العلم في الجملة سنة، مندوب، إلا إذا تعين عليه ينظر في المفاضلة بين الفرضين، لكن يبقى أنه في الجملة في الأصل سنة، فعليه أن لا يذهب إلا بإذن والده ويكتفي بالدروس التي في بلده، لا تحتاج إلى سفر، أو يكتفي بقراءة الكتب إذا كان والده أيضاً يمنعه من حضور الدروس لحاجة ولمصلحة يراها.

لكن بعض الآباء يخيل إليه أنه إذا طلب العلم سوف يكون متطرفاً أو يكون يتعرض لأذى أو شيء من ذلك، هذا من وساوس الشيطان، هذا من وساوس الشيطان.

يقول: اشتركت أنا وأخي بشراء قطعة أرض بنية أن تحفظ نقوداً أو نقودنا لفترة ثم نبيعها ونشتري بذلك منزل، علماً أننا لم نعرضها للبيع، فهل عليها زكاة؟

نعم هذه كنز، هذه كنز بمثابة النقود التي في البنك، لكن لو اشتريت هذه الأرض بنية السكن، أو بنية إقامة مشروع للتأجير ونحو ذلك فإنها لا زكاة فيها حتى تباع، فإذا بيعت حتى لو نويت للتجارة عند جمهور أهل العلم أنها لا تصير للتجارة حتى تباع.

ما حكم وصل الركعات الأربع من سنتي الظهر والعصر بسلام واحد وتشهدين؟

هذا مبني على ثبوت ((صلاة الليل والنهار مثنى مثنى))، فإن ثبت هذه الرواية فلا، وإن لم تثبت فالأمر واسع.

يقول: وضعت مبلغاً من المال في بناء استراحة، فانتهى بناؤها والآن يتم تأجيرها، فهل يلزم في هذا المال زكاة، إذا مضى سنة من تأجيرها؟

إذا مضى من المال الذي هو الأجرة، إذا مضى عليه سنة بعد قبضه، أو بعد حلوله؛ لئلا يتراخى في قبض الأجرة، إذا مضى عليه سنة فإنه يزكى.

عند التوقيع للدوام أكتب أن وقت الحضور قبل الوقت الفعلي فهل يعد هذا من الكذب؟

نعم، هذا كذب، ولا يجوز بحال.

يقول: تذكر دائماً في الشروح أن طالب العلم يقرأ في الشروح على المتن فكيف نطبقه على كتاب التوحيد، وما الأصل الذي تنصح به؟

كيف يقرأ شرح المتن؟ يفرغ إذا كان هناك شروح مسموعة فإنه يفرغ فوائدها على المتن، الحواشي على المتن، وأما الشروح المطبوعة فإن قام باختصارها استفاد كثيراً، وإن كان ممن تسعفه الحافظة بحيث إذا قرأ فهم ما يقرأ، وثبت في ذهنه من غير معاناة فهذا طيب.

ما حكم الأكل في البوفيهات المفتوحة والمسمى بالأكل حتى الإشباع وهل تدخل فيها الجهالة؟

نعم تدخل فيها الجهالة، ويدخل فيها الغرر؛ لأن بعض الناس يأكل ثلاثة أو أربعة أضعاف ما يأكله غيره.

يقول: ما حكم التطيب بالأطياب التي فيها نسب من الكحول، وما حكم الصلاة في هذه الأطياب، وهل الكحول والخمور نجسة، وما الفرق بينهما؟

على كل حال يجمعها الإسكار، أنها مسكرة وكل مسكر خمر، سواءً كان من العنب أو من التمر، أو من الزبيب، أو من مركبات، أو من أعشاب، المقصود كله خمر، إذا كان يغطي العقل، مسكر، وإذا كان كثيره يسكر فالقليل منه حرام، وإذا كان خمراً فالخمر نجس عند عامة أهل العلم حتى نقل فيه الإجماع، وإن كان الدليل لا ينهض على القول والجزم بتنجيسه، لكن على كل حال هو قول عامة أهل العلم فيتقى هذا الأمر ولو كان من باب الشبهة، نعم؟

طالب:.......

المقصود أنه يسكر، إذا كان يسكر فهو خمر.

يقول هذا: أريد في نهاية هذه الدورة المباركة ذكر أسماء بعض الكتب المفيدة في الآداب والرقائق وغيرها، وأفضل كتاب في أسماء الله وصفاته الحسنى؟

كتب الآداب والرقائق كثيرة، منها كتب في الزهد، كتب الورع، للإمام أحمد وابن المبارك، ووكيع، وهناد بن السري، وغيرها من الكتب، هذه نافعة جداً لطالب العلم، وفي كتب السنة الجوامع أبواب من خير ما يفاد منه أو ما يفيد منه طالب العلم، مثل ذلك كتاب الرقاق من صحيح البخاري، هذا لا يستغني عنه طالب علم، من أنفع ما يقرأه طالب العلم في هذا الباب أولاً: ما جاء في كتاب الله -جل وعلا-، وما صح عن نبيه -عليه الصلاة والسلام-، وقراءة كتب أهل العلم الذين لهم عناية بهذا الجانب، كابن القيم، وابن رجب، وابن الجوزي له أيضاً لفتات في هذا الباب جيدة، وللغزالي بعض الكلام الطيب في كتابه الإحياء، وإن كان فيه ما فيه من مخالفات، لكن له لفتات مفيدة، وأما كتب ابن القيم وابن رجب فهي تقرأ بكاملها.

في الأسماء -أسماء الله الحسنى- ابن القيم في نونيته ذكر الأسماء الحسنى وشرحها وبين معانيها، وشراح النونية تعرضوا لتكميل ذلك، فيحفظ الطالب هذا القسم من النونية يستفيد منه فائدة عظمى؛ لأن فيه الأسماء، وفيه شرح هذه الأسماء، وهناك أيضاً مؤلفات خاصة بالأسماء الحسنى، وبعضها نظم، وبعضها نثر، وبعضها مطول، وبعضها مختصر، لكن كلام ابن القيم ما رأيت له نظيراً.

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-: باب من تبرك بشجرة أو حجر ونحوهما، وقول الله تعالى: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى} [(١٩) سورة النجم].

عن أبي واقد الليثي، قال: خرجنا مع رسول الله..

ما في عندك تكميل؟

الطالب: أحسن الله إليك.

ما في تكميل للآيات؟

طالب: أظن فيه الآية التي بعدها.

إي اقرأها. الكلام يقرأ كما وضعه مؤلفه، يعني ما أدري ما هذه النسخة التي اعتمدتها.

طالب:.......

.... أحاديث لكن هل قابل النسخ؟

طالب: ذكرها. قمت بتحقيق نفس الكتاب بناء على.......... ما بين شيء.

إي ما اعتمد نسخاً، ما اعتمد نسخاً، نعم هو يخرج الأحاديث وفي هذا الباب أيضاً جيد الأرنؤوط جيد في التخريج، لكنه ما قابل النسخ. نعم.

طالب: أحسن الله إليك.

باب من تبرك بشجرة أو حجر ونحوهما، وقول الله تعالى: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى* وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى} [(١٩ - ٢٠) سورة النجم].

وعن أبي واقد

ما عندك الآيات، الآيات؟

عندي ما في لا هذه ولا هذه الآيات،

موجودة نعم. نعم.

وقول الله تعالى: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى* وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى* أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَى* تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى} [(١٩ - ٢٢) سورة النجم].

لما ذكر الآيتين قال: الآيات، يعني أكمل الآيات.

عندنا أربعة، هذه نسخة لها أربع آيات.

هذا امتثل الأمر، امتثل وأكمل، وليست من أصل الكتاب، نعم؟

طالب: أحسن الله إليك.

{وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى} [(٢٠) سورة النجم]، واقرأ الآيات.

طالب:.......

وين؟

طالب:.......

ويش هو؟

طالب:.......

أقول: النسخ تختلف، لكن هل قام محقق الكتاب بمقابلة النسخ، نسخة حفيد المؤلف الشيخ عبد الرحمن بن حسن يقول: وقول الله تعالى، أو وقول الله تعالى: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى* وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى} [(١٩ - ٢٠) سورة النجم]. الآيات، نعم.

طالب: هذه يا شيخ مذكورة بها الآيات، طبعة الوليد.

يقول: مجرد امتثال وإلا اعتمد على نسخة؟

طالب: لا، هذا معتمد على نسخ، ذكر إلى شرح فتح المجيد.

لا ما نريد الشرح، نبي نقرأ المتن، قراءتنا للمتن لا للشرح.

طالب: أكمل الآيات.

متن الشيخ نفسه، هذا هو نفس المؤلف نفس المؤلف ذكر قال: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى* وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى} [(١٩ - ٢٠) سورة النجم] الآيات، وفي الشرح كذلك.

طالب: امتثال منه.

الإكمال امتثال بلا شك، كأنه يقول: اقرأ الآيات، أو أكمل الآيات، فهذا واضح، لكن هل معنى هذا أننا نمتثل ونعدل أو نزيد على ما قاله المؤلف؟ إذا قرأت كتاباً تلتزم بما فيه من زيادة أو نقصان.

وقول الله تعالى: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى* وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى} [(١٩ - ٢٠) سورة النجم].

عن أبي واقد الليثي -رضي الله عنه- قال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط، فمررنا بسدرة فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((الله أكبر! إنها السنن، قلتم -والذي نفسي بيده- كما قالت بنو إسرائيل لموسى: {اجْعَل لَّنَا إِلَـهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ} [(١٣٨) سورة الأعراف]**، لتركبن سنن من كان قبلكم))** [رواه الترمذي وصححه].

فيه مسائل:

الأولى: تفسير آية النجم.

قوله: "**تفسير آية النجم**": هل هي آية أو آيات؟ نعم؟

طالب: آيات.

إيه لا تعدل، لا تستعجل، كل النسخ تفسير آية النجم، نعم.

طالب: ويش لون؟

هي آيات وليست بآية، نعم.

طالب: أحسن الله إليك.

أما إذا قلنا أن هذا مرجح للنسخة التي لم يذكر فيها إلا آية واحدة، نعم؟

الثانية: معرفة صورة الأمر الذي طلبوا.

الثالثة: كونهم لم يفعلوا.

الرابعة: كونهم قصدوا التقرب إلى الله بذلك، لظنهم أنه يحبه.

الخامسة: أنهم إذا جهلوا هذا فغيرهم أولى بالجهل.

السادسة: أن لهم من الحسنات والوعد بالمغفرة ما ليس لغيرهم.

السابعة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يعذرهم، بل رد عليهم بقوله: ((الله أكبر إنها السنن، لتتبعن سنن من كان قبلكم)) فغلظ الأمر بهذه الثلاث.

الثامنة: الأمر الكبير، وهو المقصود: أنه أخبر أن طلبهم كطلب بني إسرائيل لما قالوا لموسى: {اجْعَل لَّنَا إِلَـهًا} [(١٣٨) سورة الأعراف].

التاسعة: أن نفي هذا من معنى (لا إله إلا الله)، مع دقته وخفائه على أولئك.

العاشرة: أنه حلف على الفتيا، وهو لا يحلف إلا لمصلحة.

الحادية عشرة: أن الشرك فيه أكبر وأصغر؛ لأنهم لم يرتدوا بهذا.

الثانية عشرة: قولهم: "ونحن حدثاء عهد بكفر" فيه أن غيرهم لا يجهل ذلك.

الثالثة عشرة: التكبير عند التعجب، خلافاً لمن كرهه.

الرابعة عشرة: سد الذرائع.

الخامسة عشرة: النهي عن التشبه بأهل الجاهلية.

السادسة عشرة: الغضب عند التعليم.

السابعة عشرة: القاعدة الكلية، لقوله: ((إنها السنن)).

الثامنة عشرة: أن هذا عَلم من أعلام النبوة، لكونه وقع كما أخبر.

التاسعة عشرة: أن كل ما ذم الله به اليهود والنصارى في القرآن فإنه قاله لنا.

العشرون: أنه مقرر عندهم أن العبادات مبناها على الأمر، فصار فيه التنبيه على مسائل القبر، وأما (من ربك)؟

أما، أما.

الطالب: أحسن الله إليك.

أما من ربك فواضح، وأما من نبيك فمن إخباره بأنباء الغيب، وأما ما دينك فمن قولهم: {اجْعَل لَّنَا إِلَـهًا} إلى آخره.

الحادية والعشرون: أن سنة أهل الكتاب مذمومة كسنة المشركين.

الثانية والعشرون: أن المنتقل من الباطل الذي اعتاده قلبه لا يُؤمن أن يكون في قلبه بقية من تلك العادة؛ لقولهم: ونحن حدثاء عهد بكفر.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فيقول الإمام المجدد -رحمه الله تعالى-:

"**بابٌ** أو بابُ **من تبرك بشجرة أو حجر ونحوهما**": الجملة تمت وإلا ما تمت؟ **باب من تبرك بشجرة أو حجر ونحوهما؟**

طالب: تمت.

بشجرة، هاه؟

طالب:.......

إي هذا، أكثر النسخ على هذا.

الجملة تمت وإلا لا؟

"**مَن**": هذه شرطية، فعل الشرط **تبرك**، وجوابه غير موجود، قدره الشيخ عبد الرحمن بن حسن في شرحيه فقد أشرك بالله، جوابه فقد أشرك، من تبرك بشجرة أو حجر ونحوهما فقد أشرك بالله، هذا جواب الشرط، والباب مضاف إلى الجملة، هاه؟

طالب:.......

لا، لا أحياناً لا يعين لوجود احتمال، أو لشحذ همة طالب العلم، حتى البخاري يفعل هذا، أحياناً يذكر الحكم وأحياناً لا يذكر، يذكر الجواب وأحياناً لا يذكره، إما أن يتركه لوضوحه...

طالب:.......

هاه؟

طالب:.......

بشجرة أو حجر ونحوهما، إيش معنى التبرك بالحجر الأسود؟

طالب:.......

طلباً للثواب، وامتثالاً للأمر، ولا شك أنه حجر مميز، نزل من الجنة وأمرنا بمسحه اقتداءً بالنبي -عليه الصلاة والسلام- وبتقبيله، أو الإشارة إليه إذا لم نتمكن من ذلك، فله مزية على سائر الأحجار، لكن هل معنى هذا أننا نطلب البركة منه؟ لا، ما نطلب البركة منه، وإنما من الله الذي جعل فيه هذه البركة، والبركة بالثواب المرتب على تقبيله أو مسحه، أو الإشارة إليه.

"**من تبرك بشجرة أو حجر ونحوهما**": قدره الشيخ عبد الرحمن -رحمة الله عليه- بقوله: فقد أشرك بالله، فقد أشرك بالله.

هذا الشرك هل هو أكبر مخرج من الملة أو أصغر، أو منه ما يكون أكبر، ومنه ما يكون أصغر؟ ويختلف باختلاف ما يقع في قلب المتبرك، يختلف باختلاف ما يقع في قلب المتبرك، فإن رأى هذا المتبرك أن هذه الشجرة تنفعه أو تضره أو ذلك الحجر ينفعه أو يضره لذاته أو يقربه إلى الله -جل وعلا- فإن هذا هو شرك مشركي قريش، **{مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى}** [(٣) سورة الزمر].

وإذا رأى أن هذا الشجر أو هذا الحجر هو سبب، هو مجرد سبب، لا ينفع لذاته وليس فيه مزية على غيره في ذاته وإنما هو سبب، فإن اتخاذه سبباً وليس هو بسبب شرعي ولا عادي مطرد وهو من نوع الشرك الأصغر، من نوع الشرك الأصغر، ولذا أطلق الإمام الترجمة ولم يقيدها، بينما قيد بعض التراجم، التعلق التميمة الخيط، الحلقة والخيط ونحوهما من الشرك، مع أنه أيضاً يحتمل مثل هذا التفصيل، يحتمل مثل هذا التفصيل.

"**وقول الله تعالى**: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى* وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى}": {أَفَرَأَيْتُمُ} يعني أخبروني وهذا استفهام، وإذا دخل الاستفهام على جملة مقرونة بالفاء العاطفة يقدر بين الاستفهام والفاء جملة يعطف عليها، يعطف عليها ما بعد الفاء، وعلى كل حال المعنى في هذا ونظائره أخبروني عن هذه المعبودات التي تعبدونها من دون الله، هل تنفعكم أو تضركم من دون الله، {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى} وهو استفهام إنكاري، استفهام إنكاري.

{أَفَرَأَيْتُمُ}: أخبروني عن هذه الآلهة، اللات: قرئت بتخفيف التاء، اللاتَ، وقرئ بتشديدها، التشديد مما روي عن ابن عباس أفرأيتم اللاتَّ.

اللات بالتخفيف قالوا: إنها مأخوذة من الإله، كما أن العزى مأخوذة من العزيز، اللات مأخوذة من الإله، والعزى من العزيز، وكلاهما على صيغة المؤنث، على صيغة المؤنث، هذا على قراءة التخفيف، وهي قراءة الأكثر.

واللاتّ بتشديد التاء على قراءة ابن عباس قالوا: إنه رجل في الطائف يلت السويق للحجاج ويطعمهم قُرب صخرة هناك فلما مات عكفوا على قبره وصاروا يتقربون إلى هذه الصخرة، أو يتقربون إلى القبر، وعلى كل حال سواءً تقربوا إلى الصخرة التي أطلق عليها فيما بعد اللات، أو تقربوا إلى قبره وهو لاتٌّ لأنه يلت السويق، وهذا هو الشرك الأكبر، هذا هو الشرك الأكبر.

واللات: معبود لثقيف بالطائف، وسبب التسمية ما سمعتم، إما أنهم اشتقوها من الإله، أو نسبة لذلك الرجل الذي يلت السويق للحجاج.

{الْعُزَّى}: أخذوها من العزيز، وهي معبود قريش.

{وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ}: قالوا: إنها لبني هلال.

{الْأُخْرَى}: تأنيث الآخر، أي المتأخر، أو الأخِر الحقير، فهي حقيرة، والثلاثة كلها، الثلاثة الأصنام كلها حقيرة؛ لأنها لا تدفع عن نفسها، لا تدفع الذباب عن نفسها، ولا تدفع من يبول فوقها

لقد هان من بالت عليه الثعالب، تبول عليها الثعالب ولا تستطيع أن تدفع عن نفسها، فكيف تدفع عن غيرها؟!

ولذا جاء الإنكار عليهم: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى* وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى} [(١٩ - ٢٠) **سورة النجم**].

اللات والعزى عرفنا مما تقدم اشتقاقهما، والمناة قالوا: لأنها..، لكثرة ما يمنى أي يراق عليها من الدماء سميت مناة، ومن ذلك قيل لمنى المشعر المعروف منى لكثرة ما يمنى فيه من الدماء أي يراق.

هذه الثلاثة الأوثان قالوا: هي أعظم أوثان أهل الجاهلية من أهل الحجاز ولذا خصت بالذكر، خصت باذكر، وإلا فلهم أصنام كثيرة، لما فتح النبي -عليه الصلاة والسلام- مكة وجد الأصنام في جوف الكعبة، كم عددها؟ ثلاثمائة وستون صنم، وكان على الصفا صنم وعلى المروة صنم، وفي أماكن متعددة، وأصنامهم

ومعبوداتهم على أشكال مختلفة ومتباينة، منها ما هو من الأحجار، ومنها ما هو من الأشجار، ومنها ما هو مما يصنعونه من الطين وغيره من المواد، المقصود أنها أمور مضحكة، يعني تعجب من عقول من يعبدها، تعجب، ولذا جاء في الخبر أن عمر -رضي الله عنه- قال للنبي -عليه الصلاة والسلام-: أين عقولنا يا رسول الله حينما كنا نعبد التمر فإذا جعنا أكلناها؟! قال: ((أخذها باريها))؛ الإنسان لا يتصرف بنفسه، الإنسان لا يتصرف بنفسه فضلاً عن غيره، وإذا كان هذا في الإنسان الذي لديه شيء من القدرة فكيف بمن لا قدرة له، كهذه الأحجار وهذه الأشجار؟

ولكل قوم وارث في هذه الأمة لما نُسي العلم وتقادم العهد عبدوا الأشجار والأحجار، عبدوا الأشجار والأحجار.

في هذه البلاد قبل الدعوة المباركة التي قام بها الإمام المجدد كثر هذا الشرك في أهل هذه البلاد ووجد لهم أشجار يعبدونها ويدعونها من دون الله، وكذلك أصنام وأحجار، فقام -رحمة الله عليه- بهذه الدعوة المباركة واختفى هذا الشرك، ومازالت مظاهر الشرك ظاهرة في كثير من الأقطار التي تنتسب إلى الإسلام فضلاً عن الأقطار التي قامت على الوثنية من بلاد الشرق وغيرها.

في الحديث: ((إن الشيطان قد أيس أن يعبد في جزيرة العرب، ورضي من الناس بالتحريش)): لما رأى انتصار الإسلام وامتداد الإسلام أيس من أن يعبد كما ييأس الإنسان من التجارة إذا تعرض لخسائر متتابعة، وبعض طلاب العلم ييأس إذا حاول الحفظ مراراً ثم عجز يترك، والتاجر إذا افتتح المحل إذا حسب في آخر النهار إذا هو بخسارة، في آخر الشهر خسارة، في آخر العام الميزانية العامة خسارة، يقول: ما له داعي التردد على هذا المحل ونحن في نقص، ييأس، ثم يرضى بما دون ذلك.

الشيطان أيس من الانتصارات المتتابعة للإسلام أن يعبد في هذه الجزيرة فعمد إلى التحريش بين الناس، ولكن لا يعني أن هذا اليأس لا عودة بعده، كما أن التاجر إذا يئس وأغلق المحل فإنه قد يطرأ له مرة أخرى أن يفتح المحل، ويكسب بدل الخسارة، وطالب العلم إذا فترت همته بعد معاناته العلم، وراجع نفسه إذا به لم يدرك شيئاً يذكر تفتر همته مدة ثم يعود إلى الأمر من جديد وهكذا، فقد وجد الشرك مع يأس الشيطان، وهذا بناءً على ظنه أنه لن يعبد؛ لأنه نظر إلى الانتصارات المتتابعة فأيس، لكن الواقع يشهد بأن الشرك عاد إلى هذه الجزيرة، الشرك الأكبر، دعوة الأحجار والأشجار من دون الله، المرأة إذا تأخر عنها الزواج ذهبت إلى شجرة أو إلى حجر فطلبت منه الزوج، أو إذا تأخر الحمل كذلك، وهذا موجود في كثير من الأقطار التي تنتسب إلى الإسلام، يعبدون الأولياء من دون الله، يعني إذا دهمهم العدو يكتفون بأن يلوذوا بقبر فلان أو علان

يا خائفين من التتر ... لوذوا بقبر أبي عمر

وفي بعض الأقطار إذا دهمهم العدو اكتفوا بأن يحملوا الفتوحات المكية لابن عربي، يتقربون بها إلى..، يتقرب به إلى الله، وهو كتاب -نسأل الله العافية- كتاب ضلال، إذا رفعوا المصحف يعني معهم شيء من الحق، رفعوا البخاري نعم معهم شيء من الحق، لكن ليس هذا مما أنزل القرآن من أجله، يعني ما يكتفى بأنه إذا دهم عدو نرفع المصحف ونرفع البخاري ليدفع عنا، لا بد من بذل الأسباب، {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن

{قُوَّةٍ} [(٦٠) سورة الأنفال]، فكيف بمن يرفع شيئاً لا يرتفع به في الدنيا ولا في الآخرة؟ كتاب ضلال -نسأل الله العافية- أو يذهبون ويهرعون إلى قبور أو إلى أشجار، أو إلى أحجار، فالشرك وجد في آخر هذه الأمة.

{أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَى} [(٢١) سورة النجم]: يعني يزعمون أن الملائكة بنات الله، وأنهم لهم الذكور، وإذا ابتلوا بشيء من الإناث غضبوا واستحيوا من غيرهم أنه ولد لهم بنت، فهذا ليس من العدل ولا من الإنصاف أن يختاروا الذكور لأنفسهم ويدعون أن الملائكة بنات الله.

{تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى} [(٢٢) سورة النجم]: يعني ليس فيها أدنى عدل ولا إنصاف، وهذا على سبيل التنزل، وإلا فليس لله ولد، لا ذكر ولا أنثى، {لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ} [(٣) سورة الإخلاص].

"**عن أبي واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى حنين**": خرجوا مع الرسول -عليه الصلاة والسلام- إلى حنين بعد أن فتح مكة، جاء بجيش كبير لفتح مكة قوامه عشرة ألاف، بعد الفتح خرج بهم إلى حنين، مع ألفين انظموا إليهم من مسلمة الفتح، فصار عددهم اثني عشر ألفاً، حتى غرهم كثرة هذا العدد فقال قائلهم: لن نغلب من قلة، فصار ما صار في أول الأمر من أن هوازن كمنت لهم ففوجئوا بهم، ففر من فر ولم يبق مع النبي -عليه الصلاة والسلام- إلا النفر اليسير ثم بعد ذلك اجتمعوا مرة أخرى فحصل النصر.

"**خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى حنين**": حنين أرض منبسطة مستوية في شرق مكة، قبل الطائف بعضهم يقول: إنها هي الشرائع، الشرائع هي حنين، في أحد يعرف هذا؟ نعم الشرائع أرض منبسطة، لكن هل هي حنين؟ قال بعضهم: إنها هي الشرائع.

طالب:.......

إيش يقول؟

طالب:.......

أقول منهم من ذكر، قال بعضهم: إنها هي المعروف المكان المعرف بالشرائع، وهي مكان منبسط ومستوٍ، ومناسب يعني للقتال.

"**قال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر**": نحن حدثاء عهد بكفر؛ لأنهم أسلموا بعد الفتح، والفتح قريب، وهذا اعتذار، اعتذار عما وقع منهم؛ لأنه وقع منهم هفوة وزلة عظيمة لكن المبرر أنهم حدثاء عهد بكفر، فحديث العهد بالإسلام يتجاوز عنه، ويعذر بجهله ما لا يعذر فيه قديم العهد بالإسلام، ومن عاش بين المسلمين.

"**ونحن حدثاء عهد**: قريب عهدنا بالكفر.

وللمشركين سدرة": سدرة: واحدة السدر، أي شجرة من شجر السدر الذي هو النبق.

"**يعكفون عندها**": يعكفون عندها يعني يقيمون عندها ويلازمونها ملازمة طويلة، ولذا قيل للاعتكاف الذي هو ملازمة المسجد من أجل الطاعة، من أجل الذكر والتلاوة والصلاة، قيل له: اعتكاف، وهؤلاء يعكفون على هذه السدرة، وبعض الناس يعكف سواءً اعترف أو لم يعترف على هذه القنوات، وعلى بعض الآلات، يعني بعض الناس يجلس عند الإنترنت ساعات، قد يمر عليه ثلاث ساعات أربع ساعات خمس ساعات، قد يأتي

عليه وقت صلاة، هذا عكوف، هذا عكوف على هذه الآلة، فإن قدمت هذه الآلات على ما أوجبه الله -جل وعلا- فلا شك أن هذا خطر عظيم.

"**وللمشركين سدرة يعكفون عندها**": وبعض الناس مستعد يجلس ينظر هذه القنوات اللي يسمونها رياضية ومن مباراة إلى مباراة إلى أن ينتهي الليل كله، وأحياناً يتبعه النهار، وهكذا، ولا شك أن هذا ضياع للأمة، وصرف لها عما خلقت له من تحقيق العبودية لله -جل وعلا-، وهذا عكوف واعتكاف شاء صاحبه أم أبى.

"**يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم**": يعني يعلقون بها الأسلحة، يعلقون بها الأسلحة، هل المراد من تعليق السلاح على هذه السدرة أن ترفع على الأرض؛ لئلا تتلوث بالتراب وغيره؟ لا، إنما يطلبون البركة، يتبركون بهذه السدرة، ولتكون الأسلحة أمضى وأسد لتنكي العدو عند قتاله.

"**ينوطون**": يعني يعلقون بها أسلحتهم **يقال لها**: **ذات أنواط**": ذات أنواط مأخوذ من قوله: ينوطون يعني يعلقون، ذات تعليقات، "**ذات أنواط، فمررنا بسدرة**": كأنه أعجبهم هذا المنظر، تعليق الأسلحة ورفعها عن الأرض.

"**فمررنا بسدرة، فقلنا**: **يا رسول الله**": ونستحضر قوله: ونحن حدثاء عهد بكفر.

"**فمررنا بسدر فقلنا**: **يا رسول الله أجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط**": يعني كونهم حدثاء عهد بكفر كأنهم لم يعلموا أن مشابهة المشرك ولو في الظاهر حرام، ولو في الظاهر، فضلاً عن أن يشابه في الباطن في الاعتقاد، في العمل.

"**فقلنا**: **يا رسول الله أجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط**": يعني مثلهم، "**فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-**": منكراً عليهم، مستعظماً مقالتهم: **((الله أكبر))** وفي رواية للترمذي: ((سبحان الله)) يعني ينكر ويتعجب ويستعظم ما صدر منه، ألا يشكرون الله -عز وجل- على هذه النعمة العظمى التي أنقذهم بها من النار! أسلموا بعد أن كانوا مشركين، ثم بعد مدة يسيرة يقولون: اجعل لنا ذات أنواط؟!

"**((الله أكبر! إنها السنن))**": السنن: الطرق.

"**((قلتم -والذي نفسي بيده))**": حلف النبي -عليه الصلاة والسلام- على هذا الأمر؛ لأنه أمر مهم، وكثيراً ما يحلف النبي -عليه الصلاة والسلام- من غير استحلاف، وهو الصادق المصدوق.

"**((قلتم -والذي نفسي بيده- كما قالت بنو إسرائيل لموسى**: **{اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ}**": لما نجوا من البحر ووجدوا من يعبد الآلهة قالوا: **{اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ}**، سبحان الله، يعني بعد غلبة الظن بالهلكة وبعد النجاة وهذا في مقابل الشكر، شكر الله الذي نجاهم من هذه الهلكة، أن يقولوا: **{اجْعَل لَّنَا إِلَهًا}**، وهؤلاء بعد أن نجاهم الله من الشرك يقولون: اجعل لنا ذات أنواط، فالمشابهة موجودة.

"**((قلتم -والذي نفسي بيده- كما قالت بنو إسرائيل لموسى**: **{اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ}**": **{اجْعَل لَّنَا إِلَهًا}** سبحان الله، من تعبدون؟ هذا وموسى بين أظهرهم، ومحمد -عليه الصلاة والسلام- بين ظهرانيهم، هؤلاء يقولون: اجعل لنا ذات أنواط، وأولئك يقولون: **{اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ}**!!

{قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ} [(١٣٨) **سورة الأعراف**]: وأي جهل أعظم من هذا الجهل؟ يعبدون الله في الأصل، واستجابوا لنبيه، ونبيه بين أظهرهم ويقولون: {اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ} ولا جهل أعظم من هذا الجهل، {إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ}.

ثم قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: "((لتركبن سنن من كان قبلكم))": يعني طرق أو سُنن، هي ضبطت كذا وكذا، يعني طرق من كان قبلكم.

وفي بعض الروايات ((حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه)) وفي بعض الروايات: ((ولو وجد من ينكح منهم أمه علانية لوجد فيكم))، وفي بعض الروايات: قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: ((فمن؟))، يعني من القوم المقتدى بهم إلا أولئك؟؛ لأن غيرهم من الأمم انقطعت أخبارهم، لكن هؤلاء مازال فيهم بقايا مؤثرة في الناس.

وإذا كان هذا يقوله النبي -عليه الصلاة والسلام- لأصحابه، فكيف بمن جاء بعدهم بالقرون المتطاولة؟ يعني إذا كان تقليد اليهود والنصارى في أوقات وفي عصور لن يفوقوا الناس بشيء، الناس عاديين ما عندهم شيء، ومع ذلك يشابههم أو يتشبه بهم بعض المسلمين، ففي عصرنا -عصر الانبهار بحضارتهم، وصناعاتهم ومخترعاتهم- جعل بعض الضعاف من المسلمين ينظر إلى هذا البهرج ويتمنى ويفعل ويقلد اقتداء المغلوب بالغالب، سنة إلهية أن المغلوب يقتدي بالغالب، والله المستعان.

يعني كثير من المسلمين يرى أننا لو كنا على حق لنصرنا الله على غيرنا ولتقدمنا أكثر من غيرها؛ لأننا على الحق، ولذا ألف من ألف في ذم الدين والمتدينين فمنهم من كتب هذه هي الأغلال، ومنهم من كتب عن الديانة بأنها أفيون الشعوب؛ كل هذا لأنه نظر إلى واقع المسلمين، وأنهم متخلفون، وأنهم في آخر الركب.

إذا عدت الأمم، بالمقاييس المادية لا شك أننا متأخرون، إذا قيست بالمقاييس المادية، يعني كل يوم نرى من هذه الأمم ما يدل على أنهم أناس جادون، يعملون لدنياهم، لكنهم مهما عملوا فإنما عملهم مبني على العلم الظاهري، {يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [(٧) سورة الروم]، حتى حقيقة الدنيا التي برعوا فيما يعينهم على مجاوزة هذه الدنيا برعوا في ذلك لكن علمهم ليس بحقيقي وإنما هو ظاهري، ظاهر الحياة الدنيا، لو علموا حقيقة الدنيا لقادهم هذا العلم إلى الإسلام، لكنهم علموا ظاهر الحياة الدنيا، واخترعوا ما اخترعوا، وصنعوا ما صنعوا، لكن حقيقة الدنيا هم في غاية البعد عنها.

والعلم بالظاهر وإن نفع في وقت لكنه لا ينفع النفع المثمر المجدي، يعني هؤلاء عرفوا ظاهراً من الحياة الدنيا، وإن لم يعلموا حقيقتها، لكن لو علموا الباطن والخفي منها وحقيقة الدنيا لقادهم ذلك إلى الإسلام، وقل مثل هذا في المسلم الذي يتعبد بالجوارح الظاهرة، والقلب الذي هو الباطن والمعول عليه، لا نصيب له من هذه العبادات، فإذا قرأ القرآن لم يستفد من قراءته، إذا صلى ما نهته صلاته عن الفحشاء والمنكر، إذا صام ما ترتب على صيامه التقوى، وكذلك إذا حج أو تصدق ليس له من عباداته إلا الأمر الظاهر فقط، فيتحرك بحركات ظاهرة جوفاء، نعم مسقطة للطلب ومجزئة لا يؤمر بإعادتها، لكن الأثر المرتب عليها معدوم.

{إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ} [(٤٥) سورة العنكبوت]، يصلي بعض الناس ثم يفعل الفواحش، ويفعل المنكرات، كل بحسبه، حتى بعض من ينتسب إلى العلم، وطلب العلم، أو التعليم تجده يصلي لكن بدون لب،

بلا خشوع، ولا خضوع، ولا انتباه، ويخرج من صلاته بعشرها، بأقل أو أكثر، هذه صلاة لا تنهاه عن الفحشاء والمنكر، وهذه الصلاة لا يترتب عليها أثر من إصلاح القلب ولا تكفير السيئات؛ لأن الصلوات الخمس مكفرات، لكن ما هذه الصلوات المكفرة، رمضان إلى رمضان مكفر، العمرة إلى العمرة مكفرة، لكن لا بد أن تكون هذه على الوجه الشرعي؛ لأن شيخ الإسلام يقول: بعض من يصلي ويخرج من صلاته بشيء من أجرها بجزء يسير كالعشر أو نحوه، هذه إن كفرت نفسها فكفى، كيف تكفر غيرها؟ وعلى هذا على الإنسان أن يعنى بباطنه وإصلاح قلبه، **{يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ* إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ}** [(٨٨ - ٨٩) سورة الشعراء]، ما قال بعبادة كثيرة، وبصلوات، أهم شيء القلب، ((ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب))، فالمعول على القلب، وخطاب الشريعة كله متجه إلى القلب، فعلى المسلم ولا سيما طالب العلم أن يعنى بإصلاح قلبه، والله المستعان.

قال -رحمه الله-:

"**فيه مسائل: الأولى: تفسير آية النجم**": نعم؟

طالب:.......

هاه؟

طالب:.......

{اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ}؟

طالب:.......

هذا إذا قلنا: إن شرك بني إسرائيل في اتخاذهم الآلهة مثل شرك حدثاء العهد بالإسلام في اتخاذهم ذات الأنواط، لكن إطلاق ما جاء في الشرك الأكبر على ما جاء في الشرك الأصغر معروف، لعموم دخوله في الشرك، لما قالوا: **{اجْعَل لَّنَا إِلَهًا}** إيش معنى إلهاً؟ تألهه القلوب وتعبده من دون الله، هذا الظاهر من اللفظ.

هذا بالنسبة لبني إسرائيل، أما بالنسبة للمسلمين حديثي العهد فسيأتي أنهم قصدوا التقرب بذلك إلى الله، وإن لم يقصدوا عبادته من دون الله.

قال -رحمه الله-:

"**فيه مسائل: الأولى: تفسير آية النجم**": **{أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى}**": تفسيرها، إذا قال لك الشيخ مثل هذا وأنت في بيدك وعند كتبك راجع تفسير هذه الآية، يعني عليك أن تراجع تفسير آية النجم؛ لأن هذه رؤوس أقلام وخطوط عريضة كما يقال لتدرس هذه المسائل التي تطبقها على هذا الباب، نعم؟

"**الثانية: معرفة صورة الأمر الذي طلبوا**": هل طلبوا ذات أنواط ليعبدوها من دون الله، أو ليعلقوا عليها أسلحتهم؟ ويتبركون بها؟ كما لهم لأن الكاف.، والكاف هذه للتشبيه لا يلزم التشبيه من كل وجه، قد يقال: إنهم قالوا: اجعل لنا ذات أنواط لنعلق عليها الأسلحة فقط من دون تبرك، وقد يكون التعليق هذا للتبرك لتكون هذه الأسلحة بحلول هذه البركة أمضى من ذي قبل وأنكى في العدو، وهذا أشد من مجرد التعليق، يعني هناك تعليق، وهناك تعلق، إذا كان مجرد تعليق هذا مشابهة، هذا تشبه، وحرام، لكن إذا كان هناك تعلق، أشد؛ لأن التعلق فعل القلب، فهو أشد من مجرد التعليق.

طالب:.......

هاه؟

طالب:.......

هو ما في شك أن التدرج واضح، يعني كونهم يعلقون بها..، يعلقون عليها الأسلحة، ثم بعد ذلك قد يقودهم الشيطان إلى التبرك ثم بعد ذلك يقودهم إلى عبادة هذه الأشجار كما سيأتي في أبواب لاحقة.

طالب:.......

إيش هو؟

طالب:.......

إيش فيها؟

طالب:.......

نعم جميع المعبودات حتى الشرك في بداية أمره على عهد قوم نوح صوروهم ليتذكروهم، صوروهم ليتذكروهم، فيعبدون الله كعبادتهم، ثم بعد ذلك بعُد العهد ونُسي العلم فعبدوهم من دون الله.

"**الثالثة: كونهم لم يفعلوا**": كونهم لم يفعلوا، كيف لم يفعلوا؟ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما وافقهم، ولم يفعلوه من غير إذنه، هم استأذنوا من النبي -عليه الصلاة والسلام-، يعني طلبوا من النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يجعل لهم ذات أنواط فلم يفعلوا، ما فعلوه من دون إذنه ولا أذن لهم فلم يحصل الفعل.

"**الرابعة: كونهم قصدوا التقرب إلى الله بذلك، لظنهم أنه يحبه**": هم ظنوا أنه يحب هذا العمل، ظنوا أن الله -جل وعلا- يحب هذا العمل، وهذا من جهلهم الذي سبق اعتذار الصحابي عنه بقوله: "ونحن حدثاء عهد" نعم لم يمض عليهم مدة يتمكن الإيمان من قلوبهم.

"**الخامسة: أنهم إذا جهلوا هذا فغيرهم أولى بالجهل**": صحيح، لماذا؟ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- بين أظهرهم كيف يقع الجهل لشخص والرسول -عليه الصلاة والسلام- عنده، ولذا تجدون البلدان التي يكثر فيها أهل العلم يقل الجهل، والتي يقل فيها أهل العلم يكثر الجهل، فكيف إذا كان الموجود هو النبي -عليه الصلاة والسلام-.

"**السادسة: أن لهم من الحسنات والوعد بالمغفرة ما ليس لغيرهم**": هذه من مزايا الصحابة ومن شرف الصحبة وفضلها، أنهم وعدوا بالمغفرة، ورضي الله عنهم ورضوا عنه، وجاءت نصوص تخصهم من بين سائر الأمة، وتدل على فضلهم، ومناقبهم، فإذا كان هذا بالنسبة لهم فكيف بغيرهم.

"**السابعة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يعذرهم**": لم يعذرهم، يعني ما سكت.

"**لم يعذرهم بل رد عليهم بقوله: ((الله أكبر))**": تعجب واستنكار لهذا الطلب، وفي الرواية الأخرى: ((سبحان الله)) تنزيه لله -جل وعلا- من أن يشرك به.

"**بل رد عليهم بقوله: ((الله أكبر، إنها السنن، لتتبعن سنن من كان قبلكم)) فغلظ الأمر بهذه الثلاث**": التكبير، وبقوله: ((إنها السنن)) وبقوله: ((لتتبعن سنن من كان قبلكم))، نعم؟

طالب:.......

لا، لم يعذرهم بطلبهم فغلظ عليهم، ما قال: لا، هداكم الله هذا ما يصلح، قال: ((الله أكبر إنها السنن)) يعني غلظ عليهم، ولذلك قوله: التغليظ في التعليم سيأتي، من ضمن المسائل، فغلظ الأمر بهذه الثلاثة.

"**الثامنة: الأمر الكبير، وهو المقصود أنه أخبر أن طلبهم كطلب بني إسرائيل لما قالوا لموسى: {اجْعَل لَّنَا إِلَهًا}** [(١٣٨) **سورة الأعراف**]": لما قالوا لموسى: **{اجْعَل لَّنَا إِلَهًا}** هذا مثله، نظيره من وجه وإن لم يكن من جميع الوجوه.

"**التاسعة: أن نفي هذا من معنى (لا إله إلا الله)**": نفي هذا الشرك الذي طلبوه من معنى لا إله إلا الله؛ لأن فيها نفي جميع المعبودات من دون الله.

"**مع دقته وخفائه على أولئك**": هم يفهمون ويعرفون معنى لا إله إلا الله، لكن هذا الأمر التبس عليهم، وخفي عليهم.

"**العاشرة: أنه حلف على الفتيا:** ((الذي نفسي بيده)) **وهو لا يحلف إلا لمصلحة**": وهو لا يحلف إلا لأمر مهم، فلا يُحلف على الأمور التافهة؛ **{وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ}** [(٢٢٤) سورة البقرة]، وإنما الأمور المهمة يحلف عليها ولو من غير طلب ولا استحلاف، وهذا ثبت في أكثر من ثمانين حديث كما قال ابن القيم -رحمه الله-.

"**الحادية عشرة: أن الشرك فيه أكبر وأصغر**": وقد قسم أهل العلم الشرك إلى أكبر وأصغر، واكتفى بعضهم بهذا التقسيم، وبعضهم أضاف قسماً ثالثاً وهو الخفي -أكبر وأصغر وخفي- ومنهم من يقول: إن الخفي وصف للشرك، فالأكبر فيه الجلي وفيه الخفي، والأصغر فيه الخفي وفيه الجلي، فيكون التقسيم باعتبارات، منه الأكبر ومنه الأصغر، ومنه الجلي، ومنه الخفي.

"**الحادية عشرة: أن الشرك فيه أكبر وأصغر؛ لأنهم لم يرتدوا بهذا**": ولذا ما طلبهم النبي -عليه الصلاة والسلام- بأن يدخلوا في الإسلام من جديد، يعني ما حكم عليهم بالردة، فدل على أنه شرك أصغر.

"**الثانية عشرة: قوله: "ونحن حدثاء عهد بكفر" فيه أن غيرهم لا يجهل ذلك**": وأن هذا الطلب من الحدثاء فقط من مسلمة الفتح، لا من جميع الصحابة الذين خرجوا مع النبي -عليه الصلاة والسلام- ممن أسلم قبل ذلك.

"**الثالثة عشرة: التكبير عند التعجب، خلافاً لمن كرهه**": التكبير عند التعجب، أما التسبيح فهذا أمر معروف عند التعجب، لكن التكبير هذا قليل، ومما يستدل به له هذا الحديث.

"**الرابعة عشرة: سد الذرائع**": سد الذرائع يعني الموصلة إلى الشرك، فمجرد اتخاذ شجرة ليعلق عليها السلاح ليعلق عليها السلاح، يعني لو أنت كنت في سفر ونزلت لترتاح فوجدت شجرة فخلعت ثيابك وعلقتها عليها، فيه إشكال؟ فيه إشكال؟ ما فيه إشكال، مجرد التعليق ما فيه إشكال، لكنها ذريعة لا سيما أنهم طلبوها بعدما رأوا المشركين يعلقون على السدرة ويسمونها ذات أنواط، فلما كان طلبهم بعد رؤية المشركين خيف عليهم أن يشركوا، لكن لو لم يروا المشركين، وقالوا: بدلاً من أن نلقي أسلحتنا على الأرض نعلقها على هذه الشجرة كما يعلق الإنسان ثيابه ما في إشكال، نعم؟

طالب:.......

نقول إيش هنا؟

طالب:.......

"وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها".

طالب:.......

كأنهم رأوها، هاه؟

طالب:.......

المقصود أنهم استحضروا هذا الفعل، سواءً رأوه في الحال أو كان معلوماً عندهم من السابق.

"الرابعة عشرة: سد الذرائع، الخامسة عشرة: النهي عن التشبه": سد الذرائع، أقول: مسألة سد الذرائع مسألة كبرى في العلم والدين؛ لأن كثيراً من المحرمات قد لا تكون بذاتها، وإنما منعت لغيرها، {وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [(١٠٨) سورة الأنعام]، يعني لا تتعرضوا لأن يسب، أو تتسببوا في أن يسب الله -جل وعلا-، فمنع سب الآلهة، وإن كان في الأصل مطلوباً، وإن كان في الأصل مطلوباً لكنه خشية أن يسب الله -جل وعلا- منع من سبهم سداً للذريعة، وهذا مسائل كثيرة في جميع أبواب الدين يمنع بعض الأشياء لا لذاته وإنما يمنع لغيره.

ومع الأسف أنه يوجد من يكتب الآن في هذه المسألة وأننا ضيقنا على أنفسنا وأكثرنا من سد الذرائع، والأصل أن المحرمات قليلة، وأن الله أباح لنا ما في الأرض جميعاً، ونحن نضيق على أنفسنا بما نسميه سد الذرائع حتى كتب بعضهم بفتح الذرائع، نسأل الله العافية.

"الخامسة عشر: النهي عن التشبه بأهل الجاهلية": هؤلاء الكفار لهم شجرة يقال لها: ذات أنواط، فنهاهم النبي -عليه الصلاة والسلام- وأنكر عليهم طلبهم الشجرة التي يعلقون عليها، فهذا لو لم يكن فيه إلا التشبه.

"السادسة عشرة: الغضب عند التعليم": الأصل أن الجاهل يرفق به عند التعليم، لكن هناك أمور عظيمة تثير الغيرة عند المسلم، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- حينما كبر وقال: ((إنها السنن، قلتم..)) إلى آخره بالأشياء الثلاثة، دل على أنه غضب عليهم من خلال طلبهم، الغضب عند التعليم، هاه؟

طالب:.......

إيش هو؟

طالب:.......

هو قد يغضب على المجموع بسبب واحد، قد يغضب على المجموع بسبب واحد، باعتبار أن هذا واحد من هذه المجموعة، يعني في المعاملة في الظاهر، أما الباطن فعلى نياتهم، لكن يبقى أن هؤلاء صدر منهم ما صدر ولو من بعضهم أن بعضهم فعل وباشر، وبعضهم سكت وما أنكر، وبعضهم وافق في الظاهر، وبعضهم وافق في الباطن، ما يدرى، المهم أن الغضب يتجه إلى المجموعة.

الأصل في التعليم أن يكون بالرفق؛ لأنه أدعى إلى القبول، لكن قد يطرأ ما يقتضي هذا الغضب.

"السابعة عشرة: القاعدة الكلية، لقوله: ((إنها السنن))": يعني السنن الإلهية التي لا تتغير، ولا تتبدل، ولكل قوم وارث؛ لأنه كثيراً ما يقال: المفترض أننا ما نقرأ في كتب العقيدة التي ألفها المتقدمون، معتزلة وجهمية،

ما فينا معتزلة ولا جهمية، لا، في معتزلة، وفي جهمية، وفيهم طوائف أخرى نظيرة لما انقرض، حتى بعض الطوائف التي قيل عنها: إنها انقرضت منذ مئات السنين يوجد لها وارث، ويوجد من يبعث قولها من جديد.

"**الثامنة عشرة: أن هذا علم من أعلام النبوة، لكونه وقع كما أخبر**": ((لتتبعن سنن من كان قبلكم)) يعني وجد من يتشبه باليهود والنصارى ويقلدهم حتى في عباداتهم، فضلاً عن عاداتهم، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: ((من تشبه بقوم فهو منهم)).

"**التاسعة عشرة: أن كل ما ذم الله به اليهود والنصارى في القرآن فإنه قاله لنا**": يعني موجه إلينا، {لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ} [(١١١) سورة يوسف]، يعني القوم مضوا وانتهوا، يعني ما الفائدة أن يُتحدث عن عاد وثمود وقوم نوح، وغيرهم من الأمم التي عذبت بكفرها، ما الفائدة؟

مضى القوم، ولم يرد به سوانا، نحن المخاطبون بهذا، ولا بد أن تكون هذه القصص فيها عبرة لنا.

"**العشرون: أنه متقرر عندهم أن العبادات مبناها على الأمـــر**": يعني ما باشروا الفعل بأنفسهم، يعني أعجبهم هذا التعليق، وأعجبهم هذا المنظر، فما باشروا عمدوا إلى شجر وعلقوا بها أسلحتهم وعكفوا عليها، لا، طلبوا الإذن من النبي -عليه الصلاة والسلام- وطلبوا أمره، وانتظروه واستأذنوه فقال لهم ما قال.

"**أنه متقرر عندهم أن العبادات مبناها على الأمـــر، فصـــار فيه التنبيه على مسائل القبر**": يعني المسائل التي يسأل فيها الميت: من ربك، ومن نبيك، وما دينك؟.

"**أما من ربك فواضح**": من أين واضح؟ **أما من ربك فواضح**؟

طالب:.......

يعني مرتبط بهذا الباب، وين؟

طالب:.......

يعني إذا كانوا يعتقدون النفع والضر بهذه الشجرة، وأن الأسلحة المعلقة بهذه السدرة، يعني حصل فيها أثر، حصل فيها أثر من هذه البركة التي في هذه الشجرة، فإنكار النبي -عليه الصلاة والسلام- من طلب نظير هذه الشجرة؛ لأنه لا نافع ولا ضار إلا الله وحده -سبحانه وتعالى-.

"**وأما من نبيك، فمن إخباره بأنباء الغيب**": ((لتتبعن)): ما يلزم أن يكون اليوم ولا بعد غد، ولا بعد سنة، إنما لا بد أن يقع.

وقد أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- بأمور وقعت، فهذا علم من أعلام نبوته -عليه الصلاة والسلام- ودليل على النبوة.

"**وأما ما دينك فمن قولهم: {اجْعَل لَّنَا} إلى آخره**": {اجْعَل لَّنَا} فيه دليل على أن الدين الحق هو الإسلام، على أن الدين الحق هو الإسلام، الذي ليس فيه تبرك لا بشجر، ولا فيه تعلق بحجر، ولا غير ذلك.

شوفوا المسائل الآن التي يستنبطها الشيخ -رحمة الله عليه- في غاية الدقة، وقد لا يلوح لبعض القراء، أو لبعض الشراح الرابط بين هذه المسائل، أو بعض المسائل مع ما تقدم في الباب.

"**الحادية والعشرون: أن سنة أهل الكتاب مذمومة كسنة المشركين**": لأنهم وقعوا في الشرك، وحرفوا وبدلوا، فدينهم غير صحيح، فدينهم غير صحيح وإن كان في الأصل مبني على كتاب منزل، مبني على كتاب منزل،

لكن لما حصل التحريف والتغيير والتبديل صار غير صحيح، فهو كدين المشركين، فسنة أهل الكتاب كسنة المشركين، ودينهم كدين المشركين؛ لأنه وقع فيهم الشرك وكفروا بالله -جل وعلا-.

"**الثانية والعشرون: أن المنتقل من الباطل الذي اعتاده قلبه لا يُؤمن أن يكون في قلبه بقية من تلك العادات**": يعني إنسان اعتاد أموراً، لكنه تاب منها، لا بد أن يبقى في قلبه منها شيء، لا بد أن يبقى في قلبه منها شيء.

والأشعري -أبو الحسن- لما تاب من مذهب الاعتزال، بقي في أقواله بعد التوبة وفيما يقرره بعد ذلك، وبعد ما أن كان على مذهب المعتزلة ثم قال: إنه يقتدي بالإمام أحمد بقيت رواسب، ولذا في بعض أقواله ما قال فيها أهل العلم أنه من تأثره بمذهب المعتزلة.

الآن طالب العلم الذي يتفقه على مذهب معين، ثم بعد ذلك يترقى به الحال حتى يصير مجتهداً متبعاً للنصوص، لا بد أن يكون لهذا المذهب عليه أثر شاء أم لم يشأ، لا بد أن يكون عليه أثر، سواءً كان بقصد أو من غير قصد.

طالب:.......

هاه؟

طالب:.......

تبقى يعني الأصول المشتركة بينه وبين المذهب القديم الذي درسه في أول أمره.

"**أن المنتقل من الباطل الذي اعتاده قلبه لا يُؤمن أن يكون في قلبه بقية من تلك العادات؛ لقولهم: ونحن حدثاء عهد بكفر**": يعني هم أسلموا ودخلوا في دين الله، وشهدوا أن لا إله إلا الله، ومع ذلك بقيت معهم هذه البقية التي هي في الأصل متلقاة من دينهم السابق.

اللهم صلِّ على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.